مجموعة أحكام محكمة النقض

الصادرة

من الدوائر المدنية والتجارية

السنة الحادية والسبعون

من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠

محكمة النقض
١٩٥٠
٢٠٢١
المكتب الفني
القسم المدني

مجموعة أحكام محكمة النقض

الصادرة

من الدوائر المدنية والتجارية

السنة الحادية والسبعون

من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

وبحضور **السيد رئيس الجمهورية** احتفلت **مصر** في الأول من أكتوبر لعام ٢٠٢١ **بيوم القضاء** حيث جرى التأكيد على **استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمائر قُضاتها** .

وإذ تستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة ، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقًا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وفي ضوء تلك الاختصاصات ونظراً للتطور الذي شهدته محكمة النقض خلال السنوات الأخيرة من خطوات حثيثة نحو تحقيق العدالة الناجزة ، الأمر الذي تضاعفت معه نسبة الفصل في

الطعون المعروضة عليها ، فقد واكب المكتب الفني هذا التطور في ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل / عبدالله عمر** " **رئيس محكمة النقض** " للنشر الالكتروني لإصدارات المكتب الفني والتي تحققت على أرض الواقع من : تيسير الاطلاع الإلكتروني على تلك الإصدارات والتي جاوزت خلال الأربع سنوات الأخيرة في مجال المواد المدنية خمسة عشر إصدارًا نوعيًا ؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الالكترونية من حواسب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر . توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى . سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني ؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة . https://www.cc.gov.eg/ . إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض ، في إطار سعى المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي ، كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب ، وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** .

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية" **السنة الحادية والسبعون مكتب فني من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠** " في صورة مفهرسة ومميكنة يسهل بها تصفح محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه وسهولة بما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع والقراءة .

وقد انتهج المكتب الفني في هذا الإصدار أسلوبًا حديثًا في الاطلاع والتصفح والفهرسة حيث تم استخدام روابط تنقُّل باللون الأخضر في نهاية كل صحيفة يمكن من خلال الضغط عليها الانتقال لمضمونها ، فعلى سبيل المثال عند الضغط على الرابط المدون عليه عبارة

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

الفهرس الهجائي سيتم مباشرة الانتقال لهذا الفهرس في نهاية الإصدار ، والجدير بالذكر أن كل رابط من هذه الروابط ينقلنا إلى فهرس يحتوي على روابط يمكن من خلالها الانتقال مرة أخرى للمطلوب ، فعلى سبيل المثال عند الضغط على رابط الفهرس الهجائي والانتقال له سيظهر لنا العناوين الرئيسية ، بالضغط على العنوان المطلوب سيتم الانتقال له مباشرة في الفهرس الموضوعي المحتوي على الموجزات والتطبيقات الجديدة بعدما تم تحديث الفهرس الموضوعي بقصره على المبادئ والتطبيقات الجديدة فقط لتيسير عملية البحث دون تكرار لمبادئ مستقرة ومكررة منذ عقود ، وإذا أراد القارئ الاستزادة يمكنه من خلال الضغط على رقم الطعن المدون أسفل كل موجز أو تطبيق الانتقال مباشرة إلى الحكم داخل الإصدار والاطلاع على باقي الموجزات – التي لا تتضمن تلك المبادئ والتطبيقات الجديدة – ومتن الحكم ... وهكذا ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإصدار هو إصدار مساعد لا يُغني بحال عن النسخة الورقية التي سيتم طباعتها وتوزيعها على السادة قضاة المحكمة . ويهدف المكتب الفني من الدفع بهذا الإصدار بصورته الالكترونية تقريب المعلومة القضائية والمبادئ الحديثة لمحكمة النقض لجموع العاملين بالمجال القانوني بصورة مبسطة اعتمدت فيها الطرق الالكترونية الحديثة تمشيًا مع النهج العام للدولة في مجال التحول الرقمي .

ويطيب لنا أخيراً أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي / **مُحمد أيمن سعد الدين** " نائب رئيس محكمة النقض ـ **رئيس المكتب الفني المساعد** " الذي راجع هذا الإصدار ونقَّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

القسم الأول : الأحكام الصادرة فى طعون رجال القضاء .

القسم الثانى : الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية .

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

القسم الأول

الأحكام الصادرة في طعون رجال القضاء

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

فهرس طلبات رجال القضاء
الفهرس الهجائي
فهرس المدني والتجاري

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، حسام حسين الديب ووليد محمد بركات " نواب رئيس المحكمة " .

(١)

الطعن رقم ١١ لسنة ٨٩ القضائية " رجال القضاء "

(١-٣) تقادم " وقف التقادم : بدء سريانه ".

(١) المانع الموقف للتقادم . م ٣٨٢ مدنى والأعمال التحضيرية للقانون . مفاده . التقادم لايسري في حق من لا يستطيع أن يداعى . علة ذلك . رغبة المشرع في عدم مجافاة أحكام الشريعة الغراء التي لا تُقر ضياع الحقوق وإن طال عليها الزمن . مؤداه . عدم إيرادها على سبيل الحصر . أثره . للقضاء مهمة تقديرها بمعيار مرن متماشياً مع مقتضيات العقل . شرطه . ألا يكون بتقصير من الدائن . لازمه . فحص كل حالة على حدة وفقاً للظروف الملابسة دون الوصول للاستحالة كمرتبة للقوة القاهرة .

(٢) بدء سريان التقادم . مناطه . العلم الحقيقي باستحقاق الحق والمسئول عنه . لا وجه لافتراض هذا العلم . مؤداه . العلم الظني لا يرتب السقوط كأساس لبدء سريان التقادم .

(٣) وفاة مورث المطعون ضدهم . لا يتوافر بها وحدها العلم اليقينى للورثة باستحقاق مورثهم للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية . خلو الأوراق مما يفيد ذلك حتى تاريخ إقامتهم الدعوى . مؤداه . عدم سريان التقادم في حقهم إلا في هذا التاريخ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حقهم بالتقادم . صحيح .

---

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ... " يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على

الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب باعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق " من لا يستطيع أن يداعي " وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليها الزمن لذلك لم يَرَ إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتماشى مع كل ما يقتضيه العقل – على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا ، بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره ، وهو أمر يقتضي فحص كل حالة على حدة.

٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المناط في بدء سريان التقادم هو علم صاحب الشأن بحقه ، والعلم المعول عليه في هذا الشأن هو العلم الحقيقي الذي يحيط باستحقاق الحق و المسئول عنه باعتبار أن انقضاء مدة التقادم ينطوي على تنازله عن هذا الحق ولا وجه لافتراض هذا العلم وترتيب السقوط في حالة العلم الظنى كأساس لبدء سريان التقادم.

٣ – إذ كان الثابت في الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم لا يفترض بها وحدها توافر هذا العلم بل يجب أن يقوم الدليل على علمهم بتلك الحقوق علماً يقينياً وتقاعسهم عن المطالبة بها خلال الميعاد القانوني، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضدهم كانوا على علم بأن وفاة مورثهم قد رتبت لهم الحق في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية لدى الطاعنين بصفتيهما خلال الفترة من الوفاة حتى تاريخ إقامتهم الدعوى لصرف هذا المقابل ومن ثم فإن التقادم لا يسري في حقهم إلا من التاريخ الأخير، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم لعدم علمهم بحقهم في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازات مورثهم

الاعتيادية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير قائم على أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بأحقيتهم في المقابل النقدي لرصيد مورثهم من الإجازات الاعتيادية الذي لم يستنفده بسبب مقتضيات العمل محسوباً على أساس آخر أجر أساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة مع عدم خصم ما سبق صرفه نظير عمل أشهر الصيف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقالوا في بيان دعواهم إن خدمة مورثهم انتهت بالوفاة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ وكان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف ولم يحصل على رصيده من الإجازات الاعتيادية وكان عدم حصوله على رصيده من تلك الإجازات راجعاً إلى جهة الإدارة لأسباب اقتضتها مصلحة العمل، ومن ثم أقاموا الدعوى، دفع الحاضر عن الطاعنين بصفتيهما بسقوط الحق في المقابل النقدي لرصيد إجازات مورث المطعون ضدهم بالتقادم الطويل، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ قضت محكمة الاستئناف بأحقية المطعون ضدهم في طلباتهم. طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بإلزامهما بالمقابل النقدي لرصيد

إجازات مورث المطعون ضدهم رغم وفاته بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ وصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ وأن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ ومن ثم يسقط حق مورثهم بالتقادم الطويل، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة رقم ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيًا" – يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني – على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب باعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق "من لا يستطيع أن يداعى" وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليها الزمن لذلك لم يَرَ إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتماشى مع كل ما يقتضيه العقل – على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا، بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره، وهو أمر يقتضي فحص كل حالة على حدة، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة أيضاً – أن المناط في بدء سريان التقادم هو علم صاحب الشأن بحقه، والعلم المعول عليه في هذا الشأن هو العلم الحقيقي الذي يحيط باستحقاق الحق والمسئول عنه باعتبار أن انقضاء مدة التقادم ينطوي على تنازله عن هذا الحق ولا وجه لافتراض هذا العلم وترتيب السقوط في حالة العلم الظني كأساس لبدء سريان التقادم. لما كان ذلك وكانت وفاة مورث المطعون ضدهم لا يفترض بها وحدها توافر هذا العلم بل يجب أن يقوم الدليل على علمهم بتلك الحقوق علماً يقينياً وتقاعسهم عن المطالبة بها خلال الميعاد القانوني، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضدهم كانوا على علم بأن وفاة مورثهم قد رتبت لهم الحق في

تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية لدى الطاعنين بصفتيهما خلال الفترة من الوفاة حتى تاريخ إقامتهم الدعوى لصرف هذا المقابل ومن ثم فإن التقادم لا يسري في حقهم إلا من التاريخ الأخير، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم لعدم علمهم بحقهم في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازات مورثهم الاعتيادية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير قائم على أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، حسام حسين الديب ووليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة".

(٢)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨٧ القضائية " رجال القضاء "

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢-٥) رواتب " راتب القاضي : المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية مصدرها الدستور " .

(٢) راتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام .

(٣) مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الهيئات والجهات القضائية . هو نهج المشرع في الدستور الحالي وهو ذات نهجه قبل صدوره . مؤداه . التسوية تماماً بينهم في المخصصات المالية بكافة جوانبها من رواتب وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقرره بعد انتهاء خدمتهم . أثره . صيرورته مبدأً ثابتًا في تنظيم المعاملات المالية بينهم . انطباقه على القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة .

(٤) مبدأ المساواة في المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية . أمر لامِراء فى ثبوته وحق دستوري أقرته المحكمة الدستورية العليا واستقر عليه قضاء محكمة النقض . شرطه . ثبوت التجاوز فيه بمستندات قاطعة يقدمها ذوو الشأن طبقاً للأصل العام في الإثبات . م ١ ق الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٥) تمسك المطعون ضده بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا له المخصصات المالية المقرره لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين دون أن يقدم الدليل على أن أقرانه يتقاضون هذه المخصصات المالية . مؤداه . عدم جواز المطالبة بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

---

١ – إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢ – إذ كان تحديد الراتب الذي يستحقه القاضي مستمد من القانون مباشرة ويتعلق بالنظام العام.

٣ – أن نهج المشرع الدستوري في مقام المساواة بين أعضاء جميع الجهات والهيئات القضائية كان ذاته مسلك المشرع المصري قبل صدور هذا الدستور، حيث رسخ هذا المبدأ في قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وإعادة تنظيم هيئة قضايا الدولة وإعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وحسبما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكم سابق لها، فإن نصوص تلك القوانين كانت واضحة الدلالة في أن المشرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى في المخصصات المالية المقررة لها من رواتب وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقررة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم، حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في الرواتب، ويجري حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلي الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى، وهو ما

ينطبق على القضاء والنيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا وأعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.

٤ – إذ كان مبدأ المساواة في الراتب والبدلات وكافة المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية صار أمراً لا مراء في ثبوته، بل أصبح حقاً دستورياً وقانونياً أقرته المحكمة الدستورية العليا وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر حيث ردت إيجاباً ما وقع عليه من تجاوز أو عدوان وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قدمت إليها من ذوى الشأن تأييداً لدعواهم، وذلك إعمالاً للأصل العام في الإثبات والذي قررته المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

٥ – إذ كان البين أن المطعون ضده لم يقدم لهذه المحكمة أو محكمة استئناف القاهرة – دائرة دعاوى رجال القضاء – أي مستندات أو أوراق أو أدلة قاطعة تفيد تقاضي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها أي بدلات أو حوافز أو مخصصات مالية أخرى، ومسماها، ومقدارها، وأداة وتاريخ تقريرها، أو أن ما يتقاضونه يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه أقرانهم أعضاء السلطة القضائية، ومن ثم فإن ما تمسك به في دعواه في هذا الخصوص لا يعدوا أن يكون قولاً مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق، ويضحى طلبه المستحقات المزعومة غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في صرف كافة المخصصات المالية أياً كان مسماها والتي تصرف لنظرائه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها والمتماثلين معه في الدرجة الوظيفية والأقدمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية من تاريخ استحقاقها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة " رجال القضاء " بطلب الحكم وفقاً لطلباته الختامية – بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم عدا الأخير أن يؤدوا له الفروق المالية المترتبة على مساواته بأقرانه من أعضاء المحكمة الدستورية عن الفترة السابقة على رفع الدعوى والتي تبدأ من تاريخ إحالته إلى المعاش وحتى تاريخ عودته إلى العمل في يناير سنة ٢٠١٣ فضلاً عما يستجد منها حتى تاريخ الحكم ، وقال في بيان ذلك إن المشرع انتهج في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة منهجاً يسوي بينهم وبين أقرانهم من شاغلي الوظائف المقابلة في قانون السلطة القضائية فيما يحصلون عليه من رواتب بجميع عناصرها وفي المعاشات، ولما كانت المخصصات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية تزيد عن مخصصاته ومن ثم فقد أقام الدعوى، بجلسة ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٤ قضت محكمة الاستئناف بأحقية المطعون ضده في صرف المخصصات المالية أياً كان مسماها والتي تصرف لأقرانه بالمحكمة الدستورية وهيئة المفوضين والمتماثلين معه في الدرجة الوظيفة وفي الأقدمية، وبإلزام الطاعنين بصفاتهم عدا الأخير بأن يؤدوا للمطعون ضده الفروق المالية المستحقة بموجب ذلك الحكم لخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ١٧ من فبراير ٢٠١٣ وبمراعاة تاريخ إعادة التعيين. طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ... لسنة ٨٤ق "رجال القضاء" وفيه قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة "دائرة دعاوى رجال القضاء" للفصل فيها مجدداً من هيئة مغايرة، وبعد أن أعيدت الدعوى لتلك المحكمة قضت في

٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ بأحقية المطعون ضده في صرف المخصصات المالية أياً كان مسماها والتي تصرف لنظرائه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها والمتماثلين معه في الدرجة الوظيفية والأقدمية مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية من تاريخ استحقاقها. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان تحديد الراتب الذي يستحقه القاضي مستمد من القانون مباشرة ويتعلق بالنظام العام، وحيث أن نهج المشرع الدستوري في مقام المساواة بين أعضاء جميع الجهات والهيئات القضائية كان ذاته مسلك المشرع المصري قبل صدور هذا الدستور، حيث رسخ هذا المبدأ في قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وإعادة تنظيم هيئة قضايا الدولة وإعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وحسبما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكم سابق لها، فإن نصوص تلك القوانين كانت واضحة الدلالة في أن المشرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى في المخصصات المالية المقررة لها من رواتب وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقررة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم، حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في الرواتب، ويجري حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلي الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى، وهو ما ينطبق على القضاء والنيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا وأعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.

وحيث إنه هدياً بما تقدم، فإن مبدأ المساواة في الراتب والبدلات وكافة المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية صار أمراً لا مراء في ثبوته، بل أصبح حقاً دستورياً وقانونياً أقرته المحكمة الدستورية العليا وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر حيث ردت إيجاباً ما وقع عليه من تجاوز أو عدوان وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قدمت إليها من ذوى الشأن تأييداً لدعواهم، وذلك إعمالاً للأصل العام في الإثبات والذي قررته المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده لم يقدم لهذه المحكمة أو محكمة استئناف القاهرة – دائرة دعاوى رجال القضاء – أي مستندات أو أوراق أو أدلة قاطعة تفيد تقاضي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها أي بدلات أو حوافز أو مخصصات مالية أخرى، ومسماها، ومقدارها، وأداة وتاريخ تقريرها، أو أن ما يتقاضونه يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه أقرانهم أعضاء السلطة القضائية، ومن ثم فإن ما تمسك به في دعواه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق، ويضحى طلبه المستحقات المزعومة غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في صرف كافة المخصصات المالية أياً كان مسماها والتي تصرف لنظرائه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها والمتماثلين معه في الدرجة الوظيفية والأقدمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية من تاريخ استحقاقها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د. أحمد مصطفى الوكيل ووليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة".

(٣)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٨٩ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة " .

الدعوى . ماهيتها . حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به . شرط قبولها . توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها . ثبوت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته . أثره . عدم قبول الدعوى . علة ذلك .

(٢) تأمينات اجتماعية " مناط صرف هيئة التأمينات الاجتماعية لمنحة الوفاة ومصاريف الجنازة " .

التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه . وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالته للمعاش . المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٦٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٦ . سن تقاعد القضاة . سبعون عاماً . م ٦٩ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٧ لسنة ٢٠٠٧ . وفاته قبل بلوغه هذا السن . مؤداه . التزام جهة عمله بصرفها لورثته دون الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه هذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة متى ثبت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها.

٢- النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال "، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه" عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيه تصرف للأرامل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، أو أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة "، ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – المنطبق على الواقعة – على أنه " تنتهى خدمة الموظف بالوفاة، وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات "، ومؤدي هذه النصوص سالفة البيان أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا تلتزم بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة إلا في حالة وفاة صاحب المعاش الذي أُحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، وهي بالنسبة للقضاة سبعون عاماً عملاً بالمادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ والتي نصت على أنه " استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عاماً، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف، وتوفى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ وقبل إحالته إلى التقاعد ببلوغه سن سبعين عاماً، إذ إنه مواليد ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، فإن جهة العمل هي التي تلتزم بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة وهي الجهة صاحبة الصفة في الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بصفتها – رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – بأن تؤدى للمطعون ضدهم منحة الوفاة ومصاريف الجنازة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنة بصفتها وآخر – غير مختصم في الطعن – بطلب الحكم باحتساب الأجر الإضافي الشهري والأجر الصيفي عن شهور الصيف الثلاثة مقسوماً على ١٢ شهراً وذلك مضروباً في ٥ شهور وذلك ضمن عناصر منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، وإلزام الطاعنة بصفتها بأن تؤدى لهم الفروق المالية، وقالوا في بيان دعواهم إن مورثهم كان يشغل درجة رئيس محكمة استئناف وانتهت خدمته بالوفاة، ولكون جهة العمل قامت بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة دون إدراج الأجر الإضافي والأجر الصيفي باعتبارهما من الأجور المتغيرة ضمن عناصر احتساب منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، فقد أقاموا الدعوى، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم في صرف فروق نفقات الجنازة ومنحة الوفاة وفقاً للضوابط المبينة بأسباب الحكم وألزمت المدعى عليه بصفته بالأداء. طعنت الطاعنة بصفتها في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بصفتها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ ألزمها بأن تؤدى للمطعون ضدهم منحة الوفاة ومصاريف الجنازة لمورثهم في حين أن جهة العمل هي المنوط بها سداد هذه المستحقات لوفاة مورثهم أثناء خدمته وقبل إحالته للتقاعد، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة متى ثبت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها، وكان النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال"، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه "عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتي جنيه تصرف للأرامل، فإذا لم يوجد صُرفت لأرشد الأولاد، أو أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة"، ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – المنطبق على الواقعة – على أنه "تنتهى خدمة الموظف بالوفاة، وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات"، ومؤدي هذه النصوص سالفة البيان أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا تلتزم بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة إلا في حالة وفاة صاحب المعاش الذي أُحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، وهي بالنسبة للقضاة سبعون عاماً عملاً بالمادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ والتي نصت على أنه "استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عاماً. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة

رئيس محكمة استئناف، وتوفى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ وقبل إحالته إلى التقاعد ببلوغه سن سبعين عاماً، إذ إنه مواليد ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، فإن جهة العمل هي التي تلتزم بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة وهي الجهة صاحبة الصفة في الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بصفتها – رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – بأن تؤدى للمطعون ضدهم منحة الوفاة ومصاريف الجنازة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د. أحمد مصطفى الوكيل ووليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة".

(٤)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٩٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢،٣) رواتب " راتب القاضي : مناط استحقاق مقابل العمل الصيفي " .

(٢) راتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز تقديره من جهة الإدارة . مخالفة الراتب للقانون . أثره . للإدارة تعديله دون التقيد بالميعاد .

(٣) مقابل العمل خلال أشهر الصيف . مقرر لرجال القضاء نظير سقوط حقهم فى الإجازة . مناط استحقاقه . مزاولة العمل خلال العطلة . أثره . عدم استحقاقه لمن لم يباشر العمل خلال هذه المدة . مخالفة ذلك . خطأ .

١- إذ كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم وللنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على أي جزء آخر فيه.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - تحديد راتب القاضي إنما يستمد من أحكام القانون مباشرة، ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديده لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متي كان مخالفاً للقانون.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مقابل العمل الصيفي خلال أشهر يوليو، أغسطس، سبتمبر قد تقرر صرفه لرجال القضاء والنيابة العامة نظير سقوط حقهم في الإجازات بالنسبة للمدد التي باشروا العمل فيها، وحرمانهم من التمتع فيها بإجازاتهم لتحقيق العدالة الناجزة، ولعدم تأخير الفصل في القضايا، مما مؤداه أن مناط استحقاق رجال القضاء لذلك المقابل هو مزاولة العمل القضائي خلال العطلة الصيفية وفي حدود المدد التي عملوا فيها، وكان مجلس القضاء الأعلى قد أقر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٧ ضوابط صرف الأجر الإضافي، ونص فيها على أن مناط استحقاق هذا الأجر هو مزاولة العمل القضائي، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف، وخلت أوراق الدعوى مما يفيد أنه كان يزاول عمله عند حدوث الوفاة، ومن ثم فإن طلب احتساب العمل الصيفي والأجر الإضافي ضمن عناصر الأجر الكامل الذي يصرف على أساسه منحة الوفاة يكون على غير أساس من صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب مقابل العمل خلال أشهر الصيف والأجر الإضافي ضمن عناصر الأجر الذي يصرف على أساسه مصاريف الجنازة ومنحة الوفاة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعن بصفته وآخر – غير مختصم في الطعن – بطلب الحكم باحتساب الأجر الإضافي الشهري والأجر الصيفي عن شهور الصيف الثلاثة مقسوماً على ١٢ شهراً وذلك مضروباً في ٥ شهور وذلك ضمن عناصر منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، وإلزام الطاعن بصفته وآخر – غير مختصم في الطعن – بأن يؤدوا لهم الفروق المالية، وقالوا في بيان دعواهم إن مورثهم كان يشغل درجة نائب رئيس محكمة استئناف وانتهت خدمته بالوفاة، ولكون جهة العمل قامت بصرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة دون إدراج الأجر الإضافي والأجر الصيفي باعتبارهما من الأجور المتغيرة ضمن عناصر احتساب منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، فقد أقاموا الدعوى. بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم في صرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة وفقاً للضوابط المبينة بأسباب الحكم وألزمت الطاعن بصفته بالأداء، طعن رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته في هذا الحكم ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض الطعـن على هــذه المحكمــة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم وللنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على أي جزء آخر فيه، ولما كان تحديد راتب القاضي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما يستمد من أحكام القانون مباشرة، ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديده لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متى كان مخالفاً للقانون، ولما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مقابل العمل الصيفي خلال أشهر يوليو، أغسطس، سبتمبر قد تقرر صرفه لرجال القضاء والنيابة العامة نظير سقوط حقهم في الإجازات بالنسبة للمدد التي باشروا العمل فيها، وحرمانهم من التمتع فيها بإجازاتهم

لتحقيق العدالة الناجزة، ولعدم تأخير الفصل في القضايا، مما مؤداه أن مناط استحقاق رجال القضاء لذلك المقابل هو مزاولة العمل القضائي خلال العطلة الصيفية وفي حدود المدد التي عملوا فيها، وكان مجلس القضاء الأعلى قد أقر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٧ ضوابط صرف الأجر الإضافي، ونص فيها على أن مناط استحقاق هذا الأجر هو مزاولة العمل القضائي. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف، وخلت أوراق الدعوى مما يفيد أنه كان يزاول عمله عند حدوث الوفاة، ومن ثم فإن طلب احتساب العمل الصيفي والأجر الإضافي ضمن عناصر الأجر الكامل الذي يصرف على أساسه منحة الوفاة يكون على غير أساس من صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب مقابل العمل خلال أشهر الصيف والأجر الإضافي ضمن عناصر الأجر الذي يصرف على أساسه مصاريف الجنازة ومنحة الوفاة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، د. أحمد مصطفى الوكيل ووليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة"، وعلى محمد رزق.

(٥)

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن " .

ميعاد الطعن فى الحكم . بدأه من تاريخ صدوره . الاستثناء . من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه فى الأحوال التى يكون تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمه مذكرة وعدم إعلانه بالحكم . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن . أثره . إقامة الطعن فى الميعاد .

(٢) دعوى " الصفة فيها " .

وزير العدل . هو الممثل لوزارته وما يتبعها من مصالح وإدارات فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . إعطاء الصفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية فى أى خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة بموجب ق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة م ٧٧ مكرر (٥) لقانون السلطة القضائية . عدم إسناد القانون صفة النيابة لهما عن وزير العدل . مؤداه . عدم انحسار الصفة عنه .

(٣) رواتب " راتب الوظيفة الأعلى : مناط استحقاقه " .

بلوغ راتب عضو الهيئة القضائية نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . مؤداه . استحقاقه كامل راتب الوظيفة الأعلى منها مباشرة . علة ذلك . البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول الرواتب الملحق بق السلطة القضائية المضافة بالمادة ١١ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . تقسيم هذا الجدول الوظائف القضائية لمستويات يعلو بعضها بعضاً . رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوى مالي واحد يعلو على وظائف نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام المساعد . تعلق طلبات الطاعن بهذه القاعدة . أثره . اتفاقها وصحيح القانون . قضاء الحكم

المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في تقاضي كامل راتب الوظيفة الأعلى . مخالفة للقانون وخطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الاستئناف، ولم يقدم مذكرة في الدعوى، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المطعون فيه، وإذ خلت الأوراق مما يدل على حصول هذا الإعلان له فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً، ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد القانوني.

٢– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن وزير العدل هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوي أو طعون ، وأنه وإن كانت المادة ٧٧ مكرر (٥) المضافة لقانون السلطة القضائية بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ قد رتبت صفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير المالية في أي خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن ذلك لا يترتب عليه انحسار الصفة عن وزير العدل بصفته في الدعوى، إذ لم يسند القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لوزير المالية صفة النيابة عن وزير العدل في تمثيل وزارته، ويضحي النعي بهذا الوجه على غير أساس.

٣– النص في البند " عاشراً " من قواعد تطبيق جدول الرواتب الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن " يستحق العضو الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق

إليها بشرط ألا يجاوز راتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة " مقتضاه استحقاق العضو الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها كامل الراتب المقرر للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوزه" ، وكان البين من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر أنه قسم الوظائف إلى مستويات يعلو بعضها بعضاً، وجمع بين المستشارين رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوي مالي واحد، فإن الوظيفة الأعلى مباشرة بالنسبة للمستشار نائب رئيس محكمة النقض تكون وظيفة رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة الاستئناف تكون الوظيفة الأعلى رئيس محكمه استئناف القاهرة ، والنائب العام المساعد تكون الوظيفة الأعلى النائب العام، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة رئيس استئناف اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠، وبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة، فإن الوظيفة الأعلى لوظيفته هي رئيس محكمة استئناف القاهرة، وهي الدرجة التي تعلو الدرجة التي يشغلها، ومن ثم تكون طلباته تتفق وصحيح القانون، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وآخرين –غير مختصمين في الطعن– أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٣ ق القاهرة "رجال القضاء" على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بأحقيتهم في تقاضي العلاوات والبدلات وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى من تاريخ وصول رواتبهم نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها كل منهم، وصرف الفروق المالية المستحقة نتيجة ذلك عن خمس سنوات سابقة، وقالوا بياناً لذلك إن قانون السلطة القضائية قد نص على

استحقاق العضو الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة، ولو لم يرق إليها بشرط عدم تجاوز نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وذلك إعمالاً لما قررته المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بشأن المساواة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية ومن ثم أقــاموا الدعوى. بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بصفاتهم بسقوط الحق في الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الاستئناف، ولم يقدم مذكرة في الدعوى، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المطعون فيه، وإذ خلت الأوراق مما يدل على حصول هذا الإعلان له فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً، ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد القانوني، ويضحى الدفع على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما فهو في غير محله ، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وزير العدل هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه أو يرفع عليها مــن دعــاوى أو طعــون، وأنه وإن كانت المادة ٧٧ مكرر (٥) المضافة لقانون السلطة القضائية بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ قد رتبت صفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير

المالية في أي خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن ذلك لا يترتب عليه انحسار الصفة عن وزير العدل بصفته في الدعوى، إذ لم يسند القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لوزير المالية صفة النيابة عن وزير العدل في تمثيل وزارته، ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إنه طلب تقاضي العلاوات والبدلات وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى من تاريخ وصول راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها وذلك عن خمس سنوات سابقة وفقاً لما قررته المحكمة الدستورية العليا، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على أنه يشغل رئيس الاستئناف اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ وهي أعلى الوظائف القضائية الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن النص في البند "عاشراً" من قواعد تطبيق جدول الرواتب الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن "يستحق العضو الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز راتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة" مقتضاه استحقاق العضو الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها كامل الراتب المقرر للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوزه"، وكان البين من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر أنه قسم الوظائف إلى مستويات يعلو بعضها بعضاً، وجمع بين المستشارين رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوي مالي واحد، فإن الوظيفة الأعلى مباشرة بالنسبة للمستشار نائب رئيس محكمة النقض تكون وظيفة رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة الاستئناف تكون الوظيفة الأعلى رئيس محكمه استئناف القاهرة، والنائب

العام المساعد تكون الوظيفة الأعلى النائب العام. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة رئيس استئناف اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠، وبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة، فإن الوظيفة الأعلى لوظيفته هي رئيس محكمة استئناف القاهرة، وهي الدرجة التي تعلو الدرجة التي يشغلها، ومن ثم تكون طلباته تتفق وصحيح القانون، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

القسم الثاني

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم "نائبي رئيس المحكمة" ووليد عمر، محمد عبدالجواد حمزة.

(٦)

الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ القضائية

(١) دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

اختصام الطاعنة وآخر بطلب صرف العلاوات الخاصة . الطاعنة المعنية بالخصومة . مؤداه . اختصام الآخر . تعدد صورى . علة ذلك .

(٢) تقادم " الدفع بالتقادم " .

الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٣) عمل " علاوات : العلاوات الخاصة " .

العلاوات الخاصة . اقتصار صرفها على الوارد ذكرهم بالمادة الثانية من القوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠ و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣. مؤداه . عدم سريانها على شركات أشخاص القانون الخاص .

(٤) عمل " علاقة عمل : اتفاقية العمل الجماعية " .

اتفاقية العمل الجماعية . ماهيتها . اتفاق ينظم شروط العمل بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعه من أصحاب الأعمال أو منظمه أو أكثر من منظماتهم . مفاده . ابرامها برضاء أطرافها . لازمه . عدم الاحتجاج بها إلا على أطرافها .

(٥) حكم " تسبيب الأحكام : التسبيب المعيب " .

الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه . أثره . وجوب نقضه .

(٦) عمل " علاوات : العلاوات الخاصة " .

قضاء الحكم المطعون فيه بضم العلاوات الخاصة إلى أجر المطعون ضده وما ترتب عليها تأسيساً على وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون بيان المصدر الذي استقى منه ذلك . قصور .

١- إذ كان اختصام المطعون ضده لمدير الباخرة ... مع الطاعنة أمام محكمة الموضوع للحكم عليهما بصرف العلاوات الخاصة المطالب بها وقضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهما بالمبلغ المحكوم به بالرغم من أنه لا صفه للخصم الآخر بشأن موضوع النزاع إذ لا يعدو أن يكون هذا التعدد فى الخصومة تعدداً صورياً، ذلك أن البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده كان من العاملين لدى الطاعنة وهى المعنية بالخصومة والتى تنصرف إليها آثار الحكم المطعون فيه وتنفيذه ومن ثم فإنه يعد صادراً ضدها وحدها مما لا يلزم معه اختصام الآخر (مدير الباخرة ...) فى الطعن بالنقض.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه خلوهما مما يدل على أن الطاعنة قد تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها كما وأنها لم تقدم الدليل على تمسكها بهذا الدفاع الأمر الذي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم (*بمخالفة القانون لعدم إعمال التقادم المسقط وفقا للمادة ٣٧٥ مدنى*) على غير أساس.

٣- يدل نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن العلاوات الخاصة يقتصر صرفها على العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين ورد ذكرهم بهذه المادة فقط ولا يسرى على من عداهم من العاملين بشركات أشخاص القانون الخاص.

٤- النص فى المادة ١٥٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ على أن "اتفاقية العمل الجماعية هى اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم" مفاده أن هذه الاتفاقية تبرم برضاء أطرافها ولا يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه.

٦- إذ كانت الشركة الطاعنة تعتبر من أشخاص القانون الخاص – وبما لا يمارى فيه المطعون ضده ولا تعد من المخاطبين بالقوانين أرقام ١٣ لسنه ١٩٩٠، ٢٩ لسنة ١٩٩٢، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ... وما تلاها من قوانين؛ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ومن فى حكمهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بضم العلاوات الخاصة مثار النزاع إلى أجر المطعون ضده وما ترتب على ذلك من فروق مالية على سند من وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه المعلومة والأحكام التى تضمنتها تلك الاتفاقية وأطرافها وتاريخ نفاذها مما يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه القانون بما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الأقصر الابتدائية على الطاعنة "شركة ... للفنادق العائمة"، وآخر "مدير الباخرة ..." – بطلب الحكم بإلزامهما

أن يؤديا له مبلغ ١٨١٥٠٠ جنيه. وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة بمهنة "رئيس قسم حلواني" بأجر شهرى ٨٠٠ جنيه، وقد رفضت بغير مبرر أن تصرف له العلاوات الخاصة خلال مدة عمله لديها التى انتهت بتاريخ ٢٠١٥/١/٧، فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا – مأمورية الأقصر – بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٥ ق، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة والآخر بأن يؤدى له مبلغ ٢٢٥١١,٠٢ جنيهاً. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها إلى أنه لما كان اختصام المطعون ضده لمدير الباخرة ... مع الطاعنة أمام محكمة الموضوع للحكم عليهما بصرف العلاوات الخاصة المطالب بها وقضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهما بالمبلغ المحكوم به بالرغم من أنه لا صفة للخصم الآخر بشأن موضوع النزاع إذ لا يعدو أن يكون هذا التعدد فى الخصومة تعدداً صورياً، ذلك أن البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده كان من العاملين لدى الطاعنة وهى المعنية بالخصومة والتى تنصرف إليها آثار الحكم المطعون فيه وتنفيذه ومن ثم فإنه يعد صادراً ضدها وحدها مما لا يلزم معه اختصام الآخر (مدير الباخرة ...) فى الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنة استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إن حق المطعون ضده فى المطالبة بالعلاوات الخاصة قد سقط، لأنها عن الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٠ ولم يرفع دعواه إلا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠، وهذه العلاوات تعد من قبيل الحقوق الدورية

المتجددة شهرياً التى تتقادم بخمس سنوات طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه خلوهما مما يدل على أن الطاعنة قد تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها كما وأنها لم تقدم الدليل على تمسكها بهذا الدفاع الأمر الذي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها من المنشآت الخاصة غير المخاطبة بتطبيق القوانين الصادرة بمنح العلاوات الخاصة للعاملين بالدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى ضم تلك العلاوات لأجره بمقولة وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص وتوجب إعمال تلك القوانين عليها دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه المقولة بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة الثانية من القوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠ و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن "يُقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام أو بشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تُنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذووا المناصب العامة والربط الثابت"، يدل على أن العلاوات الخاصة يقتصر

صرفها على العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين ورد ذكرهم بهذه المادة فقط ولا يسرى على من عداهم من العاملين بشركات أشخاص القانون الخاص، وكان النص فى المادة ١٥٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ على أن "اتفاقية العمل الجماعية هى اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم" ومفاد ذلك أن هذه الاتفاقية تبرم برضاء أطرافها ولا يحتج بها إلا على من كان طرفًا فيها. وكان من المقرر أيضًا أن الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه. وكان البين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة تعتبر من أشخاص القانون الخاص – وبما لا يمارى فيه المطعون ضده – ولا تعد من المخاطبين بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠، ٢٩ لسنة ١٩٩٢، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ سالفة البيان وما تلاها من قوانين؛ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ومن فى حكمهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بضم العلاوات الخاصة مثار النزاع إلى أجر المطعون ضده وما ترتب على ذلك من فروق مالية على سند من وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه المعلومة والأحكام التى تضمنتها تلك الاتفاقية وأطرافها وتاريخ نفاذها مما يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ يحيى جلال "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مجدى مصطفى، وائل رفاعي، رفعت هيبة وياسر فتح الله العكازي "نواب رئيس المحكمة".

(٧)

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمسئولية التقصيرية " .

محكمة الموضوع . لها تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٢) عمل " السلامة والصحة المهنية : تأمين بيئة العمل " .

المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى . التزامهم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره . لازمه . اتخاذهم كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل . مخالفةُ ذلك . موجبٌ للمسئولية . المادتان ١١٥، ١٧٢ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ و م ٦ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) مسئولية " المسئولية تقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية : من صور المسئولية التقصيرية : مسئولية صاحب العمل عن إصابة العامل " . عمل " إصابة العمل : إثباتها " .

التزام جهة عمل مورث الطاعنة باتخاذ وسائل حمايته وكافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل . تقصير المطعون ضدهم فى القيام بذلك . اعتباره السبب الحقيقى لوفاة مورثها . أثره . تحقق الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الوفاة . خطأ المورث بنزوله خزان محطة الصرف الصحى لاستعادة أنبوب تفريغ المياه . عدم نفيه مسئولية المطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض نافيًا مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورثها . خطأٌ ومخالفةٌ للقانون .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنَّ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنَّه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

٢- إنَّ النصَ فى المادة ١١٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنَّه " على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضـراره، وعلى الأخص ما يأتى :... (ج) المخاطر الكيماوية، وهى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد فى بيئة العمل من سوائل "، وفى المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ على " وجوب توفير الاحتياطيات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيمائية المستخدمة أو التى تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما يوجد فى بيئة العمل من سوائل وأحماض " يدلُ على أنَّ المشرعَ فرض بهذه النصوصِ الآمرةِ التزاماتٍ قانونيةً على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى توفيرَ وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وتوعيةَ العاملين وتزويدَهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل، ونص فى المادة ١٧٢ من القانون سالف البيان على معاقبة من يخالف أحكام الباب الخامس منه بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيـذًا لـه .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورث الطاعنة، على سندٍ من ثبوت الخطأ فى جانب المورث بنزوله البيارةَ بمحطة الصرف الصحى لاستعادة أنبوب التفريغ، وهو سائقٌ ليس مختصًا بالنزول فيها، ودون أنْ يتخذَ الوسائلَ التى تحميه، فى حين أنَّه كسائقٍ يكون مسئولًا عن السيارة ومعداتها ومنها الأنبوب المذكور، واتخاذ وسائل حمايته منوطٌ بالجهة التى يعمل بها (الوحدة المحلية)، فإنَّ هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه، ليس من شأنه نفى مسئولية المطعون ضدهم، مادام لم يقم فى الأوراق الدليل على قيامهم بما يفرضه عليهم القانون

من التزامات بتوفير كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل حفاظًا على حياة العمال وسلامتهم، فإنَّ السبب الحقيقى لوفاة مورث الطاعنة، على ما يبين مما حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها، هو تقصير المطعون ضدهم فى توفير سيارة مجهزة بمعدات صالحة لتفريغ مياه الصرف الصحي، بما يكفل حماية ووقاية العاملين عليها من مخاطر بيئة العمل، التى تقتضى التعامل مع مياه الصرف، التى تحوى نفاياتٍ بشريةً ومخلفاتٍ صناعيةً وكيميائيةً تؤدى إلى انبعاث غازاتٍ سامةٍ شديدةِ الخطورة على صحة وسلامة العاملين فى الصرف الصحي، وهو ما يتوافر به الخطأ المُوجب لمسئولية المطعون ضدهم عن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنَّه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث الأضرار التى حاقت بالطاعنة عن نفسها وبصفتها وتقدير التعويض الجابر لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيثُ إنَّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم، بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأنْ يؤدوا لها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا وموروثًا عن وفاة مورثها، على سندٍ من أنَّه وحال قيامه بأداء عمله بتفريغ حمولة السيارة قيادته، سقط فى بيارة الصرف الصحي، وتسبب ذلك فى وفاته، ومن ثم أقامت الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٤ ق، وبتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ قضت بالتأييد. طعنت الطاعنةُ

فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأى برفضه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيثُ إنَّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفةَ القانون والخطأَ فى تطبيقه، إذ نفى عن المطعون ضدهم الخطأ المستوجب مسئوليتهم عن وفاة مورثهـا، رغم عدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى مكان العمل، بما يكفل حمايته من مخاطر العمل وأضراره طبقًا لما يلزمهم به القانون، بما أدى إلى اختناقه من الغازات السامة المنبعثة من بيارة الصرف الصحى ووفاته، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى فى محله، ذلك بأنَّه لمَّا كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنَّه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابـة محكمـة النقض . وكان النصُ فى المادة ١١٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنَّه "على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، وعلى الأخص ما يأتى : ... (ج) المخاطر الكيماوية، وهى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد فى بيئة العمل من سوائل ..."، وفى المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملـة رقم ٥٥ لسنـة ١٩٨٣ على "وجوب توفير الاحتياطيات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيمائية المستخدمة أو التى تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما يوجد فى بيئة العمل من سوائل وأحماض ..." يدلُ على أنَّ المشرعَ فرض بهذه النصوصِ الآمرةِ التزاماتٍ قانونيةً على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى توفيرَ وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وتوعيةَ العاملين وتزويدَهم بما يكفل وقايتـهم من مخاطر العمل وأضـراره، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل، ونص فى المادة ١٧٢ من القانون سالف البيان على معاقبة من يخالف أحكام الباب الخامس منه بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذًا له. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى

مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورث الطاعنة، على سندٍ من ثبوت الخطأ فى جانب المورث بنزوله البيارةَ بمحطة الصرف الصحى لاستعادة أنبوب التفريغ، وهو سائقٌ ليس مختصًا بالنزول فيها، ودون أنْ يتخذَ الوسائلَ التى تحميه، فى حين أنَّه كسائقٍ يكون مسئولًا عن السيارة ومعداتها ومنها الأنبوب المذكور، واتخاذ وسائل حمايته منوطٌ بالجهة التى يعمل بها، فإنَّ هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه، ليس من شأنه نفى مسئولية المطعون ضدهم، مادام لم يقم فى الأوراق الدليل على قيامهم بما يفرضه عليهم القانون من التزامات بتوفير كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل حفاظًا على حياة العمال وسلامتهم، فإنَّ السبب الحقيقى لوفاة مورث الطاعنة، على ما يبين مما حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها، هو تقصير المطعون ضدهم فى توفير سيارة مجهزة بمعدات صالحة لتفريغ مياه الصرف الصحي، بما يكفل حماية ووقاية العاملين عليها من مخاطر بيئة العمل، التى تقتضى التعامل مع مياه الصرف، التى تحوى نفاياتٍ بشريةً ومخلفاتٍ صناعيةً وكيميائيةً تؤدى إلى انبعاث غازاتٍ سامةٍ شديدةِ الخطورة على صحة وسلامة العاملين فى الصرف الصحي، وهو ما يتوافر به الخطأ المُوجب لمسئولية المطعون ضدهم عن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنَّه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث الأضرار التى حاقت بالطاعنة عن نفسها وبصفتها وتقدير التعويض الجابر لها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضى/ حسن حسن منصور "نائب رئيس المحكمة" وعضوية السادة القضاة/ عبد السلام المزاحى، ياسر نصر، فوزى حمدان، عمرو الشيمى "نواب رئيس المحكمة".

(٨)

الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٨٣ القضائية

(٢،١) بطلان " بطلان الطعن : حالات بطلان الطعن : عدم إيداع الكفالة " .

(١) وجوب إيداع الكفالة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر لـه . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . جواز إيداع الكفالة أية جهة حكومية تحددها القوانين لتحصيل الرسوم المستحقة للدولة . شرطه . تقديم الطاعن ما يثبت إبراء ذمته من الكفالة قبل انقضاء الأجل المحدد له . علة ذلك . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ق ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) ثبوت إيداع الطاعن الكفالة إحدى الجهات الحكومية المنوط بها تحصيل الرسوم القضائية . صحيح . الدفع ببطلان الطعن . على غير أساس .

(٣) ارتفاق " من دعاوى الارتفاق : دعوى سد المطلات " . مطلات " دعوى سد المطلات " .

سد المطلات غير القانونية . شرطه . ثبوت ملكية المدعى بداءة للعين المفتوح عليها المطلات . علة ذلك .

(٥،٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه " .

(٤) الطلب أو وجه الدفاع الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسبابها.

(٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن الشارع المجاور لمنزله محل النزاع مملوك لمورثه وليس للمطعون ضده . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه وقضاؤها بإلزامه بسد المطلات غير القانونية بالجدار الفاصل بين طرفى التداعى . قصور وفساد .

١- مفاد النص فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الطاعن بطريق النقض، أن يودع المبلغ المشار إليه فى هذه المادة، على سبيل الكفالة، خزينة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، ولقلم كتاب هذه المحكمة أن يمتنع عن قبولها، إذا لم يتم إيداع هذه الكفالة، فإذا قبلها بدونه، فعلى الطاعن إيداعها خلال الأجل المقرر قانوناً للطعن، ويعد هذا الإيداع فى حد ذاته، أحد إجراءات التقاضى فى الطعن بالنقض، المتعلقة بالنظام العام، التى يترتب على تخلفها بطلان هذا الطعن بطلاناً مطلقاً، دون أن يستطيل هذا الجزاء، إلى ما قد يشوب عملية الإيداع من اختلاف الجهة التى يتم فيها، عما ورد بهذا النص من تحديد هذه الجهة بالمحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، باعتبار أن طبيعة هذه الكفالة أنها من الرسوم القضائية، أخذاً بعجز المادة سالفة البيان، الذي يقرر أنه يعفى من إيداعها من يعفى من هذه الرسوم، عملاً بالمادة ٥٠ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، وإذ كانت هذه الرسوم مستحقة للدولة، كأحد موارد الخزانة العامة لها والتى تشرف عليها وزارة المالية، ومن مقتضى ذلك أن كيفية تحصيل هذه الرسوم يخضع للأنظمة التى تضعها الدولة فى هذا الشأن، وكان المشرع فى سبيل تيسير تحصيل هذه الرسوم أصدر القوانين التى تحقق هذه الغاية، ومنها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ومؤدى ذلك، أنه يجوز للطاعن بطريق النقض أن يودع مبلغ كفالة الطعن، خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفته، أو أية جهة حكومية أخرى، تحددها القوانين واللوائح والقرارات، التى تنظم تحصيل الرسوم المستحقة للدولة، ومنها الرسوم القضائية، بشرط أن يقدم الطاعن ما يثبت بوجه رسمى الإيداع المبرئ لذمته من دين هذه الكفالة قبل انقضاء الميعاد المقرر قانوناً له، وإلا لحقه الجزاء سالف البيان.

٢- إذ كان الثابت بالأوراق، أن الطاعن أودع مبلغ الكفالة المقررة للطعن الماثل خزانة محكمة بندر ثان المحلة الكبرى الجزئية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥، وفقاً للثابت بخاتم هذه المحكمة الممهورة به طلب إيداع صحيفة الطعن بالنقض، بما يثبت إيداعها فى ميعاد الطعن، باعتبارها إحدى الجهات الحكومية المنوط بها تحصيل الرسوم القضائية،

بما يكون معه الإيداع قد تحقق على الوجه القانونى،بما تنحسر عن الطعن شائبة البطلان، ويضحى الدفع على غير أساس .

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يشترط لإجابة المدعى فى دعاوى سد المطلات غير القانونية أن يثبت بداءة ملكيته للعين المفتوح عليها المطلات بحسبان أن فتح هذه المطلات يمثل اعتداء على حق الملكية .

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض- أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع، ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن بسد المطلات غير القانونية بالجدار الفاصل بين طرفى التداعى، بالرغم من أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشارع المجاور لمنزله من الناحية القبلية محل النزاع مملوك لمورثه – ... – وليس مملوكاً للمطعون ضده، كما هو ثابت من مدونات الحكم الابتدائى بأن تقرير الخبير انتهى إلى أن الشارع محل النزاع ملك مورثه ... بوضع اليد، ومدون باسمه فى السجل العينى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى، ولم يرد على طلباته فى الدعوى الفرعية، كما أن ما أورده سنداً لقضائه من أنه سبق للطاعن إقامة مبانيه دون فتح مطلات على الشارع محل التداعى، مما يدل على انتفاء ملكيته له، لا يصلح رداً على دفاعه سالف البيان بما يعيبه بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى طنطا

"مأمورية المحلة الكبرى" على الطاعن، بطلب الحكم بإلزامه بسد الفتحات غير القانونية والمبينة بالصحيفة، وقال بياناً لذلك: إن الطاعن قام بفتح هذه المطلات على المنزل ملكه، وذلك بدون سند، ومن ثم أقام الدعوى، وأثناء نظرها وجه الطاعن طلباً عارضاً، بأحقيته فى فتح منافذ – شبابيك ومناور – بالجدار القبلى لمنزله على الشارع من الناحية القبلية ومنع تعرض المطعون ضده له، ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى والطلب العارض، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤ ق طنطا "مأمورية المحلة الكبرى"، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٤ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت الاستئنافين، قضت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن بسد المطلات غير القانونية، والمقامة بالجدار الفاصل بين طرفى التداعى، والمبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير، ورفض الاستئناف الثانى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن، وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن، أن الطاعن لم يودع الكفالة خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، قبل انتهاء ميعاد الطعن، عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، ولكنه أودعها خزانة محكمة بندر ثان المحلة الكبرى الجزئية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن النص فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، على أنه "يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، على سبيل الكفالة مبلغ ... جنيه، إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف، أو مبلغ ... جنيه إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية، ... ، ولا يقبل قلم الكتاب بصحيفة الطعن، إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع، ويُعفى من أداء الكفالة، من يعفى من أداء الرسوم"، مفاده أن المشرع أوجب على الطاعن بطريق النقض، أن يودع المبلغ المشار إليه فى هذه

المادة، على سبيل الكفالة، خزينة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، ولقلم كتاب هذه المحكمة أن يمتنع عن قبولها، إذا لم يتم إيداع هذه الكفالة، فإذا قبلها بدونه، فعلى الطاعن إيداعها خلال الأجل المقرر قانوناً للطعن، ويعد هذا الإيداع فى حد ذاته، أحد إجراءات التقاضى فى الطعن بالنقض، المتعلقة بالنظام العام، التى يترتب على تخلفها بطلان هذا الطعن بطلاناً مطلقاً، دون أن يستطيل هذا الجزاء، إلى ما قد يشوب عملية الإيداع من اختلاف الجهة التى يتم فيها، عما ورد بهذا النص من تحديد هذه الجهة بالمحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن، باعتبار أن طبيعة هذه الكفالة أنها من الرسوم القضائية، أخذاً بعجز المادة سالفة البيان، الذي يقرر أنه يعفى من إيداعها من يعفى من هذه الرسوم، عملاً بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، وإذ كانت هذه الرسوم مستحقة للدولة، كأحد موارد الخزانة العامة لها والتى تشرف عليها وزارة المالية، ومن مقتضى ذلك أن كيفية تحصيل هذه الرسوم يخضع للأنظمة التى تضعها الدولة فى هذا الشأن، وكان المشرع فى سبيل تيسير تحصيل هذه الرسوم أصدر القوانين التى تحقق هذه الغاية، ومنها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ومؤدى ذلك، أنه يجوز للطاعن بطريق النقض أن يودع مبلغ كفالة الطعن، خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفته، أو أية جهة حكومية أخرى، تحددها القوانين واللوائح والقرارات، التى تنظم تحصيل الرسوم المستحقة للدولة، ومنها الرسوم القضائية، بشرط أن يقدم الطاعن ما يثبت بوجه رسمى الإيداع المبرئ لذمته من دين هذه الكفالة قبل انقضاء الميعاد المقرر قانوناً له، وإلا لحقه الجزاء سالف البيان، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق، أن الطاعن أودع مبلغ الكفالة المقررة للطعن الماثل خزانة محكمة بندر ثان المحلة الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥، وفقاً للثابت بخاتم هذه المحكمة الممهور به طلب إيداع صحيفة الطعن بالنقض، بما يثبت إيداعها فى ميعاد الطعن، باعتبارها إحدى الجهات الحكومية المنوط بها تحصيل الرسوم القضائية، بما يكون معه الإيداع قد تحقق على الوجه القانونى، بما تنحسر عن الطعن شائبة البطلان، ويضحى الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن، على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإلغاء الحكم الابتدائى، والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن بسد المطلات غير القانونية بالجدار الفاصل بينه وبين المطعون ضده رغم أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف، بأن الشارع المجاور لمنزله من الناحية القبلية محل النزاع مملوك لمورثه ... وليس ملكاً للمطعون ضده، كما هو ثابت بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة ووفق شهادة القيود والمطابقة، كما تمسك فى صحيفة استئنافه بأحقيته فى فتح مطلات من الناحية القبلية على الشارع المتنازع على ملكيته، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن بحث هذا الدفاع الجوهرى، ولم يرد على هذه الطلبات، كما أن ما أورده سنداً لقضائه من أنه سبق له البناء دون أن يقوم بفتح مطلات على هذا الشارع، بما لا يصلح رداً على انتفاء ملكيته له بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لإجابة المدعى فى دعاوى سد المطلات غير القانونية أن يثبت بداءة ملكيته للعين المفتوح عليها المطلات بحسبان أن فتح هذه المطلات يمثل اعتداء على حق الملكية، وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع، ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن بسد المطلات غير القانونية بالجدار الفاصل بين طرفى التداعى، بالرغم من أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشارع المجاور لمنزله من الناحية القبلية محل النزاع مملوك لمورثه ... وليس مملوكاً للمطعون ضده، كما هو ثابت من مدونات الحكم الابتدائى بأن تقرير الخبير انتهى إلى أن الشارع محل النزاع ملك مورثه ... بوضع اليد، ومدون باسمه فى السجل العينى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى، ولم يرد على طلباته فى الدعوى الفرعية، كما أن ما أورده سنداً

لقضائه من أنه سبق للطاعن إقامة مبانيه دون فتح مطلات على الشارع محل التداعى، مما يدل على انتفاء ملكيته له، لا يصلح رداً على دفاعه سالف البيان، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ يحيى جلال "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مجدى مصطفى، وائل رفاعي، رفعت هيبة وياسر فتح الله العكازى "نواب رئيس المحكمة".

(٩)

الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ القضائية

(١-٣) إثبات " طرق الإثبات : اليمين : اليمين الحاسمة : الطعن فى الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة " .

(١) اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوة الأمر المقضى المانعة من الطعن فيه . شرطه . التزام القاضي بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . إهداره حجيتها وعدم إعماله أثرها . أثره . قابلية حكمه للطعن فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه حجية اليمين الحاسمة التى حلفها الطاعن وعدم الحكم بمقتضاها . مؤداه . قابليته للطعن فيه . م ١١٧ إثبات .

(٢) اليمين الحاسمة المستوفية شرائطها . إخراجها الدعوى من سلطان القضاء . أثره . وجوب التزام القاضي بتوجيهها والحكم بمقتضاها . علة ذلك . المادتان ١١٤ ، ١١٧ إثبات .

(٣) ثبوت إيراد الحكم المطعون فيه بمدوناته حلف الطاعن اليمين الحاسمة المقضى بتوجيهها إليه . لازمه . وجوب القضاء لصالحه . إهداره حجيتها بمنطوقه مرتبًا على حلفها أثرَ النكولِ عنها . مخالفة للقانون .

١- إنَّ النصَ فى المادة ١١٧ من قانون الإثبات على أنَّه " لا يجوز للخصم أن يُثْبِتَ كذبَ اليمين بعد أن يؤديَها الخصمُ الذي وجهت إليه أو ردت عليه ... "يدل على أنَّ ثبوت قوة الأمر المقضى للحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة التى استوفت شرائطها، بحيث لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام، رهينٌ بالتزام القاضي بحجية اليمين، فيما انصبت عليه وحسمته، فإنْ أهدر حجيتها ولم يُعملْ أثرها، كان حكمُه قابلًا للطعن فيه، باعتبار أنَّ هذه الحجية هى

علة اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوةَ الأمر المقضى وتمنعُ الطعن فيه . وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه حجية اليمين الحاسمة التى حلفها الطاعن، ولم يحكم بمقتضاها، فإنَّه يكـون قابلًا للطعن فيه .

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنَّ مؤدى نص المادتين ١١٤، ١١٧ من قانون الإثبات أنَّ اليمين الحاسمة التى استوفت شرائطها، تُخرج الدعوى من سلطان القضاء، فلا يملك القاضي إلَّا أنْ يُوَجِّهَهَا ويحكمَ بمقتضاها، ذلك أنَّ المشرع قد حرمه من كل سلطـة تقديـريـة فى هذا الشـأن، فلا يملك إلَّا أنْ يقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف أو النكول .

٣- إذ كان الحكمُ المطعونُ فيــه بعد أنْ أورد بمدوناتــه، أنَّ الطاعنَ قد حلف اليمينَ الحاسمةَ التى قضى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بتوجيهها إليه، بأنه لم يتسلم من المطعون ضده المبلغَ المطالبَ به، بما كان يوجب أن يقضى لصالح الطاعن، إلَّا أنه عاد وأهدر حجيةَ اليمينِ الحاسمة فى منطوقه، ورتَّبَ على حلفِها أثرَ النكولِ عنهـا، مما يعيبه بمخالفة القانون والتناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى الإسكندرية، بطلب إلزامه بأداء مبلغ ٢٥٩٩٢٦ جنيه، على سند أنَّه يداينه بهذا المبلغ بموجب خمسة شيكات بنكية. ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات بحكمٍ استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٨ ق الإسكندرية، وجه المطعونُ ضده للطاعن اليمين الحاسمة، بأنه لم يتسلم مبلغ المطالبة كاملًا، وبعد أنْ حلفها الطاعنُ، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنُ على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأى أصليًّا

بعدم جواز الطعن واحتياطيًّا بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنَّ النيابة دفعت بعدم جواز نظر الطعن لصدور الحكم المطعون فيه بناءً على اليمين الحاسمة.

وحيث إنَّ هذا الدفع غيرُ سديدٍ، ذلك بأنَّ النصَ فى المادة ١١٧ من قانون الإثبات على أنَّه "لا يجوز للخصم أن يُثْبِتَ كذبَ اليمين بعد أن يؤديَها الخصمُ الذي وجهت إليه أو ردت عليه ..." يدل على أنَّ ثبوت قوة الأمر المقضى للحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة التى استوفت شرائطها، بحيث لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام، رهينٌ بالتزام القاضي بحجية اليمين، فيما انصبت عليه وحسمته، فإنْ أهدر حجيتها ولم يعملْ أثرها، كان حكمُه قابلًا للطعن فيه، باعتبار أنَّ هذه الحجية، هى علة اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوةَ الأمر المقضى وتمنعُ الطعن فيه. وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه حجية اليمين الحاسمة التى حلفها الطاعن، ولم يحكم بمقتضاها، فإنَّه يكون قابلًا للطعن فيه .

وحيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيثُ إنَّ الطعن أقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتناقض بين أسبابه ومنطوقه، إذ أورد بأسبابه بخسران المطعون ضده استئنافه أثر حلف الطاعن اليمين الحاسمة، إلَّا أنَّه انتهى فى منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الأخير، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى فى محله، ذلك بأنَّ مؤدى نص المادتين ١١٤، ١١٧ من قانون الإثبات أنَّ اليمين الحاسمة التى استوفت شرائطها، تُخرج الدعوى من سلطان القضاء، فلا يملك القاضي إلَّا أنْ يُوَجِّهَهَا ويحكمَ بمقتضاها، ذلك أنَّ المشرع قد حرمه من كل سلطة تقديرية فى هذا الشأن، فلا يملك إلَّا أنْ يقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف أو النكول. لمَّا كان ذلك، وكان الحكمُ المطعونُ فيه بعد أنْ أورد بمدوناته، أنَّ الطاعنَ قد حلف اليمينَ الحاسمةَ التى قضى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بتوجيهها إليه، بأنه لم يتسلم من المطعون ضده المبلغَ المطالبَ به،

بما كان يوجب أن يقضى لصالح الطاعن، إلَّا أنه عاد وأهدر حجيةَ اليمينِ الحاسمة فى منطوقه، ورتَّبَ على حلفِها أثرَ النكولِ عنها، مما يعيبه بمخالفة القانون والتناقض، بما يوجب نقضه .

وحيثُ إنَّ الموضوع صالحٌ للفصل فيه، ولِما تقدم، يتعين تأييد الحكم المستأنف.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ ممدوح القزاز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عزالدين عبدالخالق، مراد أبو موسى، أحمد يوسف الشناوى وأحمد رمزى "نواب رئيس المحكمة".

(١٠)

الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٧٠ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون " .

النص القانونى الواضح لا محل لتأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . علة ذلك .

(٢) تنفيذ " المطالبة بتسليم الصيغة التنفيذية الأولى للحكم " .

إجازة المشرع اللجوء لقاضى الأمور الوقتية لتسليم الصورة التنفيذية الأولى للحكم لا يسلب المدعى الحق فى طلبها بطريق الدعوى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بتسليم الصورة التنفيذية الأولى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون تأسيساً على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بذلك ولائياً . خطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى وردت عبارة النص القانونى واضحة جلية وبصيغة عامة مطلقة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما فى ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع.

٢ – النص فى المادة رقم ١٨٢ من قانون المرافعات مؤداه أن المشرع أجاز للمتقاضين تيسيراً عليهم اللجوء لقاضى الأمور الوقتية للمحكمة مصدرة الحكم للحصول على الصورة التنفيذية الأولى فى حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها، إلا أن ذلك لا يسلبهم حقهم فى طلبها عن طريق الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ذاته بحسبان أنها الأصل العام والقول بغير ذلك بقصر الحق فى إصدار تلك الصورة التنفيذية على قاضى الأمور الوقتية وعدم قبول الدعوى التى تُرْفَع بطلبها تأسيساً على ذلك هو تقييد لمطلق النص لو أراده المشرع لأفصح عنه صراحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر واعتبر اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم بإصدار الصورة التنفيذية الأولى هو اختصاص ولائى، وأن الطاعن إذ طلبها بطريق الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى فى مواجهة الأول بتسليمه إياها لا يكون قد التزم الطريق الذي رسمه القانون ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى التى آل قيدها لرقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الثانى فى مواجهة الأول بتسليمه صورة تنفيذية أولى من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ مدنى جزئى المعادى. وقال بياناً لذلك: إنه أقام تلك الدعوى بطلب الحكم بفرز وتجنيب نصيبه فى العقار المبين بصحيفتها وقُضِىَ فيها بعدم إمكان قسمة العقار وببيعه بالمزاد العلنى وأن على من يريد من الشركاء التعجيل إيداع قائمة شروط البيع للعقار، ولما كانت له مصلحة فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم ويرغب فى استيفائها فقد أقام الدعوى. وقضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بتسليمه صورة تنفيذية أولى لذلك الحكم. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٦ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم المطعون فيه، عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون تأسيساً على أن قاضى الأمور الوقتية هو المختص ولائياً بتسليم الصورة التنفيذية الأولى وفقاً للمادة رقم ١٨٢ من قانون المرافعات رغم أن اللجوء لقاضى الأمور الوقتية طبقاً لهذه المادة هو أمر جوازى وليس وجوبياً ولا يمنع من اللجوء إلى المحكمة بطريق الدعوى العادية استصدار حكم بذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، فالمقرر بقضاء هذه المحكمة أنه متى وردت عبارة النص القانونى واضحة جلية وبصيغة عامة مطلقة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما فى ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع ولما كان ذلك وكان النص فى المادة رقم ١٨٢ من قانون المرافعات على أنه "إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يُقَدّم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض". مؤداه أن المشرع أجاز للمتقاضين تيسيراً عليهم اللجوء لقاضى الأمور الوقتية للمحكمة مصدرة الحكم للحصول على الصورة التنفيذية الأولى فى حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها، إلا أن ذلك لا يسلبهم حقهم فى طلبها عن طريق الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ذاته بحسبان أنها الأصل العام والقول بغير ذلك بقصر الحق فى إصدار تلك الصورة التنفيذية على قاضى الأمور الوقتية وعدم قبول الدعوى التى تُرْفَع بطلبها تأسيساً على ذلك هو تقييد لمطلق النص لو أراده المشرع لأفصح عنه صراحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم بإصدار الصورة التنفيذية الأولى هو اختصاص ولائى وأن الطاعن إذ طلبها بطريق الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى فى مواجهة الأول بتسليمه إياها لا يكون قد التزم الطريق الذي

رسمه القانون ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الإستئناف رقم ... لسنة ١١٦ ق. القاهرة صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الحكم المستأنف قد أجاب الطاعن إلى طلباته فإنه يتعين القضاء بتأييده.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ د. حسن البدراوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله وأبو بكر أحمد إبراهيم "نواب رئيس المحكمة".

(١١)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ القضائية

(١) معاهدات " معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية " .

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبى . الأصل فيه . تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ بدائرتها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات . الاستثناء . حالة وجود معاهدة . م ٣٠١ مرافعات . انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر بمصر .

(٢،٣) تحكيم " تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى " .

(٢) تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك . تمامه وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة . م٣ من الاتفاقية . ماهية هذه القواعد . أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤداه . اتساع نطاقه ليشمل أى قواعد إجرائية فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم هذه الإجراءات ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . تضمن القانون الأخير قواعد مرافعات أقل شدة فى الاختصاص أو التنفيذ من تلك الواردة فى ق المرافعات . أثره . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم .

(٣) تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . سبيله . تقديم أمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق فى مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . التظلم من رفض الأمر بالتنفيذ أمام محكمة استئناف القاهرة . المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم . علة ذلك. تطبيق الحكم المطعون فيه تلك القواعد . صحيح .

(٤) أمر على عريضة " التظلم منه " .

الأوامر على عرائض . كيفية استصدارها . عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب . حق ذوي الشأن فى التظلم منها أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . المواد ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات .

(٥،٦) تحكيم " تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى " .

(٥) تنفيذ أحكام المحكمين فى التحكيم التجارى الدولى . مناطه . استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة . شرطه . عدم اتفاق الطرفين على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر . جواز التظلم من أمر رفض الطلب لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثين يومًا من صدوره . المواد ٩، ٥٦، ٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٦) الأمر الذي يصدره القاضي بوضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين . خضوعه لأحكام الأوامر على عرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك . مثال بشأن طلب استصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيم .

(٧-١١) تحكيم " تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى : حدود سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ " .

(٧) تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر فى مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . م ٢،١/٥٨ ق التحكيم . مقتضاه . المشرع حدد الحالات الواجب التحقق منها على سبيل الحصر .

(٨) الحكم الأجنبى . ليس للمحكمة عند الأمر بتنفيذه التطرق لموضوعه .

(٩) النعى على حكم التحكيم بمخالفة قواعد التحكيم المؤسسية التى اتفق عليها طرفا التحكيم وقضاؤه بأكثر من المطلوب . لا يندرج ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

(١٠) مخالفة حكم التحكيم الأجنبى للنظام العام فى مصر يوجب على القاضي المصرى رفض تنفيذه . الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئى للحكم . تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز . علة ذلك . الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) م ٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين .

(١١) قضاء حكم التحكيم إلزام الطاعنة بفوائد تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى مخالف للنظام العام فى مصر . امتناع تنفيذ هذا الشق من الحكم وتنفيذه فيما دون ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- مفاد المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات فى حالة وجود معاهدة، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه، لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨، وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر.

٢- مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن تنفيذ (حكم التحكيم) يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية، وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين،

وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة، ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن.

٣- إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨- والذي جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص –، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات، ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة

الثالثة من معاهدة نيوريوك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ويكون القانون الأخير – وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً فى مصر – لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذه الأوجه (مخالفة القانون) على غير أساس.

٤– مفاد نصوص المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن طلب استصدار الأوامر على عرائض يقدم على عريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده مع تعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها، وأن تلك الأوامر لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصدارها، إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب، كما لذوى الشأن التظلم منه إلى المحكمة المختصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض، ويكون للخصم – الذي صدر ضده الأمر – التظلم منه إلى نفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

٥– تنفيذ أحكام المحكمين يتم وطبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة – إذا كان التحكيم تجارياً دولياً – والذي يختص بإصدار الأمر أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق طرفا

التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر، فإن أصدر رئيس المحكمة الأمر بالرفض يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٦- الأمر الذي يصدره القاضي فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو فى حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها، وقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر لنفس القاضي الآمر أو للمحكمة المختصة التابع لها وفقاً للإجراءات القانونية بكل عمل، وهذه قواعد عامة تنطبق على كافة الأحوال التى يجوز فيها إصدار أمر على عريضة، لما كان ذلك، و كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها تقدمت للسيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها فقيد برقم ... لسنة ١٣٥ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أشر سيادته برفض الطلب، وإذ قامت المطعون ضدها بالتظلم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى من هذا الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة والتى أصدرت حكمها المطعون فيه، وهو ما يتفق مع صحيح القانون، إذ إن أمر الرفض لا يحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصداره، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

٧- النص فى المادة ٢،١/٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً ". مما مفاده، أن المشرع عدد فى هذا النص على سبيل الحصر، الحالات التى يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

٨- حدود ولاية المحكمة تقتصر على تنفيذ الحكم الأجنبى دون التطرق لموضوعه.

٩- إذ كان ما تثيره الشركة الطاعنة (مخالفة حكم التحكيم الأجنبى قواعد التحكيم المؤسسية "قواعد محكمة لنـــدن L C I A" التى اتفق عليها الطرفان) لا يدخل فى إحدى الحالات التى أوردتها المادة ٢،١/٥٨ من قانون التحكيم، فإن النعى يكون على غير أساس .

١٠- مؤدى الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضي المصرى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى متى وجد فيه ما يخالف النظام العام فى مصر – ولا يكفى فى ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت آمرة مادامت غير متعلقة بالنظام العام – إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضي بتنفيذ الشق الذي لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر، وهو فى هذا لا يتجاوز حدود سلطته، إذ إن ذلك لا يعدو ان يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع الحكم الأجنبى ذاته، أما إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه .

١١- إذ كان الثابت بالأوراق أن حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاءه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفواتير فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أى بما يجاوز نسبة الـ ٥% الحد الأقصى للسعر القانونى للفوائد فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى، وهو وفقاً للمقرر – فى قضاء محكمة النقض– مما يتصل بالنظام العام فى مصر، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة قيد برقم ... لسنة ١٣٥ ق أوامر تحكيم لإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمى الصادر لها من محكمة لندن بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ فى الدعوى التحكيمية رقم ...، إلا أنه أصدر أمره فى ٢٠١٨/٥/٢١ برفض طلبها، فتظلمت من هذا الأمر بالدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ق لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ووضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سالف البيان، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ قضت المحكمة بإجابة المطعون ضدها لطلباتها، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب السبب الأول مكون من أربعة أوجه والسبب الثانى من خمسة أوجه، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالأوجه من الأول حتى الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ أقامت المطعون ضدها دعواها بطريق الأمر على عريضة وليس بطريق الدعوى، وأمام محكمة غير مختصة، إذ إن أحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ تقضى بإعمال قواعد المرافعات فى الإقليم المطلوب التنفيذ إليه بما تكون المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها هى المختصة بنظر النزاع، وعلى الفرض بأن قانون التحكيم أكثر يسراً فإن محكمة استئناف الإسماعيلية تكون هى المختصة بنظره، فضلاً عن أن القضاء المصرى غير مختص

أصلاً بنظر النزاع لخلو الأوراق من اتفاق الأطراف على اختصاصه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى فى نظر النزاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"، وفى المادة ٢٩٧ منه على أن "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" وفى المادة ٢٩٨ منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، ثم نص فى المادة ٣٠١ مرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن "العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول فى هذا الشأن"، ومفاد ذلك أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات السالف بيان نصها فى حالة وجود معاهدة، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه، لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨، وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر، وإذ نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيوريوك لعام ١٩٥٨ على أن " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط

المنصوص عليها فى المواد التالية، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة أو رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين " ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية، وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين، وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة "قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة، ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن، ولما كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ – والذي جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص –، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم

التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات، ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويوك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ويكون القانون الأخير – وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويوك لعام ١٩٥٨ التي تعد تشريعاً نافذاً فى مصر – لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذه الأوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الأوراق من ترجمة رسمية مقبولة لحكم التحكيم المراد تنفيذه، واتفاق التحكيم، وأن الترجمة المقدمة بالأوراق عرفية وغير مطابقة للأصل، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ومن ثم غير مقبول، إذ إن الثابت من مطالعة صورتى ترجمة حكم وقرار التحكيم أنهما ممهوران بخاتم كلية الألسن جامعة عين شمس، وهى جهة معتمدة للترجمة بما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم صلاحية السيد رئيس الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه المستشار / ... لنظر الدعوى محل التظلم لسبق إبدائه رأيه فى النزاع بإصداره قراراً برفض الطلب رقم ... لسنة ١٣٥ ق القاهرة المقدم من الشركة المطعون ضدها، بما يجعله غير صالح لنظر هذا التظلم، ويبطل الحكم المطعون فيه إعمالاً للمادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن طلب استصدار الأوامر على عرائض يقدم على عريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده مع تعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها، وأن تلك الأوامر لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصدارها، إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب، كما لذوى الشأن التظلم منه إلى المحكمة المختصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض، ويكون للخصم – الذي صدر ضده الأمر – التظلم منه إلى نفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وطبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فإن تنفيذ أحكام المحكمين يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة – إذا كان التحكيم تجارياً دولياً – والذي يختص بإصدار الأمر أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق طرفا التحكيم على اختصاص محكمة

استئناف أخرى فى مصر، فإن أصدر رئيس المحكمة الأمر بالرفض يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره مما مفاده أن الأمر الذي يصدره القاضي فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو فى حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها، وقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر لنفس القاضي الآمر أو للمحكمة المختصة التابع لها وفقاً للإجراءات القانونية بكل عمل، وهذه قواعد عامة تنطبق على كافة الأحوال التى يجوز فيها إصدار أمر على عريضة، لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها تقدمت للسيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها فقيد برقم ... لسنة ١٣٥ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أشر سيادته برفض الطلب، وإذ قامت المطعون ضدها بالتظلم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى من هذا الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة والتى أصدرت حكمها المطعون فيه، وهو ما يتفق مع صحيح القانون، إذ إن أمر الرفض لا يحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصداره، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة الخامسة من اتفاقية نيوريوك –الواجبة التطبيق – لمخالفة حكم التحكيم الأجنبى قواعد التحكيم المؤسسية (قواعد محكمة لنـــدن L C I A) التى اتفق عليها الطرفان، وأن هناك عدد ١١ (أحد عشر) تحكيماً بين الطرفين تشير إلى ذلك الاتفاق، فضلاً عن أن حكم التحكيم قضى بأكثر من المطلوب بما مقداره ٣٦١١٧,٩٩ دولار بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن النص فى المادة ٢،١/٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا

القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً". مما مفاده، أن المشرع عدد فى هذا النص على سبيل الحصر، الحالات التى يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبى، كما أن حدود ولاية المحكمة تقتصر على تنفيذ الحكم الأجنبى دون التطرق لموضوعه، لما كان ذلك، وكان ما تثيره الشركة الطاعنة بهذا الوجه لا يدخل فى إحدى الحالات التى أوردتها المادة ٢،١/٥٨ من قانون التحكيم سالفة البيان، فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، إذ تمسكت أمام المحكمة المطعون فى حكمها بمخالفة حكم التحكيم الأجنبى – محل التظلم – للنظام العام فى مصر وما نصت عليه المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى المصرى من تحديد سعر الفائدة بـ ٤% فى المسائل المدنية، ٥% فى المسائل التجارية، وألا تتجاوز الفائدة الاتفاقية ٧%، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وقضى بتذييل حكم التحكيم الأجنبى – بالصيغة التنفيذية – الذي احتسب فائدة ٨% سنوياً على القيمة الرئيسية للفواتير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وكذا احتسب فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى لإشعارات المدين، رغم خلو الأوراق من وجود اتفاق على الفائدة، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضي المصرى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى متى وجد فيه ما يخالف النظام العام فى مصر – ولا يكفى فى ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت آمرة مادامت غير متعلقة بالنظام العام – إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضي بتنفيذ الشق الذي لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن

الآخر، وهو فى هذا لا يتجاوز حدود سلطته، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع الحكم الأجنبى ذاته، أما إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاءه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفواتير فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أى بما يجاوز نسبة الـ ٥% الحد الأقصى للسعر القانونى للفوائد فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى، وهو وفقاً للمقرر – فى قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بالنظام العام فى مصر، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت "نواب رئيس المحكمة"، وياسر بهاء الدين.

(١٢)

الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) دعوى " تكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع. التزامها بإعطاء الدعوى وصفها وتكييفها الصحيح المتفق مع مقصود الطلبات فيها . عدم الاعتداد بألفاظ صياغتها أو تقيدها بتكييف الخصوم .

(٢) تحكيم " حالات عزل المحكم : العزل الاتفاقى والعزل القضائى " .

امتناع المحكم عن مباشرة التحكيم لأسباب ترجع لعدم مقدرته أو لإهماله أو لسلوكه دون تنحيه . مؤداه . جواز إنهاء مهمته اتفاقًا أو قضاءً . م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. العزل الاتفاقى . بالاتفاق الصريح عليه بين جميع الأطراف حتى وإن عين المحكم من المحكمة أو من الغير . العزل القضائى . بطلبه من المحكمة المختصة وفقًا للمادة ٩ من ق التحكيم من أى طرف . أثره . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب .

(٣-٥) دعوى " ماهيتها : شروط قبول الدعوى : الصفة " .

(٣) الدعوى حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني . لازمه . توافر الصفة الموضوعية لأطرافها . وجوب رفعها ممن يدعى استحقاقه الحماية ضد من يريد الاحتجاج عليه بها .

(٤) الصفة فى الدعوى . شرط لقبولها والاستمرار فيها . مؤداه . وجوب رفعها من وعلى من له صفة فيها . انعدامها . أثره . عدم قبول الدعوى وامتناع المحاكم عن الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض .

(٥) قبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو دفع. شرطه. توافر مصلحة شخصية ومباشرة لصاحبه . م ٣ مرافعات . مؤداه . وجوب أن يكون من صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه . تخلفها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أثره . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول .

(٧،٦) تحكيم " التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين : صاحب الصفة فى تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم " .

(٦) إصدار قاضى الأمور الوقتية أمرًا بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى . مؤداه . رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم . أثره . صاحب الصفة الوحيد فى ذلك متولى الإدارة المعين من لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف . المواد ٢، ٥، ٩ ق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين . عودة هذا الحق رهين بانتهاء التحفظ .

(٧) التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين . يفقدها أهلية التقاضى بشأن أموالها . انعقاد الصفة للمفوض فى الإدارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيسًا على استقلال الشركة عن شخص ممثلها فلا تتأثر بتغيير هذا الممثل . خطأ وقصور . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح لها بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات أو تقيد بتكييف الخصوم.

٢- النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المُحَكَّم عن مباشرة التحكيم، أو بات واضحًا إهماله فى أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره فى إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التى يجب على المُحَكَّمين اتباعها، ولم يَتَنَحَ withdraw عن مهمته، جاز عزله منها، أى إنهاء مهمته termination of the mandate إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء. والعزل الاتفاقى لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحَكَّم ولو كان معينًا من المحكمة أو من الغير. أما فى العزل القضائى فإذا لم يَتَنَحَ المُحَكَّم عن مهمته، ولم يتفق الأطراف على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقًا للمادة

التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته، أى عزله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما تأسيسًا على تعطيلهما السير فى الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها، ومن ثم يكون هذا الطلب فى حقيقته طلبًا بالحكم بإنهاء مهمتهما، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائبًا حال تكييفه للطلبات فى الدعوى، بما لازمه انتفاء أى اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب، وانعقاده للمحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق، بأن تُرفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه به.

٤- الصفة فى الدعوى شرط لازم وضرورى لقبولها والاستمرار فى موضوعها، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض، بما لازمه أن تُرفع ممن وعلى من له صفة فيها.

٥- مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الدعوى - والطعن - وأى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أية حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول.

٦- مفاد النص فى المواد الثانية والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى، فى ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد المتَحَفَظ

عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائبًا قانونيًا عنه فى إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعًا لذلك حقه فى التقاضى بشأنها.

٧- إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم ... لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولِة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية فى التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض فى الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى فى نظر الدعوى وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه فى بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال

إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها فى التقاضى بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذي تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٣٢ق أمام محكمة استئناف القاهرة ضد الطاعن بشخصه وبصفته والمطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته والشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين غير مختصمين فى الطعن بطلب الحكم - وفقًا لطلباتها الختامية - (أولًا) ببطلان تعيين الطاعن مُحَكَمًا ثالثًا مرجحًا. (ثانيًا) الحكم بعزل الطاعن بصفته رئيسًا لهيئة التحكيم والمطعون ضده الثانى بصفته عضو هيئة التحكيم والمسمى من الشركة المطعون ضدها الثالثة فى الدعوى التحكيمية المقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين. (ثالثًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما برد ما تقاضياه من أتعاب كأعضاء بهيئة التحكيم سالفة الذكر بمبلغ ٧٢٠ ألف دولار للأول بصفته رئيس هيئة التحكيم ومبلغ ٤٤٠ ألف دولار بالنسبة للثانى بصفته عضوًا بهيئة التحكيم. (رابعًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتعويض عن الأضرار التى أصابتها نتيجة عدم استكمال إجراءات التحكيم وقدرها ٢٠٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. (خامسًا) القضاء بعدم الاعتداد وإلغاء قرار زيادة الأتعاب الصادر بأغلبية

هيئة التحكيم. (سادسًا) القضاء بعدم الاعتداد وإلغاء قرار وقف إجراءات التحكيم فى الدعوى التحكيمية. (سابعًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالفائدة القانونية عن مجموع المبالغ المدفوعة إليهما من تاريخ المطالبة وحتى السداد. وبيانًا لذلك قالت إنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ أُبرم عقد وكالة حصرية بينها وبين الشركة المطعون ضدها الثالثة بغرض تمثيل الأخيرة فى بيع تذاكر السفر وتقديم خدمات الشحن الجوى وكافة الخدمات اللازمة للطائرات العراقية بالمطارات المصرية مقابل نسبة يتم تحصيلها من العائد، ثم نشأ نزاع بينهما حول تنفيذ شروط ذلك العقد مما حدا بها إلى اللجوء إلى التحكيم إعمالًا للبند ١٦ من العقد وهو ما دعاها إلى توجيه إنذار للشركة المطعون ضدها الثالثة بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ أخطرتها فيه بتسمية الدكتور/ ... مُحَكَّمًا عنها وطلبت منها ضرورة تسمية مُحَكَّم من جانبها. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ اختارت الشركة المطعون ضدها الثالثة الدكتور/ ... مُحَكَّمًا عنها إلا أنه لم يسع إلى الاتفاق مع مُحَكَّمها على اختيار المُحَكَّم المرجح، الأمر الذي دعاها إلى إقامة الدعوى رقم ... لسنة ١٢٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة لاختيار رئيس هيئة التحكيم. ونفاذًا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ فى تلك الدعوى تم تعيين الطاعن محكمًا مرجحًا. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ اعتذر المُحَكَّم المسمى عن الشركة المطعون ضدها الثالثة فاختارت بدلًا منه الدكتور/ .... وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ انعقدت الجلسة الإجرائية الأولى وتحددت المصروفات المبدئية للدعوى التحكيمية بمبلغ خمسين ألف دولار، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١ انعقدت الجلسة الإجرائية الثانية وتحددت أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار وتم سدادها. وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ قامت الشركة المطعون ضدها الثالثة بتسمية المطعون ضده الثانى مُحَكَّمًا عنها بعد اعتذار مُحَكَّمها السابق، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٠ أبدى المطعون ضده الثانى رأيًا فى الدعوى وأثبت ذلك بمحضر الجلسة واقترح كذلك على الطاعن زيادة أتعاب الهيئة إلى ستة ملايين دولار. وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أصدرت هيئة التحكيم قرارًا بالأغلبية بهذه الزيادة وتم إيقاف التحكيم بعد ذلك لعدم السداد، ولما كانت تلك الأفعال الصادرة من الطاعن والمطعون ضده الثانى تبرر عزلهما لإهدارهما إرادة الأطراف التى تعد مصدر سلطات هيئة التحكيم فى إصدار قرار زيادة الأتعاب بالأغلبية رغم رفض أطراف الدعوى التحكيمية

له مما أدى إلى تعطيل السير فى الدعوى التحكيمية، فضلًا عن عدم صلاحية الطاعن والمطعون ضده الثانى لنظر الدعوى التحكيمية لقيام الأخير بالتعبير عن رأيه فى الدعوى دون أن يعترضه الطاعن المُحَكَّم المرجح مما ينم عن عدم الحيدة والاستقلال، ومن ثم كانت الدعوى. تدخلت الشركة المطعون ضدها الثالثة هجوميًا فى الدعوى وأدخلت فيها المطعون ضده الرابع بصفته المكلف، من قِبَل لجنة التحفظ على أموال جماعة الإخوان المحظورة، بإدارة الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب إثبات تنحى الطاعن والمطعون ضده الثانى وإنهاء الدعوى بتنحيهما، وعلى سبيل الاحتياط إلزام من يحضر عن الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديم أصل التوكيل رقم ... لسنة ٢٠١٧ توثيق هليوبوليس الصادر لصالح المحامين الحاضرين عن الشركة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه، ووقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى البلاغ المقدم منها فى المحضر رقم ... لسنة ٢٠١٨ إدارى مصر الجديدة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى. دفع الطاعن والمطعون ضدهم جميعًا، عدا الشركة المطعون ضدها الأولى، بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وزوال المصلحة، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ قضت المحكمة (أولًا) بقبول التدخل الهجومى المبدى من الشركة المطعون ضدها الثالثة شكلًا ورفضه موضوعًا. (ثانيًا) بإنهاء مهمة الطاعن بصفته رئيسًا لهيئة التحكيم فى القضية التحكيمية المقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين. (ثالثًا) بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر باقى الطلبات على نحو ما ورد بالأسباب، ورفضت الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على نحو ما ورد بالأسباب. طعن الطاعن على هذا الحكم – عدا ما جاء بالبند الأول منه – بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعَى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنه دفع بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الدعوى واختصاص هيئة التحكيم بنظرها باعتبار أن طلب الشركة المطعون ضدها الأولى فى حقيقته ليس عزله من رئاسة هيئة التحكيم، وإنما الطعن على قرارات هيئة التحكيم

المتعلقة بزيادة الأتعاب ووقف التحكيم وهو ما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم ذاتها، غير أن الحكم المطعون فيه رفض دَفعَه بقالة إن النزاع الماثل يتعلق بتحكيم تجارى دولى فينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة استئناف القاهرة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح لها بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات أو تقيد بتكييف الخصوم. وكان النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه "إذا تعذر على المُحَكَم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يَتَنَح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أى من الطرفين"، يدل على أنه إذا امتنع المُحَكَم عن مباشرة التحكيم، أو بات واضحًا إهماله فى أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره فى إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التى يجب على المُحَكَمين اتباعها، ولم يَتَنَح *withdraw* عن مهمته، جاز عزله منها، أى إنهاء مهمته *termination of the mandate* إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء. والعزل الاتفاقى لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحَكَم ولو كان معينًا من المحكمة أو من الغير. أما فى العزل القضائى فإذا لم يَتَنَح المُحَكَم عن مهمته، ولم يتفق الأطراف على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقًا للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته، أى عزله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما تأسيسًا على تعطيلهما السير فى الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها، ومن ثم يكون هذا الطلب فى حقيقته طلبًا بالحكم بإنهاء مهمتهما، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائبًا حال تكييفه للطلبات فى الدعوى، بما لازمه انتفاء أى اختصاص لهيئة التحكيم بنظر

هذا الطلب، وانعقاده للمحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لانعدام صفة الشركة المطعون ضدها الأولى وصفة ممثليها فى التقاضى لزوال أهليتها وصفة ممثليها من تاريخ التحفظ عليها فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين وانعقاد الصفة القانونية فى التقاضى عنها للمفوض فى الإدارة "المطعون ضده الرابع" باعتباره ممثلًا قانونيًا لها، إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع بقالة أن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، فى حين أن قرار وضع الشركة المطعون ضدها الأولى تحت التحفظ تترتب عليه عدة آثار قانونية أخصها تجميد أموالها ومنعها من التصرف فيها، وإسناد إدارتها إلى مفوض فى الإدارة عنها تم تعيينه بدلًا من رئيس مجلس إدارتها ليكون ممثلًا قانونيًا لها على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة ومن ثم تنتفى صفة الشركة المطعون ضدها الأولى فى الدعوى، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق، بأن تُرفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه به، كما أن الصفة فى الدعوى شرط لازم وضرورى لقبولها والاستمرار فى موضوعها، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض، بما لازمه أن تُرفع ممن وعلى من

له صفة فيها. وكان مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الدعوى – والطعن – وأى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أية حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول. وكان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين على أن "تُنشأ لجنة مستقلة فى أدائها لعملها ذات تشكيل قضائى [لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين] تختص دون غيرها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو شخص ينتمى إلى جماعة أو جماعات إرهابية، وذلك استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد القائمين على التنفيذ الجبرى للأحكام القضائية ..."، وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن "تتلقى اللجنة جميع المستندات والأوراق والبيانات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وللجنة سماع من ترى لزوم سماعه بعد تحليفه اليمين القانونية وتَعرِض ما انتهت إليه على قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر مسبب بالتحفظ، ويكون الأمر الصادر بالتحفظ نافذًا فور صدوره وعلى اللجنة إعلان الأمر لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ...". وفى المادة التاسعة منه على أن "تُعين اللجنة من تراه من الخبراء المتخصصين لإدارة الأموال، وعلى من يتولى الإدارة مباشرتها بعد استلامها وجردها بحضور ذوى الشأن ما لم تقم حالة ضرورة لدى القائمين على الإدارة، وذلك كله طبقًا للأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن الإدارة والوديعة والحراسة"، مُفاده أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى، فى ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد المتَحَفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره

نائبًا قانونيًا عنه فى إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعًا لذلك حقه فى التقاضى بشأنها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولِة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية فى التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض فى الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى فى نظر الدعوى وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه فى بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها فى التقاضى بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال

الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذي تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد العبد.

(١٣)

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ القضائية

(١) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو أكثر من عشرة أيام متصلة خلال سنة واحدة دون سبب مشروع . أثره . لصاحب العمل فصله . شرطه . إنذاره كتابياً بعد مضى عشرة أيام فى حالة الغياب المتقطع وخمسة أيام فى حالة الغياب المتصل . م٦٩/٤ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) عمل " كيفية إنذار العامل " .

الإنذار . مقصوده . عدم استلزام استلام العامل له . شرطه . أن يُوجّه إلى محل إقامة العامل الذي أفصح عنه لجهة العمل .

(٣) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالارادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

تغيب المطعون ضده عن العمل بدون عذر أكثر من عشرة أيام متتالية وقيام الطاعنة بإنذاره واستمراره فى الغياب رغم ثبوت علمه بالإنذارين وعدم إبدائه عذر مقبول للغياب . مؤداه . طلب الطاعنة فصله من العمل صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الفصل لارتداد المسجل . خطأ . علة ذلك .

(٤) عمل " عقد العمل : التزامات وسلطة صاحب العمل " .

التزام صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية . شرط نفاذها . التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التى تتبعها المنشأة . اعتبارها نافذة بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون التصديق أو الاعتراض عليها . م ٥٨ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٦،٥) إثبات " طرق الإثبات : حجية المحررات الإلكترونية " .

(٥) البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة اعتبارها من قبيل المحررات ذات الحجية . المادتان ١ فقره ب، ١٥ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦) اعتماد الطاعنة الساعة الميقاتية فى لائحتها الأساسية كنظام لإثبات الحضور والانصراف . مؤداه . المستخرج الإلكترونى منها له الحجيه . طرحها من جانب الحكم المطعون فيه . خطأ . علة ذلك .

١- النص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل إذا انقطع العامل أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة بدون سبب مشروع بشرط إنذاره بعد مضى خمسة أيام فى حالة الانقطاع المتصل أو عشرة أيام فى حالة الغياب المتقطع ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الغرض من الإنذار أن يستبين لصاحب العمل مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه، وكذا إعلانه بما سوف يُتخذ قبله من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ هذه الإجراءات، فإذا توافر للعامل العلم بهذه الإجراءات من أى مصدر وأتيحت له فرصه إبداء عذره عن هذا الغياب قبل قيام صاحب العمل بإنهاء خدمته تحققت الغاية من إجراء إعلانه بإنذار الغياب سواء تسلم هذا الإنذار أو لم يتسلمه.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تغيب عن العمل اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١٩ فأنذرته الطاعنة بهذا الغياب فى ٢٠١٥/١٢/٢٤ و٢٠١٥/١٢/٣٠ إلا أنه استمر فى الغياب حتى لجأت الطاعنة إلى المحكمة المختصة فى ٢٠١٦/١/١٩ طالبةً فصله بسبب هذا الغياب ومثل المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ولم ينازع فى صحة هذين الإنذارين المرسلين إليه بسبب غيابه عن العمل وأتيحت له الفرصة كاملة لإبداء عذره عن هذا الغياب قبل أن تفصل المحكمة فى طلب الطاعنة، ومن ثم فإنه يعتد

بالإنذار الذي أرسلته الطاعنة للمطعون ضده بشأن إنهاء قرار إيقافه عن العمل, ذلك أنه أُخطر به على ذات العنوان المرسل عليه إنذارى الغياب وقد تحقق علمه بهما، ولما كان المطعون ضده لا يمارى فى انقطاعه عن العمل المدة سالفة البيان، ولم يُبد أمام محكمة الموضوع بدرجتيها عذراً مقبولاً لهذا الغياب ومن ثم فقد تعين إجابة الطاعنة إلى طلبها بإنهاء خدمته، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها وإلزامها بإعادة المطعون ضده للعمل بقالة عدم تحقق الغاية من إخطار المطعون ضده بإنهاء قرار وقفه عن العمل لارتداد المسجل وباعتبار أن علمه بالعودة للعمل لم يتصل، رغم أنه لا يمارى فى أنه علم بإنذارى الغياب والذين يغنيان عن هذا الإخطار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال.

٤- النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية، واشترط لنفاذها التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التى تتبعها المنشأة غير أنه إذا قدمت اللائحة للجهة الإدارية ولم تصدق أو تعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إليها اعتبرت نافذة.

٥- مفاد النص فى الفقرة ب من المادة الأولى، والمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن المشرع اعتبر أن البيانات التى تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

٦- إذ كانت الطاعنة اعتمدت الساعة الميقاتية فى لائحتها الأساسية - الواجبة التطبيق - كنظام لإثبات الحضور والانصراف وكان الثابت من تقرير الخبير أن المطعون ضده استنفد كامل رصيد إجازاته وفقاً للمستخرج الإلكترونى لهذه الساعة الميقاتية، فإن

هذا المستخرج – والذي لم يطعن عليه المطعون ضده بثمة مطعن – يكون له الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، وأن استخدام المطعون ضده لأدوات التعامل مع هذا النظام من كروت مسلمة له يدخل فى نطاق التعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون التوقيع الالكترونى ويصح أن يقوم مقام التوقيع اليدوى أخذاً بصريح نص المادة ١٥ (من قانون التوقيع الالكترونى) وإذ اطرح الحكم المطعون فيه حجية هذا المستخرج بقالة أن هذه الكروت غير مذيلة بتوقيع المطعون ضده وقضى للمطعون ضده بالمقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته فانه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذي جره للخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بشكوى لمكتب العمل المختص يتضرر فيها من إنهاء الطاعنة – شركة ... – لخدمته من العمل دون مبرر ولتعذر التسوية أحيلت الأوراق إلى محكمة الزقازيق الابتدائية – مأمورية بلبيس – وقيدت أمامها برقم ... لسنة ٢٠١٥ وحدد المطعون ضده طلباته الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء قرار الفصل وبالزام الطاعنة بأن تؤدى له المبالغ التالية ٨٤٠٠ جنيه أجر شهرى أكتوبر ونوفمبر لعام ٢٠١٥، و ١٢٦٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار وإلزامها بالتعويض عن الفصل التعسفى طبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته جراء الفصل التعسفى بالإضافة الى قيمة المقابل النقدى لرصيد الإجازات غير المستنفده. وقال شرحاً لدعواه إنه كان من العاملين لدى الطاعنة بموجب عقد عمل مؤرخ ٢٠٠٢/٢/٣

براتب شهرى ٤٢٠٠ جنيه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ منعته من دخول العمل وأنهت خدمته تعسفاً من العمل فتقدم بشكواه وأبدى طلباته الموضوعية آنفة البيان. كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بفصل المطعون ضده لانقطاعه عن العمل دون مبرر مشروع وتجاوزه المدة القانونية للغياب رغم إنذاره قانوناً. ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت فى الدعوى المقامة من الطاعنة بفصل المطعون ضده، وفى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٥٤٧ قيمة أجره ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٠ ق، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ برفضها وباستمرار المطعون ضده فى عمله مع إلزام الطاعنة بتسوية مستحقاته المالية وأن تؤدى له ما يصرف له وفى موضوع الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٦٥٤١,٤٤ جنيه قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته غير المستنفده وأيدت ماعدا ذلك. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، تنعى الطاعنة بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده تغيب عن العمل بدون عذر مقبول خمسة أيام متصلة بداية من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ فأنذرته بالمسجل رقم ... بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ والمسجل رقم ... بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وإذ لم يمتثل بالعودة إلى العمل أقامت دعواها، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفضها على سند من أن المطعون ضده لم يتسلم المسجل المرسل منها إليه والذي تخطره فيه بانتهاء إيقافه عن العمل وأنه ارتد بتأشيرة غير معروفة، رغم أن الإنذارات الثلاثة أُرسلت إليه على محل إقامته الثابت بعقد التدريب

المؤرخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ وتبين استلامه المسجلين الخاصين بإنذارى الغياب، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل على أنه "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية : ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام فى الحالة الثانية ..." يدل على أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل إذا انقطع العامل أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة بدون سبب مشروع بشرط إنذاره بعد مضى خمسة أيام فى حالة الانقطاع المتصل أو عشرة أيام فى حالة الغياب المتقطع ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وكان الغرض من الإنذار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يستبين لصاحب العمل مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه، وكذا إعلانه بما سوف يتخذ قبله من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ هذه الإجراءات، فإذا توافر للعامل العلم بهذه الإجراءات من أى مصدر وأتيحت له فرصة إبداء عذره عن هذا الغياب قبل قيام صاحب العمل بإنهاء خدمته تحققت الغاية من إجراء إعلانه بإنذار الغياب سواء تسلم هذا الإنذار أو لم يتسلمه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تغيب عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٥/٥/١٩ فأنذرته الطاعنة بهذا الغياب فى ٢٠١٥/١٢/٢٤ و٢٠١٥/١٢/٣٠ إلا أنه استمر فى الغياب حتى لجأت الطاعنة إلى المحكمة المختصة فى ٢٠١٦/١/١٩ طالبةً فصله بسبب هذا الغياب ومثل المطعون ضده أمام محكمة أول درجة و لم يُنازع فى صحة هذين الإنذارين المرسلين إليه بسبب غيابه عن العمل واتيحت له الفرصة كاملة لإبداء عذره عن هذا الغياب قبل أن تفصل المحكمة فى طلب الطاعنة، ومن ثم فإنه يُعتد بالإنذار الذي أرسلته الطاعنة للمطعون

ضده بشأن إنهاء قرار إيقافه عن العمل، ذلك أنه أخطر به على ذات العنوان المرسل عليه إنذارى الغياب وقد تحقق علمه بهما، ولما كان المطعون ضده لا يمارى فى انقطاعه عن العمل المدة سالفة البيان، ولم يبد أمام محكمة الموضوع بدرجتيها عذراً مقبولاً لهذا الغياب ومن ثم فقد تعين إجابة الطاعنة إلى طلبها بإنهاء خدمته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها وإلزامها بإعادة المطعون ضده للعمل بقالة عدم تحقق الغاية من إخطار المطعون ضده بإنهاء قرار وقفه عن العمل لارتداد المسجل وباعتبار أن علمه بالعودة للعمل لم يتصل، رغم أنه لا يمارى فى أنه علم بإنذارى الغياب والذين يغنيان عن هذا الإخطار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها اعتمدت الساعة الميقاتية كوسيلة لإثبات الحضور والغياب فى المادة ١١ من لائحة تنظيم العمل لديها امتثالًا لنص المادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير القوى العاملة رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ وقدمت للخبير ما يفيد استنفاد المطعون ضده الكامل رصيد إجازاته وفق هذا النظام المعتمد، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى للمطعون ضده بكامل رصيد إجازاته مهدراً لائحتها وما انتهى إليه تقرير الخبير فى ضوء ما قدمته من كروت الحضور والانصراف فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث عن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل على أنه "على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة وعلى هذه الجهة أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ..." يدل على أن

المشرع أوجب على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية، واشترط لنفاذها التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التى تتبعها المنشأة غير أنه إذا قدمت اللائحة للجهة الإدارية ولم تصدق أو تعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها اعتبرت نافذة، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أصدرت – وبما لا يمارى فيه الخصوم – نفاذاً لنص المادة ٥٨ سالفة البيان لائحة تنظيم العمل بها ونصت فى المادة ١١ منها على أنه "يثبت الحضور والغياب ومواعيده بمقتضى نظام السجلات التى تعد لهذا الغرض أو الساعة الميقاتية" وكان من المقرر أن النص فى الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن "المحرر الإلكترونى هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"، والمادة ١٥ من ذات القانون على أنه "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ..." مفاده أن المشرع اعتبر أن البيانات التى تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة اعتمدت الساعة الميقاتية فى لائحتها الأساسية – الواجبة التطبيق – كنظام لإثبات الحضور والانصراف وكان الثابت من تقرير الخبير أن المطعون ضده استنفد كامل رصيد إجازاته وفقاً للمستخرج الإلكترونى لهذه الساعة الميقاتية، فإن هذا المستخرج – والذي لم يطعن عليه المطعون ضده بثمة مطعن – يكون له الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، وأن استخدام المطعون ضده لأدوات التعامل مع هذا النظام من كروت مسلمة له يدخل فى نطاق التعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون التوقيع الإلكترونى ويصح أن يقوم مقام التوقيع

اليدوى أخذًا بصريح نص المادة ١٥ آنفة البيان وإذ اطرح الحكم المطعون فيه حجية هذا المستخرج بقالة إن هذه الكروت غير مذيلة بتوقيع المطعون ضده وقضى للمطعون ضده بالمقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذي جره للخطأ فى تطبيق القانون.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ معتز أحمد مبروك "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد بدر عزت "نائب رئيس المحكمة"، هشام عز الدين، محمد فاروق وإيهاب طنطاوى.

(١٤)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١-٤) أشخاص اعتبارية " وحدات الحكم المحلى : تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى للوحدات المحلية " .

(١) اكتساب إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية . مؤداه . تمتعها بكافة مميزات وأهلية الشخصية القانونية وفق حدود وقواعد سند إنشائها . مقتضاه . وجوب مخاطبتها فى مواجهة نائبها القانونى طبقاً لذلك السند . أثره . عدم جواز الاحتجاج ضدها بأية إجراءات أو تصرفات توجه لغير ذلك النائب . المادتان ٥٢، ٥٣ مدنى .

(٢) وحدات الحكم المحلى . استقلال كل منها بشخصية اعتبارية وذمة مالية خاصة بها وممثل قانونى لها . مقتضاه . رئيس الوحدة المحلية صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قِبل الغير والقضاء فيما يدخل فى اختصاصه قانوناً . لا ينال من ذلك منح القانون الشخصية الاعتبارية للمحافظة والتمثيل القانونى عنها للمحافظ . المادتان ١ ، ٤ ق الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣) الوحدات المحلية . اختصاصها بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . م ٧ اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي .

(٤) ثبوت حدوث الواقعة محل المطالبة بالتعويض بدائرة الوحدة المحلية التى يمثلها الطاعن الثانى بصفته رئيسها . مؤداه . تمثيله لها أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى تابعة له . أثره . انتفاء صفة الطاعن الأول بصفته كمحافظ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته . مخالفة للقانون وخطأ .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمسئولية التقصيرية والتعويض عنها " .

محكمة الموضوع . استقلالها باستخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٦،٧) مسئولية " المسئولية التقصيرية : السبب المنتج الفعال : مسئولية رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفى إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى " .

(٦) رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامها على الخطأ المنتج للضرر . ماهيته . ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر . تعدد الأخطاء المنتجة للضرر . اعتبارها أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده . استغراق الخطأ الأشد غيره من الأخطاء المستقلة . شرطه . كفايته لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

(٧) قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطاعن الثانى بصفته رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفى قسم التراخيص والأمن الصناعى فى الرقابة والإشراف على المحل الصناعى مما نتج عنه انفجار أنبوب الغاز المتسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها ولتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . م ١٧٤ مدنى . صحيح . النعى بأن خطأ الغير هو السبب المنتج الفعال فى إحداث الضرر . على غير أساس . علة ذلك .

(٨) تعويض " تعيين عناصر الضرر" " تقدير التعويض : سلطة محكمة الموضوع فى تقديره " .

التعويض عن الضرر . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض دون بيان عناصر الضرر التى أدخلها فى حسابه عند تقديره . قصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يُعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك

وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها، ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذي يحدده سند إنشائه بحيث لا يُحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى المادتين الأولى والرابعة من قانون الحكم المحلى الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المشرع جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات، ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء، مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير وأمام القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، ولا ينال من ذلك منح القانون الشخصية الاعتبارية لوحدة المحافظة والتمثيل القانونى عنها للمحافظ إذ إنه لا يسلب رئيس الوحدة المحلية سلطاته التى منحه القانون إياها، ولا يعنى السماح للمحافظ بالاشتراك مع الممثل القانونى للوحدات المحلية الأخرى فى النيابة عنها أمام القضاء فى مواجهة الغير.

٣- إن مفاد نص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى أنه تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ... تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحادث محل المطالبة بالتعويض (انفجار أنبوب غاز) قد وقع بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد فإن رئيسها هو وحده صاحب الصفة - دون غيره - فى تمثيل وحدته المحلية فى هذا النزاع أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن

الصناعى تابعون له، ولما كان الطاعنان بصفتيهما قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته (محافظ البحيرة)، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمهما بالتعويض على قالة إن قسم التراخيص والأمن الصناعى تابعان للطاعنيْن بصفتيهما، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا ما تعددت الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى .

٧- إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية خلصت إلى مفاد المادتين ٢، ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية أنه أناط بجهة الإدارة التى يمثلها الطاعن الثانى مسئولية الرقابة والإشراف على المحال الصناعية عن طريق موظفى قسم التراخيص والأمن الصناعى وضبط المخالف منها وغلقه أو وقفه إدارياً بموجب قرار واجب النفاذ، وأن امتناع من لهم حق الضبطية القضائية من موظفى التراخيص والأمن الصناعى التابعين للطاعن الثانى بصفته يعتبر خطأ يترتب عليه المسئولية، ومن ثم فإن الطاعن الثانى مسئول عن أعمال تابعيه عملاً

بالمادة ١٧٤ من القانون المدني، وكان هذا الخطأ المتمثل فى الإهمال فى الرقابة والإشراف نتج عنه الانفجار الذي تسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها، وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وإذ لولا خطأ قسم التراخيص والأمن الصناعى وإهمالهم فى أداء واجباتهم ما كان الضرر الذي أصاب مورث المطعون ضدها، ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعن الثانى بصفته بالتعويض الذي قدرته، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون بعد أن بين الحكم المطعون فيه الخطأ الجسيم الذي وقع من جهة الإدارة، ورابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذي وقع من تابعى الطاعن الثانى بصفته وما أصاب مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها، وكان هذا الخطأ منتجاً للضرر ولازماً فى إحداثه ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ مستأجر المحل، وإنما تعتبر أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً، ولا ينفرد بتحملها خطأ مستأجر المحل وحده مهما كانت جسامته، لأنه لا يستغرق خطأ تابعى الطاعن الثانى إذ إن تلك الأخطاء ساهمت مجتمعة فى إحداث النتيجة فى الصورة التى تمت بها، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه (أن خطأ الغير هو السبب المنتج الفعال فى إحداث الضرر) يكون على غير أساس .

٨- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأنه مع مراعاة الظروف الملابسة والمضرورين، وقضى بالتعويض المادى والأدبى والموروث الذي قدره دون أن يبين عناصر الضرر التى أدخلها الحكم فى حسابه عند تقدير التعويض، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت على الطاعنيْن بصفتيهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ محكمة دمنهور الابتدائية "مأمورية رشيد" بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ مليون جنيهٍ تعويضاً مادياً وأدبياً وما يستحقونه من تعويض موروث عن وفاة مورثهما إثر انفجار أنبوب غاز بأحد المحلات الخاضعة لرقابة الطاعنيْن. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بحكم استأنفته المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها برقم ... لسنة ٦١ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور" . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنيْن بالتعويض الذي قدرته. طعن الطاعنان بصفتيهما فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرِضَ الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بإلزامهما بالتعويض رغم انتفاء صفة الطاعن الأول فى النزاع لوقوع الحادث بمدينة رشيد التابعة للطاعن الثانى باعتباره الممثل القانونى لها، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يُعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام

بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها، ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذي يحدده سند إنشائه بحيث لا يُحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره، وكان النص فى المادة الأولى من قانون الحكم المحلى الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن "وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية"، وأن النص فى المادة الرابعة من ذات القانون على أن"يُمثل المحافظة محافظها كما يُمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير" فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات، ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء، مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير وأمام القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، ولا ينال من ذلك منح القانون الشخصية الاعتبارية لوحدة المحافظة والتمثيل القانونى عنها للمحافظ إذ إنه لا يسلب رئيس الوحدة المحلية سلطاته التى منحه القانون إياها، ولا يعنى السماح للمحافظ بالاشتراك مع الممثل القانونى للوحدات المحلية الأخرى فى النيابة عنها أمام القضاء فى مواجهة الغير. ولما كان مفاد نص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ... تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ....، وكان الثابت بالأوراق أن الحادث محل المطالبة بالتعويض قد وقع بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد فإن رئيسها هو وحده صاحب الصفة –دون غيره– فى تمثيل وحدته المحلية فى هذا النزاع أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن

الصناعى تابعون له، ولما كان الطاعنان بصفتيهما قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمهما بالتعويض على قالة إن قسم التراخيص والأمن الصناعى تابعان للطاعنيْن بصفتيهما، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعن الأول بصفته بالتعويض المقضى به.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بالتعويض رغم انتفاء خطأ قسم التراخيص والأمن الصناعي، وانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن السبب المنتج الفعال الذي أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدها هو خطأ الغير –مستأجر محل الحديد– الذي وقع به انفجار أنبوب الغاز وفقاً لما ثبت بمحضر الحادث وتقرير الدفاع المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر والتفت عن ذلك الدفاع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة– أن استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولما كانت رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا ما تعددت الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، ذلك أن –قضاء هذه المحكمة– جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية خلصت إلى أن مفاد المادتين ٢، ١٢ من

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية أنه أناط بجهة الإدارة التى يمثلها الطاعن الثانى مسئولية الرقابة والإشراف على المحال الصناعية عن طريق موظفى قسم التراخيص والأمن الصناعى وضبط المخالف منها وغلقه أو وقفه إدارياً بموجب قرار واجب النفاذ، وأن امتناع من لهم حق الضبطية القضائية من موظفى التراخيص والأمن الصناعى التابعين للطاعن الثانى بصفته يعتبر خطأ يترتب عليه المسئولية، ومن ثم فإن الطاعن الثانى مسئول عن أعمال تابعيه عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدني، وكان هذا الخطأ المتمثل فى الإهمال فى الرقابة والإشراف نتج عنه الانفجار الذي تسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها، وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وإذ لولا خطأ قسم التراخيص والأمن الصناعى وإهمالهم فى أداء واجباتهم ما كان الضرر الذي أصاب مورث المطعون ضدها، ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعن الثانى بصفته بالتعويض الذي قدرته، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون بعد أن بين الحكم المطعون فيه الخطأ الجسيم الذي وقع من جهة الإدارة، ورابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذي وقع من تابعى الطاعن الثانى بصفته وما أصاب مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها، وكان هذا الخطأ منتجاً للضرر ولازماً فى إحداثه ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ مستأجر المحل، وإنما تعتبر أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً، ولا ينفرد بتحملها خطأ مستأجر المحل وحده مهما كانت جسامته، لأنه لا يستغرق خطأ تابعى الطاعن الثانى إذ إن تلك الأخطاء ساهمت مجتمعة فى إحداث النتيجة فى الصورة التى تمت بها، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بالتعويض دون أن يبين عناصر الضرر التى أدخلها فى حساب التعويض، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأنه مع مراعاة الظروف الملابسة والمضرورين، وقضى بالتعويض المادى والأدبى والموروث الذي قدره دون أن يبين عناصر الضرر التى أدخلها الحكم فى حسابه عند تقدير التعويض، فإنه يكون مشوباً بالقصور، بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / د. فتحى المصرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سالم سرور، جمال عبد المولى، عدلى فوزى محمود وأحمد عبد الحميد البدوى "نواب رئيس المحكمة".

(١٥)

الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ القضائية

(٢،١) ملكية " حق الملكية بوجه عام : القيود الواردة على حق الملكية : قيود واردة على حق التملك فى ذاته : القيود الواردة على تملك المشروعات الاستثمارية للعقارات ، القيود الواردة على تملك الأراضى بشبه جزيرة سيناء " .

(١) الشركات والمنشآت . حقها فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه عدا المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء . للأخير تحديد شروط وقواعد التصرف فيها . م ١٢ من ق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(٢) استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء المملوكة للدولة . سبيله . طريق حق الانتفاع فقط . شرطه . توفر حالاته . م ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر نفاذاً لق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . الأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية . جواز تمليكها للأشخاص الطبيعيين من أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل للمصريين . إبرام العقد على خلاف ذلك . أثره . البطلان . تعلق ذلك بالنظام العام . تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بمناطق التنمية أو الاستثمار للمصريين أو الأجانب . شرطه . موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة. م ٢ من ق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

(٣) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . ماهيتها . دعوى استحقاق مآلاً . غايتها . إلزام البائع بتنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية .

(٤) دعوى " انتقال الملكية : دعوى صحة التعاقد وأثرها فى انتقال الملكية " .

دعوى صحة التعاقد . غايتها . إجبار البائع على تنفيذ التزاماته بنقل الملكية للمشترى تنفيذاً عينياً . استحالة التنفيذ لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه . أثره . رفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع .

(٥) عقد " تسجيل العقد " .

التسجيل . شرط لنقل الملكية . القضاء بصحة التعاقد . شرطه . إمكانية انتقال الملكية .

(٦،٧) ملكية " حق الملكية بوجه عام : القيود الواردة على حق الملكية : قيود واردة على حق التملك فى ذاته : تسجيل قرار التخصيص شرط لانتقال الملكية " .

(٦) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى . شرطه . تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد .

(٧) ثبوت استمرار ملكية الدولة للأرض موضوع قرار التخصيص محل التداعى لعدم تسجيله . لازمه . عدم جواز استغلالها إلا عن طريق حق الانتفاع . أثره . منع تملكها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاءه بصحة ونفاذ قرار التخصيص محل النزاع . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

١- إن النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧) المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠ أنه " مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه ... وذلك ما عدا الأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار مجلس الوزراء على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها " والمقرر بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ (الصادر نفاذاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ مار البيان) أنه " فيما عدا الأراضى المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط الآتية ١...٢...٣... " .

٢- المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء على أنه " لا يكون تملك الأراضى والعقارات المبينة بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها " وتنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه "وفى جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة".

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية .

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزاماته بنقل الملكية للمشترى تنفيذاً عينياً فإذا كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شىء غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكناً .

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد .

٧- إذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول بصفته (رئيس مجلس إدارة شركة...) قد أقام دعواه بطلب صحة ونفاذ قرار التخصيص عن طريق البيع رقم ...

الصادر فى ../../٢٠٠٥ بعد العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧) وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ نفاذاً لذلك القانون وكذا صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ (بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء) والتى تمنع تملك الأراضى والعقارات والوحدات أو تخصيصها إلا عن طريق حق الانتفاع فقط وبشروط معينة، وأن ملكية الأرض موضوع قرار التخصيص سالف البيان ما زالت بملكية الدولة حتى الآن لعدم تسجيله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ قرار التخصيص آنف البيان والذي يترتب على تسجيله نقل ملكية تلك الأرض من الدولة إلى المشترى مما يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر، والمُرافعة، وبعد المُداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ مدنى محكمة جنوب سيناء الابتدائية على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بصفاتهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ قرار التخصيص رقم ... الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ من المطعون ضده الثانى بصفته ببيع قطع الأراضى الثلاثة المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٥٨٣٦٧,٢٠٥ دولاراً أمريكيًا، وإذ امتنع المطعون ضده الثانى بصفته البائع له عن الحضور أمام الشهر العقارى للتوقيع على عقد البيع النهائى رغم سداد كامل الثمن فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق والتى قضت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بإلغاء

الحكم المستأنف وبالطلبات. طعن الطاعنون بصفاتهم على الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة ونفاذ قرار التخصيص عن طريق البيع رقم ... المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ رغم صدور القوانين والقرارات الوزارية التى تمنع التملك أو التخصيص لتلك الأراضى ومنها القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠ والتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع ... وذلك ما عدا الأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها". وتنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " فيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط الآتية ١...٢...٣... "، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء على أنه "لا يكون تملك الأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها" وتنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه "وفى جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع

سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة " ومن المستقر عليه – فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية واستقرت على أن الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزاماته بنقل الملكية للمشترى تنفيذاً عينياً فإذا كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض، وأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكناً، وأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول بصفته قد أقام دعواه بطلب صحة ونفاذ قرار التخصيص عن طريق البيع رقم ... الصادر فى ٢٠٠٥/١١/١٩ بعد العمل بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ نفاذاً لذلك القانون وكذا صدور القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ والتى تمنع تملك الأراضى والعقارات والوحدات أو تخصيصها إلا عن طريق حق الانتفاع فقط وبشروط معينة وأن ملكية الأرض موضوع قرار التخصيص سالف البيان مازالت بملكية الدولة حتى الآن لعدم تسجيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ قرار التخصيص آنف البيان والذي يترتب على تسجيله نقل ملكية تلك الأرض من الدولة إلى المشترى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ إسماعيل عبد السميع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسام قرني، سمير سعد، طارق تميرك وعادل فتحى "نواب رئيس المحكمة".

(١٦)

الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

الطعن بالنقض . جوازه من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنف عليه خصماً أصلياً أو ضامناً له أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها . م٢٤٨ مرافعات . تدخل الطاعن منضماً للمطعون ضدها الثانية فى طلباتها . مؤداه . صيرورته طرفاً فى الخصومة . عدم تخليه عن منازعته مع خصمه المطعون ضده الأول وصدور الحكم المطعون فيه لغير مصلحته . أثره . حقه الطعن عليه بطريق النقض .

(٢،٣) عمل " أقدمية : ضم مدة الخبرة السابقة " .

(٢) سريان لائحة الشركة الطاعنة على أعضاء القطاع القانونى بها دون ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . علة ذلك . كونها شركة مساهمة خاصة يسرى عليها ق الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تحديد الأقدمية فى الوظيفة بتاريخ التعيين . الاستثناء . طلب جهة العمل مدة خبرة سابقة . حسابها فى الأقدمية . شرطه . عدم زيادتها عن المدة المطلوبة وألا يسبق زميله المعين قبله فى وظيفة مماثلة فى الأقدمية والأجر . المواد ١١، ١٢، ١٥ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) تعيين المطعون ضده الأول فى وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلى تلك الوظيفة بالقطاع القانونى دون أن تشترط المطعون ضدها الثانية مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين فى تلك الوظيفة . أثره . تتحدد أقدميته فى هذه الوظيفة بتاريخ تعيينه فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ..." قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مُدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها، ولما كان الطاعن قد تدخل منضماً للمستأنفة - المطعون ضدها الثانية - فى طلباتها وأصبح بذلك طرفاً فى الخصومة، ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون ضده الأول، وصدر الحكم المطعون فيه لغير مصلحته فى هذه المنازعة، ويضحى من حقه الطعن عليه بطريق النقض، ويكون هذا الدفع على غير أساس.

٢- إذ كان النص فى المادة ١١ من لائحة نظام العاملين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ - المنطبقة على واقعة النزاع - لعدم سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أعضاء القطاع القانونى لدى الشركة المطعون ضدها باعتبارها من شركات المساهمة الخاصة التى يسرى عليها قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنظامها الأساسى على أن "...، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون اختيار على الوجه الآتى (أ ... . ب - إذا كانت الخبرة هى المطلوبة فتكون الأولوية فى التعيين طبقاً لمدد الخبرة الأطول..."، والنص فى المادة ١٢ منها على أن "يرتب العاملون بالشركة على أساس التقسيم الوظيفى الذي ينتمى إليه كل منهم، وتعتبر الأقدمية فى درجة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ..."، والنص فى المادة ١٥ من ذات اللائحة على أن " يتم حساب مدة الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليها فى الأقدمية والأجر، وذلك على النحو التالى أولاً : مدد الخبرة المكتسبة علمياً ... . ثانياً: مدد الخبرة المكتسبة عملياً ... . بشرط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى الوظيفة أو الأجر..." يدل على أن الأقدمية فى الوظيفة تتحدد بتاريخ التعيين فيها ما دامت جهة العمل لم تطلب لشغل الوظيفة توافر مدة خبرة سابقة، وإذا اشترطت ذلك احتسبت

للعامل مدة الخبرة فى أقدمية الوظيفة التى عُين فيها شريطة ألا تزيد هذه المدة عن مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة مماثلة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية أو الأجر.

٣- إذ كان الثابت من القرار رقم ... لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المطعون ضدها الثانية – المرفق صورته بملف الطعن – أنه يتضمن النص على تعيين المطعون ضده الأول اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فى ٢٠١٣/٧/١٢ فى وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلى تلك الوظيفة بالقطاع القانوني، وإذ خلت الأوراق والقرار سالف الذكر مما يثبت أن المطعون ضدها الثانية قد اشترطت توافر مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين فى وظيفة محام ثالث التى عُين عليها المطعون ضده الأول، فإن أقدميته فى هذه الوظيفة تتحدد بتاريخ تعيينه فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بضم مدة خبرته السابقة وإرجاع أقدميته فى الوظيفة التى عُين فيها إلى ٢٠٠٧/٢/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمقولة إن الطاعن لا يعتبر زميل له فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة رغم عدم اشتراط المطعون ضدها الثانية توافر مدة خبرة سابقة لتعيينه فى هذه الوظيفة، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسماعيلية الابتدائية على باقى المطعون ضدهم وانتهى فيها إلى طلب الحكم أولاً : بضم مدة خبرته العملية التى قضاها بمهنة المحاماة فى الفترة من ٢٠٠٧/٢/٧ حتى ٢٠١٣/٧/١٣ تاريخ تعيينه محام بالشركة المطعون ضدها الثانية إلى مدة خدمته

الفعلية لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثانياً : بإرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ تاريخ قيده بنقابة المحامين طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية وترقيته إلى الدرجة الثانية، وقال بياناً لها إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية – شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء– بتاريخ ٢٠١٣/١/١ بوظيفة باحث شئون قانونية بالدرجة الثالثة التخصصية، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ أصدرت الشركة المطعون ضدها قرارها بتعيينه بوظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية، وكان قد سبق له العمل فى الفترة المذكورة فى مهنة المحاماة، وإذ يحق له ضمها إلى مدة خدمته الحالية إلا أن المطعون ضدها الثانية رفضت تسوية حالته الوظيفية فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بإلزام المطعون ضدها الثانية بضم مدة الخبرة العملية للمطعون ضده الأول إلى مدة خدمته الفعلية بالشركة اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٧ حتى ٢٠١٣/٧/١٤، وإرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق، ولدى ذات المحكمة استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ندبت خبيراً، وبعد أن قدم تقريره تدخل الطاعن فى الاستئناف خصماً انضمامياً للمطعون ضدها الثانية فى طلباتها برفض الدعوى الأصلية والاستئناف الفرعى المقام من المطعون ضده الأول، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ قضت المحكمة برفض الاستئنافين الأصلى والفرعى وتأييد الحكم المستأنف. ثانياً: بقبول التدخل الانضمامى شكلاً، وفى الموضوع برفضه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة، ذلك أن الطاعن قد كان خصماً منضماً للمستأنفة –المطعون ضدها الثانية– الذي قُضى فى استئنافها برفضه فلا يحق له أن يطعن فى الحكم المطعون فيه لأنه ليس خصماً فى النزاع.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ..." قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مُدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها، ولما كان الطاعن قد تدخل منضماً للمستأنفة – المطعون ضدها الثانية – فى طلباتها وأصبح بذلك طرفاً فى الخصومة، ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون ضده الأول، وصدر الحكم المطعون فيه لغير مصلحته فى هذه المنازعة فيضحى من حقه الطعن عليه بطريق النقض، ويكون هذا الدفع على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من القرار الصادر عن المطعون ضدها الثانية رقم ... لسنة ٢٠١٣ أنه يتضمن النص على تعيين المطعون ضده الأول فى وظيفة محام ثالث بالقطاع القانونى اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٤ على أن يكون تالياً لزملائه شاغلى تلك الوظيفة بالقطاع القانوني، ولما كانت أقدميته فى شغل وظيفة محام ثالث بالقطاع القانونى بدأت منذ تعيينه فى هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بضم مدة خبرته السابقة وإرجاع أقدميته فى وظيفة محام ثالث إلى ٢٠٠٧/٢/٧ بما يترتب عليه أن يسبقه فى أقدمية شغله لهذه الوظيفة وبالمخالفة لقرار تعيين المطعون ضده الأول، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١١ من لائحة نظام العاملين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ – المنطبقة على واقعة النزاع – لعدم سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أعضاء القطاع القانونى

لدى الشركة المطعون ضدها باعتبارها من شركات المساهمة الخاصة التى يسرى عليها قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنظامها الأساسى على أن "...، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون اختيار على الوجه الآتى (أ ... . ب – إذا كانت الخبرة هى المطلوبة فتكون الأولوية فى التعيين طبقاً لمدد الخبرة الأطول ..."، والنص فى المادة ١٢ منها على أن "يرتب العاملون بالشركة على أساس التقسيم الوظيفى الذي ينتمى إليه كل منهم، وتعتبر الأقدمية فى درجة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ..."، والنص فى المادة ١٥ من ذات اللائحة على أن "يتم حساب مدة الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليها فى الأقدمية والأجر، وذلك على النحو التالى أولاً: مدد الخبرة المكتسبة علمياً ... ثانياً : مدد الخبرة المكتسبة عملياً ... بشرط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى الوظيفة أو الأجر..." يدل على أن الأقدمية فى الوظيفة تتحدد بتاريخ التعيين فيها ما دامت جهة العمل لم تطلب لشغل الوظيفة توافر مدة خبرة سابقة، وإذا اشترطت ذلك احتسبت للعامل مدة الخبرة فى أقدمية الوظيفة التى عُين فيها شريطة ألا تزيد هذه المدة عن مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة مماثلة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية أو الأجر. لما كان ذلك، وكان الثابت من القرار رقم ... لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المطعون ضدها الثانية –المرفق صورته بملف الطعن– أنه يتضمن النص على تعيين المطعون ضده الأول اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فى ٢٠١٣/٧/١٢ فى وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلى تلك الوظيفة بالقطاع القانوني، وإذ خلت الأوراق والقرار سالف الذكر مما يثبت أن المطعون ضدها الثانية قد اشترطت توافر مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين فى وظيفة محام ثالث التى عُين عليها المطعون ضده الأول، فإن أقدميته فى هذه الوظيفة تتحدد بتاريخ تعيينه فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بضم مدة خبرته السابقة وإرجاع أقدميته فى الوظيفة التى عُين فيها إلى ٢٠٠٧/٢/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمقولة إن الطاعن لا يعتبر

زميل له فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة رغم عدم اشتراط المطعون ضدها الثانية توافر مدة خبرة سابقة لتعيينه فى هذه الوظيفة، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق الإسماعيلية وموضوع التدخل بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ فتحى محمد حنضل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبدالبارى عبدالحفيظ، أحمد فراج، طارق خشبة "نواب رئيس المحكمة"، وعبدالله الدمنهورى .

(١٧)

الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ القضائية

(١-٣) شيوع " التصرف فى المال الشائع : تصرف أغلبية الشركاء " .

(١) ميعاد اعتراض أصحاب الأقلية فى المال الشائع على قرار الأغلبية بالتصرف فيه . سريانه من تاريخ إعلانهم به لا يغنى عن ذلك إعلانهم به من غيرهم أو علمهم بالقرار بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . م ٨٣٢ مدنى .

(٢) تصرف أغلبية الشركاء فى المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية . تباشره الأغلبية أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية . وجوب بحث المحكمة المتظلم إليها حصول الإعلان للأقلية مشتملاً على الأسباب القانونية وكافة ظروف البيع ومنها الثمن . علة ذلك . وجوب بحث المحكمة تظلم الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(٣) تمسك الطاعن بعدم إعلانه بتصرف الأغلبية فى العقار المملوك على الشيوع . دفاع جوهرى . اعتداد الحكم بالإعلان دون استظهار كيفية حصوله وشخص مستلمه . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه "للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدّر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً" وإن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على

الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه وضع نظاماً لذلك حدد فيه الإجراءات الواجب اتباعها، وقد اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولاً لديهم اعترضوا عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت إعلانهم، ومؤدى ذلك أن مناط بدء ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو إعلان أصحاب الأقلية .

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - (إجراءات تصرف أغلبية الشركاء فى المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية)؛ هى إجراءات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وماساً بحقهم فى التصرف فى كامل المال الشائع، وهذه الإجراءات بالأوضاع والمواعيد المشار إليها واجبة الاتباع لصحة التصرف، وإذ كانت الأغلبية تباشر هذا التصرف إنما تباشره أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية، وينفذ فى حق الأقلية، فإنه يتعين على المحكمة المتظلم إليها من هذا التصرف بحث حصول إعلان الأغلبية للأقلية بالتصرف، وأن يكون الإعلان مشتملاً على الأسباب القانونية التى يستند إليها أغلبية الشركاء فى إجراء هذا التصرف وبيان كافة ظروف البيع فى العقار ومنها الثمن، وذلك قبل إجراء التصرف ليتدبر الأقلية أمرهم فى هذا التصرف بإقراره أو الاعتراض عليه، وعلى المحكمة أن تبحث التظلم الذي يرفعه الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضدهن من الأولى حتى الثالثة تصرفن فى كامل العقار لملكيتهن حصة مقدارها ثلاثة أرباعه بموجب حكم المادة ٨٣٢ من القانون المدنى للمطعون ضده الأخير بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٠ وقمن بإنذار الطاعن برغبتهن فى إجراء هذا التصرف بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٦ ولكن لم يستدل على الطاعن فقمن بإعادة إعلانه، وإنذاره بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٣/٢/١١، ٢٠١٣/٢/٢٠ بأنهن تصرفن فى العقار بالبيع للمطعون ضده الرابع وأنه تم إيداع حصته من ثمن العقار خزينة المحكمة، وأن الطاعن أقام اعتراضه فى ٢٠١٤/٩/٢٢ بعد فوات الميعاد، ورتب الحكم على ذلك بداية تاريخ قيام حق الطاعن فى الاعتراض على التصرف واستخلص قيامه برفع الدعوى بعد الميعاد المقرر بالمادة ٨٣٢ من

القانون المدنى واكتفى بذلك دون أن يستظهر بمدوناته كيفية حصول الإعلان بالإنذارات المشار إليها أو يحدد شخص مستلمها وأنه ممن يجوز لهم استلام الإعلان عن الطاعن، ملتفتاً عن دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى مع ما يقتضيه من البحث والتمحيص مع أنه جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى التى آل قيدها برقم ... لسنة ٢٠١٤ مدنى محكمة شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم – على ما انتهت إليه طلباته الختامية – بعدم سريان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٠ الصادر من المطعون ضدهن من الأولى حتى الثالثة إلى المطعون ضده الرابع مع إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني، على سند من أنه يمتلك والمطعون ضدهن من الأولى حتى الثالثة العقار المبين بصحيفة الطعن بعضه بالميراث عن والدته والبعض الآخر بالشراء من أشقائه ويستحق فيه الربع شيوعاً فى كامل العقار، وقامت المطعون ضدهن ببيع كامل العقار إلى المطعون ضده الرابع بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٠ مقابل ثمن مقداره ستون ألف جنيه، ولأن الثمن المذكور لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للعقار فيحق له الاعتراض على هذا البيع، ومن ثم كانت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٠ ق طنطا، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء علمه بالبيع الحاصل من المطعون ضدهن الثلاثة الأول للمطعون ضده الرابع لعدم إعلانه قانونًا، ولم يتحقق له العلم بذلك إلا من تاريخ تحريره المحضر رقم ... لسنة ٢٠١٣ إدارى دمنهور، ومن ثم أقام دعواه بالاعتراض على البيع خلال شهرين من علمه بالبيع بما تكون الدعوى مقبولة، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى لأنه رفعها بعد شهرين من إعلانه استناداً للإعلانات التى أوردها بمدوناته، دون أن يستظهر كيفية حصول الإعلانات المشار إليها، وكيف تحقق علمه بالبيع ملتفتاً عن تحقيق دفاعه مع أنه جوهري، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه "للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان. وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدّر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً"، وإن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه وضع نظاماً لذلك حدد فيه الإجراءات الواجب اتباعها، وقد اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولاً لديهم اعترضوا عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت إعلانهم، ومؤدى ذلك أن مناط بدء ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو إعلان أصحاب الأقلية، وهى إجراءات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وماساً بحقهم فى التصرف فى كامل المال الشائع، وهذه الإجراءات بالأوضاع والمواعيد المشار إليها واجبة الاتباع لصحة التصرف، وإذ كانت الأغلبية تباشر هذا التصرف إنما تباشره أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية، وينفذ فى حق الأقلية، فإنه يتعين على المحكمة المتظلم إليها من هذا التصرف بحث حصول إعلان الأغلبية للأقلية بالتصرف، وأن يكون الإعلان مشتملاً على الأسباب القانونية التى يستند إليها أغلبية الشركاء فى إجراء هذا التصرف وبيان كافة ظروف البيع فى

العقار ومنها الثمن، وذلك قبل إجراء التصرف ليتدبر الأقلية أمرهم فى هذا التصرف بإقراره أو الاعتراض عليه، وعلى المحكمة أن تبحث التظلم الذي يرفعه الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضدهن من الأولى حتى الثالثة تصرفن فى كامل العقار لملكيتهن حصة مقدارها ثلاثة أرباعه بموجب حكم المادة ٨٣٢ من القانون المدنى للمطعون ضده الأخير بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٠ وقمن بإنذار الطاعن برغبتهن فى إجراء هذا التصرف بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٦ ولكن لم يستدل على الطاعن فقمن بإعادة إعلانه، وإنذاره بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٣/٢/١١، ٢٠١٣/٢/٢٠ بأنهن تصرفن فى العقار بالبيع للمطعون ضده الرابع وأنه تم إيداع حصته من ثمن العقار خزينة المحكمة، وأن الطاعن أقام اعتراضه فى ٢٠١٤/٩/٢٢ بعد فوات الميعاد، ورتب الحكم على ذلك بداية تاريخ قيام حق الطاعن فى الاعتراض على التصرف واستخلص قيامه برفع الدعوى بعد الميعاد المقرر بالمادة ٨٣٢ من القانون المدنى واكتفى بذلك دون أن يستظهر بمدوناته كيفية حصول الإعلان بالإنذارات المشار إليها أو يحدد شخص مستلمها وأنه ممن يجوز لهم استلام الإعلان عن الطاعن، ملتفتاً عن دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى مع ما يقتضيه من البحث والتمحيص مع أنه جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، مع الإحالة .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ خالد يحيى دراز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ نبيل أحمد عثمان، عبد الرحيم زكريا يوسف، عمرو محمد الشوربجى وأشرف عبد الحى القبانى "نواب رئيس المحكمة".

(١٨)

الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارتها . شرطه . أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وواردة على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الحكم بعدم دستورية نص قانونى – غير ضريبى – أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعمال أثره . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره ما دام قد أدرك الدعوى أمام المحكمة . تعلق ذلك بالنظام العام . للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار : الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى : الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا " .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى وتحديده اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . انحسار الامتداد القانونى عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير

غرض السكنى . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار . اتفاقه مع حكم المحكمة الدستورية . لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . علة ذلك .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو فى حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون – غير ضريبى – أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره أو من تاريخ إعمال أثره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) فى ٢٠١٨/٥/١٣ أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، ..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى ...، ثانياً:

بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وكان مؤدى هذا الحكم انحسار الامتداد القانونى عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم، ولما كانت الهيئة الطاعنة تستأجر محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٥ لاستعماله فى غير غرض السكنى – مكتب بريد –، وكان النزاع بين طرفى الخصومة يدور حول مدى أحقية المطعون ضده الأول فى طلب الحكم بإنهائه، فإنه وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان – الذي أدرك الدعوى أمام محكمة النقض – ينحسر الامتداد القانونى عن هذا العقد وينتهى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى لمجلس النواب الذي انتهى فى ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار وهو ما يتفق مع حكم المحكمة الدستورية العليا المذكور، فيكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصححها من غير أن تنقضه، ومن ثم يكون النعى عليه بسببى الطعن – وأياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بإخلاء المحل المبين بالصحيفة والتسليم، وقال بياناً لها إنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٥ يستأجر منه الطاعن بصفته عين النزاع

لاستعمالها مقراً لمكتب بريد ....، وإذ صدر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ قرار رئيس مجلس الوزراء بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التى تشغلها فى حالات محددة، فإن وضع يده يكون بغير سند، حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – والتى قضت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه واحتياطياً برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو فى حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون – غير ضريبى – أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره أو من تاريخ إعمال أثره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) فى ٢٠١٨/٥/١٣ أولاً : بعدم

دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، ..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى ...، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وكان مؤدى هذا الحكم انحسار الامتداد القانونى عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم، ولما كانت الهيئة الطاعنة تستأجر محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٥ لاستعماله فى غير غرض السكنى – مكتب بريد –، وكان النزاع بين طرفى الخصومة يدور حول مدى أحقية المطعون ضده الأول فى طلب الحكم بإنهائه، فإنه وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان – الذي أدرك الدعوى أمام محكمة النقض – ينحسر الامتداد القانونى عن هذا العقد وينتهى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى لمجلس النواب الذي انتهى فى ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار وهو ما يتفق مع حكم المحكمة الدستورية العليا المذكور، فيكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصححها من غير أن تنقضه، ومن ثم يكون النعى عليه بسببى الطعن – وأياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ أمين محمد طموم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عمر السعيد غانم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل.

(١٩)

الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

(١) الطلب أو الدفاع الجازم الذي يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام مدعيه الدليل عليه أو طلب تمكينه من إثباته . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه فى حكمها بأسباب خاصة .

(٢) استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته . قصور .

(٣) تأمينات اجتماعية " شرط استثناء عمليات شركات قطاع الأعمال من ق التأمين الاجتماعى" .

العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . مستثناة من تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . م ٢١٣ من ذات القرار . تمسك الطاعنة بذلك وتقديمها المستندات الدالة عليه . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعها . إخلال بحق الدفاع وقصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويقدم دليل إثباته أو يطلب تحقيقه بالطريق المناسب، ويكون مما يجوز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة.

٢- استناد الخصم إلى أوراق ومستندات لها دلالة معينة فى ثبوت أو نفى هذا الدفاع الجوهرى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان.

٣- إذ كان النص فى المادة ٢١٣ من قرار وزير المالية – رقم ٥٥٤ – لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٤ تابع – بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ – يعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على أنه مع عدم الإخلال المادتين (٢٠٩، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية: ١- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها من شركات قطاع الاعمال العام وأنها من نفذت أعمال المقاولات محل المطالبة وأن أعمالها مستثناة من تطبيق أحكام القرار – سالف الذكر – وقدمت المستندات التى تؤيد دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحثه وتمحيصه والرد عليه وأيد قضاء حكم محكمة أول درجه برفض الدعوى فإنه يكون شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم – وفقًا لطلباتها الختامية – ببراءة ذمتها من مبلغ ٢٠٣٩٤٥٠,٦٠ جنيه ورد مبلغ ٣٢٠٦٧٢,٦٠ جنيه على سند من أن الهيئة المطعون ضدها الثانية وقعت الحجز على مستحقاتها لدى جامعة عين شمس بزعم أنها تداينها بالمبلغ الأول وقامت بتحصيل المبلغ الثانى من الجامعة بدون وجه حق

ولما كانت غير ملزمة بسداد تلك المبالغ وفقاً لنص المادة ٢١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ – الذي تستند إليه الهيئة فى مطالبتها – أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢١ ق ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. واذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها هى التى نفذت الأعمال التى تطالبها الهيئة المطعون ضدها بالمبالغ موضوع النزاع عنها وباعتبارها من شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يستحق عليها أية مبالغ لتلك الهيئة لأن المادة ٢١٣ من القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ استثنت سريان أحكامه على العمليات التى تنفذها شركات قطاع الأعمال العام إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذي قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويقدم دليل إثباته أو يطلب تحقيقه بالطريق المناسب، ويكون مما يجوز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، كما أن استناد الخصم إلى أوراق ومستندات لها دلالة معينة فى ثبوت أو نفى هذا الدفاع الجوهرى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان. وكان النص فى المادة ٢١٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٤ تابع

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ يُعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على أنه مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية: ١-العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها من شركات قطاع الاعمال العام وأنها من نفذت أعمال المقاولات محل المطالبة وأن أعمالها مستثناة من تطبيق أحكام القرار – سالف الذكر – وقدمت المستندات التى تؤيد دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث هذا الدفاع وتمحيصه والرد عليه وأيد قضاء حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى فإنه يكون شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت و د. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة".

(٢٠)

الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ القضائية

(٢،١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . لمن كان خصماً فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. اختصام من لم يقض له أو عليه بشيء . غير مقبول .

(٢) عدم القضاء للمطعون ضده الثانى بصفته أو عليه بشىء . مؤداه . ليس خصمًا حقيقيًا فى النزاع . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .

(٣-٥) تحكيم " اتفاق التحكيم : ماهيته " .

(٣) اتفاق التحكيم . شرط أو مشارطة . ماهيته . عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا . التراضى . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تلاقى إرادتين على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة أيًا كان أساسها . شرطه . تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ق التحكيم .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨. استخدمت مصطلحًا واحدًا هو " اتفاق التحكيم " . شرط التحكيم ومشارطته . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم عقد مستقل داخل العقد الأصلى موضوعًا وسببًا وسابق على قيام النزاع والمشارطة لاحقة عليه . لازمه . احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة .

(٥) ثبوت اتفاق التحكيم بالأوراق والحكم الابتدائى وتسليم الطاعنة والمطعون ضدها باتفاقهما على أن الالتجاء إلى التحكيم كان سابقًا على قيام النزاع بينهما. شرطًا كافيًا بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ فى المستقبل . لازمه . الامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء . م١٣(١) من ق التحكيم . أثره . الحكم بعدم قبول الدعوى لو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ودفع بعدم قبول

الدعوى قبل إبداء أى طلب أو دفاع . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم والتفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى. صحيح .

(٦) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب العاري عن دليله " .

التزام الخصوم أنفسهم بتقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . عدم إيداع الطاعنة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة من عقد النزاع وترجمته الرسمية . النعي على شرط التحكيم مفتقرًا لدليله . علة ذلك . م ٢٥٥ مرافعات .

(٧-٩) تحكيم " التحكيم المؤسسى : المحكمة الدولية للتحكيم " .

(٧) التحكيم المؤسسى . هو الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة ووفقًا للقواعد الإجرائية بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية . م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إمكانية تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين أو مراجعة حكم التحكيم وفقًا للائحته . أهميته . حيازة ثقة المتعاملين فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار . علة ذلك . توافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية . أثره . شعور الأطراف بالأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم .

(٨) المحكمة الدولية للتحكيم مؤسسة تحكيم . ماهيتها . جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تُجرَى طبقًا لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية . م ١ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة ١٩٩٨ و المادة ٣/١ من الملحق رقم ١والمادتين ٢/ ٣،٤ و٦ من الملحق رقم ٢من ذات القواعد . مؤداه . ليست جهة قضاء ولا تفصل فى قضايا التحكيم . اقتصار عملها على التأكد من سلامة حكم التحكيم وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان فى دولة إصداره أو التى تؤدى إلى رفض تنفيذه . علة ذلك .

(٩) رضاء الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام الحكم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وللمحكمة الدولية للتحكيم بها . مؤداه . قبولها اختصاصات هذه المحكمة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

١- المقرر أنه لا يجوز أن يُختصم فى الطعن إلا من كان خصمًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه فى الطعن.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته وزير الصحة لم يكن خصمًا حقيقيًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، إذ لم يُقض له أو عليه بشيء، ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير مقبول.

٣- النص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلًا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يُحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا"، يدل على أن جوهر اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، أنه عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، وأنه تراض بين طرفى علاقة قانونية معينة، وتلاقى إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة، أيًا كان أساس تلك العلاقة القانونية، طالما أنها تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ذات القانون.

٤- قد يكون الاتفاق (اتفاق التحكيم) سابقًا على نشوء النزاع بين الطرفين، وهو ما يسمى بشرط التحكيم *clause compromissoire* وهو ولئن كان بندًا أو شرطًا من شروط العقد إلا أنه يعد فى ذاته عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلى، له موضوعه وسببه المختلفان عن موضوع وسبب العقد الأصلى؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم، أما سببه فهو رغبة الطرفين فى سلب النزاع من قضاء الدولة وتخويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم. وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقًا على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشارطة التحكيم *compromis* فيكون عقدًا حقيقيًا قائمًا بذاته. ولقد حرصت اتفاقية

الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها "نيويورك ١٩٥٨"، *United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958)*، على تجنب استعمال مصطلحى "شرط التحكيم" و"مشارطة التحكيم"، واستخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" يستوعبهما معًا مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة.

٥- إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائى، وعلى ما تسلم به الطاعنة فى صحيفة أسباب طعنها والمطعون ضدها فى مذكرة ردها وبما لا خلاف عليه بينهما، أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقًا على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم الوارد بالبند ٢٣ من عقد النزاع والذي نص على أن "*أى نزاع بين الطرفين يتعلق بهذا الاتفاق لا يمكن تسويته وديًا، يتم تسويته باللجوء إلى التحكيم، من هيئة مكونة من ثلاثة مُحَكَمين يجيدون الإنجليزية بطلاقة، بموجب قواعد الصلح والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس*". وكان هذا الشرط كافيًا بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ فى المستقبل بخصوص ذلك العقد، بما يرتب التزامًا عليهما بالامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء، ولو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ورفع دعواه إلى محاكم الدولة ودفع أمامها الطرف الآخر بعدم قبول الدعوى قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وجب عليها – عملًا بالمادة ١٣(١) من قانون التحكيم المصرى – أن تحكم بعدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

٦- المقرر أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض، عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، صورة من عقد النزاع المؤرخ ١٩٩٦/١/١ وترجمته الرسمية، مذيلة

بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"، والذي تقول إن شرط التحكيم الذي تضمنه العقد خولها الحق فى اللجوء إلى أى محكمة ذات اختصاص قضائى، حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه، فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون مفتقرًا لدليله.

٧- المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه " لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة". وكان التحكيم المؤسسى Institutional Arbitration هو التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، فيتم التحكيم وفقًا لنظام هذه المؤسسة وقواعدها الإجرائية التى يجب اتباعها فى التحكيم، فقد تقوم تلك المؤسسة بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو تقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحتها، غير أن أهم ما يميزها هو أنها تحوز ثقة المتعاملين – عبر السنين- فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر – فى نهاية الأمر- الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم.

٨- إذ كان لا خلاف بين الطرفين على أن شرط التحكيم، الوارد كبند فى العقد المبرم بينهما عام ١٩٩٦، تضمن أن تسوية النزاع تكون طبقًا لقواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية *(ICC)* فى باريس. وبالرجوع إلى قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٩٨ المنطبقة على واقعة النزاع -والتى تم تعديلها لاحقًا عامى ٢٠١٢ و٢٠١٧ – يبين أن المادة الأولى المعنونة "محكمة التحكيم الدولية" *International Court of Arbitration*، تنص على أن " ١- *محكمة التحكيم الدولية*" ("المحكمة") *المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هى جهاز التحكيم المستقل التابع*

لغرفة التجارة الدولية ... . ٢-لا تفصل "المحكمة" *بنفسها فى المنازعات. لكن وظيفتها هى ضمان تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ... .* ومن بين ما تضمنته تلك "القواعد" أن يقبل الأطراف، بمجرد الاتفاق على التحكيم وفقًا "للقواعد"، أن تقوم "المحكمة" بإدارة عملية التحكيم". وأن تكون قرارات "المحكمة" نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده أو استبداله. وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعين "المحكمة" مُحَكَمًا منفردًا إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعى تعيين ثلاثة مُحَكَمين. وإذا لم يُسَم أحد الأطراف مُحَكَمًا عنه تقوم "المحكمة" بالتعيين *appointment*، كما أنها هى التى تُعين المُحَكَم الثالث. وإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت *confirmation* عضو هيئة تحكيم أو مُحَكَم منفرد أو رئيس هيئة تحكيم، يعرض الأمر على "المحكمة". وفى حالة تقدم طلب رد *challenge* أحد المُحَكَمين تُصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد. كما أن لها سلطة تحديد مكان التحكيم *place of the arbitration* إذا لم يتفق عليه الأطراف. وبعد أن تتلقى "المحكمة" من هيئة التحكيم وثيقة المهمة *terms of reference* تكون لها سلطة اعتمادها. وهى المنوط بها تدقيق حكم التحكيم *Scrutiny of the Award*، إذ يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أى حكم تحكيم، أن تقدم مشروعه إلى "المحكمة". و"للمحكمة" أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم *as to the form*، ولها أيضًا -دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل فى المنازعة- أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يَصدر أى حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده "المحكمة" من حيث الشكل. و"للمحكمة" أيضًا سلطة اعتماد أى حكم تصدره هيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، بتصحيح أى خطأ كتابى أو حسابى أو مطبعى أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت فى حكم التحكيم. وإذا قُدم طلب لتصحيح خطأ مماثل أو لتفسير حكم تحكيم من قبل أحد الأطراف، تعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على "المحكمة". كما أنه "للمحكمة" سلطة تحديد قيمة الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم. وهى التى تحدد مصاريف التحكيم التى تشمل أتعاب المحكمين ومصاريفهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية. ومن ناحية ثانية، فإن المادة ١(٣) من الملحق رقم (١) المعنون "النظام الأساسى للمحكمة الدولية للتحكيم" تنص على أن "*أعضاء*

"المحكمة" *مستقلون عن اللجان الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية*". وكان الملحق رقم ٢ المعنون "القواعد الداخلية للمحكمة الدولية للتحكيم" ينص فى مادته الثانية المعنونة "مشاركة أعضاء محكمة التحكيم الدولية فى التحكيم بغرفة التجارة الدولية" فى الفِقرة الثالثة منه على أنه " *عندما يكون الرئيس أو أحد نوابه أو عضو من أعضاء* "المحكمة" *على علاقة، بأية صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة على* "المحكمة" *يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام* "للمحكمة" *بهذه العلاقة*". كما ينص فى الفِقرة الرابعة منه على أنه " *يجب على هذا الشخص عدم حضور جلسة* "المحكمة" *فى أى وقت تنظر فيه* "المحكمة" *فى الدعوى ولا يجوز له أن يشارك فى مناقشات أو قرارات* "المحكمة" *فى هذا الشأن*". وأخيرًا فتنص المادة ٦ من هذا الملحق المعنونة "تدقيق أحكام التحكيم" *Scrutiny of Arbitral Awards* على أنه " *عند تدقيق* "المحكمة" *لمشاريع أحكام التحكيم طبقًا للمادة الرابعة والثلاثين من* "القواعد" *تراعى المحكمة بقدر الإمكان متطلبات القانون الآمرة المعمول بها بمقر التحكيم*". يبين مما تقدم أن المحكمة الدولية للتحكيم "المحكمة" ليست جهة قضاء ولا تفصل فى قضايا التحكيم، وأنها لا تشترك مع هيئة التحكيم فى إصدار حكم التحكيم؛ فهى على الرغم من تسميتها "بمحكمة" ليست محكمة بالمعنى المعروف، وإنما هى مؤسسة تحكيم *arbitral institution*، فهى جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تُجرَى طبقًا لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية، ولا شأن لها بموضوع القضية التحكيمية أو مدى أحقية كل طرف فيها فيما يدعيه أو ما تنتهى إليه هيئة التحكيم من قضاء فى موضوع النزاع، وعملها فى خصوص مراجعة حكم التحكيم مقصور على التأكد من سلامته من حيث الشكل وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان أو تلك التى تؤدى إلى رفض تنفيذه طبقًا لقانون البلد التى سينفذ فى إقليمها، وإن كان لها تقديم ملاحظات بشأن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية إلا أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأى حال لهيئة التحكيم، ومع ذلك فهى تتم لصالح أطراف النزاع لضمان سلامة حكم التحكيم الذي يصدر، لذلك فإن المراجعة المذكورة ضرورية كذلك حتى فى مشروع الحكم الذي يقتصر على مجرد إثبات ما اتفق عليه الطرفان لإنهاء التحكيم صلحًا، ومن ناحية أخرى يحقق مراجعة مشروع حكم التحكيم

فائدة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس عن طريق ضمان جودة الأحكام وقلة احتمالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ لنظام التحكيم بالغرفة السمعة الدولية التى يتمتع بها فى أوساط التجارة الدولية.

٩- ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع إذ بموجبه ارتضت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وإسناد إدارتها إلى مؤسسة التحكيم المسماة "المحكمة الدولية للتحكيم" ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذه المؤسسة وقراراتها، ولا على الحكم المطعون فيه من بعد إن هو التفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص والذي لا يستند إلى أساس قانونى سليم، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ تجارى كلى جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٦/١/١، وإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتنفيذ هذا العقد، مع التزامها بدفع غرامة تهديدية مقدارها عشرون ألف جنيه عن كل أسبوع فى حالة امتناعها عن التنفيذ، وإلزامها بمبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وبيانًا لذلك قالت إنه بموجب العقد المشار إليه حصلت على ترخيص من المطعون ضدها الأولى بتصنيع منتجاتها الدوائية فى جمهورية مصر العربية وتصديرها، غير أن الأخيرة امتنعت عن إرسال المواد الخام اللازمة للتصنيع، وأنهت التعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٥ بإرادتها المنفردة، فكانت الدعوى. دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وحكمت المحكمة بقبول الدفع. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ق

القاهرة، فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز أن يُختصم فى الطعن إلا من كان خصمًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه فى الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته وزير الصحة لم يكن خصمًا حقيقيًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، إذ لم يُقض له أو عليه بشيء، ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المشرع أوجب فى المادة ١٠(٢) من قانون التحكيم المصرى تحديد موضوع النزاع فى اتفاق التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا، ومع ذلك فقد جاء شرط التحكيم الوارد فى العقد المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها فى عبارة عامة فضفاضة ولم يتضمن أى تحديد لموضوع النزاع وطبيعته، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع إيرادًا أو ردًا على الرغم من جوهريته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن النص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "(١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلًا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى

هذه الحالة يجب أن يُحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا"، يدل على أن جوهر اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، أنه عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، وأنه تراض بين طرفى علاقة قانونية معينة، وتلاقى إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة، أيًا كان أساس تلك العلاقة القانونية، طالما أنها تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ذات القانون. فقد يكون الاتفاق سابقًا على نشوء النزاع بين الطرفين، وهو ما يسمى بشرط التحكيم clause compromissoire وهو ولئن كان بندًا أو شرطًا من شروط العقد إلا أنه يعد فى ذاته عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلى، له موضوعه وسببه المختلفان عن موضوع وسبب العقد الأصلى؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم، أما سببه فهو رغبة الطرفين فى سلب النزاع من قضاء الدولة وتخويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم. وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقًا على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشارطة التحكيم compromis فيكون عقدًا حقيقيًا قائمًا بذاته. ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها "نيويورك ١٩٥٨"، United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, ١٩٥٨)، على تجنب استعمال مصطلحى "شرط التحكيم" و"مشارطة التحكيم"، واستخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" يستوعبهما معًا مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائى، وعلى ما تسلم به الطاعنة فى صحيفة أسباب طعنها والمطعون ضدها فى مذكرة ردها وبما لا خلاف عليه بينهما، أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقًا على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم الوارد بالبند ٢٣ من عقد النزاع والذي نص على أن "أى نزاع بين الطرفين يتعلق بهذا الاتفاق لا يمكن تسويته وديًا، يتم تسويته

باللجوء إلى التحكيم، من هيئة مكونة من ثلاثة مُحَكَّمين يجيدون الإنجليزية بطلاقة، بموجب قواعد الصلح والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس". وكان هذا الشرط كافيًا بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ فى المستقبل بخصوص ذلك العقد، بما يرتب التزامًا عليهما بالامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء، ولو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ورفع دعواه إلى محاكم الدولة ودفع أمامها الطرف الآخر بعدم قبول الدعوى قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وجب عليها – عملًا بالمادة ١٣(١) من قانون التحكيم المصرى – أن تحكم بعدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وبيانًا لذلك قالت إن شرط التحكيم بالعقد أعطى لها الحق فى اللجوء لأى محكمة ذات اختصاص قضائى.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأنه من المقرر أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض – عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – صورة من عقد النزاع المؤرخ ١٩٩٦/١/١ وترجمته الرسمية، مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"، والذي تقول إن شرط التحكيم الذي تضمنه العقد خولها الحق فى اللجوء إلى أى محكمة ذات اختصاص قضائى، حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه، فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون مفتقرًا لدليله.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت

بدفاع أمام محكمة الاستئناف مؤداه بطلان شرط التحكيم، باعتبار أنه يتعين على هيئة التحكيم – فى التحكيم الذي يتم طبقًا لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس – أن تعرض مشروع حكمها على المحكمة الداخلية بالغرفة – عملًا بالمادة ٢٧ من تلك القواعد – لتُبدى رأيها فيه قبل النطق بالحكم، وهو ما يؤدى حتمًا إلى بطلان حكم التحكيم، إذ إن قانون التحكيم المصرى لا يسمح لغير المُحَكَّمين أن يشتركوا فى إصدار الحكم، ومع ذلك فقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع فلم يعرض له إيرادًا أو ردًا، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه "لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة". وكان التحكيم المؤسسى Institutional Arbitration هو التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، فيتم التحكيم وفقًا لنظام هذه المؤسسة وقواعدها الإجرائية التى يجب اتباعها فى التحكيم، فقد تقوم تلك المؤسسة بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو تقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحتها، غير أن أهم ما يميزها هو أنها تحوز ثقة المتعاملين – عبر السنين– فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر – فى نهاية الأمر– الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم. لما كان ذلك، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن شرط التحكيم، الوارد كبند فى العقد المبرم بينهما عام ١٩٩٦، تضمن أن تسوية النزاع تكون طبقًا لقواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس. وبالرجوع إلى قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٩٨ المنطبقة على واقعة النزاع – والتى تم تعديلها لاحقًا عامى ٢٠١٢ و٢٠١٧ – يبين أن المادة الأولى المعنونة "محكمة التحكيم

الدولية" International Court of Arbitration، تنص على أن "١- محكمة التحكيم الدولية" ("المحكمة") المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هى جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية ... ٢- لا تفصل "المحكمة" بنفسها فى المنازعات. لكن وظيفتها هى ضمان تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ... ومن بين ما تضمنته تلك "القواعد" أن يقبل الأطراف، بمجرد الاتفاق على التحكيم وفقًا "للقواعد"، أن تقوم "المحكمة" بإدارة عملية التحكيم". وأن تكون قرارات "المحكمة" نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده أو استبداله. وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعين "المحكمة" مُحَكَمًا منفردًا إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعى تعيين ثلاثة مُحَكَمين. وإذا لم يُسَم أحد الأطراف مُحَكَمًا عنه تقوم "المحكمة" بالتعيين appointment ، كما أنها هى التى تُعين المُحَكَم الثالث. وإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت confirmation عضو هيئة تحكيم أو مُحَكَم منفرد أو رئيس هيئة تحكيم، يعرض الأمر على "المحكمة". وفى حالة تقدم طلب رد challenge أحد المُحَكَمين تُصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد. كما أن لها سلطة تحديد مكان التحكيم place of the arbitration إذا لم يتفق عليه الأطراف. وبعد أن تتلقى "المحكمة" من هيئة التحكيم وثيقة المهمة terms of reference تكون لها سلطة اعتمادها. وهى المنوط بها تدقيق حكم التحكيم Scrutiny of the Award، إذ يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أى حكم تحكيم، أن تقدم مشروعه إلى "المحكمة". و"للمحكمة" أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم as to the form ، ولها أيضًا – دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل فى المنازعة– أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يَصدر أى حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده "المحكمة" من حيث الشكل. و"للمحكمة" أيضًا سلطة اعتماد أى حكم تصدره هيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، بتصحيح أى خطأ كتابى أو حسابى أو مطبعى أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت فى حكم التحكيم. وإذا قُدم طلب لتصحيح خطأ مماثل أو لتفسير حكم تحكيم من قبل أحد الأطراف، تعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على "المحكمة". كما أنه "للمحكمة" سلطة تحديد قيمة الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم. وهى التى تحدد مصاريف التحكيم التى تشمل

أتعاب المحكمين ومصاريفهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية. ومن ناحية ثانية، فإن المادة ١(٣) من الملحق رقم (١) المعنون "النظام الأساسى للمحكمة الدولية للتحكيم" تنص على أن "أعضاء "المحكمة" مستقلون عن اللجان الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية". وكان الملحق رقم ٢ المعنون "القواعد الداخلية للمحكمة الدولية للتحكيم" ينص فى مادته الثانية المعنونة "مشاركة أعضاء محكمة التحكيم الدولية فى التحكيم بغرفة التجارة الدولية" فى الفِقرة الثالثة منه على أنه " عندما يكون الرئيس أو أحد نوابه أو عضو من أعضاء "المحكمة" على علاقة، بأية صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة على "المحكمة" يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام "للمحكمة" بهذه العلاقة". كما ينص فى الفِقرة الرابعة منه على أنه "يجب على هذا الشخص عدم حضور جلسة "المحكمة" فى أى وقت تنظر فيه "المحكمة" فى الدعوى ولا يجوز له أن يشارك فى مناقشات أو قرارات "المحكمة" فى هذا الشأن". وأخيرًا فتنص المادة ٦ من هذا الملحق المعنونة "تدقيق أحكام التحكيم" Scrutiny of Arbitral Awards على أنه "عند تدقيق "المحكمة" لمشاريع أحكام التحكيم طبقًا للمادة الرابعة والثلاثين من "القواعد" تراعى المحكمة بقدر الإمكان متطلبات القانون الآمرة المعمول بها بمقر التحكيم".

ويبين مما تقدم أن المحكمة الدولية للتحكيم "المحكمة" ليست جهة قضاء ولا تفصل فى قضايا التحكيم، وأنها لا تشترك مع هيئة التحكيم فى إصدار حكم التحكيم؛ فهى على الرغم من تسميتها "بمحكمة" ليست محكمة بالمعنى المعروف، وإنما هى مؤسسة تحكيم *arbitral institution*، فهى جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تُجرَى طبقًا لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية، ولا شأن لها بموضوع القضية التحكيمية أو مدى أحقية كل طرف فيها فيما يدعيه أو ما تنتهى إليه هيئة التحكيم من قضاء فى موضوع النزاع، وعملها فى خصوص مراجعة حكم التحكيم مقصور على التأكد من سلامته من حيث الشكل وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان أو تلك التى تؤدى إلى رفض تنفيذه طبقًا لقانون البلد التى سينفذ فى إقليمها، وإن كان لها تقديم ملاحظات بشأن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية إلا أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأى حال لهيئة التحكيم، ومع ذلك فهى تتم لصالح أطراف

النزاع لضمان سلامة حكم التحكيم الذي يصدر، لذلك فإن المراجعة المذكورة ضرورية كذلك حتى فى مشروع الحكم الذي يقتصر على مجرد إثبات ما اتفق عليه الطرفان لإنهاء التحكيم صلحًا، ومن ناحية أخرى يحقق مراجعة مشروع حكم التحكيم فائدة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس عن طريق ضمان جودة الأحكام وقلة احتمالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ لنظام التحكيم بالغرفة السمعة الدولية التى يتمتع بها فى أوساط التجارة الدولية.

لما كان ما تقدم، فإنه ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع إذ بموجبه ارتضت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وإسناد إدارتها إلى مؤسسة التحكيم المسماة "المحكمة الدولية للتحكيم" ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذه المؤسسة وقراراتها، ولا على الحكم المطعون فيه من بعد إن هو التفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص والذي لا يستند إلى أساس قانونى سليم، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ د. حسن البدراوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله ومحمد عاطف ثابت "نواب رئيس المحكمة".

(٢١)

الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) دعوى" إجراءات رفع الدعوى : صحيفة افتتاح الدعوى " .

(١) التحقق من إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى . شرط جوهرى لانعقاد الخصومة . استقلال محكمة الموضوع به باعتباره من الأمور الواقعية . شرطه . استنادها على أسباب سائغة .

(٢) ثبوت إعلان المطعون ضده الأول للطاعن بأصل صحيفة الدعوى وبصحيفة تصحيح شكل الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً . لا محل للتحدى بعدم إعادة إعلانه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٣) ملكية فكرية " حق المؤلف : الحقوق الأدبية " .

التعدى على المصنفات بطريق التقليد . انتهاك لحقوق مؤلفيها . أبرز تلك الحقوق . الحق الأدبى . أهم مكناته . حق الأبوة الذهنية . تعريفه . صور التعدى على المصنفات . الحبكة الدرامية . جوهرها .

(٥،٤) ملكية فكرية " حق المؤلف : الحبكة الدرامية " .

(٤) تحويل الفكرة المجردة التى يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنف جدير بالحماية . تقليد معد العمل المتعدى بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون نسبته إلى صاحبه اقتباساً أو تحويراً فنياً . صورتى المصنف المشتق . تعدى على حق مؤلف المصنف فى نسبته إليه . مؤداه . عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف .

(٥) الحبكة الدرامية المبتكرة . عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها .

(٧،٦) ملكية فكرية " حق المؤلف : حماية حق المؤلف " .

(٦) عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدى نسخ من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف . م ١٨٤ / ١، ٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودَع ابتكار المودِع . القرائن البديلة والقرائن المعززة . حالات تقديمها . مواكبة المشرع المصرى للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف . اتفاقية برن ١٨٨٦ . وثيقة باريس ١٩٧١ .

(٧) الحماية فى مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية . عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية فى مجال الملكية الصناعية .

(٩،٨) ملكية فكرية " حق المؤلف : حق الأبوة الذهنية " .

(٨) ركن الخطأ . تمثله فى التعدى على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه . استخلاص محكمة الموضوع له . شرطه . أن يكون سائغاً من أوراق الدعوى ومستنداتها و الدليل فيها . قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبى . أساسه . ضرر مفترض . تحققه بمجرد وقوع هذا التعدى . علة ذلك . رابطة الأبوة .

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبى لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب الطاعن تأسيسًا على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدى وأسبقية تصنيفه على العمل المتعدى . صحيح وسائغ .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن التحقق من حصول إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى- كشرط جوهرى أوجبه القانون لانعقاد الخصومة فيها وإعادة الإعلان فى الحالات التى نص عليها أو نفى ذلك - من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب متى كانت تستند فى ذلك إلى أسباب سائغة.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بأصل صحيفة الدعوى فى ٢٠١٧/١١/٧ إعلاناً قانونياً صحيحاً، كما أعلنه بصحيفة تصحيح شكل الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً بذات التاريخ، ومن ثم فلا محل للتحدى بعدم إعادة إعلانه بالدعوى، إذ إن الغاية من الإعلان بأصل الصحيفة وإعادة الإعلان قد تحققت، سيما بعد إعلانه بصحيفة التصحيح، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن

النعى عليه بالسبب الأول من أسباب الطعن (مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه) يكون على غير أساس.

٣- التعدى على المصنفات بطريق التقليد "المحاكاة" هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لاسيما الحق الأدبى متمثلاً فى أهم مكناته وهى حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى "حق الأبوة الذهنية"، وكما يمكن أن يقع هذا التعدى (التعدى على المصنفات) بطريق التقليد الكامل للمصنف الذي قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المتعدى كمؤلف على غلاف جديد، يمكن أيضاً أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبى إلى لون أدبى آخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل قصة تحتويها دفتى كتاب "مصنف مكتوب" إلى مصنف سمعى أو سمعى بصرى مع المغايرة فى بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف، والإبقاء على حبكته الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التى تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام – بحسبانها قوام المصنف المقلد – على حالها، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذي شيدها عليه مبتكرها " مؤلف المصنف محل التعدى".

٤- لا يعزب عن ناظر أن الفكرة التى يعالجها المصنف المكتوب – محل التعدى – بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها-إلى فكرة مجسدة معبر عنها فى صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة- هى بذاتها الفكرة التى يصدر عنها معد العمل المتعدى والذي لم يبذل جهداً فكرياً معتبراً فى التعامل مع فكرة مجردة، بل قلد بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون أن ينسبه إلى صاحبه ولو بادعاء الاقتباس منه (adaptation) أو تحويره فنياً (dramatization) "كصورة أو أخرى من صور المصنف المشتق"، متعدياً بذلك على حقه فى نسبة مصنفه إليه بوجوب ذكر اسمه عليه وعلى أية مواد دعاية أو إعلان عنه أياً كانت طريقة التعبير المستخدمة فى ذلك، ومن ثم فلا يسوغ التحدى – والحال هذه – بأن العمل المتعدى لا يتشارك مع المصنف محل التعدى إلا فى الفكرة العامة المجردة التى لا تتمتع بالحماية، كما لا تسوغ المطالبة بإقامة الدليل على

واقعة الاطلاع على ذلك المصنف بعد أن صدر صاحب العمل المتعدى فى عمله عن الفكرة المجسدة المعبر عنها – بما تنطوى عليه من حبكة درامية مبتكرة على نحو ما شيدها عليه مؤلف المصنف محل التعدى– ففى ذلك خير شاهد وأبلغ دليل.

٥– الحبكة الدرامية المبتكرة كتجسيد للفكرة وتعبير عنها لا يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها .

٦– لا وجه للتحدى – بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدى – لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التى يحددها القرار الوزارى الذي أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه فى تحديدها، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى ذلك القانون، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه – استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفة البيان – من ابتكار المودع باسمه المصنف، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة، فلا يعنى ذلك – فى حد ذاته – أن المصنف محل التعدى ليس من ابتكاره، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة " فى حالة عدم الالتزام بالإيداع " أو القرائن المعززة " فى حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة " ما يؤكد أسبقيته فى تصنيف مصنفه قبل المصنف المُتعدى، والمشرع المصرى – بهذا النص المُحكم – يكون مواكباً تماما للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف – وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦" وثيقة باريس١٩٧١" Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques ١٨٨٦ , Acte de paris ١٩٧١ . – وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة، وكذا للمستقر عليه فى فقه الشراح الثقات.

٧– الحماية فى مجال الملكية الأدبية والفنية – حق المؤلف فى حدود الطعن المعروض– هى – وبحسب طبيعتها – حماية تلقائية لا تخضع – بحسب الأصل –

لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية فى مجال الملكية الصناعية (براءات – علامات – نماذج صناعية) وغيرها (la propriété industrielle) .

٨- بحسب محكمة الموضوع أن تستخلص ركن الخطأ المتمثل فى التعدى على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه، وذلك من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها استخلاصاً سائغاً حتى تقضى بالتعويض عن الضرر الأدبى بحسبانه ضرراً مفترضاً يتحقق بمجرد وقوع هذا التعدى، وهى نتيجة طبيعية تجد سندها فى رابطة الأبوة التى تربط المضرور بمصنفه .

٩- إذ كانت محكمة الموضوع – على قاعدة من النظر المتقدم، وبما لها من سلطة تامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومن بينها تقرير الخبرة المقدم فيها، وسلطتها فى تقدير قيام ركن الخطأ الموجب للمسئولية بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع فى الدعوى التى تستقل بتقديرها تقديراً قائماً على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق– قد خلصت إلى أن " ما انتهى إليه الخبير من أنه تبين له – بعد قراءته لقصة "..." والرواية كاملة بعد تعديل اسمها إلى "..."، ومشاهدته مسلسل "..." الذي تم عرضه لأول مرة على الشاشات عام ٢٠١٦ – أنهما مستوحيان من فكرة واحدة وهى قضية صراع الحضارات والتعايش المشترك بين البشر فى ظل اختلاف الثقافات والحضارات والبيئة التى ينشأ فيها الفرد، فضلاً عن تشابههما فى الحبكة الدرامية متمثلة فى تسلسل الأحداث والأماكن وتكوين العائلات فى العملين والعلاقات الإنسانية بينهما من خلال أدوار كل الشخصيات الرئيسية والجنسيات والديانات وما صاحب ذلك من أحداث، واجتماع الأبناء على هدف واحد وهو مال الأب، بما يقطع أن كاتب سيناريو "..." المدعى عليه " الطاعن " قد اطلع على فكرة مصنف "..." أو "..." سابقاً الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول "، واستوحى منه فكرة المسلسل وبعض الأحداث، وأن السيناريو الخاص بالأول "المدعى عليه – الطاعن" ليس خالصاً فى إبداع فكرته فى بعض المواضع التى اقتبس فكرتها وعدل صياغتها بعد اطلاعه على فكرة الأخير ومصنفه، وإن اختلفت المعالجة فى كل منهما بما يكشف عن أن المدعى "المطعون

ضده الأول" هو صاحب قصة وفكرة مسلسل "..."، إذ لا يمكن توارد الخواطر بين المؤلفين إلى حد الفكرة وبعض الأحداث ما لم يكن المدعى عليه الأول " الطاعن" قد اطلع على العمل الأدبى الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول "، وهو ما يثبت أبوته لفكرة المسلسل "، ودلل الحكم المطعون فيه على أسبقية تصنيف مصنف المدعى " المطعون ضده الأول" – سواء فى صورته الأولية "..." أو ما تلاها من تسمية "..." – على العمل المسمى "..." ببعض مما طوته الدعوى من أوراق ومستندات متمثلة فى الشهادة الصادرة من مكتب التوثيق النموذجى بالجيزة فى ٢٠٠٩/٧/١، وعقد نشر القصة المحرر بين المطعون ضده الأول وإحدى دور النشر فى سنة ٢٠١٠، وإيصال استلام المطعون ضده الأول لمصنفه من دار النشر بعد طباعته فى سنة ٢٠١١، وخلص من ذلك كله إلى توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب الطاعن، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبى، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه – استخلاصاً وتدليلاً وإلزاماً – سائغاً وله معينه من الأوراق وكافياً لحمل قضائه، فلا على المحكمة مصدرته – من بعد – إن لم تتبع المدعى عليه الأول "الطاعن" فى مختلف أقواله و حججه و الرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها، إذ فى الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج، الأمر الذي يضحى معه هذا النعى محض جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى، وتقدير الدليل بها، ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن (الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب) على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ... لسنة ٩ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أولاً: بإثبات حالة التعدى على حقوق الملكية الفكرية خاصته، ثانياً: بإلزام الطاعن بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية جراء الاستيلاء على مؤلفه، ثالثاً: بإلزام الطاعن بأن يدفع له المبلغ الذي تحصل عليه من شركة الإنتاج لنسبته المصنف محل التداعى لنفسه على خلاف الحقيقة، رابعاً: تطبيق أقصى عقوبة على الطاعن لاعتدائه على الحق الأدبى له عملاً بنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. وقال بياناً لدعواه إنه من بين أعماله الروائية قصة وسيناريو وحوار بعنوان "..." المثبت تاريخها والمسجلة بالشهر العقارى عام ٢٠٠٩، وأنه تعاقد مع دار نشر تدعى "..."، بقصد طباعتها ونشرها ووزعت الطبعة الأولى باسم "..." فى سنة ٢٠١١، وأنه – فى محاولة منه لتسويقها – قام بتسليمها لعدة شركات إنتاج، ومن بينها الشركة المطعون ضدها الثانية، إلا أنه فوجئ فى شهر رمضان عام ٢٠١٦ بعرض مصنفه كمسلسل بعنوان "..." منسوباً للطاعن دون تصريح أو اتفاق مسبق، وبالمخالفة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فكانت دعواه، ندبت المحكمة خبيراً فيها، وبعد أن أودع تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ٢٠١٩ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول ٣٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية ارتأت تحديد جلسة لنظره، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ إنه – على نحو ما أورى – لم يُعلن بأصل صحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨، فتقدم المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠١٧/١١/٩ بإعادة إعلان له بأصل الصحيفة وبتصحيح شكل الدعوى، وإذ لم يحضر أو من يمثله بأى جلسة من الجلسات أمام محكمة الموضوع، فقد مضت المحكمة فى نظر الدعوى مصدرة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١/٩ بندب خبير فيها، ثم أصدرت حكمها المطعون

فيه، بما يكون معه الحكم الأخير قد صدر منعدماً، إذ لا يعتبر إعادة إعلانه بأصل الصحيفة بمثابة إعلان له بها لخلو ورقة إعادة الإعلان من البيانات الواجب ذكرها بصحيفة افتتاح الدعوى، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، إذ إنه من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من حصول إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى – كشرط جوهرى أوجبه القانون لانعقاد الخصومة فيها وإعادة الإعلان فى الحالات التى نص عليها أو نفى ذلك – من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب متى كانت تستند فى ذلك إلى أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بأصل صحيفة الدعوى فى ٢٠١٧/١١/٧ إعلاناً قانونياً صحيحاً، كما أعلنه بصحيفة تصحيح شكل الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً بذات التاريخ، ومن ثم فلا محل للتحدى بعدم إعادة إعلانه بالدعوى، إذ إن الغاية من الإعلان بأصل الصحيفة وإعادة الإعلان قد تحققت لا سيما بعد إعلانه بصحيفة التصحيح، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه بالسبب الأول من أسباب الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، إذ قضى الحكم بإلزامه بالتعويض لاعتدائه على الحق الأدبى للمطعون ضده الأول باعتباره صاحب مصنف "..." – "..." – استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من تشابه الفكرة العامة لهذا المصنف مع مصنفه "..." حال أن الأفكار المجردة مثل فكرة "..." لا تحمى بل تحمى الأفكار المعبر عنها، لا سيما وأن المعالجة الفنية والحبكة الدرامية والسمات الشخصية مختلفة فى المصنفين، كما أن الحكم لم يدلل على ما أورده الخبير فى تقريره من اطلاع الطاعن على مؤلف المطعون ضده الأول وسبق تصنيف الأخير "المطعون ضده الأول" لمصنفه قبل عرض مصنف الطاعن "..."، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن التعدى على المصنفات بطريق التقليد "المحاكاة" هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لاسيما الحق الأدبى متمثلاً فى أهم مكناته وهى حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى "حق الأبوة الذهنية"، وكما يمكن أن يقع هذا التعدى بطريق التقليد الكامل للمصنف الذي قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المتعدى كمؤلف على غلاف جديد، يمكن أيضاً أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبى إلى لون أدبى آخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل قصة تحتويها دفتى كتاب "مصنف مكتوب" إلى مصنف سمعى أو سمعى بصرى مع المغايرة فى بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف، والإبقاء على حبكته الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التى تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام – بحسبانها قوام المصنف المقلد – على حالها، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذي شيدها عليه مبتكرها "مؤلف المصنف محل التعدى" ولا يعزب عن ناظر أن الفكرة التى يعالجها المصنف المكتوب – محل التعدى – بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها إلى فكرة مجسدة معبر عنها فى صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة هى بذاتها الفكرة التى يصدر عنها معد العمل المتعدى والذي لم يبذل جهداً فكرياً معتبراً فى التعامل مع فكرة مجردة، بل قلد بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون أن ينسبه إلى صاحبه ولو بادعاء الاقتباس منه (adaptation) أو تحويره فنياً (dramatization) " كصورة أو أخرى من صور المصنف المشتق "، متعدياً بذلك على حقه فى نسبة مصنفه إليه بوجوب ذكر اسمه عليه وعلى أية مواد دعاية أو إعلان عنه أياً كانت طريقة التعبير المستخدمة فى ذلك، ومن ثم فلا يسوغ التحدى – والحال هذه – بأن العمل المتعدى لا يتشارك مع المصنف محل التعدى إلا فى الفكرة العامة المجردة التى لا تتمتع بالحماية، كما لا تسوغ المطالبة بإقامة الدليل على واقعة الاطلاع على ذلك المصنف بعد أن صدر صاحب العمل المتعدى فى عمله عن الفكرة المجسدة المعبر عنها – بما تنطوى عليه من حبكة درامية مبتكرة على نحو ما شيدها عليه مؤلف المصنف محل التعدى – ففى ذلك خير شاهد وأبلغ دليل، إذ

إن الحبكة الدرامية المبتكرة كتجسيد للفكرة و تعبير عنها لا يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها، ولا وجه للتحدى – أيضاً – بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدى – لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التى يحددها القرار الوزارى الذي أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه فى تحديدها، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى ذلك القانون، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه – استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفة البيان – من ابتكار المودع باسمه المصنف، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة، فلا يعنى ذلك – فى حد ذاته – أن المصنف محل التعدى ليس من ابتكاره، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة "فى حالة عدم الالتزام بالإيداع" أو القرائن المعززة "فى حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة" ما يؤكد أسبقيته فى تصنيف مصنفه قبل المصنف المُتعدى، والمشرع المصرى – بهذا النص المُحكم – يكون مواكباً تماماً للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف – وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ " وثيقة باريس ١٩٧١ Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques ١٨٨٦ , Acte de paris ١٩٧١ وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة، وكذا للمستقر عليه فى فقه الشراح الثقات – من أن الحماية فى مجال الملكية الأدبية والفنية – حق المؤلف فى حدود الطعن المعروض هى – وبحسب طبيعتها – حماية تلقائية لا تخضع – بحسب الأصل – لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية فى مجال الملكية الصناعية (براءات –علامات– نماذج صناعية) وغيرها(la propriété industrielle)، كما أنه بحسب محكمة الموضوع أن تستخلص ركن الخطأ المتمثل فى التعدى على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه، وذلك من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها استخلاصاً سائغاً حتى تقضى بالتعويض عن الضرر الأدبى بحسبانه ضرراً مفترضاً يتحقق بمجرد وقوع هذا

التعدى، وهى نتيجة طبيعية تجد سندها فى رابطة الأبوة التى تربط المضرور بمصنفه، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع – على قاعدة من النظر المتقدم، وبما لها من سلطة تامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومن بينها تقرير الخبرة المقدم فيها، وسلطتها فى تقدير قيام ركن الخطأ الموجب للمسئولية بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع فى الدعوى التى تستقل بتقديرها تقديراً قائماً على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق– قد خلصت إلى أن "ما انتهى إليه الخبير من أنه تبين له – بعد قراءته لقصة "..." والرواية كاملة بعد تعديل اسمها إلى "..."، ومشاهدته مسلسل "..." الذي تم عرضه لأول مرة على الشاشات عام ٢٠١٦ – أنهما مستوحيان من فكرة واحدة وهى قضية صراع الحضارات والتعايش المشترك بين البشر فى ظل اختلاف الثقافات والحضارات والبيئة التى ينشأ فيها الفرد، فضلاً عن تشابههما فى الحبكة الدرامية متمثلة فى تسلسل الأحداث والأماكن وتكوين العائلات فى العملين والعلاقات الإنسانية بينهما من خلال أدوار كل الشخصيات الرئيسية والجنسيات والديانات وما صاحب ذلك من أحداث، واجتماع الأبناء على هدف واحد وهو مال الأب، بما يقطع أن كاتب سيناريو "..." المدعى عليه "الطاعن" قد اطلع على فكرة مصنف "..." أو "..." سابقاً الخاص بالمدعى "المطعون ضده الأول"، واستوحى منه فكرة المسلسل وبعض الأحداث، وأن السيناريو الخاص بالأول "المدعى عليه – الطاعن" ليس خالصاً فى إبداع فكرته فى بعض المواضع التى اقتبس فكرتها وعدل صياغتها بعد اطلاعه على فكرة الأخير ومصنفه، وإن اختلفت المعالجة فى كل منهما بما يكشف عن أن المدعى " المطعون ضده الأول " هو صاحب قصة وفكرة مسلسل "..."، إذ لا يمكن توارد الخواطر بين المؤلفين إلى حد الفكرة وبعض الأحداث ما لم يكن المدعى عليه الأول " الطاعن" قد اطلع على العمل الأدبى الخاص بالمدعى "المطعون ضده الأول"، وهو ما يثبت أبوته لفكرة المسلسل ، ودلل الحكم المطعون فيه على أسبقية تصنيف مصنف المدعى " المطعون ضده الأول" – سواء فى صورته الأولية "..." أو ما تلاها من تسمية "..." – على العمل المسمى "..." ببعض مما طوته الدعوى من أوراق ومستندات متمثلة فى الشهادة الصادرة من مكتب التوثيق النموذجى بالجيزة فى ٢٠٠٩/٧/١، وعقد نشر القصة المحرر بين المطعون ضده الأول وإحدى دور النشر

فى سنة ٢٠١٠، وإيصال استلام المطعون ضده الأول لمصنفه من دار النشر بعد طباعته فى سنة ٢٠١١، وخلص من ذلك كله إلى توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب الطاعن، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبى، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه – استخلاصاً وتدليلاً وإلزاماً – سائغاً وله معينه من الأوراق وكافياً لحمل قضائه، فلا على المحكمة مصدرته– من بعد – إن لم تتبع المدعى عليه الأول "الطاعن" فى مختلف أقواله وحججه والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها، إذ فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، الأمر الذي يضحى معه هذا النعى محض جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى، وتقدير الدليل بها، ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن على غير أساس.

ولما تقدم جميعه، يتعين رفض الطعن.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبدالراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالى "نائب رئيس المحكمة"، خالد إبراهيم طنطاوي، عمر الفاروق عبدالمنعم منصور ومحمد إبراهيم سمهان .

(٢٢)

الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ القضائية

(٢،١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة " .

(١) الوزير . صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الاستثناء . منح جهة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير .

(٢) وزير العدل . الممثل لوزارة العدل أمام القضاء . مؤداه . عدم قبول اختصام ما عداه فى الطعن بالنقض .

(٤،٣) هيئات " هيئة قضايا الدولة : نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء : حدود النيابة القانونية فى تمثيل الشخصيات الاعتبارية العامة " .

(٣) هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة . مقتضاه . تمثيلها بإذن صريح أو ضمنى لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا مفردة كانت أو مستعينة بمحامين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية . مؤداه . حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها فى الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات . مخالفتها لذلك . أثره . خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة . علة ذلك . م ٦، ٧، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

(٤) عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإقرار عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المطعون ضدهما وزير العدل ورئيس قلم المطالبة بصفتيهما بالتسليم بالطلبات للطاعن محافظ جنوب سيناء

بصفته فى دعوى تخفيض الرسم النسبى والخدمات تأسيساً على عدم تقديمه تفويضاً يبيح له ذلك التصرف. صحيح . علة ذلك . م ١/٧٠٢ مدني، ٧٦ مرافعات . النعى عليه . على غير أساس.

(٦،٥) رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية " .

(٥) الرسم النسبى . تقديره عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به . لا يحصل منه مقدماً سوى ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى . ما يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم . اقتصاره على نسبة ما حكم به فى آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى . المواد ١، ٩، ٢١، ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

(٦) قضاء الحكم فى الاستئناف برفض دعوى الطاعن بصفته بشأن أمرى المطالبة محل التظلم . مؤداه . عدم الحكم له بشىء . أثره . عدم استحقاق أى رسم بعد رفض دعواه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما . مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنَّ الوزير هُو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطُعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية مُعيَّنة وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحُدود التى يُعيِّنها القانون.

٢- وإذ كان وزير العدل بصفته هُو الممثل القانونى لوزارة العدل أمام القضاء فى حين أنَّ المطعون ضده الثانى - رئيس قلم المُطالبة بمحكمة استئناف الإسماعيلية بصفته - تابعٌ له فلا تكون له صفة فى تمثيل المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم المُعارض فيهما أمام القضاء ممَّا يكون معه اختصامه فى الطعن الماثل غير مقبول.

٣- إنَّ البيِّن من استقراء نص المواد ٦، ٧، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المُعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وما تلته من تعديلات أنَّ نيابة هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامَّة هى نيابة قانونية عامَّة فى مداها ومضمونها، لا تتسع -

حسب قانون إنشائها – للنيابة القانونية الخاصَّة، تقوم الهيئة بمُقتضاها على تمثيل جميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامَّة فى التقاضى أمام جميع جهات وهيئات التقاضى على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا، انفراداً أمام المحاكم الوطنية أو بالاستعانة بالمُحامين المقبولين أمــام المحاكم الأجنبية (مادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة) بما مُؤداه أنَّ تلك الشخصيات الاعتبارية العامَّة هى صاحبة الصِفة القانونية فى إقامة الدعاوى أمام جهات وهيئات التقاضى المُختلفة، فلا يجوز لهيئة قضايا الدولة أنْ ترفع دعاوى أو تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية لدى مُختلف جهات التقاضى إلا بإذن منها سواءً كان صريحاً أو ضمنياً، وإذ كان صاحب الصفة القانونية هُو صاحب الحق الذي يملك الإقرار بالحق المُدَّعى به أو التنازل عنه أو الصُلح عليه أو التحكيم فيه أو ترك الخُصومة بشأنه أو التنازل عن الحُكم أو عن طريق من طُرق الطعن فيه ؛ ومِن ثَمَّ فإنَّ الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية هى صاحبة الصِفة القانونية فى اتخاذ هذه التصرفات جميعها، ولا يجوز بأى حال من الأحوال لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها للدولة على هذا النحو أنْ تُبدى رأيها باتخاذ أى تصرف من هذه التصرفات فى الأنزعة القضائية التى تمثُل فيها إلا بالرجوع للجهة التى تُمثلها لتُفصح عن إرادتها الصريحة فى اتخاذ أى تصرف بشأن هذا النزاع من عدمه . ويُؤيد هذا النظر ما نصَّت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء الهيئة التى أجازت للجهة الإدارية صاحبة الشأن مُخالفة رأى هيئة قضايا الدولة بعدم رفع الدعوى أو الطعن بقرار مُسبَّب من الوزير المُختص، بما معناه أنَّ الشخصيات الاعتبارية العامَّة المُمثلة للدولة هى صاحبة الصِفة فى إقامة الدعاوى والطعن فى الأحكام الصادرة فيها ولو خالفت رأى هيئة قضايا الدولة، ولا يُغير من هذا الرأى اشتراط إصدار قرار مُسبَّب بذلك من الوزير المُختص، ذلك أنَّ مناط هذا الشرط أنْ يصدر القرار بإقامة الدعوى أو الطعن من مُمثل الجهة الإدارية دُون أنْ ينال من حقها فى هذا الشأن، كما يُؤيد هذا الاتجاه أيضاً ما تضمنته المادة الثامنة من ذات القانون من عدم جواز إجراء الجهة الإدارية صُلح فى دعوى تُباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصُلح، كما أجازت لهذه الهيئة أنْ تقترح على الجهة الإدارية صاحبة الشأن الصُلح فى دعوى تُباشرها، إذ أناط صدر هذه المادة بهيئة قضايا الدولة

دوراً رقابياً باستلزام أخذ رأيها فى إجراء صُلح فى الدعاوى التى تُباشرها توخياً لمُراعاة الصالح العام والحفاظ عليه فيما تُبرمه الجهات الاعتبارية العامَّة من صُلح فى دعاوى تُباشرها الهيئة، وبما يُمكنها من مُراقبة هذا الصُلح والطعن عليه فى صُورة الدفع أو الدعوى المُبتدأة، كما جعل عجز ذات المادة دوراً استشارياً للهيئة باقتراح الصُلح على الجهة المُختصة فى الدعاوى التى تُباشرها نيابة عنها، دُون أنْ تُلزمها بقبول هذا الصُلح، وحيث إنَّه يبين من جماع ما تقدم أنَّه لا يجوز لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها لكافة شخصيات الدولة الاعتبارية العامَّة وبغير تفويض خاص من الجهة صاحبة الشأن فى الدعوى التى تُباشرها نيابة عنها الإقرار بالحق المُدَّعى به أو التنازل عنه أو الصُلح عليه وغير ذلك من التصرفات السابق تبيانها، وإلا عُد هذا التصرف خارجاً عن حُدود نيابتها القانونية عن تلك الجهة ولا يُلزمها.

٤- إذ التفت الحُكم المطعون فيه عمَّا قرَّر به نائب المطعون ضده الأول (وزير العدل) بصفته بالتسليم بالطلبات لنائب الطاعن (محافظ جنوب سيناء) بصفته لعدم تقديمه تفويض بذلك يُبيح له مثل هذ التصرف على سندٍ من نص المادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون المُرافعات فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا الصدد على غير أساس.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنَّ مؤدى نصوص المواد ١، ٩، ٢١، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المُعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ أنَّ الرسم النسبى يُحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المُدَّعى به، ولا يُحصل من هذا الرسم مُقدَّماً إلا ما هُو مُستحق وفقاً للفئات المنصوص عليها فى المادة التاسعة، وأنَّ الرسم الذي يستحقه قلم الكُتَّاب بعد الحُكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يُحكم به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على تلك الفئات المُحصل عليها الرسم عند رفع الدعوى، فإذا لم يقض الحُكم بإلزام أى من طرفى الخُصومة بأى التزام وقضى برفض الدعوى فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ لأى منهما بشيء فلا يَستحق قلم الكُتَّاب رسماً أكثر ممَّا حُصِّلَ عند رفع الدعوى.

٦- إذ كان الثابت بالأوراق أنَّ الحُكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية " مأمورية الطور " قضى برفض تظلم الطاعن (محافظ جنوب سيناء) بصفته؛ ومِن ثَمَّ فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ له بشيء، وإذ كان الطاعن بصفته مُعفى من سداد الرسوم القضائية ومن ثَمَّ لا يُستحق عليه ثمة رسم بعد القضاء برفض تظلمه، وإذ خالف الحُكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مُعارضة الطاعن بصفته فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر، والمُرافعة، وبعد المُداولة.

حيث إنَّ الواقعات – على ما يبين من الحُكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصَّل فى أنَّ الطاعن بصفته عارض بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦م أمام قلم كُتَّاب محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية الطور" فى أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين بالمُطالبة رقم ... ح لسنة ٢٠١٣م/٢٠١٤م، النسبى بمبلغ (٦٦٢٠,٤٠) جنيه، وصندوق الخدمات بمبلغ (٣٣١٠,٢٠) جنيه، والمُعلنين له فى ٢٠١٤/٤/٢م وقُيدت مُعارضته برقم ... لسنة ٢٤ ق الإسماعيلية "مأمورية الطور"، بطلب الحُكم بقبول المُعارضة شكلاً، وتخفيض أمرى التقدير المُعارض فيهما والاكتفاء بالرسم المُحصَّل عند قيد صحيفة التظلم رقم ... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية "مأمورية الطور"، على سندٍ من مُخالفة تقدير تلك الرسوم للمادتين ٩، ٢١ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ حيث إنَّ الحُكم سند تلك الرسوم قضى برفض التظلم سالف البيان . وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧م قضت المحكمة بقبول المُعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحُكم بطريق النقض، وقدَّمت النيابة مُذَكِّرَة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لرفعه على غير ذى صفة، وأبدت الرأى فيها بنقض الحُكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غُرفة مشورة – حدَّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنَّ مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لكونه تابعاً لوزارة العدل التى يُمثلها قانوناً المطعون ضده الأول بصفته.

وحيث إنَّ هذا الدفع سديد، إذ إنَّه من المُقرَّر – فى قضاء هذه المحكمة – أنَّ الوزير هُو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطُعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية مُعيَّنة وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحُدود التى يُعيِّنها القانون . لمَّا كان ذلك، وكان وزير العدل بصفته هُو الممثل القانونى لوزارة العدل أمام القضاء فى حين أنَّ المطعون ضده الثانى – رئيس قلم المُطالبة بمحكمة استئناف الإسماعيلية بصفته – تابعٌ له فلا تكون له صفة فى تمثيل المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم المُعارض فيهما أمام القضاء ممَّا يكون معه اختصامه فى الطعن الماثل غير مقبول.

وحيث إنَّ الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنَّ الطاعن بصفته ينعى على الحُكم المطعون فيه بالوجه الثانى من سبب الطعن مُخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إنَّ الحُكم المطعون فيه لم يعتد بما أقرَّ به الحاضر عن المطعون ضدهما بصفتيهما أمام محكمة الموضوع من أنَّه يُسلم بطلباته، واستند الحُكم فى ذلك إلى أنَّ هذا الإقرار يُخالف المادتين ١/٧٠٢ من القانون المدني، ٧٦ من قانون المُرافعات، رغم أنَّ نُصوص قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ – المُعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ – المُتعلقة بالنيابة القانونية لتلك الهيئة عن الدولة هى الواجبة التطبيق على النزاع ممَّا يعيب الحُكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعى فى غير مَحَلِه، ذلك أنَّ البيِّن من استقراء ما تنص عليه المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المُعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وما تلته من تعديلات من أنْ "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامَّة فيما يُرفع منها أو

عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ..."، وما تنص عليه المادة السابعة من أنَّه "إذا أبدت هيئة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبة الشأن مُخالفة هذا الرأى إلا بقرار مُسبب من الوزير المُختص " وما تنص عليه المادة الثامنة من أنَّه "لا يجوز إجراء صُلح فى دعوى تُباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصُلح، كما يجوز لهذه الهيئة أنْ تقترح على الجهة المُختصة الصُلح فى دعوى تُباشرها ..." أنَّ نيابة هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامَّة هى نيابة قانونية عامَّة فى مداها ومضمونها، لا تتسع – حسب قانون إنشائها – للنيابة القانونية الخاصَّة، تقوم الهيئة بمُقتضاها على تمثيل جميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامَّة فى التقاضى أمام جميع جهات وهيئات التقاضى على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا، انفراداً أمام المحاكم الوطنية أو بالاستعانة بالمُحامين المقبولين أمـــام المحاكم الأجنبية (مادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة) بما مُؤداه أنَّ تلك الشخصيات الاعتبارية العامَّة هى صاحبة الصِفة القانونية فى إقامة الدعاوى أمام جهات وهيئات التقاضى المُختلفة، فلا يجوز لهيئة قضايا الدولة أنْ ترفع دعاوى أو تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية لدى مُختلف جهات التقاضى إلا بإذن منها سواءً كان صريحاً أو ضمنياً، وإذ كان صاحب الصفة القانونية هُو صاحب الحق الذي يملك الإقرار بالحق المُدَّعى به أو التنازل عنه أو الصُلح عليه أو التحكيم فيه أو ترك الخُصومة بشأنه أو التنازل عن الحُكم أو عن طريق من طُرق الطعن فيه ؛ ومِن ثَمَّ فإنَّ الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية هى صاحبة الصِفة القانونية فى اتخاذ هذه التصرفات جميعها، ولا يجوز بأى حال من الأحوال لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها للدولة على هذا النحو أنْ تُبدى رأيها باتخاذ أى تصرف من هذه التصرفات فى الأنزعة القضائية التى تمثُل فيها إلا بالرجوع للجهة التى تُمثلها لتُفصح عن إرادتها الصريحة فى اتخاذ أى تصرف بشأن هذا النزاع من عدمه. ويُؤيد هذا النظر ما نصَّت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء الهيئة التى أجازت للجهة الإدارية صاحبة الشأن مُخالفة رأى هيئة قضايا الدولة بعدم رفع الدعوى أو الطعن بقرار مُسبَّب من الوزير المُختص، بما معناه أنَّ الشخصيات الاعتبارية العامَّة المُمثلة للدولة هى صاحبة الصِفة فى إقامة

الدعاوى والطعن فى الأحكام الصادرة فيها ولو خالفت رأى هيئة قضايا الدولة، ولا يُغير من هذا الرأى اشتراط إصدار قرار مُسبَّب بذلك من الوزير المُختص، ذلك أنَّ مناط هذا الشرط أنْ يصدر القرار بإقامة الدعوى أو الطعن من مُمثل الجهة الإدارية دُون أنْ ينال من حقها فى هذا الشأن، كما يُؤيد هذا الاتجاه أيضاً ما تضمنته المادة الثامنة من ذات القانون من عدم جواز إجراء الجهة الإدارية صُلح فى دعوى تُباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصُلح، كما أجازت لهذه الهيئة أنْ تقترح على الجهة الإدارية صاحبة الشأن الصُلح فى دعوى تُباشرها، إذ أناط صدر هذه المادة بهيئة قضايا الدولة دوراً رقابياً باستلزام أخذ رأيها فى إجراء صُلح فى الدعاوى التى تُباشرها توخياً لمُراعاة الصالح العام والحفاظ عليه فيما تُبرمه الجهات الاعتبارية العامَّة من صُلح فى دعاوى تُباشرها الهيئة، وبما يُمكنها من مُراقبة هذا الصُلح والطعن عليه فى صُورة الدفع أو الدعوى المُبتدأة، كما جعل عجز ذات المادة دوراً استشارياً للهيئة باقتراح الصُلح على الجهة المُختصة فى الدعاوى التى تُباشرها نيابة عنها، دُون أنْ تُلزمها بقبول هذا الصُلح.

وحيث إنَّه يبين من جماع ما تقدم أنَّه لا يجوز لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها لكافة شخصيات الدولة الاعتبارية العامَّة وبغير تفويض خاص من الجهة صاحبة الشأن فى الدعوى التى تُباشرها نيابة عنها الإقرار بالحق المُدَّعى به أو التنازل عنه أو الصُلح عليه وغير ذلك من التصرفات السابق تبيانها، وإلا عُد هذا التصرف خارجاً عن حُدود نيابتها القانونية عن تلك الجهة ولا يُلزمها، وإذ التفت الحُكم المطعون فيه عمَّا قرَّر به نائب المطعون ضده الأول بصفته بالتسليم بالطلبات لنائب الطاعن بصفته لعدم تقديمه تفويض بذلك يُبيح له مثل هذ التصرف على سندٍ من نص المادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون المُرافعات فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا الصدد على غير أساس.

وحيث إنَّ الطاعن بصفته ينعى على الحُكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن مُخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إنَّ الحُكم المطعون فيه قضى برفض مُعارضته فى أمرى تقدير الرسوم محل التداعي، رغم أنَّ الحُكم

الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق سند هذين الأمرين قضى برفض تظلمه موضوع ذلك الاستئناف ومِن ثَمَّ فلا يُستحق عليه أى رسم أكثر ممَّا حُصِّل عند قيد صحيفة ذلك التظلم وفقاً للمادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، ممَّا يعيب الحُكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إنَّ هذا النعى سديد، ذلك أنَّ المُقرَّر – فى قضاء هذه المحكمة – أنَّ النص فى المادة الأُولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المُعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أنْ " يُفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية: ٢% لغاية ٢٥٠ جُنيهاً، ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جُنيهاً حتى ٢٠٠٠ جُنيه، ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جُنيه لغاية ٤٠٠٠ جُنيه، ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جُنيه، ويُفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى ..." والنص فى المادة التاسعة من القانون ذاته على أنَّه "لا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جُنيه فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفى جُنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جُنيه ولا تُجاوز مائة ألف جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جُنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جُنيه ولا تُجاوز مليون جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جُنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جُنيه، وفى جميع الأحوال يُسوى الرسم على أساس ما حُكم به"، والنص فى المادة ٢١ منه على أنَّه " فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جُنيه يُسوى الرسم على أساس ألف جُنيه فى حالة إلغاء الحُكم أو تعديله ما لم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به ..." والنص فى المادة ٧٥ من القانون ذاته على أنْ "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : (أولاً) على المبالغ التى يُطلب الحُكم بها ..." مُؤداه أنَّ الرسم النسبى يُحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المُدَّعى به، ولا يُحصل من هذا الرسم مُقدَّماً إلا ما هُو مُستحق وفقاً للفئات المنصوص عليها فى المادة التاسعة، وأنَّ الرسم الذي يستحقه قلم الكُتَّاب بعد الحُكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يُحكم

به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على تلك الفئات المُحصل عليها الرسم عند رفع الدعوى، فإذا لم يقض الحُكم بإلزام أى من طرفى الخُصومة بأى التزام وقضى برفض الدعوى فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ لأى منهما بشيء فلا يَستحق قلم الكُتَّاب رسماً أكثر ممَّا حُصِّلَ عند رفع الدعوى. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنَّ الحُكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية "مأمورية الطور" قضى برفض تظلم الطاعن بصفته؛ ومِن ثَمَّ فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ له بشيء، وإذ كان الطاعن بصفته مُعفى من سداد الرسوم القضائية ومن ثَمَّ لا يُستحق عليه ثمة رسم بعد القضاء برفض تظلمه، وإذ خالف الحُكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مُعارضة الطاعن بصفته فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ممَّا يعيبه ويُوجب نقضه .

وحيث إنَّ الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم تقضى المحكمة فى المُعارضة رقم ... لسنة ٢٤ ق الإسماعيلية "مأمورية الطور" بإلغاء أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع المُطالبة رقم ... ح لسنة ٢٠١٣م/٢٠١٤م.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجـواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، راغب عطية، د. عاصم رمضان وأحمد رفعت "نواب رئيس المحكمة".

(٢٣)

الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١-٣) خبرة " وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع " .

(١) بطلان أعمال الخبير . نسبى . الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب ابدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع فى الوقت المناسب . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٢) التمسك ببطلان تقرير الخبير . عدم إبدائه من صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع . مقتضاه . سقوط الحق فى التمسك بالبطلان .

(٣) تمسك الطاعنة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين بعد تعرضها لموضوع الدعوى . غير مقبول . علة ذلك .

(٤،٥) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

(٤) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقرير الخبير .

(٥) تقرير الخبير . من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولًا على أسبابه . مفاده . أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . عدم الاستجابة لطلب ندب لجنة ثلاثية . لا عيب . لاتثريب عليها إغفال دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . " مثال : بشأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى " .

(٧،٦) رهن " الرهن الحيازى " .

(٦) تجاهل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعنة بعدم استحقاق البنك المطعون ضده المطالبة بالدين لاتخاذه إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه . لا عيب . علة ذلك .

(٧) الرهن الحيازى . لا يمنع الدائن من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضى العادية .

(٨) بيع " بيع الأشياء المرهونة " .

رهن الطاعنة وحدات عقارية ضمانًا للتسهيلات الممنوحة لها . عدم اعتباره وفاء منها للمديونية. مؤداه . للبنك اتخاذ إجراءات بيع الوحدات المرهونة واستيفاء دينه ومطالبتها بالمديونية المترتبة فى ذمتها . تجاهل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعها بخصم قيمة الوحدات المرهونة من حساب التسهيلات . لا عيب . علة ذلك .

(١٠،٩) تقادم " التقادم المسقط " .

(٩) عقد القرض الذي يبرمه البنك . اعتباره عملًا تجاريًا بالنسبة له . عدم اندراجه فى عِداد الأوراق التجارية . أثره . خضوع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل .

(١٠) الالتزام المدنى أو التجارى . الأصل تقادمه بمضى خمس عشرة سنة . م ٣٧٤ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع بالتقادم استنادًا للمادة ٦٨ ق التجارة . صحيح . علة ذلك .

(١١) بنوك " عمليات البنوك : الحساب الجارى " .

الحساب الجارى . ماهيته . وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة . المقصود بتبادل المدفوعات . قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض . سماح البنك لعميله أن يرد حساب القرض على دفعات . أثره . عدم اعتبار الحساب جاريًا . علة ذلك . تخلف شرط تبادل المدفوعات .

(١٢) بنوك " علاقة البنك بعملائه " .

العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . تحديد حقوق طرفيه بالشروط الواردة بالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام .

(١٣) بنوك " عمليات البنوك : التسهيلات الائتمانية : القرض المصرفي " .

القروض التى تعقدها المصارف اعتبارها بالنسبة للمصرف المُقرض عملًا تجاريًا بطبيعته وبالنسبة للمقترض كذلك مهما كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصص له القرض . مؤداه . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى م ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

(١٤-١٦) فوائد " فوائد العمليات المصرفية " .

(١٤) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . مناطه . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة التى يجوز له تخويل البنك الدائن رفع سعر الفائدة المتفق عليه . م ٧ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . عدم اشتراط الحصول على موافقة جديدة من المدين . علة ذلك . تلاقى إرادة طرفى عقد القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى .

(١٥) جريان العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض .

(١٦) العقود موضوع التداعى عقود قروض . مؤداه . سريان الفوائد الاتفاقية بشأنها دون القانونية. احتساب الفائدة الاتفاقية على متجمد الفوائد وإن تجاوز مجموعها لأصل القرض . النعى على الحكم المطعون فيه بعدم تطبيق الفائدة القانونية . على غير أساس .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذ إنه ليس متعلقًا بالنظام العام فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إبداؤه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فى الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا .

٢- إذ كان تقرير الخبير باطلًا فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فى التمسك بالبطلان.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسة ٢٠١٣/٦/٢، ٢٠١٧/٦/١٠، ٢٠١٧/١٠/٨ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك وعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك، كما طلبت أجلًا للتسوية مع البنك، ولا ينال من ذلك ما أوردته بمذكرتها

المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ – بعد التعرض لموضوع الدعوى – من قاله بطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سببًا جديدًا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقرير الخبير .

٥– تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية التى تخضع لتقديرها " محكمة الموضوع " وليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد وأنه متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد استقلالًا على المطاعن الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولا عليها حينئذ إن لم تستجب لطلب ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء متى رأت فى تقرير الخبرة السابق ندبها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولا على المحكمة إن أغفلت الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة فى الدعوى والذي خلص إلى أن الطاعنة حصلت على القروض محل التداعى من البنك المطعون ضده وقامت بالتوقيع على عقود تلك القروض موضوع التداعى بما تتضمنه من شروط ولم تطعن على توقيعها على تلك العقود بثمة مطعن ينال منها وأنه إزاء تعثر الطاعنة فى السداد فى المواعيد المحددة لأقساط تلك القروض أصدر البنك قرارًا بتسوية المديونية فى ٢٠٠٧/٣/٣١ ولم تلتزم الطاعنة بتنفيذ التسوية كاملًا ومن ثم لا تعتد بها المحكمة. ثم خلص الخبير إلى أن الرصيد المدين فى ٢٠١٢/٤/٥ على أساس عدم الاعتداد بقرار التسوية لعدم تنفيذه بالكامل من قبل الطاعنة واحتساب فوائد ضمن الأقساط حتى نهايتها واحتساب عوائد تأخير حتى ٢٠١٢/٤/٥ مبلغ ١٠٥٢٥٩٨٩٣,٤٤ جنيه بعد حساب ما تم سداده حتى هذا التاريخ الأخير وهو ما قضت به المحكمة استنادًا إلى النتيجة التى خلص إليها

هذا التقرير وبصحة الأسس التى أقيم عليها، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية سائغًا وله مرده الثابت بالأوراق وفيه الرد المسقط لكافة الحجج التى ساقتها الطاعنة نعيًا عليه ولا على المحكمة إن هى التفتت عن طلبها ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء بعد أن اطمأنت إلى التقرير المقدم فى الدعوى ووجدت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ويضحى النعى مجرد مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى بمنأى عن رقابة هذه المحكمة وكان لا يغير ما تقدم ما أثارته الطاعنة من نعى بالتفات محكمة الموضوع بالرد على دفاعها بتقديم حافظة كمبيالات تحوى ٨٠٦ كمبيالات مقدمة للتحصيل إذ لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية مبلغة لمحكمة النقض من حوافظ إيداع الكمبيالات – سند نعيها – وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تتحقق المحكمة من صحة نعيها على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ولا يغنى عن ذلك تقديمها لصورة مستوفاة من حافظة مستندات مقدمة أمام محكمة الموضوع بما يجعل نعيها فى هذا الشأن – فضلًا عما تقدم – عاريًا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

٦– لا يعيب الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بشأن قيام البنك المطعون ضده باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه ومن ثم لا يحق له المطالبة بالدين.

٧– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن وجود الرهن لا يمنع من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضى العادية.

٨– لما كان رهن الطاعنة بعض الوحدات العقارية بالمشروع ما هو إلا ضمان للتسهيلات التى حصلت عليها من البنك المطعون ضده ولا يعتبر ذلك وفاء منها بالمديونية التى تتمخض عن التسهيلات ولا يحق للبنك الاستيلاء على هذا الضمان وعليه أن يتخذ إجراءات بيع الوحدات المرهونة واستيفاء دينه من حصيلة التنفيذ كما له أن يطالبها بالمديونية المترتبة فى ذمتها ومن ثم فلا على الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بخصم قيمة الوحدات المرهونة من حساب التسهيلات إذ هو دفاع لايستند إلى أساس قانونى سليم ويضحى الطعن فى جملته على غير أساس.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملًا تجاريًا أيًا كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج فى عداد الأوراق التجارية التى يحكمها قانون الصرف، والتى يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد فى معاملاتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

١٠- الأصل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، ومن ثم تخضع الدعوى المتعلقة به للتقادم الطويل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر كما خلص صحيحًا إلى رفض الدفع بالتقادم استنادًا لنص المادة ٦٨ من قانون التجارة مقررًا أن الحق المطالب به يخضع للتقادم العادى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

١١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحساب الجارى هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة أى متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تسوى بطريق المقاصة فى داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجارى هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منها دائنًا وأحيانًا مدينًا أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى، وعليه فإذا كان غذاء الحساب قرضًا من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات فى الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجارى.

١٢- العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

١٣- لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال، ذلك أن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته، وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضع للقواعد والعادات التجارية التى تتيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

١٤- إن كان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر الفائدة على الحد الأقصى إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فى عمليات البنوك فأجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافًا لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص فى العقود التى تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصه رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقًا لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

١٥- جرت العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض.

١٦- إذ كان الثابت بالأوراق أن العقود موضوع التداعى هى عقود قرض وليست حسابات جارية ومن ثم تسرى بشأنها الفوائد الاتفاقية دون الفائدة القانونية وتحتسب الفائدة الاتفاقية على متجمد الفوائد وأن تجاوز مجموعها لأصل القرض ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم تطبيقه الفوائد القانونية يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى التى قيدت أخيرًا برقم ... لسنة ١ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية على البنك المطعون ضده الأول بطلب الحكم بندب خبير فى الدعوى تمهيدًا لتصفية الحساب بينهما على سند أنها حصلت من البنك على تسهيلات ائتمانية بفائدة مركبة وقرض برهن عقارى وقامت بسداد مبالغ كبيرة من المديونية إلا أنها فوجئت بأن البنك خالف العرف المصرفى وقام بفتح حساب دائن سدد فيه الإيداعات والمتحصلات من أموال الطاعنة دون أن يقوم بقيد أى فوائد عليها لصالحها أو باستنزال قيمتها من الحساب المدين وقام بحساب فائدة مقطوعة على قيمة كل قرض من القروض الأربعة أرقام ...، ...، ...، ... بطريقة مخالفة لتعليمات البنك المركزى وقانون الصرف كما قام بضم القروض فى قرض واحد برقم ... واحتسب فوائد على التسهيلات خلال فترة السماح التى منحها للطاعنة فأقامت دعواها. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره أقام البنك دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٧٨٣٣٦٧٥٦,٧١ جنيه وبتاريخ ٢٠١١/١/١٦ عدلت الطاعنة طلباتها فى الدعوى بطلب الحكم ببراءة ذمتها من ديون البنك وإلزامه بأن يرد إليها ما تقاضاه زائدًا على دينه . ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من الخبراء وبعد أن أودعت تقريرها قدم البنك إعلانًا بتعديل الطلب العارض المبدى منه بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للبنك مبلغ ١٠٥٢٥٩٨٩٣,٤٤ جنيه . طعنت الطاعنة بالتزوير على المستندات المقدمة من البنك، ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وبعد أن أودع الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ برفض الطعن بالتزوير وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢ قضت المحكمة أولًا: فى الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للبنك مبلغ

١٠٥٢٥٩٨٩٣,٤٤ جنيه حتى ٢٠١٢/٤/٥ وما يستجد من عوائد بواقع ١٨% على مبلغ٤١٨٨٣٣٣٩,١ جنيه وعائد ١٥,٥% على مبلغ ٦٣٣٧٦٥٥٤,٣٣ جنيه من تاريخ ٢٠١٢/٤/٦ حتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. ثانيًا: فى الدعوى الأصلية برفضها، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين الأول من ثمانية أوجه والثانى من ستة أوجه حاصل ما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول والشق الثانى من الوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عول فى قضائه على ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء المنتدبة فى الدعوى رغم بطلانه لعدم توقيعه من أعضاء اللجنة وخلوه من دليل على أن الخبراء الذين باشروا المأمورية هم ذاتهم من أبدوا رأيهم الفنى بالتقرير فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذ إنه ليس متعلقًا بالنظام العام فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إبداؤه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فى الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا، وإذ كان تقرير الخبير باطلًا فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فى التمسك بالبطلان. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسة ٢٠١٣/٦/٢، ٢٠١٧/٦/١٠، ٢٠١٧/١٠/٨ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك وعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك، كما طلبت أجلًا للتسوية مع البنك، ولا ينال من ذلك

ما أوردته بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ -بعد التعرض لموضوع الدعوى- من قاله بطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سببًا جديدًا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول عدا الوجه السادس والسابع والثامن وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطلان تقرير لجنة الخبراء المنتدبة فى الدعوى لمخالفة الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى بندب اللجنة لعدم تنفيذ ما أسند إليها من أعمال ومنها بحث المستندات المقدمة من الطاعنة التى تثبت سدادها لمبالغ تجاوز المديونية المطالب بها واستندت فى تقريرها على ما قدمه البنك من أوراق مصطنعة ولم تبحث قيمة المنصرف فعليًا من القرض موضوع التداعى ولم تبحث القيمة الحقيقة للعقارات المقدمة من الطاعنة فضلًا عن نفيها وجود أى أوراق تجارية مقدمة للتحصيل على الرغم من تقديم الطاعنة عدد ٨٠٦ كمبيالات ولم يتم احتساب قيمة المحصل منها ولم تدرج بحسابات القروض موضوع التداعى وأن الحكم عول فى قضائه على تقرير لجنة الخبراء والتفت عن طلبها ندب لجنة أخرى من الخبراء لبحث اعتراضاتها كما تمسكت بخطأ اللجنة فى احتساب فوائد على القروض موضوع الدعوى كما قدمت بيانًا بالمسدد نقدًا عن مشروعى ... و... وبيانًا بإجمالى القروض والفوائد التى تم احتسابها حتى عام ٢٠٠٧ كما قدمت لمحكمة الموضوع الشهادات أرقام ....، ....، ....، ... الصادرة من مكتب التأشير الهامشى بالإسكندرية التابع لمصلحة الشهر العقارى للتدليل على قيام البنك باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه ومن ثم لا يحق له المطالبة بالدين كما قدمت صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٧ ق وشهادة صادرة من محكمة النقض بما تم فى الطعن رقم ... لسنة ٨٦ ق المقام طعنًا على الحكم المذكور وإذ قضى الحكم المطعون فيه عليها بالمديونية دون الرد على ما تمسكت به من دفاع على النحو السالف بيانه رغم جوهريته فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير مقبول، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقرير الخبير الذي لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية التى تخضع لتقديرها وليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد وأنه متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد استقلالًا على المطاعن الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولا عليها حينئذ إن لم تستجب لطلب ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء متى رأت فى تقرير الخبرة السابق ندبها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولا على المحكمة إن أغفلت الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة فى الدعوى والذي خلص إلى أن الطاعنة حصلت على القروض محل التداعى من البنك المطعون ضده وقامت بالتوقيع على عقود تلك القروض موضوع التداعى بما تتضمنه من شروط ولم تطعن على توقيعها على تلك العقود بثمة مطعن ينال منها وأنه إزاء تعثر الطاعنة فى السداد فى المواعيد المحددة لأقساط تلك القروض أصدر البنك قرارًا بتسوية المديونية فى ٢٠٠٧/٣/٣١ ولم تلتزم الطاعنة بتنفيذ التسوية كاملًا ومن ثم لا تعتد بها المحكمة. ثم خلص الخبير إلى أن الرصيد المدين فى ٢٠١٢/٤/٥ على أساس عدم الاعتداد بقرار التسوية لعدم تنفيذه بالكامل من قبل الطاعنة واحتساب فوائد ضمن الأقساط حتى نهايتها واحتساب عوائد تأخير حتى ٢٠١٢/٤/٥ مبلغ ١٠٥٢٥٩٨٩٣,٤٤ جنيه بعد حساب ما تم سداده حتى هذا التاريخ الأخير وهو ما قضت به المحكمة استنادًا إلى النتيجة التى خلص إليها هذا التقرير وبصحة الأسس التى أقيم عليها، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية سائغًا وله مرده الثابت بالأوراق وفيه الرد المسقط لكافة الحجج التى ساقتها الطاعنة نعيًا عليه ولا على المحكمة إن هى التفتت عن طلبها ندب لجنة ثلاثية أخرى من الخبراء بعد أن اطمأنت إلى التقرير المقدم فى الدعوى ووجدت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ويضحى النعى مجرد مجادلة فى سلطة محكمة

الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى بمنأى عن رقابة هذه المحكمة وكان لا يغير ما تقدم ما أثارته الطاعنة من نعى بالتفات محكمة الموضوع بالرد على دفاعها بتقديم حافظة كمبيالات تحوى ٨٠٦ كمبيالات مقدمة للتحصيل إذ لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية مبلغة لمحكمة النقض من حوافظ إيداع الكمبيالات – سند نعيها – وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تتحقق المحكمة من صحة نعيها على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ولا يغنى عن ذلك تقديمها لصورة مستوفاة من حافظة مستندات مقدمة أمام محكمة الموضوع بما يجعل نعيها فى هذا الشأن – فضلًا عما تقدم – عارٍ عن الدليل ومن ثم غير مقبول. كما لا يعيب الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بشأن قيام البنك المطعون ضده باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه ومن ثم لا يحق له المطالبة بالدين إذ إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وجود الرهن لا يمنع من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضى العادية ولما كان رهن الطاعنة بعض الوحدات العقارية بالمشروع ما هو إلا ضمان للتسهيلات التى حصلت عليها من البنك المطعون ضده ولا يعتبر ذلك وفاء منها بالمديونية التى تتمخض عن التسهيلات ولا يحق للبنك الاستيلاء على هذا الضمان وعليه أن يتخذ إجراءات بيع الوحدات المرهونة واستيفاء دينه من حصيلة التنفيذ كما له أن يطالبها بالمديونية المترتبة فى ذمتها ومن ثم فلا على الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بخصم قيمة الوحدات المرهونة من حساب التسهيلات إذ هو دفاع لا يستند إلى أساس قانونى سليم ويضحى الطعن فى جملته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه السادس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ تمسكت بسقوط حق البنك المطعون ضده بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من قانون التجارة نظرًا لإقامته دعواه بعد مضى أكثر من سبع سنوات من تاريخ استحقاق أول قسط من القرض بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ إلا أن الحكم بنى قضاءه برفض هذا الدفع على سند من عدم اكتمال مدة التقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى بالرغم من عدم انطباق أحكام تلك المادة على واقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملًا تجاريًا أيًا كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج فى عداد الأوراق التجارية التى يحكمها قانون الصرف، والتى يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد فى معاملاتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل إذ الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، ومن ثم تخضع الدعوى المتعلقة به للتقادم الطويل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر كما خلص صحيحًا إلى رفض الدفع بالتقادم استنادًا لنص المادة ٦٨ من قانون التجارة مقررًا أن الحق المطالب به يخضع للتقادم العادى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه السابع والثامن من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ طبق القواعد والعادات التجارية على عقود القرض محتسبًا فائدة مركبة مقدراها ١٨% على مبلغ ٤١٨٨٣٣٣٩,١ جنيه وفائدة مركبة مقدراها ١٥,٥% على مبلغ ٦٣٣٧٦٥٥٤,٣٣ جنيه فى حين أن المشرع حظر الاتفاق على سعر أكثر من ٧% وحرم تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وأنه بعد قفل الحساب الجارى يصبح الدين عاديًا وتطبق عليه الفائدة القانونية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحساب الجارى هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة أى متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تسوى بطريق المقاصة فى داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجارى هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل

المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منها دائنًا وأحيانًا مدينًا أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى، وعليه فإذا كان غذاء الحساب قرضًا من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات فى الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجارى. وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام، كما أنه لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال، ذلك أن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته، وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضع للقواعد والعادات التجارية التى تتيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وأنه وإن كان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر الفائدة على الحد الأقصى إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فى عمليات البنوك فأجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافًا لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص فى العقود التى تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصه رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقًا لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة وقد جرت العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن العقود موضوع التداعى هى عقود قرض وليست حسابات جارية ومن ثم تسرى بشأنها الفوائد الاتفاقية

دون الفائدة القانونية وتحتسب الفائدة الاتفاقية على متجمد الفوائد وإن تجاوز مجموعها لأصل القرض ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم تطبيقه الفوائد القانونية يكون على غير أساس.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجــواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عامر عبد الرحيم، خالد سليمان، أحمد مطر ود.عاصم رمضــان "نواب رئيس المحكمة".

(٢٤)

الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يقض له أو عليه بشىء . غير مقبول . علة ذلك . كونه ليس خصمًا حقيقيًا .

(٢،٣) قوة الأمر المقضى " نطاقها " .

(٢) قضاء المحكمة . ماهيته . القول الفصل فى الدعوى أيًا كان موضعه فى الأسباب أو فى المنطوق . علة ذلك . أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى . العبرة بحقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان الأخير نتيجة لها .

(٣) صدور حكم من محكمة النقض وآخر من المحكمة الإدارية العليا بشأن علامتين تجاريتين خلاف العلامة التجارية محل دعوى الطاعنة . أثره . عدم حيازتهما قوة الأمر المقضى فى الدعوى الراهنة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٤) حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي " .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة والأسباب الضرورية له . علة ذلك . المادتان ٤٥٦ إ.ج و ١٠٢ إثبات . مثال .

(٥،٦) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير المستندات والأدلة في الدعوى " . حكم " رقابة محكمة النقض " .

(٥) فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات وترجيح ما يطمئن إليها منها . سلطة قاضى الموضوع . خطئه فى فهم الواقع . لا رقابة عليه من محكمة النقض . علة ذلك . الاستثناء . إثباته مصدر وهمى للواقعة أو مناقض لما أثبته أو يستحيل عقلًا استخلاص الواقعة منه .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة لعدم تقديمها مستندات قاطعة بسبق استعمالها للعلامة التجارية فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها . استخلاص سائغ . النعى عليه . جدل موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(٧) قانون " تطبيق القانون " .

(٧) تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب القاضي دون طلب من الخصوم . أثره . التزامه بالبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة وإنزاله عليها .

(٨) قانون " تفسيره " .

(٨) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه . الاستهداء بالحكمة التى أملته . لا تجيز الخروج عليه أو تأويله .

(٩-١١) ملكية فكرية " علامات تجارية : مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات " .

(٩) اللبس بين منتجات تستخدم علامة تجارية ذات شهرة دولية ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول اتفاقية باريس . كفايته لتقرير الحماية لها ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهرى منها . م ٦ /١ (مكررة ٢) من الاتفاقية المذكورة . مؤداه . عدم خروج أحكام هذه المادة عن مفهوم محكمة النقض للحماية المقررة للعلامات التجارية .

(١٠) تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات فى وقت واحد . مؤداه . التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل . استئناف إجراءات التسجيل . شرطه . صدور تنازل صريح أو ضمنى عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائى نهائى لصالح الطرف الذي كان ينازع فى التسجيل . علة ذلك . م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(١١) اعتراض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه . أثره . اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها . تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة وعدم معارضة الطاعنة للتسجيل . مؤداه . عدم وجود تزاحم على تسجيل العلامة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى . صحيح .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن – بطريق النقض – إلا من كان خصمًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء ولم توجه إليه طلبات فى الدعوى لا يكون خصمًا حقيقيًا فى الدعوى ولا يقبل اختصامه فى الطعن . لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير ليسوا خصومًا حقيقيين فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يضحى اختصامهم فى الطعن بالنقض غير مقبول.

٢- قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيًا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق، باعتبار أن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقة ارتباطًا وثيقًا وحده لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي، والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامة التجارية رقم ٢٢٤٢٩٧ على منتجات الفئة "٦" الخاصة بالطاعنة فى حين أن حكم محكمة النقض وحكم المحكمة الإدارية العليا سالفى البيان خاص بالعلامتين التجاريتين رقمى ٢٣٣٣١٩، ٢٧٤٧٣٣ محل منتجات الفئة " ١٦ " ومن ثم فلا يحوزا حجية الأمر المقضى به فى تلك الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

٤- مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن حجية الحكم الجنائى الصادرة من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة وكان البين من الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ... لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف اقتصادى القاهرة و ... لسنة ٢٠١١ أنه قضى ببراءة موزع لشركة الطاعنة من تهمة

حيازة منتجات بقصد البيع عليها علامات تجارية بغير حق بناء على بلاغ المطعون ضدها الأولى كان بشأن العلامة التجارية رقم ١٨٧٢١٨ على منتجات الفئة "١٦" وإذ كان هذا الحكم الجنائى الصادر ببراءة موزع الشركة الطاعنة لم يتعرض – سواء فى منطوقه أو أسبابه – لما يخص العلامة محل الطعن على منتجات الفئة "٦" ومن ثم فلا يلتزم القاضي المدنى عند نظر الدعوى بذلك القضاء، إذ لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه العلاقة، وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الأحكام الجنائية سالفة الإشارة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديمًا صحيحًا، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقعة الدعوى، دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه فى ذلك، ولو أخطأ فى نفس الأمر لأن خطأه يكون فى فهم الواقع فى الدعوى لا فى فهم حكم القانون فى هذا الواقع، ومحكمة النقض لا تنظر إلا فى مسائل القانون ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هى أن يثبت القاضي مصدرًا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميًا لا وجود له، أو يكون موجودًا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلًا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو.

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المستندات المقدمة منها لا تقطع بسبق استعمالها للعلامة فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها وهو استخلاص سائغ مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

٧- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه – ومن

تلقاء نفسه – أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها.

٨- المقرر أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته.

٩- النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة (مكررة ٢) من اتفاقية باريس الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ على أن "تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله وأن تمنع الاستعمال، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامات الصناعية أو التجارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتى من شأنها أن توجد لبسًا لعلامة ترى السلطة المختصة فى بلد الأصل أو الاستعمال أن لها شهرة خاصة فى تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسرى هذا التعهد فى حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبسًا" يدل على أن أحكام هذه المادة لم تخرج عن مفهوم الحماية المقررة للعلامات التجارية والتى استقر قضاء محكمة النقض عليها وهى وجوب أن يتوفر التشابه بين المنتجات المستخدمة للعلامات التجارية لتقرير الحماية لها، ولو كان الأمر متعلقًا بعلامة تجارية ذات شهرة خاصة دوليًا ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول هذه الاتفاقية، على أن يسرى ذات المبدأ ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهرى منها، وكان من شأنه أن يُحدث لبسًا.

١٠- النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلًا من منازعيه أو حكمًا واجب النفاذ صادرًا لصالحه" يدل على أنه فى حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة واحدة بين أكثر من شخص وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له، وفى هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل

بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا فى إحدى حالتين أولهما صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته، وهذا التنازل قد يكون صريحًا بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة فى تسجيل علامة خصمه، وقد يكون التنازل ضمنيًا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا له معينه الثابت فى الأوراق، والحالة الثانية لاستئناف الجهة السير فى إجراءات التسجيل هى صدور حكم قضائى نهائى لصالح الطرف الذي كان ينازع فى التسجيل.

١١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الطاعنة تقدمت للجهة الإدارية بطلب تسجيل العلامة "..." تحت رقم ... على منتجات الفئة "٦" بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، وكانت المطعون ضدها الأولى قد عارضت التسجيل وتم قبول معارضتها لاعتبار الطاعنة متنازلة عن التسجيل لعدم ردها على المعارضة المقدمة ضدها فتقدمت المطعون ضدها بطلب تسجيل العلامة التجارية "..." على الفئة ذاتها برقم ... فى ٢٠٠٨/١١/٢٤ ثم سجلت علامتها فى ٢٠١٠/٧/١٥ وقامت الطاعنة بتسجيل علامتها فى ٢٠١٨/٢/٤ والتى كانت محل الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ إعمالًا للحكم الصادر من القضاء الإدارى فى الدعوى ... لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ بإلغاء قرار إدارة العلامات برفض السير فى إجراءات التسجيل لعدم ثبوت إخطارها بالمعارضة فى التسجيل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه – بما له من سلطة – إلى نفى الشهرة على علامة الطاعنة، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتقدم بمعارضة حال طلب المطعون ضدها تسجيل علامتها، وإنما اقتصر طعنها أمام القضاء الإدارى على قرار الجهة الإدارية باعتبارها متنازلة عن طلب تسجيل علامتها، ومن ثم فلا يوجد تزاحم على تسجيل العلامة حال تقدم المطعون ضدها بطلبها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب محو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٠ ق استئناف اقتصادية القاهرة بطلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامة التجارية رقم ... وما يرتبط بها من علامات لتسجيلها دون وجه حق وبسوء نية مع نشر الحكم على نفقة الشركة المطعون ضدها فى إحدى الجرائد اليومية، على سند من أن الطاعنة تقدمت بطلب لتسجيل علامتها التجارية سالفة البيان فى ٢٠٠٧/٣/٢١ على منتجات الفئة "٦" إلا أن المطعون ضدها عارضت تسجيلها، فأصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها باعتبار طلب التسجيل متنازلًا عنه لعدم الرد على المعارضة، فطعنت عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ... لسنة ٦٤ ق إلا أن المطعون ضدها سجلت تلك العلامة بذات الفئة فى ٢٠٠٨/١١/٢٤ بعد قبول طلبها، وصدر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ... لسنة ٦٠ ق بإلغاء القرار فيما يتعلق برفض السير فى إجراءات تسجيل العلامة رقم ... وما يترتب على ذلك من آثار، ثم قامت المطعون ضدها بتسجيل تلك العلامة، ولما كانت الطاعنة هى صاحبة العلامة وذلك بتسجيلها فى أكثر من دولة وهى الأسبق فى طلب التسجيل فى مصر والأسبق – أيضًا – فى استعمالها، فضلًا عن إقرار المطعون ضدها بملكية الطاعنة للعلامة بمقتضى مذكرة التفاهم المبرمة بينهما فى ٢٠٠٨/٥/٢٦ لتوزيع منتجات الطاعنة فى مصر، فقد أقامت الدعوى وبجلسة ٢٠١٩/١/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرِضَ الطعن على هذه الدائرة، فحددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلًا لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير، فهو فى محله،

ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن – بطريق النقض – إلا من كان خصمًا فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشيء ولم توجه إليه طلبات فى الدعوى، لا يكون خصمًا حقيقيًا فى الدعوى ولا يقبل اختصامه فى الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير ليسوا خصومًا حقيقيين فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يضحى اختصامهم فى الطعن بالنقض غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بصفته – بالوجه الأول من أولهما – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه يقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى على سند من عدم تقديم الشركة ما يفيد استعماله للعلامة قبل تسجيل المطعون ضدها لها رغم أن محكمة النقض أوردت فى أسباب حكمها فى الطعن رقم ... لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ ما يفيد خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فضلًا عن مخالفته لحجية حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ... لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠١١/٦/٤ المتضمن أن المطعون ضدها كانت وكيلًا لتوزيع منتجات الطاعنة، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيًا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق، باعتبار أن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا وحده لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي، والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامة التجارية رقم ... على منتجات الفئة "٦" الخاصة بالطاعنة فى حين أن حكم محكمة النقض وحكم المحكمة الإدارية العليا سالفى البيان خاص بالعلامتين التجاريتين رقمى ...، ... محل منتجات الفئة "١٦" ومن ثم فلا يحوزان حجية الأمر

المقضى به فى تلك الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى – بالوجه الثانى من السبب الأول – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إنه إذ قضى برفض الدعوى رغم صدور أحكام جنائية نهائية تثبت أحقيتها فى استعمال العلامة وأنها غير مملوكة للمطعون ضدها الثانية، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة وكان البين من الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية رقم... لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف اقتصادى القاهرة و... لسنة ٢٠١١ أنه قضى ببراءة موزع لشركة الطاعنة من تهمة حيازة منتجات بقصد البيع عليها علامات تجارية بغير حق بناء على بلاغ المطعون ضدها الأولى كان بشأن العلامة التجارية رقم ... على منتجات الفئة "١٦" وإذ كان هذا الحكم الجنائى الصادر ببراءة موزع الشركة الطاعنة لم يتعرض – سواء فى منطوقه أو أسبابه – لما يخص العلامة محل الطعن على منتجات الفئة "٦" ومن ثم فلا يلتزم القاضي المدنى عند نظر الدعوى بذلك القضاء، إذ لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه العلاقة، وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الأحكام الجنائية سالفة الإشارة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى – بالوجهين الثالث والرابع من السبب الأول والسبب الثانى – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إنه إذ قضى برفض الدعوى رغم أنه قدم العديد من المستندات الجوهرية التى تثبت أسبقية استعمال العلامة محل الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى

داخل جمهورية مصر العربية، وأن علامتها لها شهرة عالمية أثبتها حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ... لسنة ٨٥ ق، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديمًا صحيحًا، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقعة الدعوى، دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه فى ذلك، ولو أخطأ فى نفس الأمر لأن خطأه يكون فى فهم الواقع فى الدعوى لا فى فهم حكم القانون فى هذا الواقع، ومحكمة النقض لا تنظر إلا فى مسائل القانون ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هى أن يثبت القاضي مصدرًا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميًا لا وجود له، أو يكون موجودًا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلًا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المستندات المقدمة منها لا تقطع بسبق استعمالها للعلامة فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها وهو استخلاص سائغ مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى – بالوجه الخامس من السبب الأول – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه يقول إن الحكم إذ قضى برفض دعواه بمحو وشطب العلامة التجارية التى سجلتها المطعون ضدها الأولى، رغم أنه كان يتعين وقف إجراءات تسجيل العلامة لحين الفصل فى النزاع عليها عملًا بنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، ونصوص المادة ٣/٦ وسابعًا من اتفاقية باريس والمنضمة إليها جمهورية

مصر العربية بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه – ومن تلقاء نفسه – أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها، كما أن المقرر أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة (مكررة ٢) من اتفاقية باريس الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ على أن "تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله وأن تمنع الاستعمال، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامات الصناعية أو التجارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتى من شأنها أن توجد لبسًا لعلامة ترى السلطة المختصة فى بلد الأصل أو الاستعمال أن لها شهرة خاصة فى تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسرى هذا التعهد فى حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبسًا" يدل على أن أحكام هذه المادة لم تخرج عن مفهوم الحماية المقررة للعلامات التجارية والتى استقر قضاء محكمة النقض عليها وهى وجوب أن يتوفر التشابه بين المنتجات المستخدمة للعلامات التجارية لتقرير الحماية لها، ولو كان الأمر متعلقًا بعلامة تجارية ذات شهرة خاصة دوليًا ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول هذه الاتفاقية، على أن يسرى ذات المبدأ ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهرى منها، وكان من شأنه أن يحدث لبسًا، وأن النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلًا من منازعيه أو حكمًا واجب النفاذ صادرًا

لصالحه " يدل على أنه فى حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة واحدة بين أكثر من شخص وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له، وفى هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا فى إحدى حالتين أولهما صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته، وهذا التنازل قد يكون صريحًا بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة فى تسجيل علامة خصمه، وقد يكون التنازل ضمنيًا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا له معينه الثابت فى الأوراق، والحالة الثانية لاستئناف الجهة السير فى إجراءات التسجيل هى صدور حكم قضائى نهائى لصالح الطرف الذي كان ينازع فى التسجيل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الطاعنة تقدمت للجهة الإدارية بطلب تسجيل العلامة "..." تحت رقم ... على منتجات الفئة "٦" بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، وكانت المطعون ضدها الأولى قد عارضت التسجيل وتم قبول معارضتها لاعتبار الطاعنة متنازلة عن التسجيل لعدم ردها على المعارضة المقدمة ضدها فتقدمت المطعون ضدها بطلب تسجيل العلامة التجارية "..." على الفئة ذاتها برقم ... فى ٢٠٠٨/١١/٢٤ ثم سجلت علامتها فى ٢٠١٠/٧/١٥ وقامت الطاعنة بتسجيل علامتها فى ٢٠١٨/٢/٤ والتى كانت محل الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ إعمالًا للحكم الصادر من القضاء الإدارى فى الدعوى ... لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ بإلغاء قرار إدارة العلامات برفض السير فى إجراءات التسجيل لعدم ثبوت إخطارها بالمعارضة فى التسجيل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه – بما له من سلطة – إلى نفى الشهرة على علامة الطاعنة، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتقدم بمعارضة حال طلب المطعون ضدها تسجيل علامتها، وإنما اقتصر طعنها أمام القضاء الإدارى على قرار الجهة الإدارية باعتبارها متنازلة عن طلب تسجيل علامتها، ومن ثم فلا يوجد تزاحم على تسجيل العلامة حال تقدم المطعون ضدها بطلبها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة

بطلب محو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، راغب عطية ود.عاصم رمضان "نواب رئيس المحكمة".

(٢٥)

الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون : التفسير التشريعى " .

التفسير التشريعى . ماهيته .

(٢) تحكيم " التحكيم التجارى الدولى " .

التحكيم التجارى . شرطه . تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادى . م٢ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . التحكيم الدولى . شرطه . تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصرًا فى المادة الثالثة ق التحكيم . صفتا التجارية والدولية . معيارهما موضوعى . ماهية المعيار .

(٣) تحكيم " تنفيذ أحكام المحكمين " .

مسائل التحكيم الوطنى . اختصاص محكمة النزاع بنظرها . مسائل التحكيم التجارى الدولى الذي جرى فى مصر أو خارجها . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها . شرطه . عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى . م ١/٩، ١/٥٦ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) اختصاص" الاختصاص النوعى : تعلقه بالنظام العام " .

الاختصاص النوعى بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . تعلقه بالنظام العام . مقتضاه . بطلان الأمر الصادر من قاض غير مختص .

(٥) دعوى " تكييف الدعوى " .

الفصل فى الاختصاص . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجردًا من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها .

(٦) تحكيم " تنفيذ حكم التحكيم : أثر صدور أمر التنفيذ من قاضٍ غير مختص " .

حكم التحكيم الصادر فى تحكيم تجارى وطنى . اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه بإصدار الأمر بتنفيذه . صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس محكمة استئناف القاهرة رغم اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالنزاع . أثره . بطلان الأمر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة .

٢- مؤدى نص المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن التحكيم يكون تجاريًا إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادى أورد لها المشرع عدة أمثلة فى المادة الثانية من القانون سالف الإشارة، كما يكون التحكيم دوليًا، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفى أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر – لا المثال – فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره، من بينها أن يكون المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفى بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية، وقد اعتد المشرع المصرى فى هذا الشأن بالمعيار الموضوعى الذي يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة – المنظمة – التى تتولى إجراؤه .

٣- مفاد نص المادتين ١/٩، ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية التجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلًا بنظر النزاع محل التحكيم الوطنى – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر فى هذا التحكيم غير الدولي، أما فى التحكيم التجارى الدولى فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو

رئيس محكمة الاستئناف التى يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه فى جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ .

٤- أن قاعدة الاختصاص النوعى لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلًا لصدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره .

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجردًا من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها .

٦- إذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... شارع ... – منطقة ... – المعادى – محافظة القاهرة – فى تحكيم تجارى وطنى – ليس تجاريًا دوليًا – فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاضٍ غير مختص بإصداره، ويكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – تظلمًا من الأمر الولائى رقم ... لسنة ١٣٥ ق "أوامر تحكيم" الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ برفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الصادر لصالحها فى الدعوى التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم "CRCICA" – بطلب الحكم لها بإلغاء الأمر المتظلم منه بتنفيذ حكم التحكيم سالف البيان، وبجلسة ٢٠١٩/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء أمر الرفض وبتذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرِضَ الطعن على هذه الدائرة، حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله ومخالفة الثابت فى الأوراق إذ أقام قضاءه بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم على سند من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وصدور حكم التحكيم محل النزاع من هذا المركز مما يسبغ عليه صفة التحكيم التجارى الدولى وينعقد الاختصاص بتذييله بالصيغة التنفيذية لمحكمة استئناف القاهرة، رغم مدنية النزاع بينهما بشأن عقد الإيجار وانتفاء السمة التجارية عليه وافتقاره لصفة الدولية لكون كلا طرفيه يتمتع بالجنسية المصرية يباشران نشاطهما داخلها، مما ينعقد الاختصاص بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة . وأن النص فى المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه "يكون التحكيم دوليًا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية: أولًا: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ثانيًا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثًا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعًا: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة: (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. (ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين. (ج) المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع" يدل على أن التحكيم يكون تجاريًا إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادى أورد لها المشرع عدة أمثلة فى المادة الثانية من القانون سالف الإشارة، كما يكون التحكيم دوليًا، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفى أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر – لا المثال – فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره، من بينها أن يكون المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفى بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية، وقد اعتد المشرع المصرى فى هذا الشأن بالمعيار الموضوعى الذي يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة – المنظمة – التى تتولى

إجراؤه، وكان النص فى المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن "يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين..." وفى المادة ١/٩ منه على أن "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم دوليًا، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر" مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلًا بنظر النزاع محل التحكيم الوطنى – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر فى هذا التحكيم غير الدولي، أما فى التحكيم التجارى الدولى فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التى يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه فى جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ وإن كانت هذه القاعدة بشأن الاختصاص النوعى لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلًا لصدوره من قاض غير مختص بإصداره، ومن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجردًا من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... – المعادى – محافظة القاهرة – فى تحكيم تجارى وطنى – ليس تجاريًا دوليًا – فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر

بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاض غير مختص بإصداره، ويكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ ق القاهرة صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم اختصاص السيد القاضي رئيس الدائرة السابعة تجارى بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ نوعيًا بنظر أمر تذييل حكم التحكيم – محل التداعى – بالصيغة التنفيذية موضوع الطلب على عريضة رقم ... لسنة ١٣٥ قضائية "أوامر تحكيم" واعتباره وجميع ما يترتب عليه من آثار كأن لم يكن مع الاقتصار على الفصل فى مسألة الاختصاص دون الإحالة عملًا بنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات.

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الضبع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسن أبو عليو، أحمد فاروق "نائبي رئيس المحكمة"، سامح عرابي وعلى ياسين .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٨٥ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المحلى " .

النزاع المتعلق بأعمال مقاولات أسندها الطاعن للمطعون ضده ونفذت فى نطاق موطن الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة موطن المطعون ضده محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة الكائن بها مركز إدارة الشركة . صحيح . النعى عليه بالخطأ ومخالفة القانون . على غير أساس . علة ذلك . م ٥٦ مرافعات .

(٢) التزام " أوصاف الالتزام : الشرط والأجل : الالتزام المعلق على شرط " .

مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها . بدؤها من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكنًا بصيرورة الدين واجب أدائه . تعليق وجوب الدين على شرط أو أجل صريح أو ضمنى معين أو غير معين اتفاقى أو قانونى أو قضائى . بدء مدة سقوط الدين عند تحقق الشرط أو حلول الأجل بانقضائه أو سقوطه أو النزول عنه .

(٣) تقادم " التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقعة التى يبدأ بها التقادم " .

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون تحصيلها سائغاً .

(٤) التزام " انقضاء الالتزام : انقضاء الالتزام بغير وفاء : التقادم المسقط " .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بالتقادم المسقط استناداً إلى عدم تقديمه ما يفيد ثبوت حلول أجل الوفاء بالالتزام وتمسكه بعدم تقديم المطعون ضده محاضر تسليم الأعمال محل عقد المقاولات بأسباب سائغة . صحيح . النعى عليه بالخطأ ومخالفة القانون . على غير أساس .

(٥) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب غير المقبول " .

الطعن الذي لا يستند إلى واقع صحيح . غير مقبول .

(٦) تأمينات اجتماعية .

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بمراعاة خصم مستحقات التأمينات الاجتماعية . ثبوت مواجهة الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع استناداً لتقارير الخبرة وعدم تقديم مستندات تفيد وجود مستحقات لهيئة التأمينات . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . عدم استناده إلى واقع صحيح . أثره . غير مقبول .

(٧) خبرة " ندب الخبراء : سلطة محكمة الموضوع فى إعادة المأمورية للخبير " .

سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالاً على كل حجة أو إجابة الطاعن لطلب إعادة المأمورية للخبير .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى مسائل الإثبات " " سلطتها فى تقدير التعويض " .

قضاء الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضده بأسباب سائغة استناداً إلى تقرير الخبير . النعى عليه . جدل موضوعى . النعى عليه بالفساد والقصور . على غير أساس . علة ذلك .

(٩) نقض " صحيفة الطعن بالنقض " " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً دقيقاً نافياً عنه الغموض أو الجهالة يبين منها العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه .

(١٠) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التي التفت الحكم عن إيرادها أو الرد عليها . نعى مجهل . أثره . غير مقبول .

(١١) فوائد " استحقاق الفوائد : مناط استحقاقها : فوائد التأخير : بدء سريانها " .

استحقاق فوائد التأخير القانونية . شرطه . المطالبة القانونية بها . سريانها من تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها . م ٢٢٦ مدنى . طلب أصل الدين لا يُغنى عن المطالبة القضائية بالفوائد إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الفوائد . علة ذلك .

(١٢) حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون " .

قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بفوائد التأخير من تاريخ إقامة الدعوى رغم تضمينها بصحيفة الطلبات الختامية دون صحيفة افتتاح الدعوى . خطأ . علة ذلك .

١- إذ كان النص فى المادة ٥٦ من قانون المرافعات على أنه " فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى"، وكان النزاع عن تصفية حساب وإلزام بمبلغ مالى متعلق بأعمال مقاولات أسندت من الطاعن للمطعون ضده " المدعى " ونفذت فى نطاق محافظة أسيوط التى بها موطن الأخير، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أسيوط محلياً بنظر الدعوى (وانعقاد الاختصاص لمحكمة شمال القاهرة الكائن بها مركز إدارة الشركة)، فإنه لا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى جرى على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء " جاء نص الفقرة الثانية منها مقرراً " وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ... وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل " فإن ذلك إنما يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكـون فيه استعمال الحق ممكناً بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند تحقق الشرط أو حلول الأجل سواء بانقضائه أو سقوطه أو النزول عنه وسواء كان الأجل صريحاً أو ضمنياً معيناً أو غير معين اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً.

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى رفض الدفع بالتقادم المسقط المبدى من الطاعن على سند من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد ثبوت حلول أجل الوفاء بالالتزام وأن الطاعن ذاته تمسك بعدم تقديم المطعون ضده محاضر تسليم الأعمال محل عقد المقاولات، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغاً وله معينه الثابت بالأوراق كافياً لحمل قضائه، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا الوجه (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) يكون على غير أساس.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النعى الذي لا يستند إلى واقع صحيح غير مقبول.

٦- إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بمراعاة خصم مستحقات التأمينات الاجتماعية بما خلص إليه بأن الشركة لم تقدم أية مستندات تفيد ذلك، كما أن تقارير الخبرة كلها أجمعت على عدم تقديم الدليل على وجود مستحقات لهيئة التأمينات، ولم يثبت الحكم المطعون فيه فى مدوناته مراعاة خصم مستحقات التأمينات، ومن ثم يضحى النعى (بالخطأ فى تطبيق القانون) غير قائم على واقع صحيح ومن ثم غير مقبول.

٧- المقرر -فى قضاء محكمة النقض- أن محكمة الموضوع لها السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقديرها ما يقدم إليها من أدلة ومنها عمل الخبير وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وغير ملزمة أيضاً بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وقضاؤها دون الإشارة إليه قضاءً ضمنياً برفضه.

٨- إذ كان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه أورد بمدوناته "أن المطعون ضده قام بتنفيذ أعمال مقاولة من الباطن لصالح الشركة الطاعنة كمقاول أصلى فى دائرة محافظة أسيوط حسب المواصفات والمقاييس الفنية المتفق عليها ولم يثبت إخلال فى جانبه وثبت من تقارير الخبرة أنه أنجز عدد ٣٦ عملية قام الخبراء بفحصها وقد استلمها أربابها وتستخدم فى الغرض المخصصة له ومن ثم يقع عليها التزام أساسى بدفع أجرة تلك الأعمال" وللأسباب التى أنشأها الحكم المطعون فيه لنفسه والتى استهلها بالرد على دفاع الطاعن المثار بسبب النعى على ما أورده بمدوناته "أنه عن طعن الشركة بالجهالة والتزوير والإنكار على الأوراق المقدمة من المطعون ضده أمام الخبرة، وكذا توقيع المدير السابق بالشركة وإقراره بصحة توقيعه على محاضر التنفيذ، فإنه وفضلاً عن أن الشركة لم تحدد مواضع التزوير الحاصل ولم تتخذ الإجراءات، فالثابت أنها ناقشت موضوع المحررات والمستندات المطعون عليها وذلك عند اعتراضها على تقرير الخبرة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بزيادة المبلغ المحكوم به على ما خلص إليه من اطمئنانه إلى تقرير الخبرة المودع ملف الاستئناف الذي أثبت انشغال ذمة الطاعن بمبلغ اثنين مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانية جنيهات وسبعة وعشرون قرشاً، وكان هذا من الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن مما يضحى النعى بهذا السبب (بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب) جدلاً فيما لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعى به على غير أساس.

٩- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى، وأنه يجب أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بيانًا دقيقًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

١٠- إذ كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع الذي يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله إيرادها أو الرد عليها، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلًا ومن ثم غير مقبول.

١١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن من شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية المطالبة القضائية بها، وهذه الفوائد – على ما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى – لا تسرى إلا من تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ولا يغنى عن المطالبة القضائية بهذه الفوائد رفع الدائن الدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الفوائد لأنها لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية بها بالذات.

١٢- إذ كان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده لم يضمنها طلب الحكم له بالفوائد، وأن المطالبة القضائية بالفوائد لم يبدها إلا فى صحيفة الطلبات الختامية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ وهو التاريخ المعول عليه فى بدء سريان الفوائد متى تحققت شرائطها القانونية، وإذ خالف الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – هذا النظر وقضى بالفوائد من تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ – تاريخ إقامة الدعوى – فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مدنى أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزامه بأداء مستحقاته التى أسفر عنها الحساب عن الأعمال – حسب ما انتهى إليه تقرير الخبير – والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى السداد مع التعويض المادى

والأدبى عن الأضرار التى أصابته بسبب عدم سداد تلك المستحقات، وقال بياناً لذلك إنه يعمل مقاول وأسند له الطاعن عدة عمليات داخل نطاق محافظة أسيوط أتمها حسب المواصفات دون تأخير إلا أن الطاعن امتنع عن صرف مستحقاته، ومن ثم أقام الدعوى، حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأداء مبلغ ١٥٠٤٠٥٨,٤٠ جنيه والفوائد ٥% من تاريخ رفع الدعوى، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ... لسنة ٨٤ ق، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ٨٤ ق أسيوط، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بتعديل الحكم المستأنف بزيادة المبلغ المحكوم به والتأييد فيما عدا ذلك، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك قال إن الثابت من السجل التجارى الخاص بالشركة الطاعنة أن مركز إدارتها يقع بالوايلى "القاهرة"، مما ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية محلياً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٥٦ من قانون المرافعات أنه " فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ فى دائراتها متى كان فيها موطن المدعى"، وكان النزاع عن تصفية حساب وإلزام بمبلغ مالى متعلق بأعمال مقاولات أسندت من الطاعن للمطعون ضده ونفذت فى نطاق محافظة أسيوط التى بها موطن الأخير، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أسيوط محلياً بنظر الدعوى، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بمستحقاته المالية – بفرض صحة ما انتهى إليه الخبير – عن أعمال عقدى ١٩٨٥/٤/٢٣، ١٩٨٧/٢/١٦، وكذا عن أعمال نفذت ضمن نطاق عقود من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٠/١/٣٠ لمرور أكثر من سبع سنوات من تاريخ استحقاقها – عملاً بالمادة ٦٨ من قانون التجارة – وحتى إقامة الدعوى فى ١٩٩٧/١/٣٠، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أنه "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء" وقد جاء نص الفقرة الثانية منها مقرراً أنه "وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ... وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل"، فإن ذلك إنما يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً بأن يصير على المدين واجب أدائه، فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند تحقق الشرط أو حلول الأجل سواء بانقضائه أو سقوطه أو النزول عنه وسواء كان الأجل صريحاً أو ضمنياً معيناً أو غير معين اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً، وأن من المقرر أن تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى رفض الدفع بالتقادم المسقط المبدى من الطاعن على سند من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد ثبوت حلول أجل الوفاء بالالتزام وأن الطاعن ذاته تمسك بعدم تقديم المطعون ضده محاضر تسليم الأعمال محل عقد المقاولات، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغاً وله معينه الثابت بالأوراق كافياً لحمل قضائه، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أثبت بمدوناته مراعاة المحكمة خصم مستحقات التأمينات الاجتماعية عملاً بالمادة ١٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨، إلا أن المحكمة فى منطوق قضاءها لم تلزم المطعون ضده بسداد التأمينات الاجتماعية بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النعى الذي لا يستند إلى واقع صحيح غير مقبول . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بمراعاة خصم مستحقات التأمينات الاجتماعية بما خلص إليه بأن الشركة لم تقدم أية مستندات تفيد ذلك، كما أن تقارير الخبرة كلها أجمعت على عدم تقديم الدليل على وجود مستحقات لهيئة التأمينات، ولم يثبت الحكم المطعون فيه فى مدوناته مراعاة خصم مستحقات التأمينات، ومن ثم يضحى النعى غير قائم على واقع صحيح ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده لم يقدم محاضر تسليم أعمال المقاولات المسندة إليه، إذ إن الأعمال سُحبت منه – حسب الثابت بمحضر حصر الأعمال الموقع منه – بيد أن الحكم الابتدائى وسايره الحكم المطعون فيه أغفل ذلك واستند إلى تقرير معيب ومتناقض بنى على صور ضوئية من مستخلصات مجحودة منه ومستندات مصطنعة كما أن التقرير احتسب بعض العمليات المتداخلة مرتين معتمداً على إقرار المطعون ضده واحتسب أعمال لا تدخل فى نطاق حصر الأعمال المسندة للأخير وأغفل التقرير خصم غرامة تأخير من المطعون ضده تحملتها الشركة الطاعنة وأوقعتها هيئة الأبنية التعليمية وقد طلب إعادة الدعوى للخبراء لإجراء معاينة للأعمال المسندة وخصم مبالغ مالية تسلمها المطعون ضده بموجب أصول الشيكات المنصرفة والتى لم تكن تحت بصر الخبراء، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع لها السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة ومنها عمل الخبير وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وغير ملزمة أيضاً بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيه، وقضاؤها دون الإشارة إليه قضاءً ضمنياً برفضه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه أورد بمدوناته "أن المطعون ضده قام بتنفيذ أعمال مقاولة من الباطن لصالح الشركة الطاعنة كمقاول أصلى فى دائرة محافظة أسيوط حسب المواصفات والمقاييس الفنية المتفق عليها ولم يثبت إخلال فى جانبه وثبت من تقارير الخبرة أنه أنجز عدد ٣٦ عملية قام الخبراء بفحصها وقد استلمها أربابها وتستخدم فى الغرض المخصصة له ومن ثم يقع عليها التزام أساسى بدفع أجرة تلك الأعمال" وللأسباب التى أنشأها الحكم المطعون فيه لنفسه والتى استهلها بالرد على دفاع الطاعن المثار بسبب النعى على ما أورده بمدوناته أنه عن طعن الشركة بالتزوير والجهالة والإنكار على الأوراق المقدمة من المطعون ضده أمام الخبرة وكذا توقيع المدير السابق بالشركة وإقراره بصحة توقيعه على محاضر التنفيذ فإنه وفضلاً عن أن الشركة لم تحدد مواضع التزوير الحاصل ولم تتخذ الإجراءات فالثابت أنها ناقشت موضوع المحررات والمستندات المطعون عليها وذلك عند اعتراضها على تقرير الخبرة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بزيادة المبلغ المحكوم به على ما خلص إليه من اطمئنانه إلى تقرير الخبرة المودع ملف الاستئناف الذي أثبت انشغال ذمة الطاعن بمبلغ اثنين مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف وثمانية جنيهات وسبعة وعشرون قرشاً، وكان هذا من الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن مما يضحى النعى بهذا السبب جدلاً فيما لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعى به على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه قدم مذكرات بدفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى، وأنه يجب أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، وإذ لم يبين الطاعن أوجه الدفاع التي يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله إيرادها أو الرد عليها، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المبلغ المستحق للمطعون ضده لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى وأن الفائدة طلبها المطعون ضده فى تاريخ الطلب العارض فى ٢٠٠٤/٩/٢١، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفائدة للمبلغ المستحق بنسبة ٥% من تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٩٧/١/٣٠ وليس من تاريخ الحكم أو تاريخ الطلب العارض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة– أنه من شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية المطالبة القضائية بها، وهذه الفوائد –على ما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى– لا تسرى إلا من تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ولا يغنى عن المطالبة القضائية بهذه الفوائد دفع الدائن الدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الفوائد لأنها لا تستحق إلا من وقت المطالبة بها بالذات. لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده لم يضمنها طلب الحكم له بالفوائد، وأن المطالبة القضائية بالفوائد لم يبدها إلا فى صحيفة الطلبات الختامية بتاريخ

٢٠٠٤/٩/٢١ وهو التاريخ المعول عليه فى بدء سريان الفوائد متى تحققت شرائطها القانونية، وإذ خالف الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – هذا النظر وقضى بالفوائد من تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ تاريخ إقامة الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يتعين تعديل الحكم المستأنف بشأن تاريخ سريان الفائدة بجعله من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ وحتى تمام السداد.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ د . حسن البدراوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله و محمد عاطف ثابت "نواب رئيس المحكمة".

(٢٧)

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١-٣) حكم " إصدار الحكم " .

(١) وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين . تعلقه بأسس النظام القضائى . م٦ ق٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) وجوب المداولة بين جميع قضاة الدائرة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المادتان ١٦٦، ١٦٧ مرافعات . المتمسك بعدم حصول المداولة قانوناً . وجوب تقديمه الدليل .

(٣) صدور الحكم المطعون فيه من هيئة ثلاثية سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته حسبما هو ثابت من محضر الجلسة . مطابق للإجراءات . زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى المحدد قانونًا لا يفيد اشتراكهم جميعاً فى المداولة . النعى عليه على غير أساس .

(٤) تحكيم " إجراءات التحكيم : ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم : تقدير مدة الاعتراض حال خلو الاتفاق " .

التنازل عن الاعتراض على مخالفة أثناء إجراءات التحكيم . أثره . شروطه . مدة تقديم الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها . خضوع تقديرها لهيئة التحكيم ثم لمحكمة دعوى البطلان . م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٥-٧) تحكيم " إجراءات التحكيم : ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم : أثر عدم الاعتراض فى الميعاد " .

(٥) الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . وجوب التمسك بها دون تجاوز ميعاد

دفاع المدعى عليه . عدم الاعتراض . أثره . التنازل عن الحق فيه . شرطه . المواد ٢٢/[٢،١] ، ٣٠/[٢] ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ٤/[٢،١]، ٢٣/[٢،١] ، ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم .

(٦) عدم الاعتراض على الإجراء . مؤداه . قبولاً ضمنياً بصحته .

(٧) مخالفة شرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم فى ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته . عدم الاعتراض عليها ممن علم بها فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول . أثره .

(٨) تحكيم " حكم التحكيم : بطلان حكم التحكيم : نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم " .

مراجعة تقدير ملائمة حكم التحكيم أو مراقبة حسن تقدير المحكمين . عدم خضوعه لسلطة قاضى دعوى البطلان . يستوى فى ذلك كونهم أصابوا أو أخطأوا . علة ذلك .

(٩،١٠) تحكيم " ماهيته " .

(٩) التحكيم . ماهيته وقوامه . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها . أساسه . القانون . أثره . سلب ولاية القضاء .

(١٠) التنظيم القانونى للتحكيم . مناط قيامه . رضاء الأطراف به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم . مفاده . إرادة المتعاقدين توجده وتحدد نطاقه .

(١١) تحكيم " إجراءات التحكيم : ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم : أثر عدم الاعتراض فى الميعاد " .

الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بوجود اتفاق تحكيم أو صحته . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . ميعاد تقديمها . التخلف عن ذلك . أثره . المواد ٤/[٢،١]، ٢٣/[٢،١]، ٣٢ من قواعد الآونسيترال . (مثال بشأن قضاء هيئة التحكيم برفض الدفع المقدم بعد المواعيد) .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وهذا التشكيل المنصوص عليه فى المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى.

٢- مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم، وإلا

كان الحكم باطلاً، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

٣- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة ... و ... و ... – حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٢٠١٩/٢/٦ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن – ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت، ولا يقدح فى ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً فى المداولة، بما يكون معه النعى (بمخالفة القانون) على غير أساس.

٤- يجرى النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجارى الدولى على أنه يشترط لاعتبار أحد الخصوم فى دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه فى الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم، وبالتالى لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١- استمرار الطرف الذي يتمسك بالمخالفة، فى إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢- أن تكون المخالفة لشرط ورد فى اتفاق التحكيم ٣- ألا يقدم الطرف الذي يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم فى الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم، إذا وجد مثل هذا الاتفاق، أما فى حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد، وجب تقديم الاعتراض فى وقت معقول، ويترك تقدير المدة التى يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التى تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره.

٥- نصت المادة الثانية والعشرون – من ذات القانون (قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) – فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه :١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢- يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة

٣٠ من هذا القانون ... التى جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ..."، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه "١- يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم ... ٢- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ- أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد ... " والنص فى المادة الثالثة والعشرين -من ذات القواعد- بفقرتيها الأولى والثانية على أن "١-تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فى ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص فى المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره فى ظل الظروف القائمة ".

٦- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء.

٧- إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض.

٨- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا –

فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف.

٩- التحكيم وهو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء.

١٠- التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها.

١١- (التنظيم القانونى للتحكيم) أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :١- يرسل المدعى عليه إلى المدعى، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١-... ٢- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ... وفى المادة (٢٣) فى فقرتيها الأولى والثانية على أن ١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت فى اختصاصها، بما فى ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى موعد أقصاه وقت تضمينه فى بيان الدفاع ... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف فى المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف فى تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض فى الظرف القائم، كان له ما يبرره، وإذ ثبت بالأوراق تضمن "محضر الاتفاق ومخالصة" المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام

القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وأن المطعون ضده "المحتكم ضده" أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق، ودفعها الطاعن "المحتكم" بوجود شرط التحكيم، وقضى فيها بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ٢٠١٧/٣/١، فأقام الطاعن "المحتكم" دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ دفع الحاضر مع المطعون ضده "المحتكم ضده" بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده "المحتكم ضده" – وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة فى قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤/٢٠١، ٢٣/٢٠١، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الآونسيترال أرقام ٤/٢٠١، ٢٣/٢٠١، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٧ – دون النص على ذلك فى منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده "المحتكم ضده" عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، ومضت فى نظره وفصلت فى الدعوى التحكيمية على سند من ذلك، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بطلب الحكم بقيمة المبالغ

التى تضمنتها الكشوف أرقام ١، ٢، ٣، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ والمحرر بينه والمطعون ضده والذي جرى نصه على أحقية الطاعن فى تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٢٠١٩/٢/٦ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٩/٤/٣ كانت برئاسة السيد القاضي/ ... وعضوية السادة القضاة/ ...، رغم أن الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة/ ...، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة/ ...، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضي/ ... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه فى المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب

صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وهذا التشكيل المنصوص عليه فى المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة ... – حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٢٠١٩/٢/٦ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن – ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت، ولا يقدح فى ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً فى المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخى ٢٠١٢/١/١٢، ٢٠١٣/٧/١٥، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها، ودون اتجاه إرادة طرفى التداعى إلى هذا التنازل، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجارى الدولى يجرى بأنه "إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على

هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض"، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم فى دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه فى الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم، وبالتالى لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١- استمرار الطرف الذي يتمسك بالمخالفة، فى إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢- أن تكون المخالفة لشرط ورد فى اتفاق التحكيم ٣- ألا يقدم الطرف الذي يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم فى الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم، إذا وجد مثل هذا الاتفاق، أما فى حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد، وجب تقديم الاعتراض فى وقت معقول، ويترك تقدير المدة التى يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التى تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره، والنص فى المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون - فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه: ١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢- يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون التى جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى..."، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه "١- يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم ... ٢- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ- أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد..." والنص فى المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن "١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فى ميعاد لا

يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ..." وكذا النص فى المادة الثانية والثلاثين منها على أنه "إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره فى ظل الظروف القائمة"، وإذ إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء، وأنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض، وكذا من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف، لما كان ذلك، وكان التحكيم وهو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء، إلا أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن: "١- يرسل المدعى عليه إلى المدعى، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى: ١-... ٢- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار

بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..."، وفى المادة (٢٣) فى فقرتيها الأولى والثانية على أن "١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت فى اختصاصها، بما فى ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى موعد أقصاه وقت تضمينه فى بيان الدفاع ..."، وبمادتها (٣٢) "يعتبر تقصير أى طرف فى المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط فى اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف فى تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض فى الظرف القائم، كان له ما يبرره"، وإذ ثبت بالأوراق تضمن "محضر الاتفاق ومخالصة" المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ بمادته السادسة شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وأن المطعون ضده "المحتكم ضده" أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق، ودفعها الطاعن "المحتكم" بوجود شرط التحكيم، وقضى فيها بجلسة ٢٠١٤/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ٢٠١٧/٣/١، فأقام الطاعن "المحتكم" دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ دفع الحاضر مع المطعون ضده "المحتكم ضده" بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده "المحتكم ضده" – وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة فى قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤/٢٠١، ٢٣/٢٠١، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الآونسيترال أرقام ٤/٢٠١، ٢٣/٢٠١، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٧ – دون النص على ذلك فى منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده "المحتكم ضده" عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، ومضت فى نظره وفصلت فى الدعوى التحكيمية على سند من ذلك، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يتعين القضاء فى دعوى البطلان رقم ... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم "نواب رئيس المحكمة"، و محمد العبد.

(٢٨)

الطعن رقم ١٢٨٤١ لسنة ٨١ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الاجتماعية " .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . رئيس مجلس إدارتها يُمثلها أمام القضاء فى أى خصومة تتعلق بشئونها .

(٢) تأمينات اجتماعية " الاشتراك فى التأمين " .

الاشتراك فى التأمين الاجتماعي . التزام قانونى اقتضته فكرة التأمين الاجتماعى ذاتها . علة ذلك .

(٣) تأمينات اجتماعية " الاشتراك فى التأمين : أداء الاشتراكات " .

حق العامل فى المعاش . منشؤه القانون . أثره . عدم جواز تحلل الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فُرضت عليهم قانوناً . مؤداه . مسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قانوناً عن سداد مستحقات الطاعنة التأمينية دون اشتراط استيفاء الاشتراكات التأمينية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لعقد يقضى بعدم أحقية الطاعنة فى المطالبة بمستحقاتها التأمينية رغم بطلانه لمخالفته النظام العام . خطأ .

١- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها، وإذ اختصمت الطاعنة المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع مع المطعون ضدها الثانية رغم أنه لا صفة لأى منهم فى تمثيل الهيئة أمام القضاء بشأن موضوع النزاع، ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول.

٢ – الاشتراك فى التأمين الاجتماعى ليس اختيارياً للعامل ولصاحب العمل، بل هو التزام قانونى اقتضته فكرة التأمين الاجتماعى ذاتها، على اعتبار أن المخاطر التى يتعرض لها المستفيدون من هذا التأمين لم تعد مخاطر خاصة فقط، وانما أصبحت بالإضافة إلى ذلك مخاطر اجتماعية أيضاً.

٣ – مؤدى نص المادة ٤/١٥٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن حق العامل فى المعاش لدى الهيئة منشأه القانون لأن القانون وحده هو الذي ينظم المستحقين فى المعاش وأن الهيئة مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليه أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة وأن التأمين عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور متعلقة بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بغية القضاء بمستحقاتها التأمينية المترتبة على علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده الخامس، فإن المطعون ضدها الثانية تكون مسئولة قانوناً عن سداد مستحقاتها حتى ولو لم تستوف الاشتراكات التأمينية من صاحب العمل وهى وشأنها بعد ذلك فى استيفائها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها استنادا إلى عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢٧ المبرم بينها وبين المطعون ضده الخامس فيما تضمنه من عدم أحقيتها فى إقامة أية دعاوى بمستحقاتها التأمينية رغم بطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعنة فى طلبها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ عمال الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم باحتساب المدة من ١٩٨٠/٥/١ حتى ٢٠٠١/١١/٢٩ مدة اشتراك بأجر شهرى ٦٠٠ جنيه واحتساب المعاش وكافة الحقوق المستحقة لها، على سند من القول إنها كانت من العاملين لدى المطعون ضده الأخير بوظيفة سكرتيرة خلال المدة سالفة البيان؛ وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ فُصلت عسفاً من العمل وفوجئت بأنه لم يكن مؤمناً عليها خلال فترة عملها فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره وجهت المطعون ضدها الثانية – الهيئة القومية للتأمين – دعوى فرعية بطلب إلزام المطعون ضده الأخير بأن يؤدى لها القيمة الرأسمالية عن المعاش المستحق للطاعنة وكافة المستحقات التأمينية والمبالغ الإضافية. قضت المحكمة برفض الدعويين. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق كما استأنفته المطعون ضدها الثانية لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول حكمت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثالث والرابع، وأبدت رأيها فى الموضوع بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع – المبدى من النيابة – بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثالث والرابع أنهم لا يعدون خصوماً حقيقيين فى الدعوى ولم يُقض لهم أو عليهم بشئ فلا مصلحة فى اختصامهم فى الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه لما كان رئيس مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها، وإذ اختصمت الطاعنة المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع مع المطعون ضدها الثانية رغم أنه لا صفة لأى منهم فى تمثيل الهيئة أمام القضاء بشأن موضوع النزاع، ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبـول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ذلك – قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن حقوقها التأمينية المترتبة على العلاقة العمالية مع صاحب العمل – المطعون ضده الخامس – متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالى يكون عقد الصلح المبرم بينهما المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بشأن تنازلها عن حقوقها التأمينية مخالف للنظام العام وينتقص من حقوقها المترتبة على عقد العمل. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها استناداً لهذا العقد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاشتراك فى التأمين الاجتماعى ليس اختيارياً للعامل ولصاحب العمل، بل هو التزام قانونى اقتضته فكرة التأمين الاجتماعى ذاتها، على اعتبار أن المخاطر التى يتعرض لها المستفيدون من هذا التامين لم تعد مخاطر خاصة فقط؛ وإنما أصبحت بالإضافة إلى ذلك مخاطر اجتماعية أيضاً، وكان مؤدى نص المادة ٤/١٥٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن حق العامل فى المعاش لدى الهيئة منشؤه القانون، لأن القانون وحده هو الذي ينظم المستحقين فى المعاش وأن الهيئة مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليه أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة وأن التأمين عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور متعلقة

بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بغية القضاء بمستحقاتها التأمينية المترتبة على علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده الخامس، فإن المطعون ضدها الثانية تكون مسئولة قانوناً عن سداد مستحقاتها حتى ولو لم تستوف الاشتراكات التأمينية من صاحب العمل وهى وشأنها بعد ذلك فى استيفائها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواها استناداً إلى عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢٧ المبرم بينها وبين المطعون ضده الخامس فيما تضمنه من عدم أحقيتها فى إقامة أى دعاوى بمستحقاتها التأمينية رغم بطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعنة فى طلبها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الصبور خلف الله "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلى، د . طه عبد العليم ومصطفى حمدان "نواب رئيس المحكمة".

(٢٩)

الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها فى تفسير العقد " .

(١) العقد شريعة المتعاقدين . لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب المقررة قانوناً . مؤداه . عدم جواز استقلال أى منهما منفرداً بنقضه أو تعديله وامتناع ذلك على القاضي . علة ذلك . م ١/١٤٧ مدنى .

(٢) عبارات العقد الواضحة . وجوب التزام القاضي بها وألا ينحرف عنها بدعوى تفسيرها . م ١/١٥٠ مدنى .

(٣-٥) أموال " أموال الدولة الخاصة : من أنواعها : أموال الأوقاف " .

(٣) الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة . المادتان ٩، ٨٧ مدنى قديم وجديد . الأموال المملوكة للأفراد أو الأوقاف . اكتسابها صفة المال العام . شرطه . انتقالها لملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية وتخصيصها للمنفعة العامة بعد ذلك .

(٤) أموال الأوقاف . تعد أموالاً خاصة مملوكة لأحد أشخاص القانون الخاص ولو كان من يباشر النظر عليها من أشخاص القانون العام . علة ذلك .

(٥) ثبوت امتلاك هيئة الأوقاف أرض التداعى . مؤداه . اعتبارها أموالاً خاصة تابعة لأحد أشخاص القانون الخاص . أثره . عدم جواز تخفيض ثمنها حال بيعها وتخصيصها لوحدات التعاون الإسكانى بنسبة ٢٥٪ وفقاً م٦٧ ق١٤ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً تلك الأرض مملوكة للدولة . خطأ .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل القانونى العام حسبما نصت عليه المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى من أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون" مؤداه - أنه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي أيضاً.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أنه طبقاً للمادة ١/١٥٠ من القانون ذاته (القانون المدنى) أن يلتزم (القاضي) بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز له أن ينحرف عنها بدعوى تفسيرها.

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة أصلاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك عملاً بالمادة ٩ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد، ومن ثم لا تكتسب الأموال الأخرى المملوكة للأفراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى.

٤- إذ المقرر فى قضاء الدستورية (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة ٢٠٠٥/١/٩ س١١ ج١ ص١٢٥٣) أن "أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره - عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدنى - شخصاً اعتبارياً وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر - فى جميع الأحوال - على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص".

٥- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الاستبدال المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤ لم يتضمن إنقاص الثمن بنسبة خمسة وعشرين بالمائة، وكانت عين التداعى مملوكة لهيئة الأوقاف والتى تعد أموالها أموالاً خاصة - بما نصت عليه المادة

الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف – والتى تعد شخصاً اعتبارياً بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، وإذ جاء نص المادة ٦٧ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإنقاص الثمن فيما يتعلق ببيع أراضى الدولة دون غيرها والتى تخصص لوحدات التعاون الإسكاني، مما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، إذ استند فى قضائه (بتخفيض ثمن الأرض موضوع عقد البيع بنسبة ٢٥% من قيمة الثمن المقرر وقت البيع) على اعتبار الأرض محل التداعى مملوكة للدولة غافلاً طبيعة الجهة المالكة والأراضى المملوكة لها، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما أولاً: بتخفيض سعر المتر إلى مبلغ ٤١٠ جنيه أسوة بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية أوقاف كفر الشيخ وتخفيض الثمن بنسبة ٢٥٪ وفقاً لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، ثانياً: إلغاء ما تضمنه عقد البيع من إلزام الطالب بدفع مبلغ مائة ألف جنيه رسوم تحرير عقد البيع، ثالثاً: إلغاء ما تضمنه عقد البيع من إلزام الطالب بدفع نسبة ١٠٪ من إجمالى قيمة الصفقة لصالح صندوق العاملين بهيئة الأوقاف المصرية، رابعاً: إلغاء ما تضمنه عقد البيع من إلزامه بالفائدة المقررة سنوياً ٧٪ مع مد مدة الأقساط إلى عشرين قسطاً سنوياً، خامساً: إلزام الطاعنين بصفتيهما بتسليمه الأرض محل عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤ المبينة الحدود والمعالم بالعقد خالية من الشواغل مع حقه فى حبس الثمن حتى تمام التسليم الفعلى على سند من

القول إنه بموجب عقد استبدال مؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤ أبدلت هيئة الأوقاف المصرية مساحة قدرها ١ط، ٢ف بواقع سعر المتر ٢٧٥٠ جنيه تم سداد مبلغ ٤٧١٧١٦٣ جنيه بنسبة ٢٠٪ كمقدم ثمن ولما كان هذا العقد من عقود الإذعان، إذ لم يتمكن من مناقشة شروطه أو تعديلها حال تحريره، مما حدا به لإقامة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ حكمت محكمة أول درجة فى الطلبات الأربعة الأول بالرفض . ثانياً: فى الطلب الأخير بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب التسليم محل العقد وما ارتبط به من حق حبس الثمن لحين تمام التسليم وإحالته لمحكمة مدنى جزئى بندر كفر الشيخ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٥ ق طنطا "مأمورية كفر الشيخ". ندبت خبيراً فى الدعوى – لم يباشر المأمورية – ثم قضت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ بتعديل الحكم المستأنف وتخفيض ثمن الأرض محل التداعى بنسبة ٢٥٪ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان بصفتيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى بتخفيض الثمن بنسبة ٢٥٪ إعمالاً لنص المادة ٦٧ من قانون الإسكان التعاونى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ على الرغم من أن الأرض موضوع التداعى مملوكة لهيئة الأوقاف والتى تعد من أشخاص القانون الخاص، فإنه يكون قد خالف الثمن المتفق عليه بعقد الاستبدال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة– أن الأصل القانونى العام حسبما نصت عليه المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى من أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون" مؤداه – أنه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي أيضاً، وعليه طبقاً للمادة ١/١٥٠ من القانون ذاته أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة

للمتعاقدين، فلا يجوز له أن ينحرف عنها بدعوى تفسيرها، كما أن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة أصلاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك عملاً بالمادة ٩ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد، ومن ثم لا تكتسب الأموال الأخرى المملوكة للأفراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدني، كما أنه من المقرر فى قضاء الدستورية أن "أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره – عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدنى – شخصاً اعتبارياً وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر –فى جميع الأحوال– على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص". لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الاستبدال المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤ لم يتضمن إنقاص الثمن بنسبة خمسة وعشرين بالمائة، وكانت عين التداعى مملوكة لهيئة الأوقاف والتى تعد أموالها أموالاً خاصة – بما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف – والتى تعد شخصاً اعتبارياً بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، وإذ جاء نص المادة ٦٧ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإنقاص الثمن فيما يتعلق ببيع أراضى الدولة دون غيرها والتى تخصص لوحدات التعاون الإسكاني، مما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، إذ استند فى قضائه على اعتبار الأرض محل التداعى مملوكة للدولة غافلاً طبيعة الجهة المالكة والأراضى المملوكة لها، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون، ويستوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من تخفيض ثمن الأرض موضوع عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤ بنسبة ٢٥٪ من قيمة الثمن المقرر وقت البيع.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٤٥ طنطا "مأمورية كفر الشيخ" برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ يحيى جلال "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مجدى مصطفى، وائل رفاعي، رفعت هيبة وياسر فتح الله العكازى "نواب رئيس المحكمة".

(٣٠)

الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ القضائية

(١) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " " رسوم الدعوى " .

الرسوم القضائية . المنازعة فيها بين قلم الكتاب والمسئول عنها . اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم . علة ذلك . تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها . مؤداه . نزوله منها منزلة الفرع من أصله . أثره . قابلية الحكم الصادر فى تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر فى الدعوى المستحق عنها الرسم . لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد فى أمر التقدير فى هذا الخصوص . دعوى فسخ عقد الإيجار المقترن بالبيع والتسليم . اعتبارها غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى منازعة تقدير الرسوم المستحقة عنها .

(٢) رسوم " الرسوم القضائية : المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : أثر سلوك طريق المعارضة أو رفع دعوى التظلم " .

النص فى المادتين ١٧، ١٨ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . مؤداه . للمتقاضى الخِيَرَةُ بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيًا كان أساس ونوع منازعته سواء فى مقدار الرسم أو أساس الالتزام به . سلوك المتقاضى طريق المعارضة . أثره . خضوعه للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر . اعتبار ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره . رفعه الدعوى بالإجراءات المعتادة . أثره . خضوع دعواه للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . أحقيته فى استئناف الحكم الصادر فيها خلال أربعين يومًا من تاريخ صدوره .

(٣) استئناف " ميعاد الاستئناف : بدء الميعاد ومدته " .

إقامة الطاعنة دعواها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى . اعتبار ميعاد الاستئناف أربعين يومـًا . م ٢٢٧ مرافعات . استئنافها خلال تلك المدة . اعتباره مُقامًا فى الميعاد . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقها فى الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنَّ المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم، تعتبر منازعةً مرتبطةً بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التى سبق الفصل فيها، والتى استحق عليها الرسمُ المذكورُ، ذلك أنَّ الرسمَ الذي يستأديه قلم الكتاب، إنما يجيئُ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلبٍ أو خصومةٍ تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب، أو تلك الخصومة وينشأ عنها أو بمناسبتها، ومن ثم فإنَّه ينزل منها منزلة الفرع من أصله، ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم، ومن ثم فإنَّ الحكم يكون قابلًا للطعن عليه بذات طرق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسوم، باعتباره جزءًا متممًا له، فلا عبرةَ فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم . لما كان ذلك، وكانت الدعوى موضوعُ أمرِ التقدير المتظلم منه، قد أُقيمتْ بطلب الحكم بفسخ عقد إيجارٍ مقترنٍ ببيعٍ وتسليمِ الأرض محل العقد، ومن ثم فإنَّ تلك الدعوى تُعَدُّ غيرَ مقدرة القيمة، ممَّا يكونُ معه الطعنُ بالنقض جائزًا.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنْ "يجوز لذى الشأن أنْ يُعارضَ فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمرُ ... وتحصل المعارضةُ أمام المُحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقريرٍ فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ..." وتنصُ المادة ١٨ من ذات القانون على أنْ "تُقدم المعارضةُ إلى المحكمة التى أصدر رئيسُها أمرَ التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ... ، ويجوز استئنافُ الحكمِ فى ميعاد خمسةَ عشرَ يومًا من يوم صدوره، وإلا سقط الحقُ فى الطعن" . يدلُ على أنَّ المشرعَ قد رسم بالنص الأول طريقًا للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءاتٍ قدَّرَ أنها أيسرُ للمتقاضى من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات، وكان

النصُ المشار إليه، ولئن قرر سبيلًا ميسرًا للتظلم من أمـر التقديـر، إلَّا أنَّه لم يسلب المتقاضى حقه الأصيل فى سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى، فلم يَرِدْ فى ذلك النص ولا فى سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى قيدٍ يحول دون لجوء المتقاضى إلى هذا السبيل عند المنازعة فى أمر التقدير أو يحرمه من هذا الحق، وكانت عبارةُ "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم" لم تحددْ نوعَ وأساسَ المعارضة فى مقدار الرسوم، ومن ثم تتسعُ لتشملَ المنازعةَ فى المقدار، سواءً كان مبناها المنازعة فى قيمة الرسوم المستحقة أو فى أسـاس الالتزام بهـا، وهو ما يتفقُ مع الغاية التى تغياها المشرعُ من النص المذكور، وهو تيسيرُ وتبسيطُ إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية، بحيث يكونُ المتقاضى بالخيار بين رفع التظلم، بإبدائه أمام المُحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات، سواءً انصبتْ منازعتُه على مقدار الرسـوم أم تنـاولـت أسـاسَ الالتـزام بهـا، فإذا ما سلك المتقاضى طريقَ المعارضة، بإبدائها أمام المُحضر أو بتقريرٍ فى قلم الكتاب، خضع لنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، فيتعينُ أن يكونَ استئنافُه للحكم الصادر فى تلك المعارضةِ خلال خمسةَ عشرَ يومًا من يوم صدوره، أمَّا إذا رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة، فتكون دعواه خاضعةً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، فيحقُ له استئنافُ الحكمِ الصادر فى الدعوى خلال أربعينَ يومًا من تاريخ صدوره.

٣- إذ كان البَيِّنُ أنَّ الطاعنةَ إنَّما أقامت دعـواها بالإجراءات العادية لرفع الدعـوى، فتكونُ مدةُ الاستئنـافِ للحكـم الصـادر فيهـا أربعيـن يومًا عمـلًا بالمـادة ٢٢٧ من قانـون المرافعـات، وإذ كـانـت الطاعنةُ قد استأنفت الحكمَ الصادرَ بتاريـخ ٢٠١٣/٣/١٣ بالاستئنـاف رقم ... لسنة ٥٤ ق الإسماعيلية فى ٢٠١٣/٤/٢١، بما تكونُ قد أقامته فى الميعاد المقرر قانونًا، وإذ خالف الحكُم المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقَضى بسقوط حقها فى الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا، فإنَّه يكون قد خالف القانونَ وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة .

حيثُ إنَّ الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ الطاعنة أقامت الدعوى ... لسنة ٢٠١٢ بورسعيد الابتدائية على المطعون ضدهم، بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم النسبية والخدمية الصادرتين فى الدعوى ... لسنة ٢٠٠٩ بورسعيد الابتدائية، وذلك على سندٍ من أنَّه صدر قِبَلَها حكمٌ فى تلك الدعوى، فقامت على إثره وحدةُ المطالبة بتقدير مبلغ ٤٤٤٢٢ جنيه كرسوم نسبية ومبلغ ٢٢٢١١ جنيه كرسوم خدمية، ولمَّا كانت تلك الرسومُ مخالفةً للقانون، فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكمٍ استأنفته الطاعنة برقم ... لسنة ٥٤ ق الإسماعيلية، وفى ٢٠١٣/١٢/٢٤ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف لرفعه بعد أكثر من خمسة عشر يومًا. طعنت الطاعنةُ فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابةُ مذكرةً دفعت فيها بعدم جواز الطعن لقلة النصاب، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسةً لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّه عن الدفع المُبدى من النيابة بعدم جواز الطعن لقلة النصاب على سندٍ من أنَّ قيمة الرسوم المتظلم منها أقل من النصاب الذي حدده المشرع بالمادة ٢٤٨ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

وحيثُ إنَّ هذا الدفعَ غيرُ سديدٍ، ذلك بأنَّه من المقرر – بقضاء هذه المحكمة – أنَّ المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم، تعتبر منازعةً مرتبطةً بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التى سبق الفصل فيها، والتى استحق عليها الرسمُ المذكورُ، ذلك أنَّ الرسمَ الذي يستأديه قلم الكتاب، إنما يجيئُ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلبٍ أو خصومةٍ تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب، أو تلك الخصومة وينشأ عنها أو بمناسبتها، ومن ثم فإنَّه ينزل منها منزلة الفرع من أصله، ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند

الطعن فى الحكم، ومن ثم فإنَّ الحكم يكون قابلًا للطعن عليه بذات طرق الطعن على الحكم الصادر فى الدعـوى التى صدر فيها أمر تقدير الرســوم، باعتباره جزءًا متممًا له، فلا عبرةَ فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم. لمَّا كان ذلك، وكانت الدعوى موضوعُ أمرِ التقدير المتظلم منه، قد أُقيمتْ بطلب الحكم بفسخ عقد إيجـارٍ مقتـرنٍ ببيعٍ وتسليمِ الأرض محل العقد، ومن ثم فإنَّ تلك الدعوى تُعَدُّ غيرَ مقدرة القيمة، ممَّا يكونُ معه الطعن بالنقض جائزًا.

وحيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ مما تنعاه الطاعنةُ على الحكم المطعون فيه مخالفةَ القانون والخطأَ فى تطبيقه، إذ قضى بسقوط حق الطاعنةِ فى الاستئناف لرفعه بعد أكثر من خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور حكم أول درجة باعتباره صادرًا فى معارضةٍ فى تقدير رسومٍ، حال أنَّ الدعوى مقامةٌ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك بأنَّ النص فى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنْ " يجوز لذى الشأن أنْ يُعارضَ فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمرُ ... وتحصل المعارضةُ أمام المُحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقريرٍ فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ..." وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على أنْ "تُقدم المعارضةُ إلى المحكمة التى أصدر رئيسُها أمرَ التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ...، ويجوز استئنافُ الحكمِ فى ميعاد خمسـةَ عشـرَ يومًا من يـوم صـدوره، وإلا سقط الحق فى الطعن". يدلُ على أنَّ المشرعَ قد رسم بالنص الأول طريقًا للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءاتٍ قدَّرَ أنها أيسرُ للمتقاضى من إجراءات رفع الدعوى الـواردة بقانـون المرافعـات، وكان النصُ المشار إليه، ولئن قرر سبيلًا ميسرًا للتظلم من أمـر التقديـر، إلَّا أنَّه لم يسلب المتقاضى حقه الأصيل فى سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى، فلم يَرِدْ فى ذلك النص ولا فى سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى قيدٍ يحول دون لجوء المتقاضى إلى هذا السبيل عند المنازعة فى أمر التقدير أو يحرمه من هذا الحق، وكانت عبارةُ

"يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم" لم تحددْ نوعَ وأساسَ المعارضة فى مقدار الرسوم، ومن ثم تتسع لتشملَ المنازعةَ فى المقدار، سواءً كان مبناها المنازعة فى قيمة الرسوم المستحقة أو فى أساس الالتزام بها، وهو ما يتفقُ مع الغاية التى تغياها المشرعُ من النص المذكور، وهو تيسيرُ وتبسيطُ إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية، بحيث يكونُ المتقاضى بالخيار بين رفع التظلم، بإبدائه أمام المُحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات، سواءً انصبتْ منازعتُه على مقدار الرسوم أم تناولت أساسَ الالتزام بها، فإذا ما سلك المتقاضى طريقَ المعارضة، بإبدائها أمام المُحضر أو بتقريرٍ فى قلم الكتاب، خضع لنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، فيتعينُ أن يكون استئنافُه للحكم الصادر فى تلك المعارضةِ خلال خمسةَ عشرَ يومًا من يوم صدوره، أمَّا إذا رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة، فتكون دعواه خاضعةً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، فيحقُ له استئنافُ الحكمِ الصادر فى الدعوى خلال أربعينَ يومًا من تاريخ صدوره . لمَّا كان ذلك، وكان البَيِّنُ أنَّ الطاعنةَ إنَّما أقامت دعواها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، فتكونُ مدةُ الاستئنافِ للحكم الصادر فيها أربعين يومًا عملًا بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ كانت الطاعنةُ قد استأنفت الحكمَ الصادرَ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٤ ق الإسماعيلية فى ٢٠١٣/٤/٢١، بما تكونُ قد أقامته فى الميعاد المقرر قانونًا، وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقَضى بسقوط حقها فى الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا، فإنَّه يكون قد خالف القانونَ وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه.

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ يحيى جلال "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مجدى مصطفى، وائل رفاعي، رفعت هيبة وياسر فتح الله العكازى "نواب رئيس المحكمة".

(٣١)

الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ القضائية

(٢،١) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان : الأثر الفورى " .

(١) وَضْعُ المشرعِ نصًا خاصًا يحكم مسألة التنازع الزمانى بين القوانين . وجوبُ إعمال ذلك النص سواءً كان متفقًا مع المبادئ العامة فى سريان القانون من حيث الزمان أو متعارضًا معها . علة ذلك . وجوب إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد .

(٢) المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ . قواعده آمرة متعلقة بالنظام العام . تحديد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذه . مؤداه . سريانه بأثر مباشر . عدم سريانه بأثر رجعى . لازمه . عدم انسحاب أحكامه على الروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذه . بقاؤها محكومة بالقانون الذي تكونت فى ظله حتى انقضاء كيانها القانونى . علة ذلك . عدم توقف الاعتداد بها على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء . مغايرة ذلك . أثره . احتواء النص على أحكام متضاربة . وجوب تفسير عباراته بمراعاة التناسق فيما بينها . خلو ذلك القانون وتعديله ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده وجزاء تخلفه . عدم جواز افتراض حكمٍ أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص . م ٢ من إصدار المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المُعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .

(٤،٣) بيع " آثار عقد البيع " .

(٣) عقد البيع . عقد فورى . مؤداه . خضوعه للقانون الذي أبرم فى ظله . تراخى التسجيل لا يمنع ترتيب آثاره بمجرد انعقاده . التزام البائع بموجبه بتسليم المبيع وبنقل الملكية . التزام المشترى بدفع الثمن وغيرها من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

(٤) إبرام عقد البيع محل التداعى قبل نفاذ المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ . مؤداه . عدم خضوعه لأحكامه . أثره . عدم اشتراط سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته قبل إقامة دعوى بصحته ونفاذه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى متحجبًا عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحته ونفاذه . قصور ومخالفة للقانون .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنَّه فى أحوال تعاقب القوانين فى الزمان إذا وَضَعَ المشرعُ نصًا خاصًا يحكم مسألة التنازع الزمانى بينها، وجب إعمال هذا النص، سواءً كان متفقًا مع المبادئ العامة فى سريان القانون من حيث الزمان، التى استقر عليها الفقهُ وجرت بها أحكامُ القضاء، أو تعارضت معها، باعتبار أنَّ المشرعَ أبقى زمامَ هذه المسألة بيده، ينزلها المنزلة التى يراها، بناءً على ما يقدره من اعتبارات العدالة، أو استقرار الحقوق والمعاملات، أو تستهدف تحقيق مصلحة عامة، وذلك بتقرير رجعية القانون الجديد، أو سريان القانون القديم، حيث يجب إعمالُ الأثر المباشر للقانون الجديد .

٢- إنَّ النصَ فى المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المُعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ على أنَّه " تسرى أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التى أُقيمت اعتبارًا من ٢٠١٢/١/١٩، أمَّا بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فعليًّا أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أى ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيسرى عليها القانونُ الذي أُنشئت فى ظله، حتى انقضاء كيانها القانونى وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة . وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وفقًا لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية " . يدلُ أنَّ المشرعَ قصد بهذا النص رسْمَ حدود سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان، فبعد أن حدد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذ أحكامه، نص على أنَّ التعاقداتِ أو قراراتِ التخصيص أو إجراءاتِ التعاقد التمهيدية أو أى ارتباطاتٍ قانونيةٍ أخرى تخضعُ

للقانون الذي أُنشئت فى ظله، مما مفاده أنَّه على الرغم من أنَّ نصوصَ ذلك المرسوم بقانونٍ تتضمن قواعدَ آمرةً متعلقةً بالنظام العام، إلَّا أنَّ المشرعَ ارتأى لاعتباراتٍ قدَّرَها أنْ يُبْقِى الروابطَ والعلاقاتِ القانونيةَ سالفةَ البيان محكومةً بالقانون الذي تكونت فى ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا المرسوم، فلا تسرى أحكامُه إلَّا على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواءً فى نشأتها أو الآثار الناتجة عنها أو انقضائها، ومن ثم لا يكونُ لذلك المرسوم بقانون أثرٌ رجعيٌ، ولا تمس أحكامُه المراكزَ القانونيةَ التى استقرت لأصحابها قبل العمل به، باعتبار أنَّ انسحابَ أحكامه على الماضى إخلالٌ باستقرار المعاملات وإهدارُ الثقة الواجبة فى القانون، ولا يغير من ذلك عبارةُ " حتى انقضاء كيانها القانونى وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة " الواردةُ فى نص المادة الثانية سالفة البيان، لأنَّها لا تعنى أنَّ الاعتدادَ بالروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذ المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢، يتوقفُ على موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء، والقول بغير ذلك، يجعلُ النصَ يحتوى على أحكامٍ متضاربةٍ، فبعد أنْ أفصحَ المشرعُ بعباراتٍ صريحةٍ لا تحتملُ التأويلَ عن خضوع تلك الروابط القانونية للقانون الذي تكونت فى ظله، يعودُ فى ذات الفقرة من النص، ويخضعها لأحكام ذلك المرسوم بقانونٍ، بما يتعينُ معه تفسير عبارات النص المذكور بمراعاة التناسق فيما بينها، ذلك أنَّ العبارة سالفة الذكر جاءت فى ذات الفقرة من نص المادة الثانية، معطوفةً على العبارات السابقة عليها، مؤكدةً لها فى الحكم، مرتبطةً بها فى المعنى، فهى تؤكدُ أنَّ التعاقداتِ السابقةَ على نفاذ المرسوم تظلُ محكومةً بالقانون الذي تكونت فى ظله إلى أن ينقضى كيانُها القانوني، أمَّا العرضُ على مجلس الإدارة المذكور، فقد خلت نصوصُ المرسوم بقانون وتعديله وكذلك لائحته التنفيذية له وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده والجزاء على التخلف عن العرض، فلا يجوز افتراضُ حكمٍ أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص.

٣- إنَّ عقدَ البيع وما يرتبه من آثارٍ يُعَدُّ من العقود الفورية، التى تنشأ وتكتمل بمجرد توافر أركان انعقادها وشروط صحتها، ومن ثم فإنَّه يخضع للقانون الذي أُبرم فى ظله، ولئن تراخى نقل الملكية فى البيوع العقارية إلى التسجيل، إلَّا أنَّ البائعَ يظلُ

ملزمًا، بموجب العقد، بتسليم المبيع وبنقل الملكية، كما يلتزم المشترى بأداء الثمن، إلى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

٤- إذ كان عقدُ البيع سندُ الدعوى قد أُبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ بين الطاعن والمطعون ضده الأول، فلا يخضعُ لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المُعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥، ولا يستلزم رفع الدعوى بصحته ونفاذه، سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته، لأنَّ المراكزَ القانونيةَ التى نشأت عن ذلك العقد، قد اكتملت قبل العمل بذلك المرسوم، فلا تسرى عليه أحكامُه من حيث آثاره وانقضائه، لأنَّ العبرة بوقت حصول الواقعة المنشئة التى اكتملت بها المراكز القانونية، وليس بوقت المطالبة بها، وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم حصوله على موافقة مجلس الإدارة المذكور، فإنَّه يكونُ قد جعل لهذا المرسوم بقانونٍ أثرًا رجعيًّا بالمخالفة لصريح نصوصه، ممَّا يعيبه بمخالفة القانون، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى، فإنَّه يكونُ معيبًا – أيضًا – بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ الطاعنَ أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى شرم الشيخ، ابتغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١١، المتضمن بيع المطعون ضده الأول له قطعة الأرض محل التداعى وأقام عليها بناءً على نفقته الخاصة ولرفض المطعون ضده الأول المثول أمام الشهر العقارى للتسجيل وللتوقيع على عقد البيع النهائي، ومن ثم كانت دعواه. ومحكمة أول

درجة حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، بحكمٍ استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٤ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية الطور – والتى قضت بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنُ فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنَّ حاصل ما ينعاه الطاعنُ على الحكم المطعون فيه مخالفةُ القانون والخطأُ فى تطبيقه، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١١ تأسيسًا على ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ مقرونة بالمادة ١٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بحظر تملك العقارات بمنطقة التنمية بشبه جزيرة سيناء إلَّا بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة لتعلق ذلك بالنظام العام، فى حين أنَّ عقدَ شرائه سابقٌ على صدور هذا المرسوم بقانون، ومن ثم لا يسرى عليه، إعمالًا لعدم سريان القوانين بأثر رجعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك بأنَّه فى أحوال تعاقب القوانين فى الزمان إذا وَضَعَ المشرعُ نصًا خاصًا يحكم مسألة التنازع الزمانى بينها، وجب إعمال هذا النص، سواءً كان متفقًا مع المبادئ العامة فى سريان القانون من حيث الزمان، التى استقر عليها الفقهُ وجرت بها أحكامُ القضاء، أو تعارضت معها، باعتبار أنَّ المشرعَ أبقى زمامَ هذه المسألة بيده، ينزلها المنزلة التى يراها، بناءً على ما يقدره من اعتبارات العدالة، أو استقرار الحقوق والمعاملات، أو تستهدف تحقيق مصلحة عامة، وذلك بتقرير رجعية القانون الجديد، أو سريان القانون القديم، حيث يجب إعمالُ الأثر المباشر للقانون الجديد . وكان النصُ فى المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المُعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ على أنَّه "تسرى أحكام هذا القرار بقانون على كافة

الأنشطة والمشروعات التى أُقيمت اعتبارًا من ٢٠١٢/١/١٩، أمَّا بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فعليًّا أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أى ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيسرى عليها القانونُ الذي أُنشئت فى ظله، حتى انقضاء كيانها القانونى وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة. وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وفقًا لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية". يدلُ أنَّ المشرعَ قصد بهذا النص رسْمَ حدود سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان، فبعد أن حدد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذ أحكامه، نص على أنَّ التعاقداتِ أو قراراتِ التخصيص أو إجراءاتِ التعاقد التمهيدية أو أى ارتباطاتٍ قانونيةٍ أخرى تخضعُ للقانون الذي أُنشئت فى ظله، مما مفاده أنَّه على الرغم من أنَّ نصوصَ ذلك المرسوم بقانونٍ تتضمن قواعدَ آمرةً متعلقةً بالنظام العام، إلَّا أنَّ المشرعَ ارتأى لاعتباراتٍ قدَّرَها أنْ يُبْقِى الروابطَ والعلاقاتِ القانونيةَ سالفةَ البيان محكومةً بالقانون الذي تكونت فى ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا المرسوم، فلا تسرى أحكامُه إلَّا على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواءً فى نشأتها أو الآثار الناتجة عنها أو انقضائها، ومن ثم لا يكونُ لذلك المرسوم بقانون أثرٌ رجعيٌ، ولا تمس أحكامُه المراكزَ القانونيةَ التى استقرت لأصحابها قبل العمل به، باعتبار أنَّ انسحابَ أحكامه على الماضى إخلالٌ باستقرار المعاملات وإهدارُ الثقة الواجبة فى القانون، ولا يغير من ذلك عبارةُ "حتى انقضاء كيانها القانونى وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة" الواردةُ فى نص المادة الثانية سالفة البيان، لأنَّها لا تعنى أنَّ الاعتدادَ بالروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذ المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢، يتوقفُ على موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء، والقول بغير ذلك، يجعلُ النصَ يحتوى على أحكامٍ متضاربةٍ، فبعد أنْ أفصحَ المشرعُ بعباراتٍ صريحةٍ لا تحتملُ التأويلَ عن خضوع تلك الروابط القانونية للقانون الذي تكونت فى ظله، يعودُ فى ذات الفقرة من النص، ويخضعها لأحكام ذلك المرسوم بقانونٍ، بما يتعينُ معه تفسير عبارات النص المذكور بمراعاة التناسق فيما بينها، ذلك أنَّ العبارة سالفة الذكر جاءت فى ذات الفقرة من نص المادة الثانية، معطوفةً على العبارات السابقة عليها، مؤكدةً لها فى

الحكم، مرتبطةً بها فى المعنى، فهى تؤكدُ أنَّ التعاقداتِ السابقةَ على نفاذ المرسوم تظلُ محكومةً بالقانون الذي تكونت فى ظله إلى أن ينقضى كيانُها القانوني، أمَّا العرضُ على مجلس الإدارة المذكور، فقد خلت نصوصُ المرسوم بقانون وتعديله وكذلك لائحته التنفيذية له وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده والجزاء على التخلف عن العرض، فلا يجوز افتراضُ حكمٍ أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص . وإذ كان عقدُ البيع وما يرتبه من آثارٍ يُعَدُّ من العقود الفورية، التى تنشأ وتكتمل بمجرد توافر أركان انعقادها وشروط صحتها، ومن ثم فإنَّه يخضع للقانون الذي أُبرم فى ظله، ولئن تراخى نقل الملكية فى البيوع العقارية إلى التسجيل، إلَّا أنَّ البائعَ يظلُ ملزمًا، بموجب العقد، بتسليم المبيع وبنقل الملكية، كما يلتزم المشترى بأداء الثمن، إلى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع. لمَّا كان ذلك، وكان عقدُ البيع سندُ الدعوى قد أُبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ بين الطاعن والمطعون ضده الأول، فلا يخضعُ لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المُعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥، ولا يستلزم رفع الدعوى بصحته ونفاذه، سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته، لأنَّ المراكزَ القانونيةَ التى نشأت عن ذلك العقد، قد اكتملت قبل العمل بذلك المرسوم، فلا تسرى عليه أحكامُه من حيث آثاره وانقضائه، لأنَّ العبرة بوقت حصول الواقعة المنشئة التى اكتملت بها المراكز القانونية، وليس بوقت المطالبة بها، وإذ خالف الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم حصوله على موافقة مجلس الإدارة المذكور، فإنَّه يكونُ قد جعل لهذا المرسوم بقانونٍ أثرًا رجعيًّا بالمخالفة لصريح نصوصه، ممَّا يعيبه بمخالفة القانون، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى، فإنَّه يكونُ معيبًا – أيضًا – بالقصور فى التسبيب، بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل.

(٣٢)

الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ القضائية

(٢،١) بنوك " البنك المركزى : دمج البنوك " .

(١) البنك الدائن المرتهن . الاتفاق على حقه فى بيع الأوراق المالية المرهونة فى حالة عدم الوفاء بمستحقاته بحلول أجلها . جواز بيعها بعد مضى عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء وفق أحكام التداول بالبورصة . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) اندماج بنك إلى آخر . أثره . انقضاء البنك المندمج ومحو شخصيته الاعتبارية وذمته المالية وحلول البنك الدامج محله فى الحقوق والالتزامات . إدماج الشركات بطريق الضم . أثره حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى حقوقها والتزاماتها . خلافتها فى ذلك خلافة عامة . م١٣٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) بنوك " عمليات البنوك : رهن الأوراق المالية لصالح البنك " .

عدم قيد الأسهم المرهونة فى البورصة لا أثر له على صحة صفة البنك الدامج فى بيع الأسهم المرهونة ابتداء للبنك المدمج . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٥،٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه وعدم التزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك . مثال .

(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة وسائر المحررات لاستخلاص الواقع الصحيح فى الدعوى .

(٦) قانون " تفسير القانون ".

تفسير النصوص التشريعية لفهم مرماها وإعمال أحكامها . وجوب الأخذ بمجموع ما ورد بها وذلك للتعرف على القصد الشامل منها . مؤداه . عدم جواز إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائر مجموع نصوصها ما لم يكن مستمداً من نص صريح فيها .

(٧) شركات " شركة المساهمة : إدارة الشركة : الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة " .

منح المشرع مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه وحق توزيع العمل بين أعضائه . المادتان ٧٩، ٨٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . لا تعارض مع اختصاصات الجمعية العامة للشركة . المواد من ٥٩ إلى ٧٦ . علة ذلك . مثال .

١- المقرر بنص المادة ١٠٥ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦ و١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد " ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥)" من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن اندماج بنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية بطريق الضم إلى بنك آخر ينقضى به البنك المندمج وتمحى شخصيته الاعتبارية وذمته المالية ويحل محله البنك الدامج بما له من حقوق وما عليه من التزامات ويخلفه فى ذلك خلافة عامة، وتؤول إليه جميع عناصر ذمته المالية. وهو ما أكدته المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ويحل محله بمقتضى نص فى القانون، وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون.

٣- إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، بصدور قرار بدمج بنك ... - الدائن المرتهن - فى البنك ... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولاً قانونياً فى كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. و كان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن وإذ استمر فى مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التى قام بها البنك وفقاً للمادة ١٠٥ سالفة الذكر - المنطبقة على الواقع فى الدعوى - فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم فى البورصة لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة والغير مقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريتها لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك و بسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج والتى تمت صحيحة وانتقلت الى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفة البيان على غير أساس.

٤- جرى قضاء محكمة النقض على أنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها أن تأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وكان الحكم المطعون فيه استخلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة التى قامت بتصفية الحساب بين الطرفين أن ذمة الطاعن بصفته مشغولة بالمبلغ المقضى به بعد خصم قيمة الأسهم المملوكة له والمرهونة للبنك فإذا ألزمه بها وأجرى عليها العائد المتفق عليه فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣ فإنه يكون انتهى سائغاً ووفق صحيح القانون ويكون النعى عليه بأنه لم يرد على اعتراضاته على تقرير الخبير لايعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويكون غير مقبول.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وسائر المحررات المقدمة فيها واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى.

٦- لدى تفسير النصوص القانونية يجب الأخذ فى فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح.

٧- مفاد المادتين ٧٩، ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع منح مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه وأجاز له تعيين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، وأن يعهد للرئيس بأعمال العضو المنتدب، كما يوزع المجلس العمل بين أعضائه ويندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، وهذا كله لا يتعارض مع ما قرره القانون ذاته للجمعية العامة من اختصاصات فى المواد من ٥٩ إلى ٧٦ منه إذ إن قيام المجلس بممارسة اختصاصه الذي خوله المشرع إياه بتعيين رئيسه أو العضو المنتدب من بين أعضائه لا يعد عزلاً لمن تم استبداله طالما ظل محتفظاً بعضوية المجلس حتى وإن كان قد سبق تسميته رئيساً أو عضواً منتدباً من قبل الجمعية العامة، ذلك لأن اختصاص الجمعية العامة المقرر بالمادة ٦٣ (أ) من قانون الشركات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم لا يترتب عليه، ولا يجوز أن يترتب عليه، إلغاء النصوص التشريعية التى تقرر اختصاصاً لمجلس الإدارة فى سبيل القيام بمهمته بتسيير أعمال الشركة وفقاً لما يراه محققاً لهدفها طالما أنه فى النهاية يظل مسئولاً أمام جميع المساهمين فى جمعيتهم العامة، وهو ما يتفق مع التفسير الصحيح للأحكام الواردة بالقانون المشار إليه بشأن اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والتى يجب أن تؤخذ فى مجموعها للوصول إلى قصد الشارع منها دون أن يؤدى إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها. ويؤيد هذا النظر - أن مجلس إدارة الشركة المساهمة هو صاحب السلطة فى تعيين رئيسه ونائبه من بين أعضائه وتنحية أى منها عن منصبه - أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦

لسنة ١٩٨٢ نصت فى المادة ٢٤٦ منها على أنه "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت". لما كان ذلك، وكان الحكـــــم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة قــرار مجلس ادارة الشركة ... المعقود بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ الذي عين رئيس مجلس إدارة جديد بدلاً من الطاعن مع بقاء الطاعن بصفته عضواً بالمجلس استناداً إلى أن الدعوة إلى الاجتماع تمت من ثلث أعضاء المجلس وموافقة الهيئة العامة للاستثمار عليه واعتماده، فإذ انتهى إلى رفض دعوى الطاعن رقم ... لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بهذا الوجه على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم من الأول حتى الثامن الدعوى رقم... لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – بطلب الحكم ببطلان قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية – ... – الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ والمؤشر به فى السجل التجارى للشركة والمتضمن عزله من رئاسة مجلس الإدارة وتعيين آخر بدلاً منه وإلغاءه وما ترتب عليه من آثار وخاصة التصرفات والبيوع التى تمت بمعرفة رئيس مجلس الإدارة الجديد وإلزام الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ثلاثة ملايين جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء هذا القرار على سند من أنه تم تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة

المطعون ضدها الثانية من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وفؤجيء بصدور قرار من مجلس الإدارة بالإجماع بعزله وتعيين آخر مكانه ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون ولم يصدر من الجمعية العامة للشركة صاحبة الاختصاص أو يعرض عليها بما يبطله ويبطل كل ما صدر عن رئيس مجلس الإدارة الجديد من تصرفات فأقام الدعوى، تدخل المطعون ضده التاسع – رئيس مجلس إدارة ... – منضماً إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث، وأقام الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ... لسنة ١ ق لدى ذات المحكمة على المطعون ضدهم من العاشر حتى الثالث عشر بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف جميع الإجراءات الخاصة بالأسهم المرهونة إلى البنك المطعون ضده – ... – المملوكة له شخصياً حتى الفصل فى الدعوى، وندب خبير لبيان قيمة أصل الدين والتسهيلات الائتمانية والتسديدات والتحويلات التى تمت من الشركة والضمانات المأخوذة وخصم ما تم سداده من التسهيلات واحتساب الفوائد التى عليها وبيان المستحق للبنك وعدم الاعتداد بمطالبة البنك على سند أنه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ شب حريق فى الشركة الطاعنة أدى الى إتلافها وتوقف العمل بها وكان رصيدها المدين فى ١٩٩٦/٢/١ مبلغ ٧٨٨,٢٦٥,٧٨ جنيه وتم عمل قرض فى فبراير ١٩٩٦ وتم سداد القرض ورهن الطاعن عدد ٢٣٣٣ سهم من أسهمه الشخصية فى الشركة المطعون ضدها التاسعة – ... – للبنك سالف الذكر ووقع سندات إذنيه بقيمة الاعتماد ضماناً لمبلغ مائة وخمسون ألف دولار وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ تم الاتفاق على جدولة المديونية والتوقيع على عقود وشيكات وسندات أخرى وتم إصدار سلفيات جديدة ورغم إيداع مبالغ نقدية وتحصيل البنك فواتير من عملاء الشركة إلا أنه رفض إعطائه كشوف حساب فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قدم البنك طلباً عارضاً بإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته بأن يؤدى له مبلغ ٧٢٩,١٠٤,٢٤ دولار حتى ٢٠٠٥/٥/٣١ بخلاف ما يستجد من فوائد وخلافه حتى تمام السداد، وأضاف الطاعن طلباً مضافاً بطلب الحكم بإلزام البنك بأن يقدم أصل الشيكات وإيصالات سحب القرض المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ بمبلغ ٣٠٥ ألف دولار وبطلان تلك المستندات لتزويرها لأنه لم يوقع عليها، كما أقام الطاعن على المطعون ضدهم الأول والثانى والعاشر بصفاتهم لدى ذات المحكمة الدعوى رقم ... لسنة ١ ق بطلب الحكم

ببطلان التفويض المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الصادر منه للبنك لبيع الأسهم المملوكة له فى الشركة ... بطلاناً مطلقاً وما ترتب عليه من أثار وهى بيع الأسهم البالغ عددها ٢٣٣٣ سهم بمبلغ ٣٨٥١٧٢٤,٩ جنيه وإلزامهم بأن يؤدوا له متضامنين مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء بيع الأسهم بأقل من ثمنها وبالتواطؤ والغش والمخالفة للمادتين ١٢٦ و١٢٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لأن هذه الأسهم غير مقيدة بالبورصة ولما كان ذلك للإضرار به أقام الدعوى وأقام البنك المطعون ضده العاشر - ... - على الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى التى قيدت فيما بعد لدى المحكمة سالفة البيان برقم ... لسنة ١ ق بإلزامهما ضامنين ومتضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٧١٢٦١٣,٦٠ دولار حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ والعوائد بواقع ٧% من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد على سند من أن الشركة التى يمثلها حصلت منه على تسهيلات ائتمانية أسفر عنها الرصيد المطالب به وإذ لم تقم بالسداد رغم إقرارها بالمديونية فى ٢٠٠٠/١٠/٣ وتعهدها بالسداد وإنذارها أقام الدعوى. أقام الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام البنك بتقديم أصل الشيكات وإيصالات سحب القرض والحكم بردها وبطلانها وندب خبير لحساب المديونية ووقف احتساب الفوائد المركبة بعد قفل الحساب لأن المستندات مزورة عليه ولم يتسلم القرض، ضمت المحكمة الدعاوى وندبت خبيراً فيهم وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ فى الدعويين رقمى ... و ... لسنة ١ ق برفضهما وفى الدعويين رقمى ...، ... لسنة ١ ق بإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته فى الأولى بأن يؤدى للبنك المطعون ضده العاشر مبلغ ١٣٥٩٩٥ دولار أمريكى حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وعائد سنوى بسيط بسعر تكلفة الحصول على الدولار الأمريكى حتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعن عن نفسه وبصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالشق الأول من الوجه الأول من السبب الأول والوجه الأول من السبب الرابع والسبب الخامس الخطأ فى

تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت إجراءات بيع الأسهم المملوكة له والمرهونة للبنك المطعون ضده الثانى عشر باطلة لعدم إنذاره بالوفاء قبل البيع وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بعد سقوط إنذارى بنك ... المؤرخين ٤/٢١ و٢٠٠٢/٦/١٣ لاندماجه فى البنك الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ وإذ تمسك أمام محكمة الموضوع بذلك وبأن البيع تم بثمن بخس وبعدم انطباق المادة سالفة البيان على بيع الأسهم لكونها غير مقيدة بالبورصة وأن هذا البيع يؤدى الى الإضرار بالدائن والمدين إلا أن الحكم طبق هذه المادة رغم عدم دستوريتها لمخالفتها مبدأ المساواة بين مالكى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وغير المقيدة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور، ولما كانت لازمة للفصل فى موضوع الدعوى فإن الطاعن يدفع بعدم دستوريتها، وإذ انتهى الحكم إلى صحة البيع فإنه يكون أخطأ بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأنه من المقرر بنص المادة ١٠٥ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أنه "فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦ و١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد " ٥٩ و٦٠ و٦١ و٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥)" من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه"، وكان من المقرر أن اندماج بنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية بطريق الضم إلى بنك آخر ينقضى به البنك المندمج وتمحى شخصيته الاعتبارية وذمته المالية ويحل محله البنك الدامج بما له من حقوق وما عليه من التزامات ويخلفه فى ذلك خلافة عامة، وتؤول إليه جميع عناصر ذمته المالية، وهو ما أكدته المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ويحل محله

بمقتضى نص فى القانون، وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون. لما كان ما تقدم، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، أنه بصدور قرار بدمج بنك ... – الدائن المرتهن– فى البنك ... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولاً قانونياً فى كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. وكان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن وإذ استمر فى مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التى قام بها البنك وفقاً للمادة ١٠٥ سالفة الذكر – المنطبقة على الواقع فى الدعوى – فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم فى البورصة لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة وغير المقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريتها لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك وبسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج والتى تمت صحيحة وانتقلت إلى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفة البيان على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالشق الثانى من الوجه الأول من السبب الأول والسبب الثالث والوجهين الثانى والثالث من السبب الرابع الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال إذ استند فى قضائه إلى تقرير لجنة الخبراء رغم اعتراضه عليه لأنه لم يعتبر تاريخ قفل الحساب الجارى من تاريخ الحريق فى ١٩٩٦ مما ترتب عليه احتساب فوائد بالمخالفة للقانون واحتسب القرض المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٢ الذي لم يحصل عليه ضمن المديونية ولم ترد اللجنة على اعتراضه على إجراءات بيع الأسهم وثمنها ولم تعتد بالضرر الذي أصابه من جراء عزله من مجلس الادارة ولم تحتسب أرباح الأسهم المرهونة لدى البنك حتى تاريخ البيع وخصمها من المديونية بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها أن تأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وكان الحكم المطعون فيه استخلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة التى قامت بتصفية الحساب بين الطرفين أن ذمة الطاعن بصفته مشغولة بالمبلغ المقضى به بعد خصم قيمة الأسهم المملوكة له والمرهونة للبنك فإذا ألزمه بها وأجرى عليها العائد المتفق عليه فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣ فإنه يكون انتهى سائغاً ووفق صحيح القانون ويكون النعى عليه بأنه لم يرد على اعتراضاته على تقرير الخبير لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول القصور فى التسبيب لأنه طلب بطلان القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة ... المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بعزله من مجلس الإدارة استناداً إلى المادة ٤٤ من النظام الأساسى للشركة والمادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم عرضه على الجمعية العامة للشركة صاحبة الاختصاص بذلك وقدم المستندات الدالة على عزله والإبقاء عليه عضواً بمجلس الإدارة إلا أن الحكم لم يبحثها مما حجبه عن القضاء له بالتعويض عن العزل بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وسائر المحررات المقدمة فيها واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى، وأنه لدى تفسير النصوص القانونية يجب الأخذ فى فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح. لما

كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٧٩، ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع منح مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه وأجاز له تعيين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، وأن يعهد للرئيس بأعمال العضو المنتدب، كما يوزع المجلس العمل بين أعضائه ويندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، وهذا كله لا يتعارض مع ما قرره القانون ذاته للجمعية العامة من اختصاصات فى المواد من ٥٩ إلى ٧٦ منه إذ إن قيام المجلس بممارسة اختصاصه الذي خوله المشرع إياه بتعيين رئيسه أو العضو المنتدب من بين أعضائه لا يعد عزلاً لمن تم استبداله طالما ظل محتفظاً بعضوية المجلس حتى وإن كان قد سبق تسميته رئيساً أو عضواً منتدباً من قبل الجمعية العامة، ذلك لأن اختصاص الجمعية العامة المقرر بالمادة ٦٣ (أ) من قانون الشركات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم لا يترتب عليه، ولا يجوز أن يترتب عليه، إلغاء النصوص التشريعية التى تقرر اختصاصاً لمجلس الإدارة فى سبيل القيام بمهمته بتسيير أعمال الشركة وفقاً لما يراه محققاً لهدفها طالما أنه فى النهاية يظل مسئولاً أمام جميع المساهمين فى جمعيتهم العامة، وهو ما يتفق مع التفسير الصحيح للأحكام الواردة بالقانون المشار إليه بشأن اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والتى يجب أن تؤخذ فى مجموعها للوصول إلى قصد الشارع منها دون أن يؤدى إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها. ويؤيد هذا النظر – أن مجلس إدارة الشركة المساهمة هو صاحب السلطة فى تعيين رئيسه ونائبه من بين أعضائه وتنحية أى منهما عن منصبه – أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ نصت فى المادة ٢٤٦ منها على أنه "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة قرار مجلس ادارة الشركة ... للاستثمارات المعقود بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ الذي عين رئيس مجلس إدارة جديد بدلاً من الطاعن مع بقاء الطاعن بصفته عضواً بالمجلس استناداً

إلى أن الدعوة إلى الاجتماع تمت من ثلث أعضاء المجلس وموافقة الهيئة العامة للاستثمار عليه واعتماده، فإذ انتهى إلى رفض دعوى الطاعن رقم ... لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عطاء سليم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ كمال نبيه محمد، د. مصطفى سعفان، حسن إسماعيل ورفعت إبراهيم الصُن "نواب رئيس المحكمة".

(٣٣)

الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) رسوم " الرسوم القضائية : الإعفاء من الرسوم القضائية " .

(١) عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . المادتين٥٠، ٥١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . شموله جميع الإجراءات القضائية . علة ذلك .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بحالتها وسقوط حق الطاعن بصفته وزير الداخلية فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير لعدم إيداعه أمانة الخبير ملتفتاً عن طلب إضافة الأمانة على عاتق الخزانة العامة للدولة . خطأ . علة ذلك .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أنه لا تُستحق الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، ويشتمل مدلول الرسوم القضائية جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حيث الحكم فيها وإعلانه والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، وذلك تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات.

٢- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة) وقضى بسقوط حق الطاعن بصفته (وزير الداخلية) فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير وبرفض الدعوى بحالتها لعدم إيداع الطاعن بصفته أمانة الخبير خزانة المحكمة والتفت عن طلبه إضافة أمانة الخبير

على عاتق الخزانة العامة رغم أنها تدخل ضمن الرسوم القضائية التى نص القانون على إعفاءه منها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدنى البحر الأحمر الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له مبلغ ١٢٣٩١٣,٩٠جنيه قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة ... شرطة نتيجة سقوطها بغرفة كابلات تليفونات سنترال سفاجا، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ... لسنة ١٩٩٩ جنح سفاجا والتى قضى فيها بإدانتهما بحكم بات، وإذ أصابته جراء ذلك أضراراً تقدر بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ حكمت برفض الدعوى بحالتها لعدم سداد أمانة الخبير، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق قنا – مأمورية الغردقة – وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قضت بالتأييد، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة بسقوط حق الطاعن بصفته فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير وبرفض الدعوى بحالتها حال أنه مُعفى من جميع أنواع الرسوم بما فى ذلك أمانه الخبير عملاً بالمادتين ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مفاد نص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أنه لا تُستحق الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، ويشتمل مدلول الرسوم القضائية جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حيث الحكم فيها وإعلانه والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، وذلك تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن بصفته فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير وبرفض الدعوى بحالتها لعدم إيداع الطاعن بصفته أمانة الخبير خزانة المحكمة والتفت عن طلبه إضافة أمانة الخبير على عاتق الخزانة العامة رغم أنها تدخل ضمن الرسوم القضائية التى نص القانون على إعفاءه منها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، محمد إبراهيم الشباسى "نواب رئيس المحكمة"، والحسين صلاح.

(٣٤)

الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) استئناف " آثار الاستئناف : نطاق الاستئناف " .

(١) الاستئناف . اعتباره مرحلة ثانية للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لا يرتضى الحكم الصادر فى شأنه .

(٢) محكمة الدرجة الثانية . التزامها بنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من المحكوم عليه من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى .

(٤،٣) استئناف " الطلبات الجديدة " .

(٣) التقاضى على درجتين . مؤداه . حظر قبول أى طلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية . التزام الأخيرة بعدم قبول الطلب الجديد من تلقاء نفسها . علة ذلك . م ١/٢٣٥ ق مرافعات .

(٤) طلب الطاعن تحديد مسئوليته عن الحادث م ٨١ ، ٨٣ من ق التجارة البحرية وبراءة ذمته والقضاء بالرد والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد . طلب جديد . عدم جواز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٥) استئناف " الإحالة لأسباب أول درجة " .

تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى للنتيجة الصحيحة التى انتهى إليها للأسباب الواردة به ولأسباب جديدة أنشأتها لنفسها . مفاده . أخذها من حكم الدرجة الأولى بما لا يتعارض مع أسبابها أو نتائجها. مثال .

(٦-٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " .

(٦) عمل الخبير . من أدلة الإثبات الواقعية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . قيامه على أسباب سائغة لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه . أخذها به محمولاً على

أسبابه . مؤداه . عدم وجود ما يستحق الرد عليه فى المطاعن الموجهة إليه بأكثر مما تضمنه تقريره .

(٧) الخبير . عدم التزامه بأداء عمله على وجه محدد . كفاية قيامه بما يحقق الغاية من ندبه . خضوعه لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الخبير والذي له أصله الثابت بالأوراق . النعى عليه جدلاً تستقل محكمة الموضوع بتقديره . لا يجوز إثارته امام محكمة النقض . النعي عليه غير مقبول .

(٩) هيئات " هيئة قناة السويس " .

هيئة قناة السويس . اختصاصها . تسيير مرفق قناة السويس بقوانينها ولوائحها الخاصة دون التقيد بالأنظمة الحكومية . م ١ ، ٢ ، ٦ ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . لها إثبات عناصر المسئولية وتقدير التلفيات ومطالبة المتسبب بالتعويض الجـابر للضرر عند وقوع حادث بالمجرى الملاحى . م ٤ لائحة الملاحة وقواعد المرور فى قناة السويس .

(١١،١٠) نقل " نقل بحرى : أشخاص الملاحة البحرية : المرشد : تبعية المرشد للمجهز " .

(١٠) الأصل مسئولية ربان السفينة عن الأضرار التى تحدث تجاه الغير من المرشد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد . م ٢٨٧ الى ٢٩٠ من ق ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(١١) المرشد . تبعيته للمجهز حال قيامه بعملية إرشاد السفينة ولو كان الإرشاد اجبارياً . علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى اختيار تابعه م ١٧٤ ق مدنى . اتفاق ذلك مع قواعد المصادمات البحرية بمعاهدة بروكسل م ٥ من المعاهدة . مؤداه . ممارسة المجهز لسلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه . انسلاخ المرشد فى فترة مباشرته نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلاً . عدم مساءلة تلك الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة . مسئولية مالك السفينة أو مجهزها عن التصادم الحاصل بسبب خطأ المرشد دون الجهة التابع لها المرشد . علة ذلك . م ٨٠، ٩٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٨ من ق ٨ اسنة ١٩٩٠ .

(١٣،١٢) التزام " تنفيذ الالتزام : نظرية الظروف الطارئة " .

(١٢) نظرية الظروف الطارئة . شرطها . أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . مناطه . توافر هذا الشرط . م ١٤٧ مدنى .

(١٣) محكمة الموضوع . سلطتها . البحث إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة . مناطه . إقامة قضائها على أسباب مؤدية إلى ما انتهت إليه .

(١٤) نقل " نقل بحرى : أشخاص الملاحة البحرية : المرشد : تبعية المرشد للمجهز " .

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسئولية الربان لا المرشد ورفض دعوى ملاك السفينة ببراءة ذمتهم من قيمة التلفيات الناتجة عن الحادث استناداً لانعدام القوة القاهرة . صحيح . علة ذلك .

(١٥-١٧) عقد " عيوب الإرادة : الإكراه " .

(١٥) الإكراه المبطل للرضا . مناطه .

(١٦) تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة . دخوله تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

(١٧) منع السفينة من مغادرة الميناء أو التحرك لورش الإصلاح . أمر مشروع ولا يعتبر إكراها . مؤداه . سداد قيمة التلفيات الناتجة عن حادث التصادم . صحيح .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحله ثانية أقامها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه.

٢- لئن كان القانون أجاز له تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى للتقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة ان تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منه فضلاً عما سبق تقديمة إلى محكمة الدرجة الأولى.

٣- التزاماً بالأصل المقرر أن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيله لمباغته الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجه فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها.

٤- طلب الطاعن بصفته بتحديد مسئوليته عن الحادث إعمالاً للمادتين ٨١، ٨٣ من قانون التجارة البحرية وجعله بمبلغ ٢٦٩٨٢٠٠ جنيهاً وقيمته بالدولار الأمريكى ١٥٢٧٨٥,٩٦ وبراءة ذمته من مبلغ ١٣٣٥٨٣٤,٠٤ دولار أمريكى والقضاء برده والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ٢٠١٨/١/٢ حتى تمام السداد قُدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يعد طلبا جديداً غير مقبول وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفضه وهو ما يستوى مع عدم قبوله ومن ثم يضحى هذا السبب على غير أساس وبالتالى غير مقبول.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى للنتيجة الصحيحة التى انتهت إليها للأسباب الواردة به ولأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها ولا مع النتيجة الصحيحة التى أيدتها وأنها أطرحت ما عداه ولو لم تفصح عن ذلك أو تخطئ الحكم الابتدائى فى أسباب المخالفة. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أسباب جديده أنشأها وهى أسباب سائغة تكفى لحمله وأردف القول بأنه يؤيد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون لما تضمنه من أسباب لا تتعارض مع ما سلف من أسبابه مما مفاده أنه لم يكن بحاجه إلى تعييب هذا الحكم فيما تردى فيه من أسباب مخالفة ولا عليه إن لم يخطئ تلك الأسباب على فرض مخالفتها للقانون ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير المحكمة التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذ رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فيها ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما انتهى إليه، وأن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال.

٧- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى.

٨- أخذ الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى بتقرير الخبير المندوب فى الدعوى والذي انتهى إلى أن ربان السفينة المملوكة للطاعن بصفته هو المسئول عن الحادث موضوع الدعوى وما نشأ عنه من تلفيات برصيف الحاويات - بميناء شرق قناة السويس لتداول الحاويات بشرق التفريعة - وذلك بسبب الإيقاف التام لمحركات السفينة ورغم علمه بتأخر القاطرات المساعدة فى عمليه التراكى وفى ظل قوة الرياح مع وجود تيارات مد بالقناة والاستمرار فى عمليه التراكى وعدم انتظار القاطرات المساعدة اللازمة للتراكى وأن تلك الظروف لا تمكن طاقم السفينة من السيطره عليها وتوجيهها بالكفاءة المثلى وأن خطر الاصطدام بالرصيف محتمل فى تلك الحالة وهو ما وقع بالفعل وأن تقدير تكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت بالرصيف والتعويض عما فات الهيئة المطعون ضدها من كسب وما لحقها من خسارة من جراء الحادث والمقدرة بتقرير مركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحرى بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى مناسبة وكان ما خلص إليه الخبير له أصل ثابت بالأوراق فإن النعى عليه على نحو ما جاء بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول.

٩- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ على أن "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتجديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر من إنشاء المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى إنشائها أو تعمل على تشجيع ذلك"، وفى المادة الثانية منه أن "هيئة قناة السويس هيئة عامة

تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئة العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة"، وفى المادة السادسة على أن تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرافق وتقوم على تنفيذها ... وقد أصدرت الهيئة لائحة الملاحة وقواعد المرور فى قناة السويس ونصت المادة الرابعة منها على مسئولية السفينة عن الأضرار أو الخسائر التى تتسبب فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمهمات الهيئة أو للوحدة العائمة نفسها أو لطرف ثالث وبمجرد وقوع الحادث وإثبات المسئولية تشكل لجنة فنية لتقدير التعويضات وتكاليف الإصلاح والحصول على التعويض الجابر للضرر من التوكيل التابع له السفينة ومفاد ذلك كله أنه نظراً لما لقناة السويس من طبيعة خاصة واضطلاع هيئة قناة السويس بمهام تسيير المرفق أن يكون لها من الصلاحيات ما يكفل لها تحقيق ذلك دون أن تتقيد بالأنظمة الحكومية وبالتالى فإن للهيئة طبقاً لقانونها واللائحة الخاصة بها عند وقوع حادث بالمجرى الملاحى إثبات عناصر المسئولية وتقدير التلفيات بالكيفية التى تراها بواسطة أجهزتها الفنية ولها إجراء ما تراه من معاينات توصلاً لإثبات عناصر المسئولية على الوجه المقرر فى القانون سواء من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية أو مطالبة المتسبب بالتعويض الجابر للضرر.

١٠- المقرر فى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن يظل الربان أثناء قيام المرشد بعمله سيد السفينة وقائدها وأن المرشد مجرد ناصح يدلى بالرأى ولا يتولى تنفيذه. وهذا الأصل هو الذي تقوم عليه أحكام المسئولية عن الأضرار التى تحدث أثناء تنفيذ عملية الإرشاد والتى لها جملة وجوه تناولتها المواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من القانون سالف البيان منها المسئولية تجاه الغير عن الأخطاء التى تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد والمسئول عن هذه الأخطاء هو مجهز السفينة المخدومة لأن المرشد لا يحجب الربان فيظل الربان فى نظر الغير قائد السفينة المسئول عن كل ما يقع من أخطاء فى قيادتها أو إدارتها.

١١- يعتبر المرشد أثناء تأدية عمله على السفينة تابعاً للمجهز فيسأل المجهز مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ولو كان الإرشـــاد إجبارياً وليس فى هذا خروجاً على الأحـكام المقررة فى القـانون المـدنى فى شأن مسئولية المتبوع، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ولو كان الارشاد إجبارياً بما مؤداه أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلاً وعلى ذلك لا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة، وبذلك يكون المشرع قد وازن بدقة فى اختيار الحلول التى انتهجها لتحديد مسئولية كل من مالك السفينة أو مجهزها والربان أو المرشد كل من مجال عمله وحدود مسئوليته. بأن جعل مالك السفينة أو مجهزها مسئولاً عن تعويض أى ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعية ومن بينهم المرشد باعتبار أن عائد عمل المرشد يعود فى المقام الأول إلى السفينة التى يرشدها، وتبعاً لذلك فإن الأخذ بعدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعاً لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعه العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصير تقرير المسئولية المدنية للمالك ومجهزها عن الأخطاء التى يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص المادتين ٨٠ ، ٢٨٧ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠. غير مناقض لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ولا يستبعد تطبيق القواعد المنظمة لها فى القانون المدنى، وكل ما سعى إليه المشرع بهذا التنظيم هو إيجاد ذمة مالية مليئة يستطيع المضرور اقتضاء التعويض المستحق له منها وقد راعى المشرع فى كل ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة السفينة المخدومة والمصلحة العامة فى المحافظة على المجارى الملاحية باعتبارها أحد المرافق العامة ذات الأهمية

وعصب التجارة الدولية وضمان استمرار سير الملاحة فيها بانتظام واضطراد وما سلكه القانون المصرى فى هذا الشأن ليس بدعاً بين الدول إذ انتهجت العديد من الدول ذات المنحى، كما أن سن تلك الأحكام يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق وذلك بوضعه الضوابط الحاكمة للعلاقة بين أطرافها سواء فى ذلك المرشد أو مالك السفينة ومجهزها وكذا الهيئة العامة للموانئ أو هيئة قناة السويس، ملتزماً بالمعايير التى تكفل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ودون ما خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو إعفاء من التقيد بأحكامه لأى من أطراف تلك العلاقة. والنص فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن "يسأل مالك السفينة أو مجهزها مدنياً عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأى شخص آخر فى خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التى يبرمها فى حدود سلطاته القانونية"، والنص فى المادة ٩٥ من ذات القانون "على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أو المراسى أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك فى جميع الأحـوال التى تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزماً بالاستعانة بمرشد"، كمـا أن النص فى المادة ٢٨٦ من ذات الـقـانون "تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها"، والنص فى المادة ٢٩٨ من ذات القانون "تترتب المسئولية المنصوص عليها فى هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامة فى المسئولية".

١٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع وقت انعقاد العقد والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصولة لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

١٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه.

١٤- مالك السفينة أو مجهزها هو المسئول عن التعويض عن أى ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عمله يعود فى المقام الأول إلى السفينة التى يرشدها وأنه يترتب على ذلك عدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعاً لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصبح تقرير المسئولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن الأخطاء التى يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص قانون التجارة البحرية سالفة البيان غير مناقض مع قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وعليه فإن امتثال ربان السفينة لأمر المرشد لا يعفيه من المسئولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة عمل المرشد ومن ثم فلا يجدى الطاعن نفعاً نعيه بأن المرشد هو المتسبب فى وقوع الحادث إذ هو المسئول قانوناً عما يقع منه من أخطاء سببت أضراراً للغير. كما أن القوة القاهرة التى تنهض سبباً قانونياً للإعفاء هى التى تنشأ عن الأسباب الطبيعية التى نص عليها القانون بأنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق ودوامات البحر والتى يكفى إثبات حصولها للإعفاء من المسئولية وبالتالى فإن ما يدعيه الطاعن من أن ارتفاع سرعة الرياح أثناء عمليه التراكى يعد قوة قاهرة غير صحيح باعتبار أنه أمراً معروفاً لديه ويتعين عليه اتخاذ الحيطة والحذر منه عند تراكى السفينة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت المسئولية عن الحادث موضوع الدعوى فى حق ربان السفينة ورتب على ذلك قضائه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى ملاك السفينة التابع لهم الربان ببراءة ذمته من قيمة التلفيات ورفض رد ما قاموا بسداده ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريات جهة البحث باعتبار أنه صادر من غير مختص فى مثل هذا الشأن ومن يكون النعى على الحكم على نحو ما جاء بهذه الأسباب على غير أساس.

١٥- الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً.

١٦- تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينه فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون.

١٧- مجرد منع السفينة من مغادرة الميناء أو التحرك لورش الإصـــلاح –وهو أمـــر مشـروع فى مثل هذه الحالة وتقتضيه الظروف– ولا يصح اعتباره إكراهاً مبطلاً لقيامه (الطاعن بصفته) بسداد قيمة التلفيات الناتجة عن حادث السفينة المملوكة له ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ قدره ١٤٨٨٦٢٠ دولار أمريكى وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يرد له هذا المبلغ سالف البيان والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ وحتى تمام السداد، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وجهت الهيئة المطعون ضدها كتاباً إلى توكيل (...) للملاحة المسئولية عن(السفينة ...) التابعة له متضمناً الزعم بأنها تسببت فى إحداث تلفيات برصيف حاويات شرق بورسعيد فضلاً عن حدوث تلوث بالمسطح المائى نتيجة تسرب

زيت وذلك أثناء (تراكيها) على الرصيف البحرى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ ثم تبع ذلك منعها من السفر أو التحرك للإصلاح بورش هيئة قناة السويس وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ طالب وكيل السفينة بسداد المبلغ سالف البيان استناداً لما انتهى إليه تقرير مركز البحوث والاستشارات التابع للنقل البحرى مما اضطر معه الوكيل الملاحى رفعاً للحجز الذي تم توقيعه على السفينة ودرءً لتعطيل مصالحها لسداد المبلغ رغم أن الحادث الحاصل والأضرار الناجمة عنه لا يسأل عنها ربان السفينة ومن ثم انتفاء مسئولية المتبوع سواء كان الوكيل الملاحى أو ملاكها وهو ما أسفرت عنه تحريات المباحث والتقارير الفنية من أن ربان السفينة اتبع تعليمات المرشد إلا أن عامل الرياح وعدم وجود القاطرات المساعدة فى عملية التراكى أدى إلى الارتطام بالرصيف البحرى وحصول فتحه بجسم السفينة تسرب منها زيت بالمسطح المائى فضلاً عن عدم وجود فنار بالرصيف لامتصاص أثر الاصطدام وكل هذا يعد خطأ من جانب المضرور والغير فضلاً عن ذلك فإن واقعة السداد شابها إكراه تمثل فى عدم السماح للسفينة بالمغادرة أو للإصلاح إلا بعد تمامه ومن ثم أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ برفض الدعوى، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ينعى الطاعن بصفته بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه رفض طلبه المبدى فى الاستئناف بتحديد مسئوليته عن الأضرار التى وقعت طبقاً لنص المادتين ٨١، ٨٣ من قانون التجارة البحرى بشأن تحديد المسئولية بفرض مقدار تجاوزه التعويض بمبلغ معين لا يمكن تجاوزه واستند فى قضائه إلى ثبوت الخطأ فى جانب ربان السفينة رغم أنه فى حالة ثبوته لا يؤثر فى هذا الطلب لأنه لا يمنع من

الإجابة إليه إلا عند ثبوت قصد الإضرار لديه وسوء نيته وهو ما لم يثبت بالأوراق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أقامها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه ولئن كان القانون أجاز له تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى للتقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر أن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة مباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجه فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان طلب الطاعن بصفته بتحديد مسئوليته عن الحادث إعمالاً للمادتين ٨١ ، ٨٣ من قانون التجارة البحرية وجعله بمبلغ ٢٦٩٨٢٠٠ جنيهاً وقيمته بالدولار الأمريكى ١٥٢٧٨٥,٩٦ وبراءة ذمته من مبلغ ١٣٣٥٨٣٤,٠٤ دولار أمريكى والقضاء برده والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ٢٠١٨/١/٢ حتى تمام السداد قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يعد طلباً جديداً غير مقبول وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفضه وهو ما يستوى مع عدم قبوله ومن ثم يضحى بهذا السبب على غير أساس وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه لم يتناول أسباب الاستئناف بالبحث والرد واقتصر على الإشارة إليها دون إنزال حكم القانون بقالة إنه لا تثريب عليه فى الأخذ بأسباب حكم أول درجة رغم أن الأخير افترض أن الدعوى تتعلق بأضرار ناشئة عن تسريب زيت من السفينة للمياة وقام بتطبيق معاهدة بروكسل لعام ١٩٦٩ على النزاع فى حين

أن دعواه هى براءة ذمته من مبلغ ألزم به لإحداث السفينة التابعة له تلفيات برصيف ميناء حاويات بورسعيد وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى للنتيجة الصحيحة التى انتهت إليها للأسباب الواردة به ولأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها ولا مع النتيجة الصحيحة التى أبدتها وأنها اطرحت ما عداه ولو لم تفصح عن ذلك أو تخطئ الحكم الابتدائى فى أسباب المخالفة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أسباب جديدة أنشأها وهى أسباب سائغة تكفى لحمله وأردف القول بأنه يؤيد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون لما تضمنه من أسباب لا تتعارض مع ما سلف من أسبابه مما مفاده أنه لم يكن بحاجة إلى تعييب هذا الحكم فيما تردى فيه من أسباب مخالفة ولا عليه إن لم يخطئ تلك الأسباب على فرض مخالفتها للقانون ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسببين الثالث والسابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه استند فى قضاءه لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رغم ما شابه من عيوب إذ نسب إليه أنه لم ينكر حدوث الأضرار بواسطة السفينة المملوكة له وهو ما يوحى بوجود إقرار منه بتحقيق الأضرار المزعومة رغم خلو الأوراق من وجود مثل هذا الإقرار وبالتالى فهو استخلاص فاسد كما أنه لم يحقق دفاعه بعدم وجود فنار زاوية لحماية الرصيف يعمل على امتصاص تأثير الاصطدام وهو ما أكده تقرير المعاينة والتصور تحت الماء وتقرير مركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحرى والخطاب الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها والصور الفوتوغرافية لرصيف التداعى واعتماده على تقرير مأجور تم إعداده بمبلغ ١٢٥ ألف دولار وكذلك جاء مخالفاً لما جاء بتقرير القوات البحرية فضلاً عن المغالاة فى تقدير التعويض وإضافة عناصر لا دخل لها بالوقعة وهى إصلاح نظام مراقبة حركة السفن وهذا لا شأن له بجسم الرصيف والمقدر عنها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار

أمريكى واحتساب ضرر غير محقق الوقوع هو الحرمان من عدم رسو السفن وذلك باعتباره حكم على المستقبل وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير المحكمة التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فيها ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما انتهى إليه، وأن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دونما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال وكان لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أخذ بتقرير الخبير المندوب فى الدعوى والذي انتهى إلى أن ربان السفينة المملوكة للطاعن بصفته هو المسؤل عن الحادث موضوع الدعوى وما نشأ عنه من تلفيات برصيف الحاويات – بميناء شرق قناة السويس لتداول الحاويات بشرق التفريعة – وذلك بسبب الإيقاف التام لمحركات السفينة ورغم علمه بتأخر القاطرات المساعدة فى عملية التراكى وفى ظل قوة الرياح مع وجود تيارات مد بالقناة والاستمرار فى عملية التراكى وعدم انتظار القاطرات المساعدة اللازمة للتراكى وأن تلك الظروف لا تمكن طاقم السفينة من السيطرة عليها وتوجيهها بالكفاءة المثلى وأن خطر الاصطدام بالرصيف محتمل فى تلك الحالة وهو ما وقع بالفعل وأن تقدير تكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت بالرصيف والتعويض عما فات الهيئة المطعون ضدها من كسب وما لحقها من خسارة من جراء الحادث والمقدرة – بتقرير مركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحرى بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى مناسبة وكان ما خلص إليه الخبير له أصل ثابت بالأوراق فإن النعى عليه على نحو ما جاء بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالأسباب الرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أورد بأسبابه أن ربان السفينة هو الذي أخذ القرار بالتراكى على رصيف الميناء رغم أن الثابت بالأوراق – تحريات جهة البحث – أنه اتخذ هذا القرار بناءً على إخطار مكتب الميناء له بالتراكى خاصة وأنه إعمالاً للمادة ١/٢٨٢ من قانون التجارة البحرية أن الإرشاد إجبارى فى قناة السويس وفى الموانئ المصرية فلا يجوز للربان مخالفتها كما أنه قدم تقرير هيئة السلامة البحرية أمام محكمة الموضوع بدرجتيها والذي أكد شدة الرياح التى كان اتجاهها شمال غرب وأنها بلغت سرعتها من ١٧ إلى ٢١ وتيارات المد وأنها هى التى ساعدت على انحراف مؤخرة السفينة ناحية الرصيف مما أدى إلى وقوع الحادث وهو ما يعد قوة قاهرة فضلاً عن توافر خطأ المضرور فى عدم تزويد الرصيف – بفنادر زاوية – مما تسبب فى الاحتكاك بالرصيف وتوافر خطأ الغير وهى هيئة قناة السويس المتمثل فى تأخر القاطرة المساعدة وتأخر عمال الرباط بالحبال وقدم المستندات الدالة على ذلك إلا أن الحكم لم يعرض لها إيراداً ورداً وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ على أن "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتجديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر من إنشاء المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى إنشائها أو تعمل على تشجيع ذلك"، وفى المادة الثانية منه أن "هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة" وفى المادة السادسة على أن "تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرافق وتقوم على تنفيذها..." وقد أصدرت الهيئة لائحة الملاحة وقواعد الملاحة وقواعد المرور فى قناة السويس

ونصت المادة الرابعة منها على مسئولية السفينة عن الأضرار أو الخسائر التى تتسبب فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمهمات الهيئة أو للوحدة العائمة نفسها أو لطرف ثالث وبمجرد وقوع الحادث وإثبات المسئولية تشكل لجنة فنية لتقدير التعويضات وتكاليف الإصلاح والحصول على التعويض الجابر للضرر من التوكيل التابع له السفينة ومفاد ذلك كله أنه نظراً لما لقناة السويس من طبيعة خاصة واضطلاع هيئة قناة السويس بمهام تسيير المرفق أن يكون لها من الصلاحيات ما يكفل لها تحقيق ذلك دون أن تتقيد بالأنظمة الحكومية وبالتالى فإن للهيئة طبقاً لقانونها واللائحة الخاصة بها عند وقوع حادث بالمجرى الملاحى إثبات عناصر المسئولية وتقدير التلفيات بالكيفية التى تراها بواسطة أجهزتها الفنية ولها إجراء ما تراه من معاينات توصلاً لإثبات عناصر المسئولية على الوجه المقرر فى القانون سواء من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية أو مطالبة المتسبب بالتعويض الجابر للضرر، كما أنه من المقرر فى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن يظل الربان أثناء قيام المرشد بعمله سيد السفينة وقائدها وأن المرشد مجرد ناصح يدلى بالرأى ولا يتولى تنفيذه، وهذا الأصل هو الذي تقوم عليه أحكام المسئولية عن الأضرار التى تحدث أثناء تنفيذ عملية الإرشاد والتى لها جملة وجوه تناولتها المواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من القانون سالف البيان منها المسئولية تجاه الغير عن الأخطاء التى تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد والمسئول عن هذه الأخطاء هو مجهز السفينة المخدومة لأن المرشد لا يحجب الربان فيظل الربان فى نظر الغير قائد السفينة المسئول عن كل ما يقع من أخطاء فى قيادتها أو إدارتها كما أن المرشد يعتبر أثناء تأدية عمله على السفينة تابعاً للمجهز فيسأل المجهز مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولو كان الإرشاد إجبارياً وليس فى هذا خروجاً على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجية على المرشد بواسطة ربانه وقد قررت القاعدة المتقدمة من معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة

الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً بما مؤداه أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلاً وعلى ذلك لا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة، وبذلك يكون المشرع قد وازن بدقة فى اختيار الحلول التى انتهجها لتحديد مسئولية كل من مالك السفينة أو مجهزها والربان أو المرشد كل في مجال عمله وحدود مسئوليته بأن جعل مالك السفينة أو مجهزها مسئولاً عن تعويض أى ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عائد عمل المرشد يعود فى المقام الأول إلى السفينة التى يرشدها، وتبعاً لذلك فإن الأخذ بعدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعاً لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصير تقرير المسئولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن الأخطاء التى يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص المادتين ٨٠، ٢٨٧ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ غير مناقض لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يستبعد تطبيق القواعد المنظمة لها فى القانون المدنى، وكل ما سعى إليه المشرع بهذا التنظيم هو إيجاد ذمة مالية مليئة يستطيع المضرور اقتضاء التعويض المستحق له منها وقد راعى المشرع فى كل ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة السفينة المخدومة والمصلحة العامة فى المحافظة على المجارى الملاحية باعتبارها أحد المرافق العامة ذات الأهمية وعصب التجارة الدولية وضمان استمرار سير الملاحة فيها بانتظام واضطراد ما سلكه القانون المصرى فى هذا الشأن ليس بدعاً بين الدول إذ انتهجت العديد من الدول ذات المنحى، كما أن سن تلك الأحكام يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق وذلك بوضعه الضوابط الحاكمة للعلاقة بين أطرافها سواء فى ذلك المرشد أو مالك السفينة ومجهزها وكذا الهيئة العامة للموانئ أو هيئة قناة السويس، ملتزماً بالمعايير التى تكفل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ودونما خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو إعفاء من التقيد بأحكامه لأى من أطراف تلك العلاقة . والنص فى المادة ٨٠ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار

قانون التجارة البحرية على أن "يسأل مالك السفينة أو مجهزيها مدنياً عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأى شخص آخر فى خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التى يبرمها فى حدود سلطاته القانونية"، والنص فى المادة ٩٥ من ذات القانون "على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أو المراسى أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك فى جميع الأحوال التى تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزماً بالاستعانة بمرشد"، كما أن النص فى المادة ٢٨٦ من ذات القانون "تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها"، والنص فى المادة ٢٩٨ من ذات القانون "تترتب المسئولية المنصوص عليها فى هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد العامة فى المسئولية"، وأنه من المقرر قضاءً أن قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع وقت انعقاد العقد والمعيار فى توافر هذا الشرط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان مالك السفينة أو مجهزها هو المسئول عن التعويض عن أى ضرر يصيب الغير من جراء أخطاء تابعيه ومن بينهم المرشد باعتبار أن عمله يعود فى المقام الأول إلى السفينة التى يرشدها وأنه يترتب على ذلك عدم مسئولية الهيئة التابع لها المرشد خلال فترة أدائه لعمله على السفينة واعتباره أثناء ذلك تابعاً لمالكها أو مجهزها وهو ما يتفق وطبيعة العلاقة القانونية الناشئة بينهما وانتقال السلطة الفعلية على المرشد وتبعيته أثناء أدائه عمله على السفينة للربان الذي يمثل مالك السفينة ليصبح تقرير المسئولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها عن الأخطاء التى يقترفها المرشد على نحو ما تناولته نصوص قانون التجارة البحرية سالفة البيان غير متناقض مع قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال

تابعه وعليه فإن امتثال ربان السفينة لأمر المرشد لا يعفيه من المسئولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة عمل المرشد ومن ثم فلا يجدى الطاعن نفعاً نعيه بأن المرشد هو المتسبب فى وقوع الحادث إذ هو المسئول قانوناً عما يقع منه من أخطاء سببت أضراراً للغير. كما أن القوة القاهرة التى تنهض سبباً قانونياً للإعفاء هى التى تنشأ عن الأسباب الطبيعية التى نص عليها القانون بأنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق ودوامات البحر والتى يكفى إثبات حصولها للإعفاء من المسئولية وبالتالى فإن ما يدعيه الطاعن من أن ارتفاع سرعة الرياح أثناء عملية التراكى يعد قوة قاهرة غير صحيح باعتبار أنه أمراً معروفاً لديه ويتعين عليه اتخاذ الحيطة والحذر منه عند تراكى السفينة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت المسئولية عن الحادث موضوع الدعوى فى حق ربان السفينة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى ملاك السفينة التابع لهم الربان ببراءة ذمته من قيمة التلفيات ورفض رد ما قاموا بسداده ولا ينال من ذلك ما ورد بتحريات جهة البحث باعتبار أنها صادرة من غير مختص فى مثل هذا الشأن ومن ثم يكون النعى على الحكم على نحو ما جاء بهذه الأسباب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده بصفته منع السفينة من مغادرة الميناء أو التحرك إلى ورش الإصلاح مما أجبره على سداد المبلغ محل الدعوى تحت إكراه يعيب إرداته ويوجب رد المبلغ المسدد وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً وتقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف

القانونى المعطى لواقعة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فى تطبيق القانون، متى كان ما تقدم وكان مجرد منع السفينة من مغادرة الميناء أو التحرك لورش الإصلاح – وهو أمر مشروع فى مثل هذه الحالة وتقتضيه الظروف – ولا يصح اعتباره إكراهاً مبطلاً لقيامه بسداد قيمة التلفيات الناتجة عن حادث السفينة المملوكة له ومن ثم يكون النعى على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ صلاح مجاهد، عمران عبد المجيد، حسام هشام صادق، إيهاب الميدانى "نواب رئيس المحكمة".

(٣٥)

الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١-٣) نقل " نقل جوى : اتفاقية فارسوفيا : مناط وجوب توجيه احتجاج بشأن الرسالة إلى الناقل الجوى " .

(١) دعوى المسئولية قبل الناقل الجوى عن تعويض التلف فى الأمتعة والبضائع . شرط قبولها . توجيه المرسل إليه إلى الناقل الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى المواعيد المقررة . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى إلا فى حالة التدليس من جانب الناقل .

(٢) عدم وصول البضائع بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ المقرر لوصولها أو إقرار الناقل بضياعها . أثره . تمسك المرسل إليه بحقوقه الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل . م ٣/١٣ اتفاقية فارسوفيا . عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من الاتفاقية . علة ذلك .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى وفقًا لاتفاقية فارسوفيا المعدلة دون القانون المدنى ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل . صحيح . علة ذلك .

(٤) دعوى " إجراءات الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصوم مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . قصور فى أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه .

(٥) نقل " نقل جوى : اتفاقية فارسوفيا : تحديد التعويض الناشئ عن مسؤلية الناقل الجوى ".

(٥) التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع . تحديده أصلًا بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك . عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية

عنها . مفاد ذلك . شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية م ٢/٢٢ اتفاقيته فارسوفيا . مثال .

١- مفاد ما نصت عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى ١٩٥٥/٩/٢٨ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أنه فى حالة اكتشاف تلف فى البضاعة يجب على المرسل إليه أن يوجه إلى الناقل بمجرد ذلك احتجاجاً فى شكل تحفظ على سند النقل أو فى صورة تحرير محضر آخر خلال سبعة أيام على الأكثر إذا تعلق الأمر بالأمتعة، وأربعة عشر يوماً إذا تعلق الأمر بالبضائع وذلك من تاريخ استلامها. فإذا لم يوجه الاحتجاج فى المدة المذكورة كانت دعواه ضد الناقل غير مقبولة، إلا فى حالة التدليس من جانب الأخير.

٢- نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية (اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى ١٩٥٥/٩/٢٨ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥) فى فقرتها الثالثة على أنه إذا أقر الناقل بضياع أو إذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ الذي كان يتعين وصولها فيه حق للمرسل إليه أن يتمسك فى مواجهة الناقل بحقوقه الناشئة عن عقد النقل وإذ كان يبين من مطالعة نصوص اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المشار إليها أنها لم تتضمن نصاً على وجوب توجيه احتجاج إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل على ما أورده من أن التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى يقدر وفقاً لاتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥

والذي وافقت مصر عليها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأصبحت هى الواجبة التطبيق دون غيرها مما مفاده عدم انطباق أحكام القانون المدنى فى هذا الشأن. وإذ كانت المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا تقضى بتوجيه احتجاج من المرسل إليه إلى الناقل الجوى فهو فى حالتى اكتشافه تلفاً فى البضائع والأمتعة أو التأخير وتحسب مدة الاحتجاج من اليوم الذي تكون فيه الأمتعة أو البضاعة قد وضعت تحت تصرفه . أما إذا كانت البضائع أو الأمتعة أو الطرود قد فقدت وأخطره الناقل بذلك فلا مجال للاحتجاج لعدم النص عليه فى الاتفاقية فى هذه الحالة . وكان ما أورده الحكم صحيحاً ولا مخالفة فيه لأحكام القانون.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

٥- مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام، ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر، مما مفاده أن التعويض الذي يلتزم به الناقل وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر تعويض شامل يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره وبما فيها الأضرار الأدبية . لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مفاده أن وزن شحنة طوابع البندرول المفقودة سبعة كيلو جرامات وأن التعويض المتفق عليه ٢٥ دولار لكل كيلو جرام بإجمالى ١٧٥ دولار ودلل على ذلك الدفاع بالمستندات منها شهادة رسمية صادرة من إدارة الجمرك وبوليصة الشحن الخاصة بطوابع البندرول ثابت بهما أن وزن الشحنة سبعة كيلو

جرامات وهو ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قدر مبلغ التعويض على أساس أن وزن الشحنة ٣٧٠٥٠ كيلو جرام وأعرض عن دفاع الطاعنة – المؤيد بالمستندات – على ما أورده من أن طلب المستأنف – الطاعنة – إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التعويض قضاء محكمة الاستئناف بإنقاص التعويض يعد قضاءً بما يجاوز الطلب، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض ذلك الطلب، وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه مما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ تعويضات أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ٤١٣٨٠٨٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن فقد عدد ٨٥٢٠٠ طابع بندرول عهدت إليها بنقلها من ميناء العين السخنة إلى دولة الإمارات وتسليمها إلى مصنع ... للتبغ للصقها على شحنة معسل – قبل تغليفها – واردة إليها من الإمارات سددت عنها مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه لمصلحة الجمارك رسوم جمركية وضريبة مبيعات. أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى المطعون ضدهما الثانى والثالث فى الدعوى وطلبت إلزام المطعون ضده الثانى برد مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ٤١٣٨٠٨٠ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٣ ق القاهرة "مأمورية شمال الجيزة"، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٣ ق أمام ذات المحكمة، ندبت المحكمة خبيراً

وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب العارض وبإلزام المطعون ضده الثانى بأن يؤدى إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ صدور الحكم وحتى تمام السداد، وفى الاستئناف الثانى برفضه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج إلى الطاعنة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى وعدم إنذارها وفقاً للمادة ١٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم خالف هذا النظر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاي فى ١٩٥٥/٩/٢٨ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أنه فى حالة اكتشاف تلف فى البضاعة يجب على المرسل إليه أن يوجه إلى الناقل بمجرد ذلك احتجاجاً فى شكل تحفظ على سند النقل أو فى صورة تحرير محضر آخر خلال سبعة أيام على الأكثر إذا تعلق الأمر بالأمتعة، وأربعة عشر يوماً إذا تعلق الأمر بالبضائع وذلك من تاريخ استلامها. فإذا لم يوجه الاحتجاج فى المدة المذكورة كانت دعواه ضد الناقل غير مقبولة، إلا فى حالة التدليس من جانب الأخير. كما نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية فى فقرتها الثالثة على أنه إذا أقر الناقل بضياع أو إذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ الذي كان يتعين وصولها فيه حق للمرسل إليه أن يتمسك فى مواجهة الناقل بحقوقه الناشئة عن عقد النقل وإذ كان يبين من مطالعة نصوص اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المشار إليها

أنها لم تتضمن نصاً على وجوب توجيه احتجاج إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها فإن مؤدى ذلك عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ إلى الناقل فى حالة فقد البضاعة أو إقرار الأخير بفقدها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل على ما أورده من أن التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى يقدر وفقاً لاتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى لسنة ١٩٥٥ والذي وافقت مصر عليها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأصبحت هى الواجبة التطبيق دون غيرها مما مفاده عدم انطباق أحكام القانون المدنى فى هذا الشأن. وإذ كانت المادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا تقضى بتوجيه احتجاج من المرسل إليه إلى الناقل الجوى فهو فى حالتى اكتشافه تلفاً فى البضائع والأمتعة أو التأخير وتحسب مدة الاحتجاج من اليوم الذي تكون فيه الأمتعة أو البضاعة قد وضعت تحت تصرفه. أما إذا كانت البضائع أو الأمتعة أو الطرود قد فقدت وأخطره الناقل بذلك فلا مجال للاحتجاج لعدم النص عليه فى الاتفاقية فى هذه الحالة. وكان ما أورده الحكم صحيحاً ولا مخالفة فيه لأحكام القانون، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مفاده أن وزن شحنة البندرول سبعة كيلو جرامات وليس ٣٧٠٥٠ كيلو جرامات وأنه فى حالة استحقاق التعويض يقدر بمبلغ ١٧٥ دولار وفقاً لاتفاقية فارسوفيا ودللت على هذا الدفاع بمستندات منها الشهادة من الجمرك عن وزن الشحنة وبوليصة الشحن وما انتهى إليه تقرير الخبير من أن وزن شحنة البندرول سبعة كيلو جرامات إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يحققه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه. وأن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام، ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر، مما مفاده أن التعويض الذي يلتزم به الناقل وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر تعويض شامل يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره وبما فيها الأضرار الأدبية. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مفاده أن وزن شحنة طوابع البندرول المفقودة سبعة كيلو جرامات وأن التعويض المتفق عليه ٢٥ دولار لكل كيلو جرام بإجمالى ١٧٥ دولار ودلل على ذلك الدفاع بالمستندات منها شهادة رسمية صادرة من إدارة الجمرك وبوليصة الشحن الخاصة بطوابع البندرول ثابت بهما أن وزن الشحنة سبعة كيلو جرامات وهو ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قدر مبلغ التعويض على أساس أن وزن الشحنة ٣٧٠٥٠ كيلو جرام وأعرض عن دفاع الطاعنة – المؤيد بالمستندات – على ما أورده من أن طلب المستأنف – الطاعنة – إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التعويض. قضاء محكمة الاستئناف بإنقاص التعويض يعد قضاءً بما يجاوز الطلب، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض ذلك الطلب، وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث إن موضوع الاستئناف – فيما تم نقضه – صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزن شحنة طوابع البندرول التى أقرت الطاعنة بفقدها سبعة كيلو جرامات فإن التعويض المستحق عن فقدها يكون ٧ كيلو جرامات بواقع

٢٥ دولار لكل كيلو جرام أى بإجمالى ١٧٥ دولار وبما لا يجاوز ٤٢٦٠ جنيه قيمة الشحنة وحسبما اتفق عليه الطرفان فى بوليصة الشحن. وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين تعديله على النحو الوارد بالمنطوق.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت "نواب رئيس المحكمة"، وياسر بهاء الدين.

(٣٦)

الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة فى الدعوى " .

الصفة فى الدعوى . مقصودها. صلاحية طرفيها فى توجيه الطلبات منه أو إليه . مقتضاه . وجود علاقة قانونية بينهما وتعلق الطلبات بمضمون الحق فيها . علة ذلك . صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني .

(٢) إثبات " مبدأ الثبوت بالكتابة " .

حجية العقود فى الإثبات . مصدرها التوقيع وحده . خلوها منه . مؤداه . فقدها لأى حجية . صلاحيتها كمبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . كتابتها بخطه .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى " .

توقيع العقد سند الدعوى من ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية واقترانه باسم الشركة وعنوانها الثابت بالسجل التجارى وخلوه من أى توقيع لممثل الشركة الأجنبية المطعون ضدها الأولى الذي تتمسك الشركة الطاعنة بأنه صاحب الصفة فى الدعوى لأنه هو الطرف الثابت بديباجة العقد . امتلاك المطعون ضدها الأولى ٩٩% من أسهم المطعون ضدها الثانية وعدم اعتراض الطاعنة على هذا التوقيع فى أى مرحلة . مؤداه . المطعون ضدها الثانية هى الطرف الحقيقى المتعاقد مع الطاعنة . أثره . توافر الصفة لها فى الدعوى . علة ذلك . العبرة بالتوقيع وحده فى تحديد الطرف المتعاقد وبالصفة التى وقَّع بها حتى ولو اختلف مع ما ورد فى ديباجة العقد .

(٤) حكم " تسبيب الأحكام : ما لا يعيب التسبيب : التقريرات القانونية الخاطئة " .

انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يعيبه ما شابه من خطأ فى أسبابه المؤدية لهذه النتيجة . لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه .

(٥) إثبات " حجية المحررات الإلكترونية : ماهيتها " .

حجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات . مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها . مناطه . توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل غير خاضع لسيطرته . المواد ١، ١٥، ١٨ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، م ٨ من لائحته التنفيذية . علة ذلك . مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات القانونية وما ترتبه من آثار . مؤداه . عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى وتذييله بتوقيع بخط اليد . أثره . قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها فى الإثبات . أمثلة . م الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع بنيويورك ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٨٠، م ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع فيينا ١٩٨٠، م الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية نيويورك ٢٠٠٥ ، م الأولى/١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا نيويورك ٢٠٠٨ " قواعد روتردام " .

(٦) إثبات " حجية المحررات الإلكترونية : البريد الالكترونى " .

البريد الإلكترونى . ماهيته . وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها فى وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها . للقاضى عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعتى الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها فى ورقة موقعة من طرفيها . علة ذلك . أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة . مؤداه . عند جحد صورها الضوئية لا يملك مستقبلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخ ورقية خالية من توقيع طرفيها . أثره . اكتسابها حجية فى الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع . شرطه . توافر الضوابط المحددة بق تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية التى تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها . لازمه . من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد .

(٧) دعوى " الدفاع فى الدعوى : مقتضيات الدفاع " .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه . علة ذلك .

(٨) إثبات " حجية المحررات الإلكترونية : البريد الالكترونى " .

تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة والتى جحدتها بمقولة إنها صوراً ضوئية . عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الإدعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقاً م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية . النعى على الحكم التفاته عن هذا الدفع . على غير أساس . علة ذلك . هذه المستخرجات تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها وهى بمنأى عن مجرد الجحد .

(٩،١٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " .

(٩) محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقرير الخبير . عدم التزامها بالرد استقلالًا على دفاع الخصوم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط له .

(١٠) قضاء الحكم المطعون فيه للشركة المطعون ضدها فى الدعوى الفرعية بقيمة المبلغ المستحق لها قبل الشركة الطاعنة والتعويض ورفض الدعوى الأصلية على ما خلص إليه من تقرير لجنة الخبراء من ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية . تعييب هذا الاستخلاص جدل موضوعى غير جائز أمام محكمة النقض . نعى الطاعنة ببطلان تقرير لجنة الخبراء لمغايرة الهيئة الواردة بمحضر أعمال إحدى الجلسات للهيئة التى أعدت التقرير . على غير أساس . علة ذلك . تحديد شخص الخبير من الأمور الموكلة للجهة المنتدبة طالما لم تحدد المحكمة أسماء معينة للخبراء بأشخاصهم فى حكمها الصادر بندب لجنة الخبراء .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن الصفة فى الدعوى هى صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهى تقتضى وجود علاقة قانونية بينها والطلبات المطروحة فى الدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانونى المدعى به أو المعتدى عليه.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن العقود تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذي يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قِبله، بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

٣- إذ كان البين من الصورة الرسمية من ترجمة العقد سند التداعى المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ المرفقة بملف الدعوى الاقتصادية – والذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقًا لوجه الطعن – والمقدمة من الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع، وكذا من صورته المحررة باللغة الإنجليزية أن هذا العقد ولئن أُثبت فى ديباجته أنه محرر بين الشركة الأخيرة والشركة المطعون ضدها الأولى ... والكائن مقرها الرئيسى بمدينة ... ويمثلها فى مصر المهندس الاستشاري ... المدير الرئيسى والمدير الإقليمى للشركة فى الشرق الأوسط، والعنوان ...، إلا أن الثابت من الاطلاع على صفحته الأخيرة أنه ممهور بتوقيع يُقرأ ... – وقد بين صفته فى التوقيع تحت عبارة – "لصالح وبالنيابة عن شركة..."، وفى ذات الوقت فقد خلا ذلك العقد – فى أى موضع منه – من توقيع ... الذي تتمسك الطاعنة بأنه وحده صاحب الصفة فى تمثيل المطعون ضدها الأولى والتوقيع عنها، الأمر الذي تكون معه الشركة المطعون ضدها الثانية ... ويمثلها... هى الطرف الحقيقى المتعاقد مع الشركة الطاعنة، التى لم تعترض فى أية مرحلة من المراحل، بداية من توقيع العقد أو خلال مراحل التقاضى، على توقيعه المقترن بوضوح باسم شركة ... أو على دلالة وجود اسم هذه الشركة المصرية مقترنة بالتوقيع على العقد، والذي بغيره لا تكون ثمة حجية لهذا العقد من الأساس، ولا يغير من ذلك اختلاف اسم الطرف المتعاقد الوارد فى ديباجة العقد طالما جاء العقد خلوًا من توقيع لهذا الطرف، فهو والعدم كالسواء، إذ العبرة فى تحديد الطرف المتعاقد هى بمن وقع على العقد متصفًا بالصفة التى وقع بها، باعتبار أن هذا التوقيع هو المصدر القانونى الوحيد الذي يُكسب ورقة العقد العرفية حجيتها وقيمتها فى الإثبات، كما أن العنوان المثبت فى العقد سالف البيان هو ذاته عنوان مقر الشركة المطعون ضدها الثانية وفقًا لما هو ثابت بالسجل التجارى للشركة بما لا يدع معه مجالًا للشك فى كونها الطرف الحقيقى المتعاقد، لا سيما وأن الشركة الأجنبية المطعون ضدها الأولى – وعلى ما هو ثابت بالمستندات وما أثبته الحكم المطعون فيه بأسبابه – تمتلك ٩٩% من حصص الشركة المصرية المطعون ضدها الثانية، وبالتالى تتوافر لهذه الشركة الأخيرة ... الصفة فى الدعوى.

٤- إذ انتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى توافر صفتها (المطعون ضدها الثانية) فى إقامة الدعوى الفرعية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ومن ثم فلا يعيبه ما شابه من خطأ فى أسبابه المؤدية لهذه النتيجة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم دون حاجة لنقض الحكم، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

٥- إن المشرع فى المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر وأنه لا يوجد فى الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات *Support* سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هى الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن فى أى وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – فى الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى(ز) من اتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " *فى هذه*

الاتفاقية:... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: "*يشمل مصطلح "كتابة"، فى حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس*". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه "*أ- يقصد بتعبير الخطاب: أى بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما فى ذلك أى عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه فى سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب- يقصد بتعبير الخطاب الإلكترونى: أى خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- التبادل الإلكترونى للبيانات أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى*". وأنه وفق التعريف الذي أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية *electronic communication* "*يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة فى الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا*".

٦- إن البريد الإلكترونى *electronic mail (e-mail)* هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم فى وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها فى مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة *attachments* أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضى استخلاص واقعتى الإيجاب والقبول - فى حالة التعاقد الإلكترونى - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا فى ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن

طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل –مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكترونى– تظل محفوظة لدى أطرافها –مهما تعددوا– المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب *Servers* للشركات مزودة خدمة البريد الإلكترونى للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه فى حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكترونى أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكترونى، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم فى بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة فى هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكترونى، تكتسب حجية فى الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابى، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت فى شكل إلكترونى، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكترونى، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية فى هذا الخصوص.

٧– المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه، إذ إن الأمر فى ذلك كله موكول إليهم. وأنه لا يعيب الحكم الالتفات عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى سليم.

٨- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها فى الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات فى حقيقة الأمر ليست إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى على النحو السالف بيانه، وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكترونى ابتداءً من جهة الإرسال، أو التمسك بحصول العبث فى بياناته بعد استلامه، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها – كى ينتج الادعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك. وكان لا يغير من هذا النظر ما تثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أى رسائل عبر البريد الإلكترونى الخاص بها، ذلك أنها لم تدع سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكترونى المعتمد وبين عنوان البريد الإلكترونى الذي وُجهت إليه الرسائل التى أرسلتها إليها المطعون ضدها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله، ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وتقدير عمل الخبير والأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها متى اطمأنت إلى سلامة أبحاثه وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. وانها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالًا على كل وجه أو قول ما دام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه بعد ما تبين له من استجواب أعضاء لجنة الخبراء الذين باشروا المأمورية أن عدم توقيع أحدهم على ورقة من أوراق التقرير كان على سبيل السهو وأنهم قاموا بمباشرة المأمورية وإعداد التقرير مجتمعين، قد خلص من تقرير لجنة الخبراء المقدم فى الدعوى، والذي اطمأن إليه وأخذ به محمولًا على أسبابه، إلى ثبوت إخلال الشركة الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية مع الشركة المطعون ضدها الثانية (المدعية فرعيًا) وذلك بتعيينها استشاريًا للأعمال الكهروميكانيكية بالمخالفة لبنود التعاقد دون الرجوع إلى الشركة المطعون ضدها، وأن الأخطاء التى قامت بها الأخيرة أثناء تنفيذ المشروع هى من الأمور الواردة أثناء مرحلة التصميم الأولى للمشروع، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة وبإلزام الأخيرة فى الدعوى الفرعية بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها الثانية مبلغًا مقداره ٣,٨١٣,٩٧٧ جنيه قيمة المستحق للشركة المطعون ضدها الثانية لما قامت به من أعمال للشركة الطاعنة بعد خصم المبلغ الذي تسلمته من الأخيرة على النحو الذي انتهت إليه اللجنة بتقريرها، ومبلغ مليون جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وهو استخلاص سائغ له أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ولا ينال من ذلك ما تنعاه الشركة الطاعنة ببطلان تقرير لجنة الخبراء لمغايرة الهيئة الواردة بمحضر أعمال اللجنة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦ للهيئة التى أعدت التقرير إذ إنه قد جاء على غير أساس، باعتبار أن تحديد شخص الخبير من الأمور الموكلة للجهة المنتدبة، لا سيما وأن المحكمة لم تحدد أسماء معينة للخبراء بأشخاصهم فى حكمها التمهيدى الصادر بندب لجنة الخبراء، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى التى صار قيدها برقم ... لسنة ٣ ق اقتصادية القاهرة بطلب الحكم بإلزامها أن ترد لها مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه وتعويضاً مادياً وأدبياً قدره عشرة ملايين جنيه، وبيانًا لذلك قالت إنها اتفقت مع الشركة المطعون ضدها الأولى بموجب عقد مؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ على أن تقوم الأخيرة بأداء أعمال تطوير وتصميم وإدارة الأعمال الإنشائية وغير ذلك من الأعمال الهندسية فى المشروع المملوك لها والمسمى ... مقابل أجر متفق عليه خلال مدة زمنية محددة، وقد تقاضت الشركة المطعون ضدها الأولى المبلغ المطالب برده كمقدم للأعمال، إلا أنها تقاعست عن تنفيذ التزاماتها مما سبب للطاعنة أضرارًا مادية وأدبية، ومن ثم كانت الدعوى. ادعت الشركة المطعون ضدها الثانية فرعيًا بطلب الحكم – وفق طلباتها الختامية – برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى لها مبلغ ٣,٨١٣,٩٧٧ جنيه قيمة مستحقاتها لديها والتعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية. ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من الخبراء وبعد أن أودعت تقريرها قضت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ (أولًا) فى الدعوى الأصلية برفضها. (ثانيًا) فى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى للشركة المطعون ضدها الثانية مبلغ ٣,٨١٣,٩٧٧ جنيه ومبلغ مليون جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية لرفعها من غير ذى

صفة استنادًا إلى أن العقد سند التداعى محرر بينها والشركة الأجنبية المطعون ضدها الأولى... ، فى حين أن الدعوى الفرعية مقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية ... وهى شركة مصرية ذات مسئولية محدودة وليست فرعًا ولا مكتب تمثيل للشركة المطعون ضدها الأولى وفقًا للسجل التجارى الخاص بها وبطاقتها الضريبية، كما أن سند وكالة ممثلها ... قد خلا من بيان وجود وكالة صادرة له من الشركة المطعون ضدها الأولى والتى يمثلها قانونًا ... وفقًا للشهادة الرسمية المقدمة منها، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وانتهى إلى رفض دفعها بمقولة إن الشركة المطعون ضدها الثانية ما هى إلا فرع للشركة المطعون ضدها الأولى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الصفة فى الدعوى هى صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهى تقتضى وجود علاقة قانونية بينها والطلبات المطروحة فى الدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانونى المدعى به أو المعتدى عليه. وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العقود تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذي يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قِبله، بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه. لما كان ذلك، وكان البين من الصورة الرسمية من ترجمة العقد سند التداعى المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ المرفقة بملف الدعوى الاقتصادية – والذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقًا لوجه الطعن – والمقدمة من الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع، وكذا من صورته المحررة باللغة الإنجليزية أن هذا العقد ولئن أُثبت فى ديباجته أنه محرر بين الشركة الأخيرة والشركة المطعون ضدها الأولى ... والكائن مقرها الرئيسى بمدينة ...، ويمثلها فى مصر المهندس الاستشارى ... المدير الرئيسى والمدير الإقليمى للشركة فى الشرق الأوسط، والعنوان ...، إلا أن الثابت من الاطلاع على صفحته الأخيرة أنه ممهور بتوقيع يُقرأ ... وقد بين صفته فى التوقيع تحت عبارة –"لصالح وبالنيابة عن شركة ..."، وفى ذات الوقت فقد خلا ذلك العقد –فى أى موضع منه– من توقيع ... الذي تتمسك الطاعنة بأنه وحده صاحب الصفة فى تمثيل المطعون

ضدها الأولى والتوقيع عنها، الأمر الذي تكون معه الشركة المطعون ضدها الثانية... – ويمثلها ... – هى الطرف الحقيقى المتعاقد مع الشركة الطاعنة، التى لم تعترض فى أية مرحلة من المراحل، بداية من توقيع العقد أو خلال مراحل التقاضى، على توقيعه المقترن بوضوح باسم شركة ... أو على دلالة وجود اسم هذه الشركة المصرية مقترنة بالتوقيع على العقد، والذي بغيره لا تكون ثمة حجية لهذا العقد من الأساس، ولا يغير من ذلك اختلاف اسم الطرف المتعاقد الوارد فى ديباجة العقد طالما جاء العقد خلوًا من توقيع لهذا الطرف، فهو والعدم كالسواء، إذ العبرة فى تحديد الطرف المتعاقد هى بمن وقع على العقد متصفًا بالصفة التى وقع بها، باعتبار أن هذا التوقيع هو المصدر القانونى الوحيد الذي يُكسب ورقة العقد العرفية حجيتها وقيمتها فى الإثبات، كما أن العنوان المثبت فى العقد سالف البيان هو ذاته عنوان مقر الشركة المطعون ضدها الثانية وفقًا لما هو ثابت بالسجل التجارى للشركة بما لا يدع معه مجالًا للشك فى كونها الطرف الحقيقى المتعاقد، لاسيما وأن الشركة الأجنبية المطعون ضدها الأولى – وعلى ما هو ثابت بالمستندات وما أثبته الحكم المطعون فيه بأسبابه – تمتلك ٩٩% من حصص الشركة المصرية المطعون ضدها الثانية، وبالتالى تتوافر لهذه الشركة الأخيرة ... الصفة فى الدعوى. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى توافر صفتها فى إقامة الدعوى الفرعية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ومن ثم فلا يعيبه ما شابه من خطأ فى أسبابه المؤدية لهذه النتيجة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم دون حاجة لنقض الحكم، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها قد تمسكت أمام لجنة الخبراء ومحكمة الموضوع بجحد جميع الصور الضوئية للرسائل المرسلة عبر البريد الإلكترونى المقدمة من الشركة المطعون ضدها وأن الشركة الأخيرة لم ترسل لها أية رسائل على البريد الإلكترونى الخاص بالشركة، ومع ذلك فقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وعول على تقرير لجنة الخبراء

المنتدبة فى قضائه رغم ابتنائه على صور ضوئية لرسائل بريد إلكترونى مجحودة منها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المشرع فى المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر وأنه لا يوجد فى الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هى الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن فى أى وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – فى الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه "فى هذه الاتفاقية: ... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: "يشمل مصطلح "كتابة"، فى حكم

هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس"، وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه "أ- يقصد بتعبير الخطاب: أى بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما فى ذلك أى عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه فى سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب- يقصد بتعبير الخطاب الإلكترونى: أى خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- التبادل الإلكترونى للبيانات أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى". وأنه وفق التعريف الذي أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية "electronic communication" يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة فى الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا". وبهذه المثابة فإن البريد الإلكترونى (e-mail) electronic mail هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم فى وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها فى مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضى استخلاص واقعتى الإيجاب والقبول -فى حالة التعاقد الإلكترونى- من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا فى ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكترونى- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم، فضلًا عن

وجودها بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكترونى للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه فى حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكترونى أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكترونى، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم فى بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة فى هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكترونى، تكتسب حجية فى الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابى، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت فى شكل إلكترونى، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريقًا وحيدًا هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية فى هذا الخصوص.

وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه، إذ إن الأمر فى ذلك كله موكول إليهم، وأنه لا يعيب الحكم الالتفات عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى سليم.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة

لها فى الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات فى حقيقة الأمر ليست إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى على النحو السالف بيانه، وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكترونى ابتداءً من جهة الإرسال، أو التمسك بحصول العبث فى بياناته بعد استلامه، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها – كى ينتج الادعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك. وكان لا يغير من هذا النظر ما تثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أى رسائل عبر البريد الإلكترونى الخاص بها، ذلك أنها لم تدع سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكترونى المعتمد وبين عنوان البريد الإلكترونى الذي وُجهت إليه الرسائل التى أرسلتها إليها المطعون ضدها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله، ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير لجنة الخبراء لمغايرة الهيئة الواردة بمحضر أعمال اللجنة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦ للهيئة التى أعدت التقرير، ولعدم توقيع الصفحة رقم ٢١ من تقرير اللجنة إلا من عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة، إلا أن الحكم بالرغم من ذلك عول فى قضائه على ذلك التقرير المعيب والتفت عن مستنداتها التى تثبت أحقيتها فى دعواها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وتقدير عمل الخبير والأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها متى اطمأنت إلى سلامة أبحاثه وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وأنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالًا على كل وجه أو قول ما دام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد ما تبين له من استجواب أعضاء لجنة الخبراء الذين باشروا المأمورية أن عدم توقيع أحدهم على ورقة من أوراق التقرير كان على سبيل السهو وأنهم قاموا بمباشرة المأمورية وإعداد التقرير مجتمعين، قد خلص من تقرير لجنة الخبراء المقدم فى الدعوى، والذي اطمأن إليه وأخذ به محمولًا على أسبابه، إلى ثبوت إخلال الشركة الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية مع الشركة المطعون ضدها الثانية (المدعية فرعيًا) وذلك بتعيينها استشاريًا للأعمال الكهروميكانيكية بالمخالفة لبنود التعاقد دون الرجوع إلى الشركة المطعون ضدها، وأن الأخطاء التى قامت بها الأخيرة أثناء تنفيذ المشروع هى من الأمور الواردة أثناء مرحلة التصميم الأولى للمشروع، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة وبإلزام الأخيرة فى الدعوى الفرعية بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها الثانية مبلغًا مقداره ٣,٨١٣,٩٧٧ جنيه قيمة المستحق للشركة المطعون ضدها الثانية لما قامت به من أعمال للشركة الطاعنة بعد خصم المبلغ الذي تسلمته من الأخيرة على النحو الذي انتهت إليه اللجنة بتقريرها، ومبلغ مليون جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وهو استخلاص سائغ له أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة، فإن ما تثيره الشركة الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ولا ينال من ذلك ما تنعاه الشركة الطاعنة ببطلان تقرير لجنة الخبراء لمغايرة الهيئة الواردة بمحضر أعمال اللجنة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦ للهيئة التى أعدت التقرير إذ إنه قد جاء على غير أساس، باعتبار أن تحديد شخص الخبير من الأمور الموكلة للجهة المنتدبة، لاسيما وأن

المحكمة لم تحدد أسماء معينة للخبراء بأشخاصهم فى حكمها التمهيدى الصادر بندب لجنة الخبراء، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس.

ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع "نائب رئيس المحكمة" وعضوية السادة القضاة/ هشام قنديل، سمير سعد، طارق تميرك وعادل فتحى "نواب رئيس المحكمة".

(٣٧)

الطعن رقم ١٥٦٣٤ لسنة ٧٩ القضائية

(٢،١) عمل " علاقة عمل : المصالحة على عقد العمل " .

(١) الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل . بطلانه . مناطه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . م ٤ ق العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) تقدير كفاية المطعون ضده . وجوب تناسبه مع أدائه الحقوق التى كفلتها له لائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين . أثره . ترقيته إلى الوظيفة الأعلى . مؤداه . التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً . تمسك المطعون ضده ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع استناداً لالتزامها بما تعهدت به بموجب هذين المستندين وإجابة الحكم المطعون ضده دفاعه واطراحها المستندين . صحيح .

(٤،٣) عمل " تقدير كفاية : العاملون بشركة مصر للتأمين " .

(٣) تقدير كفاية العامل . خضوعه لرقابة القضاء فى الأسباب التى بنى عليها والإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون لإعداده . شرطه . ألا تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به . علة ذلك .

(٤) إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير فى شأنهم . مناطه . علمهم مقدماً بالعناصر التى يُعتد بها فى تقيم أدائهم . مؤداه . اطمئنانهم على نتائج أدائهم ومراقبة تقديره والتظلم منه . اعتماد لجنة شئون العاملين فى تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده بدرجة جيد على الضوابط والمعايير التى وضعتها بعد انتهاء فترة التقييم . لازمه . انتفاء علمه بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم . قرارها بشأن تقدير كفايته وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً . مؤداه . بطلان هذا التقرير . قضاء

الحكم المطعون فيه بتعديل درجة كفاية المطعون ضده من جيد إلى ممتاز. مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

١- مفاد المادة الرابعة من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع فى هذا الخصوص – أن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلاً إذا كان يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل.

٢- إذ كان تقدير كفاية المطعون ضده بما يتناسب مع أدائه من الحقوق التى كفلتها له لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين، ويترتب عليه آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، ومن ثم فإن التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً، وإذ تمسك المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع لعدم التزام الطاعنة بما تعهدت به بموجب هذين المستندين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجابه إلى هذا الدفاع واطرح هذين المستندين لا يكون قد خالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة بهذا النعى على غير أساس.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تقدير كفاية العامل يخضع لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بُنى عليها أو فى الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون لإعداده، إلا أن رقابته فى هذا الشأن لا يصح أن تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به، إذ لا يجوز للقضاء أن يقيم نفسه محل جهة العمل فى تقدير كفاية العامل أو تعديلها.

٤- إذ كانت الغاية من إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير فى شأنهم هى أن يعلم هؤلاء العاملون مقدماً بالعناصر التى يُعتد بها فى تقييم أدائهم بما يطمئنهم على نتائج أدائهم، وبما يتيح لهم مراقبة تقدير هذا الأداء والتظلم منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن وعلى النحو المُشار إليه بالنعى

أن لجنة شئون العاملين اعتمدت فى تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده الأول بدرجة جيد عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ على الضوابط والمعايير التى وضعتها بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بعد انتهاء فترة التقييم، بما لازمه انتفاء علم المطعون ضده بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم حتى يلتزم بها فى أدائه لعمله عن هذه السنة، ومن ثم فإن قرارها بشأن تقدير كفاية المطعون ضده عن السنة ١٩٩٧ وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً بما يوجب القضاء ببطلان هذا التقرير، وإذ تجاوز الحكم المطعون فيه حد القضاء ببطلان تقرير الكفاية مثار النزاع، وقضى بتعديل درجة كفاية المطعون ضده عن تلك السنة من جيد إلى ممتاز، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة – شركة ... – انتهى فيها إلى طلب الحكم بتعديل درجة كفايته عن السنة ١٩٩٧ من جيد إلى ممتاز، وإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه عشرين ألف جنيه تعويضاً، وقال بياناً لها إن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفايته عن السنة ١٩٩٧ بدرجة جيد وفقاً لضوابط ومعايير تم وضعها بعد انتهاء فترة التقييم ودون أن تعلن عنها، وخالفت تقدير رئيسه المباشر لكفايته عن تلك السنة بدرجة ممتاز، وهو ما فوت عليه فرصة الترقية للوظيفة الأعلى وأصابه بأضرار مادية وأدبية يُقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بتعديل درجة كفاية المطعون ضده من جيد

إلى ممتاز، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت أمام محكمة الموضوع إقراراً موقعاً عليه من المطعون ضده ومحضر صلح موثقاً بالشهر العقارى ثابت بهما تنازل المطعون ضده عن الدعوى، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه هذين المستندين بمقولة إن المطعون ضده لم يقر بما جاء فيهما رغم أن توقيعه على هذين المستندين حجة عليه طالما لم يطعن عليهما بالتزوير، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع فى هذا الخصوص – أن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلاً إذا كان يمس حقوق تقررها قوانين العمل. لما كان ذلك، وكان تقدير كفاية المطعون ضده بما يتناسب مع أدائه من الحقوق التى كفلتها له لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين، يترتب عليه آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، ومن ثم فإن التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً، وإذ تمسك المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع لعدم التزام الطاعنة بما تعهدت به بموجب

هذين المستندين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجابه إلى هذا الدفاع واطرح هذين المستندين لا يكون قد خالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة بهذا النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن لجنة شئون العاملين لديها والمختصة دون غيرها وفقاً للائحة نظام العاملين لديها قد أقرت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ القواعد والمعايير المتعين الالتزام بها فى تقدير كفاية العاملين لديها الخاضعين لنظام التقارير الدورية عن الفترة من ١٩٩٧/٧/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١، ومنها أنه يُشترط لتقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز عن هذه السنة ألَّا يكون قد توقع عليه أى جزاءات، وألا تتجاوز مدة إجازاته بكافة أنواعها خلالها عن ٥٥ يوماً لمن بلغ منهم سن الخمسين و٤٥ لمن لم يبلغ هذه السن، ولما كان المطعون ضده قد تم مجازاته خلال هذه السنة بخصم أجر يومين من راتبه وبلغت مدة إجازاته خلالها ٥٨ يوماً رغم أنه لم يتجاوز سن الخمسين فى ١٩٩٧/١٢/٣١، فإن تقدير لجنة شئون العاملين لدرجة كفايته عن تلك السنة بدرجة جيد لهذين السببين يكون بمنأى عن التعسف، ولا يغير من ذلك عدم إعلانها عن هذه الضوابط لأن لائحتها لم ترتب ثمة بطلان على تخلف هذا الإجراء فضلاً على أن سلطة القضاء فى مراقبة تقدير جهة العمل لكفاية العامل يتعين ألا تتجاوز حدود القضاء بالبطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل درجة كفاية المطعون ضده عن السنة ١٩٩٧ من جيد إلى ممتاز بمقولة إن تقدير رئيسه المباشر لدرجة كفايته عن تلك السنة كان بدرجة ممتاز، وأنها لم تعلن عن ضوابط تقدير الكفاية قبل بداية فترة التقييم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تقدير كفاية العامل يخضع لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بُنى عليها أو فى الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون لإعداده، إلا أن رقابته فى هذا الشأن لا يصح أن تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به، إذ لا يجوز للقضاء أن يقيم نفسه محل

جهة العمل فى تقدير كفاية العامل أو تعديلها. هذا، ولما كانت الغاية من إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير فى شأنهم هى أن يعلم هؤلاء العاملون مقدماً بالعناصر التى يُعتد بها فى تقييم أدائهم بما يطمئنهم على نتائج أدائهم، وبما يتيح لهم مراقبة تقدير هذا الأداء والتظلم منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن وعلى النحو المُشار إليه بالنعى أن لجنة شئون العاملين اعتمدت فى تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده بدرجة جيد عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ على الضوابط والمعايير التى وضعتها بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بعد انتهاء فترة التقييم، بما لازمه انتفاء علم المطعون ضده بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم حتى يلتزم بها فى أدائه لعمله عن هذه السنة، ومن ثم فإن قرارها بشأن تقدير كفاية المطعون ضده عن السنة ١٩٩٧ وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً بما يوجب القضاء ببطلان هذا التقرير، وإذ تجاوز الحكم المطعون فيه حد القضاء ببطلان تقرير الكفاية مثار النزاع، وقضى بتعديل درجة كفاية المطعون ضده عن تلك السنة من جيد إلى ممتاز، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع فى خصوص ما نُقض من الحكم صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به من تعديل درجة كفاية المطعون ضده عن السنة ١٩٩٧ من جيد إلى ممتاز إلى القضاء ببطلان هذا التقرير، وتأييده فيما عدا ذلك.

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / هشام قنديل، سمير عبد المنعم، الدسوقى الخولى ومحمد الاتربى "نواب رئيس المحكمة".

(٣٨)

الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " .

الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ ومنها شركة أنابيب البترول . لها شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارتها يمثلها أمام القضاء . أثره . إشراف الهيئة الأولى على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قبل العاملين لديها أو الغير .

(٢) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

صدور قرار شركة أنابيب البترول بإنهاء خدمة المطعون ضده الأول قبل بلوغه سن الخامسة والستين خلافاً للحكم الصادر له بأحقيته بالبقاء فى الخدمة حتى بلوغه هذه السن . أثره . التزامها الوفاء له بكافة مستحقاته المالية عن الفترة المتبقية حتى بلوغه سن الخامسة والستين مع تعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء إنهاء خدمته قبل بلوغه هذه السن . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الهيئة المصرية العامة للبترول بالوفاء بمستحقاته والتعويض بالتضامن مع الشركة استناداً للحكم الصادر له والذي ألزمها والشركة بالآثار المترتبة على هذا الحكم . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

١- النص فى المواد ١، ٩، ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، والمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣، والمواد ١٧، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع

العام وشركاته يدل على أن لكلٍّ من الهيئة المصرية العامة للبترول " الطاعنة " وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه آنفاً، ومنها شركة أنابيب البترول "المطعون ضدها الثانية" الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ومن ثم فإن إشراف الهيئة الطاعنة على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قبل العاملين لديها أو الغير.

٢- إذ كان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه المطعون ضده الأول أنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية التى أصدرت القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/١٩ قبل بلوغه سن الخامسة والستين، ونفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ١٩٩٦ ... القاضي وعلى النحو الذي سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته بأحقية المطعون ضده الأول بالبقاء فى الخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأصدرت القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تاريخ إنهاء خدمة المطعون ضده ليكون فى ٢٠٠١/١٠/١٩، ومن ثم فإن الشركة المطعون ضدها الثانية تكون هى المسئولة عن الوفاء للمطعون ضده الأول بكافة مستحقاته المالية عن الفترة من ١٩٩٦/١٠/١٩ حتى ١٩/١٠/ ٢٠٠١ من أجور ومكافآت وعلاوات ومقابل نقدى عن إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء إنهاء خدمته قبل بلوغ سن الخامسة والستين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بعد أن قضى فى أسبابه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها وبالوفاء للمطعون ضده الأول بهذه المستحقات والتعويض بمقولة أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ ألزمها والمطعون ضدها الثانية بالآثار المترتبة على هذا الحكم رغم أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى – وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته – وقف عند حد القضاء بأحقية المطعون ضده الأول فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار دون أن يقضى بإلزام الطاعنة

بشيء، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة – الهيئة المصرية العامة للبترول – والمطعون ضدها الثانية – شركة أنابيب البترول – بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يؤديا إليه مبلغ ٣٥٠ ألف جنيه، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الشركة المطعون ضدها الثانية التى انهت خدمته اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/١٩ لبلوغه سن الستين فأقام عليها وعلى الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ عمال بنها الابتدائية "مأمورية شبرا الخيمة"، والتى قُضى فيها بأحقيته فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتأييد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ...، ... لسنة ٣٣ ق طنطا، ونفاذاً لهذا الحكم أصدرت المطعون ضدها الثانية قراراً بتعديل تاريخ إنهاء خدمته ليكون فى ٢٠٠١/١٠/١٩ مع تسوية وصرف الآثار المالية المترتبة على ذلك إلا أن التسوية التى أجرتها المطعون ضدها الثانية لم تشمل قيمة ما يستحقه من مكافآت شهرية ومكافآت الأرباح والمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية، وما يستحقه من صندوق الإسكان والادخار والتأمين فضلاً عن استقطاع قيمة ما صُرف له من معاش من قيمة هذه المستحقات ما اضطره إلى رفض هذه التسوية، وإذ يحق له المطالبة بكافة الآثار المالية المترتبة على الحكم القاضي ببقائه فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين بالإضافة إلى

ما يستحقه من تعويض عن الأضرار الأدبية التى لحقت به من جراء إحالته إلى المعاش فى سن الستين، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وأثناء نظر الدعوى دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها، وبعد أن أدخلت المطعون ضدها الثانية الصندوق المطعون ضده الثالث خصماً فى الدعوى للحكم عليه بما عسى أن يُقضى به للمطعون ضده الأول من مكافأة صندوق الإسكان ومكافأة التأمين الادخاري، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية متضامنين أن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ١٧٠١٧١,٥٥ جنيه قيمة ما يستحقه من أجر وحوافز وعلاوات إضافية عن الفترة من ١٩٩٦/١٠/١٩ حتى ٢٠٠١/١٠/١٩، والمقابل النقدى عن الإجازات السنوية ومكافأة صندوق الادخار ومكافأة صندوق الإسكان بعد استبعاد ما تم إيداعه من هاتين المكافأتين خزينة المحكمة، ومبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية، ورفضت الدعوى الفرعية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ١٢٨ ق، كما استأنفته المطعون ضدها الثانية أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ١٢٨ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه فى خصوص ما قضى به بالنسبة للطاعنة، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فُحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى بإلزامها والمطعون ضدها الثانية بالمستحقات المالية والتعويض للمطعون ضده الأول رغم تمسكها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها باعتبار أن المطعون ضده الأول من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة عنها، وتُسأل عن التزاماتها قِبل العاملين لديها والغير، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول على أن " الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة"، والنص فى المادة التاسعة منه على أن "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ..."، والنص فى المادة ١٣ من ذات القانون على أن "يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير"، والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ على أن "تُشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول، ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تُشرف عليها"، والنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن "شركة القطاع العام وحده تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن يتخذ شكل الشركة المساهمة"، والنص فى مادته ٣٢ على أن "يكون لمجلس إدارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقضيها تحقيق أغراض الشركة، وعليه على وجه الخصوص: ١- إعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة. ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... ٩- ... ١٠- وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة ..."، والنص فى المادة ٣٣ من ذات القانون على أن "يُمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ..."، يدل على أن لكل من الهيئة الطاعنة وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه آنفاً، ومنها الشركة المطعون ضدها الثانية الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ومن ثم فإن إشراف الهيئة الطاعنة على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قِبل العاملين لديها أو الغير. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه المطعون ضده الأول أنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية التى أصدرت القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بإنهاء خدمته اعتباراً

من ١٩٩٦/١٠/١٩ قبل بلوغه سن الخامسة والستين، ونفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ١٩٩٦ المُشار إليه آنفاً القاضي – وعلى النحو الذي سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته – بأحقية المطعون ضده الأول بالبقاء فى الخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأصدرت القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تاريخ إنهاء خدمة المطعون ضده ليكون فى ٢٠٠١/١٠/١٩، ومن ثم فإن الشركة المطعون ضدها الثانية تكون هى المسئولة عن الوفاء للمطعون ضده الأول بكافة مستحقاته المالية عن الفترة من ١٩٩٦/١٠/١٩ حتى ١٩/١٠/ ٢٠٠١ من أجور ومكافآت وعلاوات ومقابل نقدى عن إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء إنهاء خدمته قبل بلوغ سن الخامسة والستين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بعد أن قضى فى أسبابه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لها وبالوفاء للمطعون ضده الأول بهذه المستحقات والتعويض بمقولة إن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ ألزمها والمطعون ضدها الثانية بالآثار المترتبة على هذا الحكم رغم أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى، وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته وقف عند حد القضاء بأحقية المطعون ضده الأول فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار دون أن يقضى بإلزام الطاعنة بشيء، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به على الطاعنة.

وحيث إن الموضوع فى خصوص ما تم نقضه من الحكم صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به على الطاعنة، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعنة.

جلسة الأول من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ مجدى مصطفى "نـائب رئـيس الـمحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، رفعت هيبة، ياسر فتح الله العكازى "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد جمال الدين .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٨٤ القضائية

(١) مسئوليـــة " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة " .

المتبـوع . حقــه فى الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . شرطــه . كون خطأ التابع جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره . علة ذلك . انتفاع المتبوع من نشاط تابعه . وجوب تحمل الأول المسئولية عن خطأ الأخير . شرطه . كون الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط والتى تعتبر من مخاطره . تحمل التابع وحده المسئولية عنها من ذمته المالية الخاصة . انطوائُه على إجحافٍ فى حقه ومجافاته للمنطق والعدالة وقاعدة الغنم بالغرم . علة ذلـك . المواد ٥٨ من ق العاملين بالدولة ٤٦ لسنة ١٩٦٤المقابلة للمادتين ٣/٧٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٣/٥٨ من ق ٨١ لسنة ٢٠١٦، ٥٧ من ق ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلـة للمـادة ٣/٤٧ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

(٢) دعوى " دعوى الضمان الفرعية " .

قضاء الحكم المطعون فيه فى دعوى الضمان الفرعية المقامة من المتبوع بإلزام التابع بالتعويض المحكوم به دون استظهار ما إذا كان خطأ الأخير جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية بما يجيز له حق الرجوع على التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه . خطأ وقصـور .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنَّ النصَ فى المادة ١٧٥ من التقنين المدنى على أنَّ " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها

هذا الغيرُ مسئولًا عن تعويض الضرر " ولئن كان يخولُ المتبوعَ إذا رجع عليه المضرورُ واستوفى منه التعويضَ عن الضرر الذي أحدثه تابعُه بعمله غير المشروع حقَ الرجوعِ بما دفعه على التابع، إلَّا أنَّه لمَّا كان المتبوعُ الذي يستخدم تابعينَ له فى القيام بأعماله ورعاية مصالحه ينتفعُ من نشاطهم، فإنَّه فى المقابل يجبُ أن يتحملَ ما يترتب على هذا النشاط من التزامات أو مسئوليات ناجمة عن خطأ تابعه، متى كان هذا الخطأُ من الأخطاء اليسيرة الشائعة التى تعتبر من مخاطر نشاط التابع، فقد خلصت مغانمُه للمتبوع فمن العدل أن يتحملَ مغارمَه، ذلك أنَّه ليس من المنطق أو العدالة – فى علاقة المتبوع بالتابع – أنْ يتحمل التابعُ وحده مسئوليةَ أى خطأ يقع منه، ولو كان من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط وتُعدُّ من مخاطره، لأنَّ تحميل التابع بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ينطوى على إجحافٍ فى حقه، إذ يجعل غُنْمَ النشاطِ للمتبوع وغُرْمَه على التابع وحده، برغم أنَّ الأول هو الأقدرُ على حمل عبء مسئولية هذا الخطأ، ولهذه الاعتبارات سالفة البيان، فإنَّه يشترط لرجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعُه بخطئه أنْ يكونَ الخطأُ جسيمًا أو كان مدفوعًا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية سواءً له أو لغيره، وذلك اتباعًا لنهج المشرع فى حصر حق المتبوع فى الرجوع على تابعه بما حكم به عليه من تعويض فى الحالات السابقة بنص المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦، وفى المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

٢- إذ كان الحكمُ المطعون فيه قد أيدَّ الحكم الابتدائى فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية المقامة من المطعون ضده الثانى على الطاعن بإلزامه بالتعويض المحكوم به، دون أن يستظهر ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطاعن جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية، بما يجيز للمطعون ضده الثانى المتبوع حق الرجوع على الطاعن التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنَّ الوقائعَ – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية، للحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية، نتيجة حادث تسبب فيه الطاعن – تابع المطعون ضده الثانى – بخطئه فى إصابة المدرب الأجنبى التابع له وإتلاف السيارة، وحُرر عن تلك الواقعة جنحةٌ عسكرية قضى فيها بحكمٍ بـاتٍ، وجه المطعونُ ضده الثانى بصفته دعوى ضمان فرعية ضد تابعه – الطاعن – للحكم عليه بما عسى أن يحكم به ضده، وجه الطاعنُ دعوى فرعية على المطعون ضده الثاني، بطلب إلزامه بأنْ يؤدى إليه بما عسى أن يحكم به نهائيًّا ضده وإلزامه بمبلغ خمسين ألف جنيه تعويضًا عما أصابه من أضرار نتيجة تنفيذ أوامره. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أنْ أودع تقريره، قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته بأنْ يؤديا بالتضامم للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ سبعين ألف جنيه تعويضًا ماديًّا وثلاثين ألف جنيه تعويضًا أدبيًّا، وفى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده الثانى بصفته بإلزام الطاعن بأن يؤدى له ما تم إلزامُه بأدائه فى الدعوى الأصلية، وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من الطاعن. استأنف المطعونُ ضده الثانى هذا الحكمَ أمام محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " بالاستئناف رقم ... لسنة ١٦ ق، كما استأنفه المطعونُ ضده الأول برقم ... لسنة ١٧ ق أمام ذات المحكمة، كما استأنفه الطاعنُ برقم ... لسنة ١٧ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أنْ ضمت الاستئنافات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بتعديل مبلغ التعويض ليكون سبعين ألف جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا. طعن الطاعنُ فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا، عُرض الطعنُ على المحكمة، فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعنُ على الحكم المطعون فيه مخالفةَ القانون والخطأَ فى تطبيقه، إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به، برغم ثبوت مسئولية المتبوع – المطعون ضده الثانى بصفته – عن كافة أعمال تابعه – الطاعن –، مما يعيبُ الحكم، ويستوجبُ نقضه .

وحيث إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك بأنَّ النصَ فى المادة ١٧٥ من التقنين المدنى على أنَّ "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغيرُ مسئولًا عن تعويض الضرر" ولئن كان يخولُ المتبوعَ إذا رجع عليه المضرورُ واستوفى منه التعويضَ عن الضرر الذي أحدثه تابعُه بعمله غير المشروع حَقَ الرجوعِ بما دفعه على التابع، إلَّا أنَّه لمَّا كان المتبوعُ الذي يستخدم تابعينَ له فى القيام بأعماله ورعاية مصالحه ينتفعُ من نشاطهم، فإنَّه فى المقابل يجبُ أن يتحملَ ما يترتب على هذا النشاط من التزامات أو مسئوليات ناجمة عن خطأ تابعه، متى كان هذا الخطأُ من الأخطاء اليسيرة الشائعة التى تعتبر من مخاطر نشاط التابع، فقد خلصت مغانمُه للمتبوع فمن العدل أن يتحملَ مغارمَه، ذلك أنَّه ليس من المنطق أو العدالة – فى علاقة المتبوع بالتابع – أنْ يتحمل التابعُ وحده مسئوليةَ أى خطأ يقع منه، ولو كان من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط وتُعدُّ من مخاطره، لأنَّ تحميل التابع بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ينطوى على إجحافٍ فى حقه، إذ يجعل غُنْمَ النشاطِ للمتبوع وغُرْمَه على التابع وحده، برغم أنَّ الأول هو الأقدرُ على حمل عبء مسئولية هذا الخطأ، ولهذه الاعتبارات سالفة البيان، فإنَّه يشترط لرجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعُه بخطئه أنْ يكونَ الخطأُ جسيمًا أو كان مدفوعًا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية سواءً له أو لغيره، وذلك اتباعًا لنهج المشرع فى حصر حق المتبوع فى الرجوع على تابعه بما حكم به عليه من تعويض فى الحالات السابقة بنص المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦، وفى المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. لمَّا كان ذلك، وكان الحكمُ المطعون فيه قد أيدَّ الحكم الابتدائى فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية المقامة من المطعون ضده الثانى على الطاعن بإلزامه بالتعويض المحكوم به، دون أن يستظهر ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطاعن جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية، بما يجيز للمطعون ضده الثانى المتبوع حق الرجوع على الطاعن التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محفوظ رسلان، حبشى راجى حبشي، خالد بيومى وحازم رفقى "نواب رئيس المحكمة".

(٤٠)

الطعن رقم ١١١٦٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " عقد العمل : التزامات العامل " .

وجوب تحلى العامل بالدقة والأمانة فى تأديته لعمله والامتناع عن الإضرار بمصالح رب العمل . حق صاحب العمل فى فسخ العقد . مناطه . إخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية . شرطه . رجوع ذلك إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال . المواد ٥٦، ٦٩، ١١٠ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم . أثره . بطلان الحكم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة .

(٣) عمل " عقد العمل : التزامات العامل " .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قضاءٍ استنادًا لتعذر تحديد المسئولية لتعدد الحراس ولعجز الطاعنة عن إثبات الخطأ وإهمالها في متابعة الأعمال وعدم تقديمها ما يفيد تسوية رصيد إجازات المطعون ضده . عدم صلاحية ذلك لنفي ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع من إنهائها خدمة المطعون ضده لثبوت إهماله وتقصيره في أداء عمله وحصوله على إجازاته الاعتيادية كاملة . علة ذلك .

(٤) حكم " حجية الأحكام : حجية الأوامر الصادرة من النيابة العامة " .

جواز وجود خطأ مدنى دون وجود خطأ جنائي .

(٥) عمل " عقد العمل : التزامات العامل " .

تقصير جهة العمل فى متابعة عمالها . لا يبرر خطأ العامل وإهماله فى أداء عمله . علة ذلك .

(٦) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

دفاع الطاعنة المؤيد مستندياً بحصول المطعون ضده على رصيد إجازاته كاملاً . دفاع جوهري . عدم اعتناء الحكم بالرد عليه . خطأ ومخالفة وقصور .

١- إذ كانت الطاعنة من شركات القطاع الخاص وتخضع بالتالي لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكان مفاد نصوص المواد ٥٦ ، ٦٩ ، ١١٠ من هذا القانون أنه يجب على العامل أن يتحلى بالدقة والأمانة فى تأديته لعمله وأن يمتنع عن كل عمل يضر بمصالح رب عمله، ولصاحب العمل حق فسخ العقد المُبرم بينهما إذا أخل العامل بأحد التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد، بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال.

٢- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة.

٣- إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها أنهت علاقة العمل مع المطعون ضده لثبوت إهماله وتقصيره فى أداء عمله مما تسبب فى سرقة ٦٢ طناً من الحديد المُصنَّعْ المُعدْ للتصدير، وذلك من داخل المكان المنوط به حراسته، مما أفقد الثقة فيه فأقدمت على إنهاء عقده. هذا فضلاً عن أنه حصل على إجازاته الاعتيادية كاملة أثناء مدة عمله، وأنها وافقت له على جميع طلبات الإجازة التى تقدم بها إليها ولم تحجب حقه فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من قضاءٍ على ماجاء بمدوناته من أنه "يتعذر تحديد المسئولية لتعدد الحراس، وأن الطاعنة عجزت عن إثبات وقوع خطأ من المطعون ضده، فضلاً عن إهمالها فى متابعة الأعمال، وعدم تقديمها ما يفيد تسوية رصيد إجازات المطعون ضده" وهى أسباب لا تصلح لنفى ما تمسكت به الطاعنة بسبب النعي، ذلك أن واقعة السرقة قد ثبتت بالفعل من داخل نطاق

حراسة المطعون ضده وأن قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الدليل لا ينفى واقعة السرقة أو الإهمال فى الحراسة.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - من أنه يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائي.

٥- إنه على فرض وجود تقصير من جهة العمل فى متابعة عمالها فإن ذلك لا يُبرر خطأ العامل وإهماله فى أداء عمله؛ لأن الخطأ لا يُبرر الخطأ.

٦- إذ كان الحكم لم يَرُدْ على دفاع الطاعنة المؤيد بالمستندات من أن المطعون ضده قد حصل على رصيد إجازاته كاملاً، ولما كان دفاع الطاعنة - على نحو ما تقدم - يُعدُ دفاعاً جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى؛ فإن الحكم إذ لم يعنِ بالرد عليه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة (وهى شركة مساهمة مصرية تزاول نشاط الإنشاءات المعدنية) أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ عمال كلى - أمام مأمورية بلبيس الكلية - بطلب الحكم بإثبات صحة قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ بإنهاء خدمة المطعون ضده، وذلك لإخلاله الجسيم بواجبات عمله "كحارس أمن". كما أقام هذا الأخير الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ أمام المحكمة ذاتها بطلب إلزام الطاعنة أن تؤدى إليه مستحقاته المالية كافة

من (تعويض، مقابل مهلة الإخطار وكذا مقابل رصيد إجازاته، فضلاً عن مستحقاته من صندوق الرعاية الاجتماعية). ومحكمة أول درجة حكمت برفض دعوى الطاعنة وببطلان قرارها بإنهاء خدمة المطعون ضده، وفى الدعوى المقابلة بإلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضده التعويض الذي قدرته عن إنهاء خدمته، وكذا مقابل مهلة الإخطار ورصيد إجازاته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٢ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق –، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول، إن الحكم ألزمها بالتعويض الذي قدره عن إنهاء عقد عمل المطعون ضده شاملاً مقابل مهلة الإخطار، وكذا مقابل رصيد إجازاته على مجرد القول بأنه يتعذر تحديد المسئول عن ارتكاب واقعة السرقة التى تمت بمخازن الشركة، فضلاً عن أن للعامل الحق فى الحصول على كامل رصيد إجازاته، فى حين أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها أنهت خدمة المطعون ضده، وذلك لما ثبُت فى حقه من إخلاله بواجبات عمله "كحارس أمن" مُعين لديها ومهمته هى المحافظة على أموالها وحراسة ممتلكاتها، وأن واقعة السرقة قد تمت من مكان حراسته وبكميات كبيرة بلغت ٦٢ طناً من الحديد المُصنَّع المُعدْ للتصدير، وهى كميات يستحيل سرقتها والخروج بها فى غفلةٍ من المطعون ضده (وهو رجل الأمن بالشركة)، فضلاً عن أن أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل لا تنفى مسئولية المطعون ضده الإدارية والتزامه بالمحافظة على أموال رب عمله، وهو ما أفقد الثقة فى أمانته وخولها الحق فى إنهاء عقد عمله عملاً بنص المادتين ٦٩، ١١٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، هذا إلى أنها قدمت أمام خبير الدعوى ما يفيد حصول المطعون ضده على كامل رصيد إجازاته، ولم يثبت أنها رفضت له أى طلب بشأنها، ولما

كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من هذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث؛ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الطاعنة من شركات القطاع الخاص وتخضع بالتالى لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكان مفاد نصوص المواد ٥٦، ٦٩، ١١٠ من هذا القانون أنه يجب على العامل أن يتحلى بالدقة والأمانة فى تأديته لعمله وأن يمتنع عن كل عمل يضر بمصالح رب عمله، ولصاحب العمل حق فسخ العقد المُبرم بينهما إذا أخل العامل بأحد التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد، بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال. وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها أنهت علاقة العمل مع المطعون ضده لثبوت إهماله وتقصيره فى أداء عمله مما تسبب فى سرقة ٦٢ طناً من الحديد المُصنَّعْ المُعدْ للتصدير، وذلك من داخل المكان المنوط به حراسته، مما أفقد الثقة فيه فأقدمت على إنهاء عقده. هذا فضلاً عن أنه حصل على إجازاته الاعتيادية كاملة أثناء مدة عمله، وأنها وافقت له على جميع طلبات الإجازة التى تقدم بها إليها ولم تحجب حقه فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من قضاءٍ على ما جاء بمدوناته من أنه "يتعذر تحديد المسئولية لتعدد الحراس، وأن الطاعنة عجزت عن إثبات وقوع خطأ من المطعون ضده، فضلاً عن إهمالها فى متابعة الأعمال، وعدم تقديمها ما يفيد تسوية رصيد إجازات المطعون ضده" وهى أسباب لا تصلح لنفى ما تمسكت به الطاعنة بسبب النعي، ذلك أن واقعة السرقة قد ثبتت بالفعل من داخل نطاق حراسة المطعون ضده، وأن قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الدليل لا ينفى واقعة السرقة أو الإهمال فى الحراسة، لما هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – من أنه يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائي، كما أنه على فرض وجود تقصير من جهة العمل فى متابعة عمالها فإن ذلك لا يُبرر خطأ العامل وإهماله فى أداء

عمله؛ لأن الخطأ لا يُبرر الخطأ. هذا إلى أن الحكم لم يَرُدْ على دفاع الطاعنة المؤيد بالمستندات من أن المطعون ضده قد حصل على رصيد إجازاته كاملاً، ولما كان دفاع الطاعنة – على نحو ما تقدم – يُعدُ دفاعاً جوهرياً ومن شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى؛ فإن الحكم إذ لم يعنِ بالرد عليه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٣ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عطاء سليم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ كمال نبيه محمد، د. مصطفى سعفان، حسن إسماعيل ورضا سالمان "نواب رئيس المحكمة".

(٤١)

الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٨٥ القضائية

(١) عقد " بعض أنواع العقود : عقد النقل " .

عقد نقل الأشخاص . التزام الناقل بموجبه بضمان سلامة الراكب . مناطه . التزام بتحقيق غاية . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل بغير حاجة لإثبات وقوع خطأ فى جانبه . فترة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب . نطاقها . مكان القيام ومكان الوصول . مناطه . توسع المشرع فى فترة ضمان سلامة الراكب وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف .

(٢،٣) مسئولية " المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : الخطأ : تعدد الأخطاء " " مساهمة المضرور فى الخطأ " .

(٢) تعدد الأخطاء المنتجة للضرر . اعتبارها أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده .

(٣) خطأ المضرور . قطعه رابطة السببية . شرطه . استغراقه خطأ الجانى وأن يكون كافياً وحده لإحداث النتيجة . مساهمته فقط فى إحداث الضرر . اقتصار أثره على تخفيف المسئولية .

(٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه . مؤداه . التزام المحكمة بنظر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدى جديته إن كان منتجاً وفحصه إذا رأته متسماً بالجد لتقف على أثره فى قضائها . قعودها عن ذلك . قصور .

(٥) مسئولية " المسئولية الشيئية : قيامها " .

تمسك الطاعنان بتوافر المسئولية الشيئية المفترضة بحق الهيئة العامة لسكك حديد مصر المطعون ضدها وأن خطأها هو السبب لسقوط مورثتهما وإصابتها نتيجة اصطدام القطار بها

وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تأسيساً على عدم تَوَخّى مورثة الطاعنَيْن الحيطة والحذر محتجباً عن ذلك الدفاع ومسئولية الهيئة المطعون ضدها المفترضة عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب . فساد وقصور . علة ذلك .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن عقد نقل الأشخاص يُلْقِى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه – وأن فترة تنفيذ ذلك الالتزام تبدأ منذ شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام وكذلك نزوله منها فى مكان الوصول، كما يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول – بما مؤداه اتجاه الشارع للتوسع فى فترة ضمان الناقل اتساقاً مع اتجاه التشريعات المقارنة وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف سواء فى مكان القيام أو الوصول أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذا تعددت الأخطاء المنتجة للضرر اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجانى وكان كافياً وحده لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط فى إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسئولية.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرِحَ على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى

الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تُقَدِّر مدى جِدِيته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٥- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه المُؤَيِد للحكم المستأنف قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنَين تأسيساً على ما ورد بأقوال الشهود بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠١٢ إدارى طما من عدم تَوَخّى مورثة الطاعنَيْن الحيطة والحذر حال تدخلها لإنقاذ سيدة أخرى سقطت من على رصيف المحطة – وأنه السبب المباشر لوفاتها، دون أن يبحث فى كافة أوجه دفاع الطاعنَيْن الوارد بوجه النعىّ (أن خطأ المطعون ضدها بصفتها هو الذي تسبب فى سقوط مورثتهما وإصابتها نتيجة اصطدام القطار بها وتمثل ذلك الخطأ فى وجود زيوت على رصيف المحطة وعيوب إنشائية به وعدم إنارته، فضلاً عن عدم توقف القطار فى المحطة المقررة له وعدم إطلاقه صَافِرَة الإنذار عند المرور بالمخالفة لخط سيره، وأنهما تمسكا بتوافر المسئولية الشيئية المفترضة بحق المطعون ضدها طبقاً للمادتين ١/١٧٧، ١٧٨ من القانون المدنى) رغم تمسكهما بها منذ فجر الدعوى بالصحيفة المبتدأة وبصحيفة الاستئناف وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أوجه دفاعهما سالفة البيان، وحجب نفسه عن بحث مدى مسئولية الهيئة المطعون ضدها عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب والتى عَدَّدَها الطاعنان أمام محكمتىّ الموضوع، ورغم كونها مسئولية مفترضة لا يدرأها مجرد ثبوت خطأ وقع من مورثة الطاعنَيْن إلا إذا أثبت الحكم أنه كان كافياً وحده لإحداث وفاتها وهو ما لم يُعْنَ بإثباته لبيان مدى مساهمة طرفىّ الخصومة فى إحداث الضرر مما يعيب الحكم (القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنيْن أقاما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ تعويضات كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضده بصفته بطلب إلزامه بأداء مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ جنيه) تعويض عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ أثناء محاولة مورثتهم التدخل لإنقاذ سيدة سقطت من على رصيف محطة طما فانزلقت قدمها فاصطدم بهما القطار دون وقوفه بالمحطة على النحو المقرر بخط سيره، ودون إطلاق آلة التنبيه للتحذير بقدومه مُحْدِثاً إصابتها المؤدية لوفاتها، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ٢٠١٢ إدارى طما فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٨ ق استئناف القاهرة، قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنانْ على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان: إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن خطأ المطعون ضدها بصفتها هو الذي تسبب فى سقوط مورثتهما وإصابتها نتيجة اصطدام القطار بها وتمثل ذلك الخطأ فى وجود زيوت على رصيف المحطة وعيوب إنشائية به وعدم إنارته، فضلاً عن عدم توقف القطار فى المحطة المقررة له وعدم إطلاقه صَافِرَة الإنذار عند المرور بالمخالفة لخط سيره، وأنهما تمسكا بتوافر المسئولية الشيئية المفترضة بحق المطعون ضدها بصفتها طبقاً للمادتين ١/١٧٧، ١٧٨ من القانون المدنى، وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دعواهما، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أهدر دفاعهما وأغفل الرد عليه رغم أنه دفاع جوهرىّ وقضى برفض الدعوى، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله – ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد نقل الأشخاص يُلْقِى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام

بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه – وأن فترة تنفيذ ذلك الالتزام تبدأ منذ شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام وكذلك نزوله منها فى مكان الوصول، كما يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول، بما مؤداه اتجاه الشارع للتوسع فى فترة ضمان الناقل اتساقاً مع اتجاه التشريعات المقارنة وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف سواء فى مكان القيام أو الوصول أثناء تنفيذ عقد النقل، وأنه إذا تعددت الأخطاء المنتجة للضرر اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، وأن خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجانى وكان كافياً وحده لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط فى إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسئولية، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرِحَ على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تُقَدِر مدى جِدِيته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المُؤَيِد للحكم المستأنف قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنَيْن تأسيساً على ما ورد بأقوال الشهود بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠١٢ إدارى طما من عدم تَوَخّى مورثة الطاعنَيْن الحيطة والحذر حال تدخلها لإنقاذ سيدة أخرى سقطت من على رصيف المحطة، وأنه السبب المباشر لوفاتها، دون أن يبحث فى كافة أوجه دفاع الطاعنَيْن الوارد بوجه النعىّ رغم تمسكهما بها منذ فجر الدعوى بالصحيفة المبتدأه وبصحيفة الاستئناف وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أوجه دفاعهما سالفة البيان، وحجب نفسه عن بحث مدى مسئولية الهيئة المطعون ضدها عن عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب والتى عَدَّدَها الطاعنان أمام محكمتىّ الموضوع، ورغم كونها مسئولية مفترضة لا يدرؤها مجرد ثبوت خطأ وقع من مورثة الطاعنَيْن إلا إذا أثبت الحكم أنه كان كافياً

وحده لإحداث وفاتها وهو ما لم يُعْنَ بإثباته لبيان مدى مساهمة طرفىّ الخصومة فى إحداث الضرر مما يعيب الحكم ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، ولما تقدم، فإنه غير صالح للفصل فيه.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٧ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد المحسن منصور "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / هشام عبد الحميد الجميلى، مصطفى حمدان، محمد سراج الدين السكرى وعبد الناصر أحمد المنوفى "نواب رئيس المحكمة".

(٤٢)

الطعن رقم ٧٤٥١ لسنة ٨٥ القضائية

(١) التماس إعادة النظر " ماهيته ومراحل نظره ونطاقه : القضاء بما لم يطلبه الخصوم " .

نظر خصومة التماس إعادة النظر . شرطه . رفعه فى الميعاد صحيحاً وتعلقه بحكم نهائى مبنياً على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٤١ مرافعات .

(٢،٣) حكم " الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن : بدء سريانه " .

(٢) مواعيد الطعن فى الأحكام . عدم مراعاتها . أثره . سقوط الحق فى الطعن . لازمه . قضاء المحكمة بذلك . م ٢١٥ مرافعات .

(٣) ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر . أربعون يوماً . بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم . م٢١٣ مرافعات .

(٤،٥) نقض " حالات الطعن بالنقض : الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه " .

(٤) الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . من وجوه التماس إعادة النظر. إظهار المحكمة فى حكمها أنها مدركة لحقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها بقضائها إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو النقض .

(٥) أسباب التماس إعادة النظر . ورودها على سبيل الحصر . م ٢٤١ مرافعات . بدء ميعاد الطعن بالالتماس بصدور الحكم الملتمس فيه . الاستثناء . الحالات الأربع الأولى من المادة سالفة الذكر . الحكم بما لم يطلبه الخصوم . خروجه عن تلك الحالات . الطعن عليه . سبيله . الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر . مناطه . صدوره عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرته . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الالتماس شكلاً وفصله فى موضوعه رغم إقامة المطعون ضده التماسه بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه بتسليم أرض

التداعى بالحالة التى تكون عليها والذي لم يبين بأسبابه سنده فى ذلك التسليم . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن المحكمة وهى تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً - ومن تلقاء نفسها - أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى ومبنياً على أحد الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملاً بنص المادة ٢١٥ من ذات القانون.

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم.

٤- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هما من وجوه الالتماس طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ليستدرك القاضي ما وقع فيه من سهو غير متعمد فيبادر إلى إصلاحه متى تنبه إلى سببه، فإن كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها منه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص امتنع الطعن على الحكم بطريق الالتماس وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض.

٥- إذ كان المشرع قد أورد بنص المادة ٢٤١ مرافعات أسباب التماس إعادة النظر وحددها على سبيل الحصر وأخضع بدء ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة

النظر بصدور الحكم الملتمس فيه ولم يستثن من ذلك إلا بالنسبة للحالات الأربعة الأولى الواردة بنص المادة ٢٤١ والتى ليس من بينها حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهى الحالة محل الطعن الماثل – ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن السبب الأوحد الذي قد يصلح سبباً لأحد الطريقين "الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر"، هو قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم إلا أنه جعل مناط التفرقة فى ذلك هو كون تجاوز حدود الطلبات عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرة الحكم واعتبر الأول سبباً للطعن بالنقض والثانى سبباً لالتماس إعادة النظر . لما كان ذلك، وكان الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة القيم العليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ قد صدر فى مواجهة المطعون ضده بصفته بتسليم الأرض محل التداعى بالحالة التى تكون عليها وقت التسليم دون أن يبين بأسبابه سند ذلك القضاء وكان المطعون ضده قد أقام التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ أى بعد فوات ميعاد الأربعين يوماً المقررة بنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات ... ولم تتوافر فى حقه إحدى الحالات الأربعة الأولى المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من ذات القانون، فإن حقه فى الطعن بالتماس إعادة النظر يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الالتماس شكلاً وفصله فى موضوعه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن مورثة الطاعنين والطاعنتين الرابعة والخامسة عن نفسيهما أقاموا على المطعون ضده بصفته وآخرين – غير مختصمين بالطعن – الدعويين رقمى ... لسنة ٣ ق، ... لسنة ٢١ ق لدى محكمة القيم بطلب الحكم بطرد الشركة ... للإنتاج

الداجنى من الأرض محل النزاع والتسليم خالية والإلزام بالتضامن بأداء التعويض المطالب به عن فترة الغصب مع الريع الاستثمارى والفوائد القانونية حتى تمام السداد على سند من القول إنه بعد فرض الحراسة على الأرض المملوكة لمورثهم قامت إدارة الحراسة بتسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى التى سلمت جزء منها إلى الشركة المطعون ضدها وامتنعت عن ردها بعد انتهاء الحراسة، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ بالطرد والتسليم ورفض التعويض. طعن الطاعنون على هذا الحكم بالطعنين رقمي ... لسنة ٢٥ ق، ... لسنة ٢٦ ق لدى محكمة القيم العليا، كما طعن المطعون ضده بصفته وآخرين بالطعون أرقام ... لسنة ٢٥ ق لدى ذات المحكمة والتى قضت فيهم بعد الضم بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ بعدم قبول الطعن رقم ... لسنة ٢٥ ق ورفض الطعن رقم ... لسنة ٢٦ ق وفى باقى الطعون بتعديل الحكم المطعون فيه ليصبح التسليم بالحالة التى عليها الأطيان وقت التنفيذ والإلزام بمبلغ التعويض المقضى به للطاعنين. طعن المطعون ضده بصفته وآخرون – غير ممثلين بالطعن – على ذلك الحكم بالطعون أرقام ... لسنة ٧٧ ق لدى محكمة النقض، كما طعن الطاعنون على ذات الحكم بالطعنين رقمى... ، ... لسنة ٧٩ ق لدى محكمة النقض، والتى حكمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بنقض الحكم جزئياً فيما قضى به من مقابل عدم الانتفاع وأحالت هذا الشق إلى محكمة القيم العليا وحال تداول الطعنين أمام محكمة القيم العليا بعد التعجيل، أقام المطعون ضده بصفته بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ التماس إعادة النظر رقم ... لسنة ٣٣ ق قيم عليا على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ بطلب وقف تنفيذه لحين الفصل فى موضوعهما، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ أصدرت محكمة القيم العليا حكمها بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ مؤقتاً وقضت فى حيثياته بقبول الالتماس شكلاً، ثم ندبت خبيراً أودع تقريره وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ قضت فى موضوع الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به من أن يكون رد الأطيان محل النزاع عينياً بالحالة التى عليها وقت التنفيذ وتعديله ليكون التسليم بالحالة التى كانت عليها الأرض وقت فرض الحراسة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم الصادر فى الالتماس بشقيه الشكلى والموضوعى بالطعن بالنقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى بقبول الالتماس المبدى من المطعون ضده بصفته شكلاً رغم فوات الميعاد المقرر قانوناً دون بيان سبب ذلك ودون بيان تاريخ إيداع الالتماس أو تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه وقضى فى موضوع التماس إعادة النظر بتعديل الحكم الملتمس فيه فيما قضى به فى طلب تسليم الأرض رغم صيرورة ذلك الشق من الحكم باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضى بعد تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع وصدور حكمها بنقض الحكم الملتمس فيه جزئياً فى خصوص مقابل عدم الانتفاع فقط بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة وهى تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً –ومن تلقاء نفسها– أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى ومبنياً على أحد الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، وأن عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملاً بنص المادة ٢١٥ من ذات القانون، وكان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم، وكان من المستقر عليه أيضاً – أن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هما من وجوه الالتماس طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ليستدرك القاضي ما وقع فيه من سهو غير متعمد فيبادر إلى إصلاحه متى تنبه إلى سببه، فإن كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها منه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا

القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص امتنع الطعن على الحكم بطريق الالتماس وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض. لما كان ذلك وكان المشرع قد أورد بنص المادة ٢٤١ مرافعات أسباب التماس إعادة النظر وحددها على سبيل الحصر وأخضع بدء ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر بصدور الحكم الملتمس فيه ولم يستثن من ذلك إلا بالنسبة للحالات الأربع الأولى الواردة بنص المادة ٢٤١ والتى ليس من بينها حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهى الحالة محل الطعن الماثل، ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن السبب الأوحد الذي قد يصلح سبباً لأحد الطريقين "الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر" هو قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم إلا أنه جعل مناط التفرقة فى ذلك هو كون تجاوز حدود الطلبات عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرة الحكم واعتبر الأول سبباً للطعن بالنقض والثانى سبباً لالتماس إعادة النظر . لما كان ذلك، وكان الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة القيم العليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ قد صدر فى مواجهة المطعون ضده بصفته بتسليم الأرض محل التداعى بالحالة التى تكون عليها وقت التسليم دون أن يبين بأسبابه سند ذلك القضاء وكان المطعون ضده قد أقام التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ أى بعد فوات ميعاد الأربعين يوماً المقررة بنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات، ولم تتوافر فى حقه إحدى الحالات الأربع الأولى المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من ذات القانون، فإن حقه فى الطعن بالتماس إعادة النظر يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الالتماس شكلاً وفصله فى موضوعه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم يتعين القضاء فى الالتماس رقم ... لسنة ٣٣ ق قيم عليا – بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد .

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، د. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد على سلامة.

(٤٣)

الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ القضائية

(٢،١) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت فى الاوراق : ما يعد كذلك " .

(١) مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات والأوراق فى مسلك إيجابى أو بتجاهلها ما ثبت فى هذه المستندات والأوراق فى موقف سلبى منها .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على فرض ظنى غير يقينى متجاهلًا الثابت بالأوراق من صفة الطاعنة فى رفع الدعوى وعدم تقديم الطاعنة سند ملكيتها لقطعة الأرض المزعوم إقامة الشركة المطعون ضدها الأولى لفرع عليها . قصور ومخالفة الثابت فى الأوراق . علة ذلك .

(٣) قانون " تطبيق القانون " .

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب القاضي بغير حاجة لطلب من الخصوم . مؤداه . التزامه من تلقاء نفسه بالبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وإنزاله عليها .

(٤-٨) شركات " شركات المساهمة : الجمعية العامة : بطلان القرارات : شروطه " .

(٤) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات . نطاقه . نوعان من البطلان . اختصاص كل نوع بشروط وإجراءات محل البطلان وصفة طالبه والمدة الزمنية المحددة لرفع الدعوى به وتاريخ بدء حساب هذه المدة والأثر المترتب على رفع الدعوى بطلبه والقضاء به .

(٥) محل البطلان . قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كل تصرف

أو تعامل أو قرار صادر عن الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو غيرهما متى كانت أداة الإدارة مشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا للقانون أو أى تصرف أو تعامل أو قرار صادر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لشركات المساهمة فقط . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. صفة طالب البطلان . قصره على المساهمين المعترضين على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. اتساعه ليشمل كل ذى شأن أُضير من التصرف أو التعامل أو القرار من غير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها حسب الأحوال مضيفًا للمضرور الحق فى التعويض عند الاقتضاء مع تضامن المسئولين عنه إذا تعددوا . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٦) إقامة دعوى البطلان . بمضى سنة . تاريخ بدء هذه المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . تبدأ المدة من تاريخ العلم بالقرار . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(٧) إقامة دعوى البطلان والحكم به . المادتان ٧٦، ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . وفقًا للقواعد العامة . عدم وقف القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك . القضاء بالبطلان . لازمه . نشر مجلس إدارة الشركة للحكم فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . شرطه . عدم امتداد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة فى ضوء التصرف أو التعامل أو القرار قبل صدور الحكم ببطلانه .

(٨) مطالبة الشركة الطاعنة القضاء ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى بإنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة فى خلال سنة من تاريخ علمها بالقرار المذكور حال كونها ليست من مساهمى الشركة المطعون ضدها الأولى إلا إنها أُضيرت من هذا القرار . مؤداه . توافر شرائط طلب البطلان . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . محو قيد الفرع بالسجل التجارى .

(٩) تعويض " تقدير التعويض " .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض متى توافرت أسبابه هو من إطلاقات قاضى الموضوع . شرطه . خلو العقد أو أحكام القانون من إلزامه بمعايير معينة فى تقديره . مثال .

١- جرى – قضاء محكمة النقض – على أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى كما تكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات

والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابى منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات، فإن مخالفة الثابت فى الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبى من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن الطاعنة لم تقدم على وجه رسمى سند ملكيتها لقطعة الأرض المزعوم إقامة الشركة المطعون ضدها الأولى لفرع عليها، وأن العقد المقدم منها يفيد ملكيتها لمساحة أرض بمنطقة ... وأن الفرع قد يكون مقامًا عليها أو على غيرها بذات المنطقة. فى حين أن الثابت فى الأوراق ومن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٥ – سند افتتاح الفرع محل التداعى- أن هذا الفرع يقع بأرض الشركة الطاعنة ... ، وأن المطعون ضدها الأولى قدمت للمطعون ضدها الثانية – الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – هذا المحضر مقترنًا بصورة من عقد البيع المثِبت لملكية الشركة الطاعنة لهذه الأرض وذلك كسند للتصديق عليه وافتتاح الفرع من الهيئة سالفة الذكر، وهو ذات ما أقرت به فى الطلب المقدم منها للمطعون ضده الثالث بصفته لقيد هذا الفرع بالسجل التجارى، وهو ما ثبت أيضًا من المستخرج الرسمى للسجل التجارى بعد قيد الفرع بالفعل للشركة المطعون ضدها الأولى برقم ... بالفقرة ب٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ بسجل الشركة العام بالسجل التجارى مكتب استثمار القاهرة رقم ... ثم برقم ... بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ سجل تجارى ... ويبين من السرد المتقدم أن كل هذه المستندات تنبئ بذاتها أن الأرض المقام عليها الفرع بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى إنما تقع فى أرض الشركة الطاعنة، بل إن الأولى قد أقرت فى أوراق الدعوى والمذكرات المقدمة منها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومنها المذكرة المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٩ أن هذا الفرع يقع بأرض الشركة الطاعنة، ومن جانب آخر فقد خلت الأوراق من موافقة أو تصريح صادر من الأخيرة للمطعون ضدها الأولى بافتتاح فرع لها، وأن العلاقة بينهما لا تتعدى عقد مزارعة لم يرد فيه أى ذكر لموافقة على إقامة الفرع رغم تضمنه للعديد من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وإذ بنى الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على فرض ظنى

غير يقينى مؤداه أن الفرع قد يكون مقامًا على أرض الطاعنة أو غيرها بذات المنطقة متجاهلًا المستندات سالفة البيان والتى كانت تحت بصره لدى نظر النزاع والمثبتة لصفة الطاعنة فى رفع الدعوى بطلب البطلان، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق بما حجبه عن بحث موضوع الطلب الرئيسى فى الدعوى وشروطه وباقى الطلبات المترتبة عليه، وهو ما يعيبه.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى طلباتهم أو دفاعهم.

٤- إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص فى المادة ٧٦ منه على أنه "مع عدم *الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك*". كما نص فى المادة ١٦١ منه على أن "*مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلًا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف*

القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية. وفى حالة تعدد من يُعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون"، يدل على أن المشرع ومنذ إصداره لهذا القانون قد أورد نوعين من البطلان، وخص كل نوع منهما بشروط وإجراءات فيما يتعلق بمحل البطلان وصفة طالبه والمدة الزمنية المحددة لرفع الدعوى به وتاريخ بدء حساب هذه المدة والأثر المترتب على رفع الدعوى بطلبه والقضاء به.

٥- فى المادة ٧٦ (من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) قصر محل البطلان على القرارات والتى تصدر عن الجمعية العامة (عادية كانت أو غير عادية) فقط واشترط فى هذا المحل إما أن تكون القرارات صادرة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أيًا كانت هذه المخالفة متى اتخذت شكل قرار صادر عن الجمعية العامة، أو أن تكون هذه القرارات قد صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. فى حين أنه فى المادة ١٦١ من القانون قد وسّع من محل البطلان وصفة طالبه، فجعل المحل شاملًا لكل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون سواء كان صادرًا عن الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو غيرهما حسب نوع الشركة الصادر عنها التصرف أو التعامل أو القرار متى كانت أداة الإدارة (الجمعية العامة – مجلس الإدارة – المدير) مُشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا للقانون، أو أى تصرف أو تعامل أو قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات الأخرى، وقد افترض المُشرع فى هذه الحالة البطلان بمجرد صدور التصرف أو التعامل أو القرار عن الجهتين سالفتى البيان متى كان تشكيلهما على

خلاف أحكام هذا القانون. كما وسع من صفة طالب البطلان بأن جعلها متوافرة لكل ذى شأن ممن أُضير من التصرف أو التعامل أو القرار من غير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها حسب الأحوال، مضيفًا للمضرور الحق فى التعويض عند الاقتضاء مع تضامن المسئولين عنه إذا تعددوا.

٦- على الرغم من أن المشرع قد وحد المدة الزمنية المقررة لرفع دعوى البطلان فى المادتين (٧٦، ١٦١ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) - قبل التعديل الأخير للقانون - بأن جعلها سنة فى كل منهما، إلا أنه غاير فى تاريخ بدء هذه المدة بما يتفق مع صفة طالب البطلان؛ فجعلها فى المادة ٧٦ تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باعتبار أنه لا صفة لرافع الدعوى استنادًا إليها إلا إذا كان من مساهميها وهو ما يُفترض معه علمه بالقرار الصادر عن الشركة، فى حين جعلها فى المادة ١٦١ تبدأ من تاريخ العلم بالقرار إذ تتسع صفة طالب البطلان استنادًا إليها لغير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها وهو ما لا يُفترض علمهم بالقرار أو التصرف أو العمل الصادر عنها.

٧- أثر رفع الدعوى بالبطلان والحكم به فى المادتين (٧٦ ، ١٦١ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) فقد تركه المُشرع للقواعد العامة ولم يرتب على مجرد رفع الدعوى بالبطلان وقف القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك إلا أنه فى المادة ٧٦ قد أضاف لدى القضاء بالبطلان التزامًا على عاتق مجلس إدارة الشركة بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات، كما اشترط لدى القضاء بالبطلان فيهما ألا يمتد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة فى ضوء التصرف أو التعامل أو القرار قبل صدور الحكم ببطلانه.

٨- إذ كانت الشركة الطاعنة قد طلبت فى دعواها القضاء ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ والذي تضمن إنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة ... مع إلزام المطعون ضدهما الثانية والثالث بصفته بإزالة الآثار المترتبة على انعقاد تلك الجمعية ومحو القيد الذي تم بالسجل التجارى لهذا الفرع، وكان الثابت فى الأوراق - وعلى نحو ما سلف بيانه من أسباب - قيام الشركة المطعون ضدها الأولى وبغير

سند من الواقع والقانون باتخاذ قرار من جمعيتها العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ بإنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة، وإذ أقامت الأخيرة دعواها بطلب البطلان فى ٢٠١٧/٤/٣ وخلال سنة من تاريخ علمها بالقرار المذكور وأنها وإن كانت ليست من مساهمى الشركة المطعون ضدها الأولى إلا إنها أُضيرت من هذا القرار لوقوع الفرع الذي تم إنشائه بأرضها سالفة البيان وفقًا للثابت من المُستندات المُقدمة بالدعوى وأخصها محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وطلب التصديق عليه بهيئة الاستثمار وطلب القيد بالسجل التجارى ثم صدور السجل ذاته وهو مالاخلاف عليه بين الطرفين على التفصيل السابق بيانه، الأمر الذي تتوافر معه الصفة والمصلحة لها فى طلب البطلان والذي توافرت جميع شرائطه إعمالًا للمادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو ما تقضى به المحكمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها محو قيد الفرع بالسجل التجارى وإلزام المطعون ضدهما الثانية والثالث بصفتيهما باتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

٩- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن تقدير التعويض متى توافرت أسبابه هو من إطلاقات قاضى الموضوع متى خلا العقد أو أحكام القانون من إلزامه بمعايير معينة فى تقديره. وكان خطأ الشركة المطعون ضدها الأولى قد ثبت يقينًا بإصدارها لقرار من جمعيتها العامة على خلاف أحكام القانون بإنشاء فرع لها على الأرض المملوكة للشركة الطاعنة وإضافتها بغير حق لأوراقها الرسمية وقيده بالسجل التجارى مما سبب أضرارًا للأخيرة، فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة فى التقدير ترى فى مبلغ مليون جنيه ما يكفى لجبر الأضرار التى لحقت بها وتقضى بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٥٩ ق استئناف اقتصادى القاهرة بطلب الحكم – وفقًا لطلباتها الختامية – ببطلان الجمعية العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وإلزام المطعون ضدهم بإزالة ما يترتب على ذلك من آثار ومحو فرع الشركة المطعون ضدها الأولى المقيد برقم ... استثمار القاهرة ورقم ... استثمار أسيوط والصادر بإنشائه قرار من تلك الجمعية والكائن بأرض الطاعنة ... مع إلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى لها مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن استغلال اسمها وممتلكاتها وإضافتها للأوراق الرسمية دون وجه حق، وبيانًا لذلك قالت إن الشركة المطعون ضدها الأولى عقدت جمعيتها العامة غير العادية المشار إليها وقررت إنشاء فرع لها بالمنطقة المذكورة آنفًا رغم أنها تقع فى ملك للطاعنة والتى لم يصدر عنها موافقة للمطعون ضدها بإنشاء هذا الفرع. وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعَى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الفرع المنشأ من الشركة المطعون ضدها الأولى بموجب قرار جمعيتها العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ – محل طلب البطلان – مقام على أرض الشركة الطاعنة وثابت ذلك فى جميع المستندات المقدمة فى الدعوى وهى محضر الجمعية مار الذكر والعقد الملحق به والمقدم كسند حيازة للتصديق على هذا الفرع إلى المطعون ضدها الثانية "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة"، وطلب القيد المقدم بعد التصديق للسجل التجارى "المطعون ضده الثالث بصفته" والقيد الذي تم بالفعل، إذ ورد بهم جميعًا أن أرض الفرع هى أرض الشركة الطاعنة الكائنة ... وهو ما لم تنازع فيه الشركة المطعون ضدها الأولى، بل قدمت بعض هذه المستندات بمعرفتها للجهتين

سالفتى البيان لإنشاء الفرع وقيده رغم عدم أحقيتها فى ذلك لعدم وجود سند ملكية أو حيازة لها فى هذه الأرض وعدم تصريح الطاعنة لها أو موافقتها على إقامته بما تتوافر معه الصفة للأخيرة فى رفع دعواها ببطلان الجمعية العامة غير العادية، وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند مما قاله من أنه لم يثبت لديه ما إذا كانت أرض الفرع تقع فى مساحة الطاعنة أو مساحة أخرى بذات المنطقة مُعرِضًا عن دلالة ما قُدم إليه من مستندات تثبت صفتها وانتفاء صلة المطعون ضدها بأرض الفرع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى كما تكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابى منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات، فإن مخالفة الثابت فى الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبى من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن الطاعنة لم تقدم على وجه رسمى سند ملكيتها لقطعة الأرض المزعوم إقامة الشركة المطعون ضدها الأولى لفرع عليها، وأن العقد المقدم منها يفيد ملكيتها لمساحة أرض بمنطقة ... وأن الفرع قد يكون مقامًا عليها أو على غيرها بذات المنطقة. فى حين أن الثابت فى الأوراق ومن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٥ – سند افتتاح الفرع محل التداعى– أن هذا الفرع يقع بأرض الشركة الطاعنة ... ، وأن المطعون ضدها الأولى قدمت للمطعون ضدها الثانية – الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – هذا المحضر مقترنًا بصورة من عقد البيع المثبِت لملكية الشركة الطاعنة لهذه الأرض وذلك كسند للتصديق عليه وافتتاح الفرع من الهيئة سالفة الذكر، وهو ذات ما أقرت به فى الطلب المقدم منها للمطعون ضده الثالث بصفته لقيد هذا الفرع بالسجل التجارى، وهو ما ثبت أيضًا من المستخرج الرسمى للسجل التجارى بعد قيد الفرع بالفعل للشركة المطعون ضدها الأولى برقم ... بالفقرة ب ٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ بسجل الشركة العام بالسجل التجارى مكتب استثمار القاهرة رقم ... ثم برقم ... بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧

سجل تجارى أسيوط ويبين من السرد المتقدم أن كل هذه المستندات تنبئ بذاتها أن الأرض المقام عليها الفرع بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى إنما تقع فى أرض الشركة الطاعنة، بل إن الأولى قد أقرت فى أوراق الدعوى والمذكرات المقدمة منها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومنها المذكرة المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٩ أن هذا الفرع يقع بأرض الشركة الطاعنة. ومن جانب آخر فقد خلت الأوراق من موافقة أو تصريح صادر من الأخيرة للمطعون ضدها الأولى بافتتاح فرع لها، وأن العلاقة بينهما لا تتعدى عقد مزارعة لم يرد فيه أى ذكر لموافقة على إقامة الفرع رغم تضمنه للعديد من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وإذ بنى الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على فرض ظنى غير يقينى مؤداه أن الفرع قد يكون مقامًا على أرض الطاعنة أو غيرها بذات المنطقة متجاهلًا المستندات سالفة البيان والتى كانت تحت بصره لدى نظر النزاع والمثبتة لصفة الطاعنة فى رفع الدعوى بطلب البطلان، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق بما حجبه عن بحث موضوع الطلب الرئيسى فى الدعوى وشروطه وباقى الطلبات المترتبة عليه، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه طبقًا لحكم الفِقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى طلباتهم أو دفاعهم، وكان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص فى المادة ٧٦ منه على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك

يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك". كما نص فى المادة ١٦١ منه على أن " مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلًا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية. وفى حالة تعدد من يُعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون"، يدل على أن المشرع ومنذ إصداره لهذا القانون قد أورد نوعين من البطلان، وخص كل نوع منهما بشروط وإجراءات فيما يتعلق بمحل البطلان وصفة طالبه والمدة الزمنية المحددة لرفع الدعوى به وتاريخ بدء حساب هذه المدة والأثر المترتب على رفع الدعوى بطلبه والقضاء به. ففى المادة ٧٦ سالفة البيان قصر محل البطلان على القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة (عادية كانت أو غير عادية) فقط واشترط فى هذا المحل إما أن تكون القرارات صادرة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أيًا كانت هذه المخالفة متى اتخذت شكل قرار صادر عن الجمعية العامة، أو أن تكون هذه القرارات قد صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى

طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. فى حين أنه فى المادة ١٦١ من القانون قد وسّع من محل البطلان وصفة طالبه، فجعل المحل شاملًا لكل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون سواء كان صادرًا عن الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو غيرهما حسب نوع الشركة الصادر عنها التصرف أو التعامل أو القرار متى كانت أداة الإدارة (الجمعية العامة – مجلس الإدارة – المدير) مُشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا للقانون، أو أى تصرف أو تعامل أو قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات الأخرى، وقد افترض المُشرع فى هذه الحالة البطلان بمجرد صدور التصرف أو التعامل أو القرار عن الجهتين سالفتى البيان متى كان تشكيلهما على خلاف أحكام هذا القانون. كما وسع من صفة طالب البطلان بأن جعلها متوافرة لكل ذى شأن ممن أُضير من التصرف أو التعامل أو القرار من غير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها حسب الأحوال، مضيفًا للمضرور الحق فى التعويض عند الاقتضاء مع تضامن المسئولين عنه إذا تعددوا. وعلى الرغم من أن المشرع قد وحد المدة الزمنية المقررة لرفع دعوى البطلان فى المادتين سالفتي البيان – قبل التعديل الأخير للقانون– بأن جعلها سنة فى كل منهما، إلا أنه غاير فى تاريخ بدء هذه المدة بما يتفق مع صفة طالب البطلان؛ فجعلها فى المادة ٧٦ تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باعتبار أنه لا صفة لرافع الدعوى استنادًا إليها إلا إذا كان من مساهميها وهو ما يُفترض معه علمه بالقرار الصادر عن الشركة، فى حين جعلها فى المادة ١٦١ تبدأ من تاريخ العلم بالقرار إذ تتسع صفة طالب البطلان استنادًا إليها لغير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها وهو ما لا يُفترض علمهم بالقرار أو التصرف أو العمل الصادر عنها. وأما عن أثر رفع الدعوى بالبطلان والحكم به فى المادتين فقد تركه المُشرع للقواعد العامة ولم يرتب على مجرد رفع الدعوى بالبطلان وقف القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك إلا أنه فى المادة ٧٦ قد أضاف لدى القضاء بالبطلان التزامًا على عاتق مجلس إدارة الشركة بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات، كما اشترط لدى القضاء بالبطلان فيهما ألا يمتد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة فى ضوء التصرف أو التعامل أو القرار قبل صدور الحكم ببطلانه.

لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد طلبت فى دعواها القضاء ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ والذي تضمن إنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة ... مع إلزام المطعون ضدهما الثانية والثالث بصفته بإزالة الآثار المترتبة على انعقاد تلك الجمعية ومحو القيد الذي تم بالسجل التجارى لهذا الفرع، وكان الثابت فى الأوراق – وعلى نحو ما سلف بيانه من أسباب – قيام الشركة المطعون ضدها الأولى وبغير سند من الواقع والقانون باتخاذ قرار من جمعيتها العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ بإنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة، وإذ أقامت الأخيرة دعواها بطلب البطلان فى ٢٠١٧/٤/٣ وخلال سنة من تاريخ علمها بالقرار المذكور وأنها وإن كانت ليست من مساهمى الشركة المطعون ضدها الأولى إلا إنها أُضيرت من هذا القرار لوقوع الفرع الذي تم إنشائه بأرضها سالفة البيان وفقًا للثابت من المُستندات المُقدمة بالدعوى وأخصها محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وطلب التصديق عليه بهيئة الاستثمار وطلب القيد بالسجل التجارى ثم صدور السجل ذاته وهو ما لا خلاف عليه بين الطرفين على التفصيل السابق بيانه، الأمر الذي تتوافر معه الصفة والمصلحة لها فى طلب البطلان والذي توافرت جميع شرائطه إعمالًا للمادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو ما تقضى به المحكمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها محو قيد الفرع بالسجل التجارى وإلزام المطعون ضدهما الثانية والثالث بصفتيهما باتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

وحيث إنه عن طلب التعويض، ولما كانت الشركة الطاعنة تطالب بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بمبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن استغلال اسمها وممتلكاتها وإضافتها لأوراق الأخيرة دون وجه حق، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعويض متى توافرت أسبابه هو من إطلاقات قاضى الموضوع متى خلا العقد أو أحكام القانون من إلزامه بمعايير معينة فى تقديره. وكان خطأ الشركة المطعون ضدها الأولى قد ثبت يقينًا بإصدارها لقرار من جمعيتها العامة على خلاف أحكام القانون بإنشاء فرع لها على الأرض المملوكة للشركة الطاعنة وإضافتها بغير حق لأوراقها الرسمية وقيده بالسجل

التجارى مما سبب أضرارًا للأخيرة، فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة فى التقدير ترى فى مبلغ مليون جنيه ما يكفى لجبر الأضرار التى لحقت بها وتقضى بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى به.

فهرس طلبات رجال القضاء
الفهرس الهجائي
فهرس المدني والتجاري

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت "نواب رئيس المحكمة"، ورضا محمود السيد.

(٤٤)

الطعن رقم ٧٥٣٧ لسنة ٨٨ القضائية

(١-٣) ملكية " ملكية شائعة : إدارة المال الشائع " .

(١) إدارة المال الشائع . اختلاف مجال تطبيق أحكام المواد ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع .

(٢) أعمال الإدارة المعتادة للمال الشائع . إلزامية لأغلبية الشركاء . بحسب قيمة الأنصبة . عدم وجود ثمة أغلبية . مؤداه . للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء اتخاذ التدابير الضرورية وتعين عند الحاجة مدير للمال الشائع . م ٨٢٨ مدنى .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها تقدير ما تراه مناسبًا من التدابير لتعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع . شرطه . عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح .

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : أسباب قانونية يخالطها واقع " .

السبب الواقعى أو القانونى الذي يخالطه واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره سبب جديد غير مقبول .

١- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة بالمادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع.

٢- مفاد النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزمًا للجميع وتحسب الأغلبية على أساس

قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع.

٣- المقرر قانونًا أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى تقدير ما تراه مناسبًا من التدابير تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع فى حالة عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة، أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله. لما كان ذلك، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الطلب الأول فى الدعوى بعزل الطاعن من إدارة الشركة، وأورد فى معرض الرد على الطلب الثانى للمطعون ضده الأول بتعيينه مديرًا للشركة بأن هناك خلافًا بين الشركاء وانتهى إلى عدم وجود الأغلبية اللازمة لتعيين المدير فاتخذ فى حدود سلطته التقديرية من تعيين حارس قضائى لإدارة الشركة مؤقتًا لحين تسوية النزاع بين الشركاء تدبيرًا اقتضته الضرورة لإدارة المال الشائع، فإن النعى عليه بما ورد بالسبب الأول يكون على غير أساس.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعن فى النعى هو فى جملته دفاع قانونى يخالطه واقع وسببًا جديدًا لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ويضحى من ثم النعى فى هذا الخصوص غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تجارى ٦ أكتوبر الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بعزلهما من إدارة شركة ... ومنعهما من التصرف فى وحدات المول المملوك للشركتين لحين

الفصل فى الدعوى بحكم نهائى وتعيينه مديرًا للشركتين. وذلك على سند من أنهم كونوا شركتى تضامن وتوصية بسيطة، الأولى بغرض إنشاء العقارات والثانية بغرض إنشاء مول تجارى، وتم الاتفاق على أن يكون حق الإدارة والتوقيع للطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث، إلا أن الأخيرين قاما بالتصرف بالبيع والتأجير للعديد من المحلات والمعارض لحسابهما الشخصى دون إيداع إيرادات البيع والتأجير حساب الشركة، كما حصلا على وديعة باسمهما الشخصى بما يعد إخلالًا منهما بالإدارة ومن ثم كانت الدعوى. بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة والتى قضت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعزل الطاعن من إدارة الشركة وتعيين الحارس القضائى صاحب الدور لإدارة الشركة مؤقتًا لحين تسوية النزاع بين الشركاء. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعَى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه إذ قضى بتعيين الحارس القضائى صاحب الدور لإدارة الشركة فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ اقتصر المطعون ضده فى طلبه الثانى على تعيينه مديرًا للشركة، كما خالف قواعد الاختصاص إذ إن دعوى الحراسة يختص بها القضاء المستعجل دون القضاء الموضوعى طالما لم تُرفع بطريق التبعية عملًا بالمادة ٣/٤٥ من قانون المرافعات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة بالمادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع. وكان مفاد النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزمًا للجميع وتحسب الأغلبية على

أساس قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع. والمقرر قانونًا أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى تقدير ما تراه مناسبًا من التدابير تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع فى حالة عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة، أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله. لما كان ذلك، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الطلب الأول فى الدعوى بعزل الطاعن من إدارة الشركة، وأورد فى معرض الرد على الطلب الثانى للمطعون ضده الأول بتعيينه مديرًا للشركة بأن هناك خلافًا بين الشركاء وانتهى إلى عدم وجود الأغلبية اللازمة لتعيين المدير فاتخذ فى حدود سلطته التقديرية من تعيين حارس قضائى لإدارة الشركة مؤقتًا لحين تسوية النزاع بين الشركاء تدبيرًا اقتضته الضرورة لإدارة المال الشائع، فإن النعى عليه بما ورد بالسبب الأول يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعَى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه التفت عما تمسك به من عدم مزاولة الشركة نشاطها منذ تأسيسها، وسبق قيام المطعون ضده الأول برفع دعوى بتعيين حارس قضائى على الشركة وقُضى فيها بالرفض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعن فى النعى هو فى جملته دفاع قانونى يخالطه واقع وسببًا جديدًا لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ويضحى من ثم النعى فى هذا الخصوص غير مقبول.

ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، د. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد على سلامة.

(٤٥)

الطعن رقم ١٧٤٣٠ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) نقض " شروط قبول الطعن : المصلحة فى الطعن بالنقض " .

(١) المصلحة فى الطعن . مناطها . ألا يكون منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق مُحَقِّقة لمقصود الطاعن ومتسقة مع المركز القانونى الذي يدعيه .

(٢) جريان منطوق الحكم المطعون فيه فى ظاهره لصالح الشركة الطاعنة إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر بها . مؤداه . توافر لها المصلحة فى الطعن على ذلك الحكم .

(٣-٧) التزام " تجديد الالتزام " .

(٣) تجديد الالتزام بتغيير موضوعه م ١/٣٥٢ مدنى . ماهيته .

(٤) كتابة سند بدين موجود من قبل أو تغيير الالتزام الذي لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته . لا يستفاد منه تجديد الالتزام .

(٥) التعديل الذي يقتصر على المساس بمقدار الدين أو المساس بالطريقة التى يتم بها الوفاء بالدين أو إضافة أجل إلى الالتزام . لا يعد تغييرًا للمحل من شأنه تجديد الالتزام . الأصل . قيام التجديد عند قيام الدليل على العكس . مثال . كما فى حالة التصالح مع المفلس .

(٦) استخلاص تجديد الالتزام . أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . شرطه .

(٧) اتفاق الشركة الطاعنة على جدولة ديونها للشركة المطعون ضدها مع استمرار الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حتى صدور حكم نهائى على أن يكون المبلغ الذي تم تحديده من قبل المحكمة هو المعول عليه من حيث المديونية المستحقة . مؤداه . عدم اعتباره تجديدًا للالتزام الأصلى . علة ذلك . بقاء مصدر الالتزام الأصلى وخلو الاتفاق بين الطاعنة والمطعون ضدها على التجديد . اعتبار الحكم المطعون فيه ذلك الاتفاق تجديدًا للدين مرتبًا على ذلك رفض الدعوى . مخالفة وخطأ .

(٨،٩) محاكم اقتصادية " تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية " .

(٨) القضاء بنقض الحكم فى الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدى للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . نطاق تصدى محكمة النقض مقيد بألا يُضار الطاعن بطعنه . نقض الحكم نقضًا كليًا . نطاقه .

(٩) خلو الأوراق من أن المطعون ضدها قد طعنت بطريق النقض على الحكم المطعون فيه وإنما طعنت عليه الطاعنة بمفردها . مؤداه .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسًا للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن. وجوب أن يكون الحكم محققًا لمقصود الطاعن ومتمشيًا مع المركز القانونى الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديده أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكمله للمنطوق.

٢- إذ كان منطوق الحكم المطعون فيه ولئن جرى فى ظاهره لصالح الشركة الطاعنة حين قضى برفض دعوى الشركة المطعون ضدها قبلها، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر بها حين انتهى إلى انقضاء عقد التوريد كمصدر للدين، وحل محله الاتفاق المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ الذي يثبت مديونيتها بمبلغ ٢٨,٤٧٧,٣٢٧ جنيه، وهو ما من شأنه أن يتوافر لها المصلحة فى الطعن على ذلك الحكم، ويكون الطعن فيه جائزًا، فيضحى الدفع على غير أساس.

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقًا لما تقضى به الفِقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه

الطرفان على انقضاء التزام سابق وأن يُحلا محله التزامًا آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره.

٤- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن تجديد الالتزام وفقًا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا يُستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته.

٥- التعديل الذي يقتصر على المساس بمقدار الدين - كما فى حالة التصالح مع المفلس - أو المساس بالطريقة التى يتم بها الوفاء بالدين، أو إضافة أجل إلى الالتزام، لا يعد تغييرًا للمحل من شأنه تجديد الالتزام، وكان الأصل ألا يكون هناك تجديد حتى يقوم الدليل على العكس.

٦- لئن كان تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد استندت فى قضائها إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

٧- إذ كان الثابت من الاتفاق المؤرخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ أنه قد ورد به أن الشركة الطاعنة مدينة للشركة المطعون ضدها، وأن الطاعنة تقدمت بطلب للمطعون ضدها لجدولة الدين، وتم إبرام ذلك الاتفاق بناءً على موافقة الشركة المطعون ضدها على قبول التسوية محل ذلك الاتفاق، كما تم الاتفاق على استمرار الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حتى صدور حكم نهائى ويكون المبلغ الذي يتم تحديده من قِبَل المحكمة فيها هو المعول عليه من حيث المديونية المستحقة على الطاعنة لصالح المطعون ضدها، مع استمرار التزام الطاعنة بسداد أقساط الجدولة محل ذلك الاتفاق حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى الراهنة، وهو ما لا يعتبر تجديدًا للالتزام الأصلى بتغيير مصدره - سببه - إذ بقى مصدر الالتزام الأصلى هو ذاته مصدر الالتزام بموجب الاتفاق سالف الإشارة إليه، وقد خلا ذلك الاتفاق من النص صراحة على التجديد ولم تنبئ عنه الظروف بوضوح، ومن ثم فلا يترتب عليه تغيير مصدر الدين ومن ثم تجديده، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ذلك الاتفاق تجديدًا للدين بتغيير مصدره انقضى به الدين الأصلى - عمليات التوريد - وحل الدين الثابت بذلك الاتفاق

محله، مرتبًا على ذلك القضاء برفض الدعوى لانقضاء سبب الدعوى الذي استند إليه المدعى – عمليات التوريد – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

٨– لما كانت الفِقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض، استثناءً من حكم الفِقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن تحكم فى موضوع الدعوى إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة، فتقوم هذه المحكمة عندئذ بالتصدى لموضوع الدعوى، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع، إلا أن هذا التصدى ليس طليقًا من كل قيد، فلا يجوز لها أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن الذي قام برفعه ولو كان ما تقضى به المحكمة متعلقًا بالنظام العام، بأن تقضى عليه بأكثر مما قَضى به عليه الحكم المنقوض، حيث لا يسوغ أن يُضار الطاعن بطعنه، إذ إن نقض الحكم السابق نقضًا كليًا إنما يكون فيما قُضى به على الطاعن لا ما قُضى به لمصلحته فيزول الحكم وتزول جميع آثاره ويعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدور الحكم المنقوض وتُلغى جميع الأعمال والأحكام اللاحقة عليه متى كان أساسًا لها فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه؛ لأن المساس بما ينفعه ضار له ولا يُضار الطاعن بطعنه.

٩– إذ كانت الأوراق قد خلت من أن المطعون ضدها قد طعنت بطريق النقض على الحكم المطعون فيه وإنما طعنت عليه الطاعنة بمفردها فإن هذه المحكمة لا تملك فى هذه الحالة، تقيدًا منها بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، إلا أن تُعدل الحكم لصالح رافعة الطعن أو تقف عند حد القضاء – رغم ثبوت مديونيتها – برفض دعوى المطعون ضدها بالحالة التى هى عليها أمام هذه المحكمة – التى تصدت للموضوع بعد نقض الحكم لمصلحة الطاعنة مقيدة بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه – دون أن تتعدى ذلك إلى بحث مقدار تلك المديونية أو إلزام الطاعنة بها حتى لا تُخل بذلك القيد، ودون اعتبار القضاء برفض دعوى المطعون ضدها بحالتها على ما سلف من أسباب – وفى خصوصية هذه الدعوى – حائزًا للحجية فى مسألة وجود المديونية

ومقدارها أو مانعًا من نظرها لذات العلة، إذ للخصوم أن يكتفوا إذا شاءوا بحكم محكمة النقض أو أن يعاودوا طرح النزاع على القضاء من جديد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تجارى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم – وفق طلباتها الختامية – بإلزامها أن تؤدى لها مبلغ ٢٩٣٦٩٣٠٥,٤٦ جنيه حتى ٢٠١٨/٦/١ بخلاف ما يستجد من فوائد حتى تمام السداد، وقالت بيانًا لذلك إنه تم الاتفاق على أن تشترى منها الطاعنة كميات من السكر وفقًا للأسعار وطريقة السداد المتفق عليها، واستلمت الطاعنة الكميات المتفق عليها وسددت جزء من ثمنها وتخلف عن ذلك مديونية لصالح المطعون ضدها، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ تقدمت الطاعنة بطلب جدولة المديونية وافقت عليه المطعون ضدها، فسددت الطاعنة جزء من المتفق عليه بطلب الجدولة، وأصبحت المديونية المتبقية على الطاعنة المبلغ المطالب به دون سداد فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره أقامت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بندب خبير وإجراء المحاسبة، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظرها وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المختصة بمحكمة القاهرة الاقتصادية فأعيد قيدها لديها برقم ... لسنة ١١ ق استئناف القاهرة الاقتصادية وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن لانتفاء المصلحة فى الطعن غير سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسًا للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن. وجوب أن يكون الحكم محققًا لمقصود الطاعن ومتمشيًا مع المركز القانونى الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق. لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطعون فيه ولئن جرى فى ظاهره لصالح الشركة الطاعنة حين قضى برفض دعوى الشركة المطعون ضدها قبلها، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر بها حين انتهى إلى انقضاء عقد التوريد كمصدر للدين، وحل محله الاتفاق المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ الذي يثبت مديونيتها بمبلغ ٢٨,٤٧٧,٣٢٧ جنيه، وهو ما من شأنه أنه يتوافر لها المصلحة فى الطعن على ذلك الحكم، ويكون الطعن فيه جائزًا، فيضحى الدفع على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالأوجه من الثانى حتى الخامس من السبب الأول وبالسبب الثالث، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه كَيَفَ العقد المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ على أنه اتفاق تسوية حل محل العقود السابقة وأن نية عاقديه اتجهت إلى انقضاء عقد التوريد وحسم الخصومة واستبدال التزام جديد مصدره ذلك العقد بالالتزام الأصلى ومصدره عقد التوريد، وأنه يعد بمثابة تجديد للالتزام، على الرغم من أن كلًا منهما لم يتمسك بتجديد الدين، ولم يتفقا صراحة فى العقد المشار إليه على تجديد الالتزام، ولم تتجه إرادتهما إلى حلوله محل العلاقة الأصلية، وأن اتفاقهما بالبند الرابع من ذلك العقد على أن المديونية سيتم

تحديدها وفقًا لما سينتهى إليه الحكم فى الدعوى الماثلة من شأنه أن تنفيذ ذلك العقد يكون معلقًا على شرط واقف غير محقق الوقوع هو صدور حكم فى الدعوى الراهنة، وأن إقرارها بذلك العقد والمتضمن قبولها سداد المديونية المترصدة فى ذمته والناشئة عن عقد التوريد وموافقة الطاعنة على ذلك لا يعتبر تجديدًا للالتزام المتولد عن عقد التوريد وإنما اعترافًا وإقرارًا بهذا الالتزام، وأن تجديد الالتزام لا يُستفاد من سند بدين موجود قبل ذلك، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء وكيفيته، وأن كلمات (مدينة، جدولة، تسوية) الواردة بالاتفاق يظهر منها الاحتفاظ بسبب الدين الأصلى، كما أن الصلح لا يعد تجديدًا للالتزام، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقًا لما تقضى به الفِقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه الطرفان على انقضاء التزام سابق وأن يُحلا محله التزامًا آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره. كما أن تجديد الالتزام وفقًا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا يُستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته. كما أن التعديل الذي يقتصر على المساس بمقدار الدين – كما فى حالة التصالح مع المفلس – أو المساس بالطريقة التى يتم بها الوفاء بالدين، أو إضافة أجل إلى الالتزام، لا يعد تغييرًا للمحل من شأنه تجديد الالتزام، وكان الأصل ألا يكون هناك تجديد حتى يقوم الدليل على العكس، وأنه ولئن كان تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد استندت فى قضائها إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاتفاق المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ أنه قد ورد به أن الشركة الطاعنة مدينة للشركة المطعون ضدها، وأن الطاعنة تقدمت بطلب للمطعون ضدها لجدولة الدين، وتم إبرام ذلك الاتفاق بناءً على موافقة الشركة المطعون ضدها على قبول التسوية محل ذلك الاتفاق، كما تم الاتفاق على استمرار الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حتى صدور حكم نهائى ويكون المبلغ الذي يتم تحديده من قِبَل المحكمة فيها هو

المعول عليه من حيث المديونية المستحقة على الطاعنة لصالح المطعون ضدها، مع استمرار التزام الطاعنة بسداد أقساط الجدولة محل ذلك الاتفاق حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى الراهنة، وهو ما لا يعتبر تجديدًا للالتزام الأصلى بتغيير مصدره – سببه – إذ بقى مصدر الالتزام الأصلى هو ذاته مصدر الالتزام بموجب الاتفاق سالف الإشارة إليه، وقد خلا ذلك الاتفاق من النص صراحة على التجديد ولم تنبئ عنه الظروف بوضوح، ومن ثم فلا يترتب عليه تغيير مصدر الدين ومن ثم تجديده، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ذلك الاتفاق تجديدًا للدين بتغيير مصدره انقضى به الدين الأصلى – عمليات التوريد – وحل الدين الثابت بذلك الاتفاق محله، مرتبًا على ذلك القضاء برفض الدعوى لانقضاء سبب الدعوى الذي استند إليه المدعى – عمليات التوريد – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

ولما كانت الفِقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض، استثناءً من حكم الفِقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن تحكم فى موضوع الدعوى إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة، فتقوم هذه المحكمة عندئذ بالتصدى لموضوع الدعوى، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع، إلا أن هذا التصدى ليس طليقًا من كل قيد، فلا يجوز لها أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن الذي قام برفعه ولو كان ما تقضى به المحكمة متعلقًا بالنظام العام، بأن تقضى عليه بأكثر مما قَضى به عليه الحكم المنقوض، حيث لا يسوغ أن يُضار الطاعن بطعنه، إذ إن نقض الحكم السابق نقضًا كليًا إنما يكون فيما قُضى به على الطاعن لا ما قُضى به لمصلحته فيزول الحكم وتزول جميع آثاره ويعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدور الحكم المنقوض وتُلغى جميع الأعمال والأحكام اللاحقة عليه متى كان أساسًا لها فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه؛ لأن المساس بما ينفعه ضار له ولا يُضار الطاعن بطعنه. ولما كانت الأوراق قد خلت من أن المطعون ضدها قد طعنت بطريق النقض على الحكم المطعون فيه وإنما طعنت عليه الطاعنة بمفردها فإن هذه المحكمة لا تملك فى هذه الحالة، تقيدًا منها بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، إلا أن تُعدل الحكم لصالح رافعة الطعن أو تقف عند حد القضاء – رغم ثبوت مديونيتها – برفض دعوى المطعون

ضدها بالحالة التى هى عليها أمام هذه المحكمة –التى تصدت للموضوع بعد نقض الحكم لمصلحة الطاعنة مقيدة بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه– دون أن تتعدى ذلك إلى بحث مقدار تلك المديونية أو إلزام الطاعنة بها حتى لا تُخل بذلك القيد، ودون اعتبار القضاء برفض دعوى المطعون ضدها بحالتها على ما سلف من أسباب – وفى خصوصية هذه الدعوى – حائزًا للحجية فى مسألة وجود المديونية ومقدارها أو مانعًا من نظرها لذات العلة، إذ للخصوم أن يكتفوا إذا شاءوا بحكم محكمة النقض أو أن يعاودوا طرح النزاع على القضاء من جديد.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، د. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة"، وياسر بهاءالدين.

(٤٦)

الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ القضائية

(٢،١) قانون " تطبيق القانون " .

(١) تطبيق القانون على وجهه الصحيح . التزام القاضي باستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٢) محكمة النقض . عدم اقتصار مهمتها على وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون . التزامها ببيان التطبيق القانونى الصحيح . علة ذلك .

(٤،٣) نقل " نقل جوى : خروج المواد البريدية من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال " .

(٣) أحكام اتفاقية مونتريال . سريانها فقط على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع سواء كان القائم بالنقل الدولى الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة . شرطه . كون النقل تجاريًا . لازمه . استهداف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع سواء تحقق الربح أو لم يتحقق . قيام النقل بالمجان بواسطة إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوى . مقتضاه . خضوعه لقواعد الاتفاقية . استبعاد اتفاقية النقل الجوى الدولى للرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها صراحة . مؤداه . عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما . علة ذلك . الفِقرة الأولى م١ وم ٢ اتفاقية مونتريال .

(٤) إقامة الطاعن الدعوى بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به لعدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة . مناطها . نقل مواد بريدية . خروجها من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال . الفِقرة الثالثة من م ٢ من الاتفاقية . مؤداه . لا محل لتقدير تعويض وفقاً لأحكامها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(٦،٥) دعوى " صحيفة الدعوى : بيان أسماء الخصوم " .

(٥) الخطأ فى بيان الممثل للشخص الاعتبارى أو إغفال هذا البيان . لا يؤثر فى صحة اختصامه متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له . م ٣/١١٥ مرافعات . علة ذلك .

(٦) ذكر اسم الشركة الطاعنة بصحيفة الدعوى باعتبارها الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها. كافيًا لصحتها دون اعتداد بما وقع فيها من خطأ فى بيان صاحب الصفة فى تمثيلها .

(٧) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

عدم تحديد الطاعنة لماهية أوجه دفوعها المنعى على التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليها وأثرها فى الفصل فى الدعوى . عدم كفاية ذكرها بأنها دفوع جوهرية . تعميم وتجهيل . نعى غير مقبول .

(٩،٨) دعوى " شروط قبول الدعوى : العرض على لجان التوفيق المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ " .

(٨) عرض النزاع ابتداءً على لجان التوفيق فى المنازعات المنصوص عليها بالمادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . لازمه . أن يكون جميع أطرافه ممن عددتهم هذه المادة . المادتان ١ ، ١١ من القانون المشار إليه .

(٩) الشركة المطعون ضدها الثانية من شركات قطاع الأعمال العام . خروجها من نطاق نص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ . مؤداه . للمطعون ضده الأول رفع دعواه مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على لجان التوفيق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون . صحيح .

(١٠-١٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

(١٠) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً دقيقاً نافياً عنه الغموض أو الجهالة يبين منها العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه .

(١١) محكمة النقض . ليس من مهمتها أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه . عبء ذلك يقع على عاتق الطاعن نفسه ومحله صحيفة طعنه ذاتها .

(١٢) نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه . شرطه . بيان ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد المنظمة للعلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول وانضمام جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقيات وتصديقها عليها وكيفية تنظيم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد وماهية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه . إغفالها ذلك . عبارة النهي مبهمة غامضة . أثره . نعي مجهل وغير مقبول .

(١٣، ١٤) هيئات " هيئة البريد " .

(١٣) هيئة البريد . مسئوليتها . نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسَل إليهم وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير فى التسليم . مؤداه . اعتبارها أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه و لو استعانت بغيرها فهى الآمرة والمسيطرة عليها . ضمانها لخطأ أمين النقل الذي اختارته بغير تداخل المرسل . اعتبار عملها عملًا تجاريًا . م ٥(ح)، والمواد ٢٠٨ وما بعدها، والمواد ٢٧٣ وما بعدها ق التجارة . علة ذلك . طبيعة مسئوليتها . تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل . لازمه . الالتزام بالتعويض طبقًا لقواعد ق المدنى . نطاقه . مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها .

(١٤) قيام الهيئة الطاعنة بنقل الطرد الخاص بالمطعون ضدة الأول بصفتها أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة عن طريق أمين نقل هو الشركة المطعون ضدها الثانية . مقتضاه . تكون الهيئة ضامنة للخطأ الذي يقع من الأخيرة . مؤداه . عدم استطاعتها الدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذي اختارته هى بغير تدخل من صاحب الطرد .

١- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وهو فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض.

٢- إن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وإنما عليها أن تبين فى حكمها التطبيق القانونى الصحيح لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي.

٣- إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى، مونتريال لسنة ١٩٩٩، التى أصبحت تشريعًا داخليًا - بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الجريدة الرسمية - والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت فى الفِقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه "*تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسرى أيضا على النقل المجانى بطائرة الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوى*". وفى المادة الثانية منه على أن "*١- تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١). ٢- عند نقل المواد البريدية يكون الناقل مسؤولًا فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقًا للقواعد التى تنطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد. ٣- فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية*"، يدل على أن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لا تسرى إلا على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع، ويشترط أن يكون النقل تجاريًا؛ أى ذلك النقل الذي يستهدف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع، وسواء تحقق الربح أو لم يتحقق، ومع ذلك يخضع النقل بالمجان لقواعد الاتفاقية المذكورة إذا قامت به طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوى، وأنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية سواء كان القائم بالنقل الدولى هو الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة وفقًا للشروط الواردة فى المادة الأولى، وقد استبعدت اتفاقية النقل الجوى الدولى الرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها، ونصت صراحة على عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما. وهذا الذي نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ بشأن استبعاد نقل المواد البريدية من نطاق تطبيقها لم يكن جديدًا وإنما هو امتداد لما انتهجته ابتداءً اتفاقية وارسو (فارسوفيا) لسنة ١٩٢٩ بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به على سند من عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة، فإن الدعوى الماثلة تكون متعلقة بنقل مواد بريدية والتى تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ وفقًا لصريح نص الفِقرة الثالثة من المادة الثانية منها على النحو السالف بيانه، وبالتالى فلا يكون هناك أى محل لتقدير التعويض وفقًا لأحكامها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذي قدر التعويض المقضى به للطاعن بما يعادل ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام طبقًا لوزن الطرد المرسل محل التداعى وفقًا لقيمتها بالجنيه المصرى لدى البنك المركزى وقت صدور الحكم استنادًا إلى المعايير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، كما قضى له بمبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية وفقًا للمادة ٢٢(٦) من ذات الاتفاقية، على الرغم من عدم انطباقها على وقائع الدعوى الماثلة وخضوع تقدير التعويض لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى بالنظر إلى المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق عناصر الضرر الذي أصاب الطاعن وتقدير التعويض الجابر له.

٥- يدل النص فى الفِقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه نظرًا لتعدد صور الشخص الاعتبارى العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفًا عن المتقاضين ومنعًا لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتبارى متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال هذا البيان كلية.

٦- إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى قد وجهت إلى الشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها القانونى، باعتبارها الأصيلة المقصودة

بذاتها فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر اسمها فى صحيفة الدعوى يكون كافيًا لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع فيها من خطأ فى بيان صاحب الصفة فى تمثيلها، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

٧- إذ كانت الطاعنة لم تحدد ماهية أوجه دفوعها التى تقول إن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عليها وأثرها فى الفصل فى الدعوى، وكان لا يكفى فى تحديدها مجرد ما قالته من أنها دفوع جوهرية إذ فى هذه العبارة من التعميم والتجهيل ما لا يمكن أن يُفهم معه ماهية هذه الدفوع ومدى جوهريتها وأثرها فى قضاء الحكم، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلًا وبالتالى غير مقبول.

٨- مؤدى النص فى المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، أنه يلزم لعرض النزاع ابتداءً على تلك اللجان (التوفيق فى بعض المنازعات) أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة الأولى من القانون المشار إليه.

٩- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التعويض المطالب به، وكانت الشركة الأخيرة باعتبارها من شركات قطاع الأعمال العام، من غير من عناهم الشارع بنص المادة الأولى المشار إليها، فإن شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعى (المطعون ضده الأول) رفع دعواه مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس.

١٠- العبرة فى تفصيل أسباب الطعن وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بُنى عليها الطعن، قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي

يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يُراد التحدى به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا، وأن تُقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه وإلا كان النعى به غير مقبول.

١١- إذ كان من الأصول المقررة أنه ليس من مهمة محكمة النقض أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون، وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه، وإنما يقع عبء ذلك على عاتق الطاعن نفسه، ومحله صحيفة طعنه ذاتها.

١٢- إذ كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة نعَت على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وساقت نعيها بعبارة مبهمة غامضة؛ فلم تبين ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد التى تقول إنها تنظم العلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول، وما إذا كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات وتم التصديق عليها من قِبلها من عدمه، كما لم تبين كيف أن ذات العلاقة ينظمها القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد، وبغير تحديد لماهية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه، فلا تكون الطاعنة بذلك قد أوردت سبب الطعن على النحو الذي يتحقق به غرض الشارع، ومن ثم يكون النعى بهذا الشق نعيًا مجهلًا غير مقبول.

١٣- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن هيئة البريد وهى تباشر ضمن عملياتها نقل الرسائل والطرود تعتبر أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه، فهى تتسلم الرسائل والطرود من أصحابها ثم تقوم بنقلها بواسطة عمالها وسياراتها أو بواسطة قطارات السكة الحديد أو طائرات الرحلات الداخلية إلى المرسَل إليهم داخل مصر، أو تقوم بنقلها بواسطة طائرات الرحلات الخارجية إن كان المرسَل إليهم فى الخارج، وكل هؤلاء أمناء نقل كل منهم فى دائرة عمله واختصاصه، وتتولى هيئة البريد الاتفاق معهم بغير تداخل من المرسِل. وعلى ذلك فإن هيئة البريد حين تنقل الرسائل والطرود بنفسها ووسائلها الخاصة تبقى دائمًا أمينًا للنقل، وإن استعانت بغيرها واختارت هى هذا الغير صارت وكيلًا بالعمولة للنقل لأنها هى المشرفة على العملية من بدايتها إلى نهايتها، أو بمعنى آخر هى الآمرة والمسيطرة عليها بغير تداخل من المرسِل، ويعتبر عملها

هذا عملًا تجاريًا تحكمه المادة ٥(ح)، والمواد ٢٠٨ وما بعدها، والمواد ٢٧٣ وما بعدها من قانون التجارة التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسَل إليهم وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير فى التسليم. والمسئولية هنا بطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل، فتلتزم بالتعويض طبقًا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها.

١٤- إذ كانت الهيئة الطاعنة بوصفها أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة على النحو السالف بيانه قد قامت بنقل الطرد الخاص بالمطعون ضده الأول عن طريق أمين نقل هو الشركة المطعون ضدها الثانية، فإن هذه الهيئة تكون ضامنة للخطأ الذي يقع من الأخيرة، ولذلك فلا تستطيع هيئة البريد أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذي اختارته هى بغير تداخل من صاحب الطرد، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشق على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون الثلاث استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن الأول أقام على الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية فى ذات الطعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ تعويضات كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامهما أن يؤديًا له مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء خطئهما المتمثل فى عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة التى تضمن سلامة وصول الطرد الخاص به إلى المرسل إليه فى الميعاد المناسب، وبيانًا لذلك قال إنه أرسل عن طريق هيئة البريد السريع المصرى طردًا اشتمل على أوراق الاختبار لإحدى الدورات المعقودة بالمركز

الخاص به إلى هيئة الممتحنين بإنجلترا، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٧ وصل الطرد إلى قسم التصدير الرئيسى بالبريد السريع، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٨ وردت له رسالة بريد إلكترونى من شركة مصر للطيران للشحن الجوى تفيد وضع الطرد ضمن إرسالية عامة إلى لندن على متن الرحلة رقم ...، إلا إنه فوجئ بوصول الطرد إلى الجهة المرسل إليها بتاريخ ٢٠١٢/١/٤، ولما كان ذلك التأخير قد ألحق أضرارًا مادية وأدبية بالمركز الخاص به، ومن ثم كانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن أودع تقريره، أقامت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى ضمان فرعية ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة، وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٦ حكمت المحكمة (أولًا) بعدم قبول دعوى الضمان شكلًا. (ثانيًا) بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن أن يؤديا للطاعن ما يعادل ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام طبقًا لوزن الطرد المرسل محل التداعى وفقًا لقيمتها بالجنيه المصرى لدى البنك المركزى وقت صدور الحكم وكذا مبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، كما استأنفته الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئنافين رقمى ...، ... لسنة ٢١ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الثانى والثالث إلى الأول قضت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض برقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ ق، كما طعنت عليه الشركة المطعون ضدها الثانية والهيئة المطعون ضدها الأولى فى الطعن الأول بذات الطريق بالطعنين رقمى ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق، وقدمت النيابة العامة ثلاث مذكرات أبدت فيها الرأى بالرفض، وإذ عُرِضَت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرهم، وفيها ضمت الطعنين الثانى والثالث إلى الأول ليصدر فيها حكم واحد، والتزمت النيابة رأيها.

أولًا – عن الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ ق

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ولئن

انتهى صحيحًا إلى ثبوت خطأ الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية، إلا أنه عند تقدير التعويض المقضى به استند إلى اتفاقية مونتريال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨، فى حين أن تلك الاتفاقية قد نصت فى الفِقرة الثالثة من المادة الثانية منها على عدم سريانها على نقل الرسائل والطرود البريدية وتركت تطبيق أحكامها للقانون الوطنى للدولة، فضلًا عن أن الحكم قد التفت عن مستنداته التى تثبت تكبده خسائر جسيمة من جراء خطأ الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وهو فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض، وأن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وإنما عليها أن تبين فى حكمها التطبيق القانونى الصحيح لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي. وكانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى، مونتريال لسنة ١٩٩٩، التى أصبحت تشريعًا داخليًا – بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الجريدة الرسمية – والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت فى الفِقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه " تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسرى أيضًا على النقل المجانى بطائرة الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوى". وفى المادة الثانية منه على أن "١– تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١). ٢– عند نقل المواد البريدية يكون الناقل مسؤولًا فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقًا للقواعد التى تنطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد. ٣– فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية

على نقل المواد البريدية"، يدل على أن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لا تسرى إلا على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع، ويشترط أن يكون النقل تجاريًا؛ أى ذلك النقل الذي يستهدف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع، وسواء تحقق الربح أو لم يتحقق، ومع ذلك يخضع النقل بالمجان لقواعد الاتفاقية المذكورة إذا قامت به طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوى، وأنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية سواء كان القائم بالنقل الدولى هو الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة وفقًا للشروط الواردة فى المادة الأولى، وقد استبعدت اتفاقية النقل الجوى الدولى الرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها، ونصت صراحة على عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما. وهذا الذي نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ بشأن استبعاد نقل المواد البريدية من نطاق تطبيقها لم يكن جديدًا وإنما هو امتداد لما انتهجته ابتداءً اتفاقية وارسو (فارسوفيا) لسنة ١٩٢٩ بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به على سند من عدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة، فإن الدعوى الماثلة تكون متعلقة بنقل مواد بريدية والتى تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ وفقًا لصريح نص الفِقرة الثالثة من المادة الثانية منها على النحو السالف بيانه، وبالتالى فلا يكون هناك أى محل لتقدير التعويض وفقًا لأحكامها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذي قدر التعويض المقضى به للطاعن بما يعادل ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام طبقًا لوزن الطرد المرسل محل التداعى وفقًا لقيمتها بالجنيه المصرى لدى البنك المركزى وقت صدور الحكم استنادًا إلى المعايير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، كما قضى له بمبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية وفقًا للمادة ٢٢(٦) من ذات الاتفاقية، على الرغم من عدم انطباقها على وقائع الدعوى الماثلة وخضوع تقدير التعويض

لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى بالنظر إلى المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق عناصر الضرر الذي أصاب الطاعن وتقدير التعويض الجابر له، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانيًا – عن الطعن رقم ٩٥٩٩ لسنة ٨٨ ق

حيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول قد اختصم فى دعواه رئيس مجلس إدارة الشركة على الرغم من انعدام صفته فى تمثيلها قانونًا، إذ إن صاحب الصفة فى تمثيلها بوصفها إحدى شركات قطاع الأعمال العام هو عضو مجلس الإدارة المنتدب عملًا بالمادتين ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى الفِقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه "وإذ تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتبارى عام، أو خاص، فيكفى فى تحديد الصفة أن يُذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى"، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه نظرًا لتعدد صور الشخص الاعتبارى العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفًا عن المتقاضين ومنعًا لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتبارى متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال هذا البيان كلية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد وجهت إلى الشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها القانونى، باعتبارها الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر اسمها فى صحيفة الدعوى يكون كافيًا لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع فيها من خطأ فى بيان صاحب الصفة فى تمثيلها، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفوع جوهرية، إلا إن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عليها مكتفيًا بالإحالة فى قضائه إلى الحكم الابتدائى والذي جاء خاليًا من الرد على هذه الدفوع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت الطاعنة لم تحدد ماهية أوجه دفوعها التى تقول إن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عليها وأثرها فى الفصل فى الدعوى، وكان لا يكفى فى تحديدها مجرد ما قالته من أنها دفوع جوهرية إذ فى هذه العبارة من التعميم والتجهيل ما لا يمكن أن يُفهم معه ماهية هذه الدفوع ومدى جوهريتها وأثرها فى قضاء الحكم، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلًا وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنه أسس قضاءه على أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فى حين أن اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ هى الواجبة التطبيق على الدعوى الماثلة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يُعمل أحكام قانون التجارة المصرى بالنسبة إلى الطاعنة وإنما طبق أحكام اتفاقية مونتريال – دون تعييب أو نعى من جانبها على ذلك التطبيق على أى نحو – وفق ما سلف بيانه من رد على سببى الطعن الأول رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ ق.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

ثالثًا – عن الطعن رقم ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعَى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لعدم سبق اللجوء إلى لجان التوفيق فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل رفع الدعوى رغم أن الخصومة لا تندرج ضمن الأنزعة المستثناة من اللجوء فيها إلى تلك اللجان، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها على أن" ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه "... لا تُقبل الدعوى التى تُرفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ..."، مؤداه أنه يلزم لعرض النزاع ابتداءً على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة الأولى من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التعويض المطالب به، وكانت الشركة الأخيرة باعتبارها من شركات قطاع الأعمال العام، من غير من عناهم الشارع بنص المادة الأولى المشار إليها، فإن شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعى (المطعون ضده الأول) رفع دعواه مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعَى بالشق الأول من الوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن العلاقة بينها والمطعون ضده الأول تنظمها الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك كله وقام بتطبيق اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأن العبرة فى تفصيل أسباب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بُنى عليها الطعن، قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يُراد التحدى به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا، وأن تُقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه وإلا كان النعى به غير مقبول. وكان من الأصول المقررة أنه ليس من مهمة محكمة النقض أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون، وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه، وإنما يقع عبء ذلك على عاتق الطاعن نفسه، ومحله صحيفة طعنه ذاتها. لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة نعَت على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وساقت نعيها بعبارة مبهمة غامضة؛ فلم تبين ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد التى تقول إنها تنظم العلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول، وما إذا كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات وتم التصديق عليها من قِبلها من عدمه، كما لم تبين كيف أن ذات العلاقة ينظمها القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد، وبغير تحديد لماهية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه، فلا تكون الطاعنة بذلك قد أوردت سبب الطعن على النحو الذي يتحقق به غرض الشارع، ومن ثم يكون النعى بهذا الشق نعيًا مجهلًا غير مقبول.

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعَى بالشق الثانى من الوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذ ألزمها بالتعويض المقضى به على الرغم من انتفاء الخطأ فى جانبها لقيامها بتسليم الطرد محل النزاع – بعد يومين فقط من تاريخ استلامها له – للشركة المطعون ضدها الثانية التى تقع عليها وحدها مسئولية التعويض عن الضرر المزعوم فى حالة تحققه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن هيئة البريد وهى تباشر ضمن عملياتها نقل الرسائل والطرود تعتبر أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه، فهى تتسلم الرسائل والطرود من أصحابها ثم تقوم بنقلها بواسطة عمالها وسياراتها أو بواسطة قطارات السكة الحديد أو طائرات الرحلات الداخلية إلى المرسَل إليهم داخل مصر، أو تقوم بنقلها بواسطة طائرات الرحلات الخارجية إن كان المرسَل إليهم فى الخارج، وكل هؤلاء أمناء نقل كل منهم فى دائرة عمله واختصاصه، وتتولى هيئة البريد الاتفاق معهم بغير تداخل من المرسِل. وعلى ذلك فإن هيئة البريد حين تنقل الرسائل والطرود بنفسها ووسائلها الخاصة تبقى دائمًا أمينًا للنقل، وإن استعانت بغيرها واختارت هى هذا الغير صارت وكيلًا بالعمولة للنقل لأنها هى المشرفة على العملية من بدايتها إلى نهايتها، أو بمعنى آخر هى الآمرة والمسيطرة عليها بغير تداخل من المرسِل، ويعتبر عملها هذا عملًا تجاريًا تحكمه المادة ٥(ح)، والمواد ٢٠٨ وما بعدها، والمواد ٢٧٣ وما بعدها من قانون التجارة التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسَل إليهم وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير فى التسليم. والمسئولية هنا بطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل، فتلتزم بالتعويض طبقًا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها. لما كان ذلك، وكانت الهيئة الطاعنة بوصفها أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة على النحو السالف بيانه قد قامت بنقل الطرد الخاص بالمطعون ضده الأول عن طريق أمين نقل هو الشركة المطعون ضدها الثانية، فإن هذه الهيئة تكون ضامنة للخطأ الذي يقع من الأخيرة، ولذلك فلا تستطيع هيئة البريد أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذي اختارته هى بغير تداخل من صاحب الطرد، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشق على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٠ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير سعد، الدسوقي الخولي، طارق تميرك، وعادل فتحي "نواب رئيس المحكمة".

(٤٧)

الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون فى شركات قطاع الأعمال العام " .

قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بتلك الشركات. اعتبارها الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل . المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ .

(٢) عمل " ترقية : الترقية فى شركات قطاع الأعمال العام " .

ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى . أثره . استحقاقه لأجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة لهذه الدرجة أو علاوة من علاوتها تحسب بواقع ٥% من الأجر أيهما أكبر . م ١/٤٧، والبند ثانياً من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى احتساب علاوة الترقية لكل منهم بواقع ٥% من الأجر الأساسى إعمالاً للبند رقم (١) بجدول الأجور الملحق بلائحة نظام العاملين الخاص بتحديد قيمة العلاوة الدورية دون العلاوة المقررة للترقية إلى الوظيفة الأعلى . مؤداه . خطأ فى تطبيق القانون .

١- مؤدى النص فى المواد ١٢ /١، ٤٢ /١، ٤٨ /٣ من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره هذه الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر.

٢- مؤدى النص فى المادة ٤٧ والبند ثانياً من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الأخيرة أنه يترتب على ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى استحقاقه لأجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة لهذه الدرجة أو علاوة من علاوتها تُحسب بواقع ٥% من هذا الأجر أيهما أكبر. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم من الأول حتى الثامن والعشرين لا يمارون فى أن المطعون ضدها الأخيرة - وقبل أيلولة ملكيتها للطاعنة - قد صرفت لكل منهم العلاوة المترتبة على ترقيته إلى الوظيفة الأعلى بنسبة ٥% من أجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة للوظيفة التى تمت ترقيته إليها، فإن دعواهم بأحقيتهم فى احتساب هذه العلاوة بنسبة ٥% من الأجر الأساسى أسوة بمن تمت ترقيتهم من زملائهم بحركة ترقيات ١٩٩٩/٤/١ بالرغم من عدم جواز إعمال المساواة فيما يناهض أحكام القانون تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية هؤلاء المطعون ضدهم فى احتساب علاوة الترقية لكل منهم بواقع ٥% من الأجر الأساسى إعمالاً للبند رقم (١) بجدول الأجور الملحق بلائحة نظام العاملين سالفة البيان رغم أن هذا البند خاص بتحديد قيمة العلاوة الدورية دون العلاوة المقررة للترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول حتى الثامن والعشرين أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى – والمطعون ضدها الأخيرة – شركة ترسانة الإسكندرية – انتهوا فيها إلى طلب الحكم بأحقية كل منهم فى احتساب علاوة ترقية الوظيفة المرقى إليها بواقع ٥% من آخر أجر أساسى اعتباراً من تاريخ الترقية وتعديل الأجر على هذا الأساس والفروق المالية المترتبة على ذلك، وقالوا بياناً لها إنهم كانوا من العاملين لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة التى أصدرت القرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠١ بترقية كل منهم إلى الوظيفة الأعلى ومنحهم علاوة بنسبة ٥% من بداية الأجر المقرر للوظائف المرقى إليها، رغم أحقيتهم فى احتساب هذه العلاوة بنسبة ٥% من الأجر الأساسى الأخير أسوة بزملائهم الذين تمت ترقيتهم بحركة ترقيات ١٩٩٩/٤/١، واحتسبت لهم علاوة الترقية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي، وإذ رفضت المطعون ضدها الأخيرة ومن بعدها الشركة الطاعنة التى آلت إليها ملكية هذه الشركة صرف العلاوة بهذا القدر فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم من الأول حتى الثامن والعشرين هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابتهم لطلباتهم، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه وفقاً للمادة ٤٧ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة، والصادرة نفاذاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام المنطبقة على واقعة النزاع فإن العامل الذي تتم ترقيته للوظيفة الأعلى يستحق أجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة لهذه الوظيفة أو علاوة من علاوتها

التى تحتسب بواقع ٥% من هذا الأجر، وهو ما تم صرفه للمطعون ضدهم من الأول حتى الثامن والعشرين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بأحقية كل منهم فى احتساب علاوة الترقية بواقع ٥% من الأجر الأساسي، وتعديل أجورهم على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية إعمالاً للبند رقم (١) المرفق بلائحة نظام العاملين السالفة البيان الخاصة بتحديد قيمة العلاوة الدورية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى رغم اختلاف هذه العلاوة عن العلاوة المقررة للترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون"، وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص"، وفى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له"، يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر القرار رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الأخيرة، ونصت فى المادة ٤٧ منها على أنه "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار

بها، ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر ..."، والنص فى البند ثانياً من ذات اللائحة على أن "علاوات الترقية ... يتحدد قيمتها بنسبة ٥% من بداية ربط الوظيفة المرقى إليها ..."، ومفاد ذلك أنه يترتب على ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى استحقاقه لأجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة لهذه الدرجة أو علاوة من علاوتها تُحسب بواقع ٥% من هذا الأجر أيهما أكبر. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم من الأول حتى الثامن والعشرين لا يمارون فى أن المطعون ضدها الأخيرة – وقبل أيلولة ملكيتها للطاعنة – قد صرفت لكل منهم العلاوة المترتبة على ترقيته إلى الوظيفة الأعلى بنسبة ٥% من أجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة للوظيفة التى تمت ترقيته إليها، فإن دعواهم بأحقيتهم فى احتساب هذه العلاوة بنسبة ٥% من الأجر الأساسى أسوة بمن تمت ترقيتهم من زملائهم بحركة ترقيات ١٩٩٩/٤/١ بالرغم من عدم جواز إعمال المساواة فيما يناهض أحكام القانون تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية هؤلاء المطعون ضدهم فى احتساب علاوة الترقية لكل منهم بواقع ٥% من الأجر الأساسى إعمالاً للبند رقم (١) بجدول الأجور الملحق بلائحة نظام العاملين سالفة البيان رغم أن هذا البند خاص بتحديد قيمة العلاوة الدورية دون العلاوة المقررة للترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق اسكندرية برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٥ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ مجدى مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، رفعت هيبة، ياسر فتح الله العكازى وهانى عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٤٨)

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١) ملكية " الميراث : شهر حق الإرث : تأشير الدائن بحقه على هامش إشهار الإرث " .

القواعد العامة . مقتضاها . انتقال جميع الحقوق المالية للمورث إلى الورثة بمجرد الوفاة دون توقف على شهر حق الإرث أو أى إجراءٍ آخرَ سواءً كانت التركةُ مُستغرَقةً بالدين أو غير مُستغرَقةٍ . استقلال شخصية الوارث عن مورثه فى الحالين . لا تركةً إلَّا بعد سداد الديون . حماية دائنى التركة من تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم المشتملة على حقوق عينية عقارية . التوفيق بينها . سبيله . تحققه . بمنع شهر تصرف الوارث قَبْلَ شهر حق الإرث دون منع التصرف ذاته . مؤداه . قيام دائن المورث بالتأشير بحقه فى هامش حق الإرث . اعتبار حقه نافذًا قِبَلَ كلِّ مَنْ تلقى من الوارث حقًا عينيًّا عقاريًّا وقام بشهره قَبْلَ هذا التأشير الهامشى . حقه فى تتبع العقار المبيع تحت يد المشترى من الوارث وتقدمه على دائنى الورثة . علة ذلك . المادتان ١٣، ١٤ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(٣،٢) شهر عقارى " إجراءات الشهر " " شهر حق الإرث " .

(٢) الشهر بطريق التأشير الهامشى . مناطه . اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من ق ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية . تحققه . ببيانٍ يُذْكَرُ على هامش المحرر المتعلق به أو فى ورقة ملحقة به مع إرفاق السند الذي يبيح التأشير أو صورة مطابقة لأصله . مقتضاه . التأشير الهامشى على إشهار حق الإرث يتم ببيان يُذْكَرُ على هامشه بسند الدين قِبَلَ المورث . غايته . إعلان تمسك الدائن بحقه وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المدة المحددة قانونًا . المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من ق ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية .

(٣) ثبوت قيام الطاعن بالتأشير الهامشى بمضمون صحيفة دعوى شطب ومحو المسجل سند شراء المطعون ضده الأول من الورثة المرفوعة منه على المطعون ضدهم والمتضمنة جميع بيانات عقدى البيع سندى الدين قِبَلَ المورث وذلك على هامش إشهار حق الإرث قبل انقضاء سنة

من تاريخ إشهار المطعون ضده الأول حق الإرث وتسجيل عقده بذلك المسجل . مؤداه . محاجة الكافة به وتحقق غاية المشرع من التأشير بسند الدين . عدم نفاذ عقد البيع المسجل الصادر لصالح المطعون ضده الأول من باقى الورثة فى حق الطاعن . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع الدعوى تأسيسًا على عدم تأشيره بسند دينه على هامش إشهار حق الإرث مرتبًا الأفضلية على عقد المشترى من المورث ومحتجبًا عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة عقدى البيع ونفاذهما . خطأ وقصور ومخالفة للقانون .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنَّ النصَ فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى على أنه " يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق " . والنص فى المادة ١٤ من ذات القانون على أنه " يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها . ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أنْ يحتجَ بحقه على كل من تلقى من الوارث حقًا عينيًا عقاريًا وقام بشهره قبل هذا التأشير " . يدل على أنَّه رغبةً من المشرع فى التوفيق بين القواعد العامة التى تقضى بانتقال جميع الحقوق المالية للمورث بمجرد الوفاة إلى الورثة دون توقف على شهر حق الإرث أو أى إجراءٍ آخرَ سواءً كانت التركةُ مُستغرَقةً بالدينِ أو غيرَ مُستغرَقةٍ، واستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث فى الحالين، وبألَّا تركةً إلَّا بعد سداد الديون، وبين حماية دائنى التركة من تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية فى ظل العمل بنظام شهر الحقوق العينية، فقد وضع المشرعُ بالمادتين السالف بيانهما الضوابطَ التى تُنظِمُ حقوق دائنى التركة قِبَلَ الورثة والغير الذي يتصرف له الوارث، فمنع شهر التصرف قبل شهر حق الإرث دون أن يمنع التصرف ذاته، ويسَّر لدائن المورث السبيل لحفظ حقه إذا هو أشَّرّ بدينه قِبَلَ المورث

على هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث، فيصبح حقُه نافذًا قِبَلَ كلِّ مَنْ تلقى من الوارث حقًا عينيًّا عقاريًّا وقام بشهره قبل هذا التأشير الهامشي، بما يخول دائن التركة حق تتبع العقار المبيع تحت يد المشترى من الوارث وحق التقدم على دائنى الورثة، وذلك تقديرًا من الشارع بأن العدالة تقتضى ألَّا يُضارَ المشترى من المورث بتصرفٍ صادرٍ من شخصٍ آخرَ غير المالك الأصلى الذي باع إليه ومات مُصرًا على بيعه.

٢- إنَّ الشهرَ بطريق التأشيرِ الهامشى يجرى بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية، ويتم الشهرُ بهذا الطريق ببيانٍ يُذْكَرُ على هامش المحرر المتعلق به أو فى ورقة تلحق بهذا المحرر مع إرفاق السند الذي يبيح التأشير أو صورة مطابقة لأصله، مما مفاده، أن التأشير الهامشى على إشهار حق الإرث يتم ببيانٍ يُذْكَرُ على هامشه بسند الدين قِبَلَ المورث، والغايةُ من ذلك، الإعلان من الدائن عن تمسكه بحقه وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المدة التى حددها القانون .

٣- إذ كان البينُ من الأوراق - بعد ضم الملفات - أن المطعون ضده الأول قد قام بشهر حق الإرث وتسجيل عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهم - باقى الورثة - فى محرر واحد برقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندرية فى ٢٠٠٦/٩/٢٣، وكان الطاعنُ قد قام بالتأشير الهامشى على هذا المشهر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ - قبل انقضاء سنة من تاريخ إشهار حق الإرث - بمضمون صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ الإسكندرية الابتدائية المرفوعة منه على المطعون ضدهم، بطلب شطب ومحو المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ - سالف البيان - وأودع صورةً طبقَ الأصل من هذه الصحيفة وفقًا للثابت من شهادة التأشير الهامشى الصادرة من مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٣، وكانت هذه الصحيفة تتضمن جميع بيانات عقدى البيع المؤرخين ١٩٩٥/١٢/٢، ١٩٩٦/٧/١١ الصادر أولهما من مورث المطعون ضدهم الأول كبائعٍ لأرض النزاع لصالح المطعون ضده الثاني، وثانيهما من الأخير

لصالح الطاعن – ولم يطعنْ فيهما الورثةُ بأى مطعنٍ – وهما سندا الدين قِبَلَ المورث المذكور، فإن ذلك التأشيرَ الهامشى يُحاج به الكافة، وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير بسند الدين، ويترتب عليه عدم نفاذ عقد البيع المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندرية الصادر لصالح المطعون ضده الأول من باقى الورثة فى حق الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخينِ ١٩٩٥/١٢/٢، ١٩٩٦/٧/١١ تأسيسًا على عدم تأشيره بسند دينه على هامش إشهار حق الإرث، دون أن يفطنَ إلى أن المطعون ضده الأول قام بإشهار حق الإرث وتسجيل عقد البيع الصادر لصالحه من المطعون ضدهم – باقى الورثة – فى محررٍ واحدٍ، هو المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندريـة، ورتب على ذلك الأفضليةَ على عقد المشترى من المورث، فإنَّه يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ فى تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة ونفاذ عقدى البيع، السالف بيانهما، فيكونُ مشوبًا – أيضًا – بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ – على ما يبينُ من الحكمِ المطعونِ فيه وسائرِ الأوراقِ – تتحصلُ فى أنَّ الطاعنَ أقام على المطعـون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طالبًا صحة ونفاذ عقدى البيـع المؤرخيـن ١٩٩٥/١٢/٢، ١٩٩٦/٧/١١، على سند أنه بموجب العقد الأخير اشترى من المطعون ضده الثانى أرض النزاع، والتى آلت ملكيتها له بالشراء بالعقد الأول من مورث المطعون ضدهم أولًا المالك لها بالعقد المشهر رقم ... لسنة ١٩٨١ الإسكندرية الصادر له من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، إلَّا أنَّ المطعون ضدهم أولًا قاموا

بشهر حق الإرث فى ٢٠٠٦/٩/٢٣، ثم باعوا لأولهم نصيبهم فى قطعة الأرض بالعقد المشهر رقم ... لسنة ٢٠٠٦ الإسكندريـة، فأقام الطاعن ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طالبًا محو المسجل الأخير، وأشر فى ٢٠٠٧/٢/٢٤ بمضمون تلك العريضة على هامش شهر حق الإرث ثم أقام الدعوى. قضت المحكمة برفض الدعوى بحكمٍ استأنفه الطاعن بالاستئنـاف رقـم ... لسنة ٦٧ ق الإسكندرية، فقضت بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنَ الطاعنُ فى هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وقدمت النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، فى غرفة مشورة، حددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخـالفـة القانـون، وقال بيـانًا لذلـك إنَّ مورثَ المطعونِ ضدهم أولًا باع أرض النزاع المملوكة له للمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/١٢/٢، ثم باعها الأخير للطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٩٦/٧/١١، فأقام دعواه بطلب صحة ونفاذ هذين العقدين، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه قضى برفضها استنادًا لعدم تأشيره بدينه على هامش شهر حق إرث المطعون ضدهم أولًا، مما يفضَّل معه البيع المشهر الصادر فيما بين هؤلاء الورثة على عقده، رغم أنه أشَّر بمضمون عريضة الدعوى التى أقامها بطلب محو ذلك المشهر على هامش شهر حق الإرث خلال الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ممَّا يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك أنَّ النصَ فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى على أنه "يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الـوارث فى حـقٍ من هـذه الحقـوق". والنص فى المادة ١٤ من ذات القانون على أنه "يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام

أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها . ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أنْ يحتجَ بحقه على كل من تلقى من الوارث حقًا عينيًّا عقاريًّا وقام بشهره قبل هذا التأشير". يدل على أنَّه رغبةً من المشرع فى التوفيق بين القواعد العامة التى تقضى بانتقال جميع الحقوق المالية للمورث بمجرد الوفاة إلى الورثة دون توقف على شهر حق الإرث أو أى إجراءٍ آخرَ سواءً كانت التركةُ مُستغرَقةً بالدينِ أو غيرَ مُستغرَقةٍ، واستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث فى الحالين، وبألَّا تركةً إلَّا بعد سداد الديون، وبين حماية دائنى التركة من تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية فى ظل العمل بنظام شهر الحقوق العينية، فقد وضع المشرعُ بالمادتين السالف بيانهما الضوابطَ التى تُنظِمُ حقوق دائنى التركة قِبَلَ الورثة والغير الذي يتصرف له الوارث، فمنع شهر التصرف قبل شهر حق الإرث دون أن يمنع التصرف ذاته، ويسَّـر لدائن المورث السبيل لحفظ حقه إذا هو أشَّرّ بدينه قِبَلَ المورث على هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث، فيصبح حقُه نافذًا قِبَلَ كلِّ من تلقى من الوارث حقًا عينيًّا عقاريًّا وقام بشهره قبل هذا التأشير الهامشي، بما يخول دائن التركة حق تتبع العقار المبيع تحت يد المشترى من الوارث وحق التقدم على دائنى الورثة، وذلك تقديرًا من الشارع بأن العدالة تقتضى ألَّا يُضارَ المشترى من المورث بتصرفٍ صادرٍ من شخصٍ آخرَ غير المالك الأصلى الذي باع إليه ومات مُصرًا على بيعه. وكان الشهرُ بطريق التأشير الهامشى يجرى باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ حتى ٤٠ من القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمواد ٢٣ وما بعدها من لائحته التنفيذية، ويتم الشهر بهذا الطريق ببيانٍ يُذْكَرُ على هامش المحرر المتعلق به أو فى ورقة تلحق بهذا المحرر مع إرفاق السند الذي يبيح التأشير أو صورة مطابقة لأصله، مما مفاده، أن التأشير الهامشى على إشهار حق الإرث يتم ببيانٍ يُذْكَرُ على هامشه بسند الدين قِبَلَ المورث، والغاية من ذلك، الإعلان من الدائن عن تمسكه بحقه وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المدة التى حددها القانون . لمَّا كان ذلك، وكان البينُ من الأوراق – بعد ضم الملفات – أن المطعون ضده الأول قد قام بشهر حق الإرث وتسجيل عقد البيع

الصادر له من المطعون ضدهم – باقى الورثة – فى محرر واحد برقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندرية فى ٢٠٠٦/٩/٢٣، وكان الطاعنُ قد قام بالتأشير الهامشى على هذا المشهر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ – قبل انقضاء سنة من تاريخ إشهار حق الإرث – بمضمون صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ الإسكندرية الابتدائية المرفوعة منه على المطعون ضدهم، بطلب شطب ومحو المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ – سالف البيان – وأودع صورةً طبقَ الأصل من هذه الصحيفة وفقًا للثابت من شهادة التأشير الهامشى الصادرة من مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٣، وكانت هذه الصحيفة تتضمن جميع بيانات عقدى البيع المؤرخين ١٩٩٥/١٢/٢، ١٩٩٦/٧/١١ الصادر أولهما من مورث المطعون ضدهم الأول كبائعٍ لأرض النزاع لصالح المطعون ضده الثاني، وثانيهما من الأخير لصالح الطاعن – ولم يَطعنْ فيهما الورثةُ بأى مطعنٍ – وهما سندا الدين قِبَلَ المورث المذكور، فإن ذلك التأشير الهامشى يُحاج به الكافة، وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير بسند الدين، ويترتب عليه عدم نفاذ عقد البيع المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندرية الصادر لصالح المطعون ضده الأول من باقى الورثة فى حق الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخينِ ١٩٩٥/١٢/٢، ١٩٩٦/٧/١١ تأسيسًا على عدم تأشيره بسند دينه على هامش إشهار حق الإرث، دون أن يفطنَ إلى أن المطعون ضده الأول قام بإشهار حق الإرث وتسجيل عقد البيع الصادر لصالحه من المطعون ضـــدهـم – باقى الورثـــة – فى محررٍ واحدٍ، هو المسجل رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شهر عقارى الإسكندريـة، ورتب على ذلك الأفضليةَ على عقد المشترى من المورث، فإنَّه يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ فى تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة ونفاذ عقدى البيع، السالف بيانهما، فيكونُ مشوبًا – أيضًا – بالقصور فى التسبيب، بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محفوظ رسلان، حبشى راجى حبشى وخالد بيومى "نواب رئيس المحكمة"، وحسام عطية.

(٤٩)

الطعن رقم ١٣٣٨٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

إنهاء خدمة العامل . مناطه . صدور حكم ضده بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . م ٤٥ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٢) عمل " عقد العمل : التزامات العامل : الإخلال بها " .

السرقة . جريمة يتحقق بها سوء النية والإخلال بالشرف والأمانة . علة ذلك .

(٣) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

إصدار الطاعنة قرارًا بإنهاء خدمة المطعون ضده إثر الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة سرقة . أثره . اتفاقه وصحيح القانون . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

١- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة هى إحدى الشركات التابعة لشركة الصناعات المعدنية وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وكان مفاد نص المادة ٤٥ منه أن خدمة العامل تنتهى إذا صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن جريمة السرقة فى حد ذاتها سواء كانت جناية أو جنحة هى من الجرائم التى يتحقق بها سوء النية والإخلال بالشرف والأمانة

لأنها ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع بغض النظر عن الدوافع إليها وظروف وملابسات ارتكابها.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد قررت – فى شأن مسئولية المطعون ضده التأديبية وهو لم يزل عاملاً مؤقتاً لديها – وحكم ضده بعقوبة جناية فى جريمة سرقة أن بقاءه فى العمل يتعارض مع مقتضيات وطبيعة عمله بحسبان أنه قد ارتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالشرف. وأنه لم يعد أهلاً للثقة والأمانة الواجب توافرهما فى العامل بصفة عامة وبناءً على ذلك أصدر مجلس إدارتها قراراً بإنهاء خدمته بدءاً من ٢٠٠٧/٢/٢٦ وهو قرار صحيح يتفق وأحكام القانون، ويضحى قرار إنهاء خدمته من قبل الطاعنة، له ما يبرره فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من إلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته الناشئة عن عقد العمل إبتداءً من تاريخ إنهاء خدمته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال قنا الابتدائية على الطاعنة (شركة ...) شركة تابعة مساهمة مصرية (قطاع أعمال) بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار فصله وبإلزام الطاعنة بدفع مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار. قولاً منه إنه كان يعمل لدى الطاعنة وفوجئ بقرار فصله من العمل دون مبرر. واجهت الطاعنة الدعوى بدفاع مؤداه أن المطعون ضده كان يعمل لديها بموجب عقد مؤقت وقد أنهت خدمته بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة سرقة. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن

أودع تقريره حكمت بإلغاء قرار الفصل المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ وإعادة المطعون ضده لعمله وبإلزام الطاعنة بتسوية مستحقاته وأدائها إليه من تاريخ الفصل حتى تاريخ تنفيذ الحكم وبعدم قبول طلب التعويض. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٨ ق، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. ذلك أنه قضى بإلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وأعاده إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار فى حين أن إنهاء خدمة المذكور كان بسبب الحكم عليه بعقوبة الجناية فى جريمة سرقة وهى من الجرائم المخلة بالشرف التى تفقد الثقة والأمانة فى شخص مرتكبها وتكفى لإنهاء خدمته. وهو ما يرفع عنها شبهة التعسف فى استعمال الحق. مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة هى إحدى الشركات التابعة لشركة الصناعات المعدنية وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وكان مفاد نص المادة ٤٥ منه أن خدمة العامل تنتهى إذا صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وكانت جريمة السرقة فى حد ذاتها سواء كانت جناية أو جنحة هى من الجرائم التى يتحقق بها سوء النية والإخلال بالشرف والأمانة لأنها ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع بغض النظر عن الدوافع إليها وظروف وملابسات ارتكابها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد قررت – فى شأن مسئولية المطعون ضده التأديبية وهو لم يزل عاملاً مؤقتاً لديها – وحكم ضده بعقوبة جناية فى جريمة سرقة أن بقاءه فى العمل يتعارض مع مقتضيات وطبيعة عمله بحسبان أنه قد ارتكب إحدى

الجرائم المتعلقة بالشرف. وأنه لم يعد أهلاً للثقة والأمانة الواجب توافرهما فى العامل بصفة عامة وبناءاً على ذلك أصدر مجلس إدارتها قراراً بإنهاء خدمته بدءاً من ٢٠٠٧/٢/٢٦ وهو قرار صحيح يتفق وأحكام القانون، ويضحى قرار إنهاء خدمته من قبل الطاعنة، له ما يبرره فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من إلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإعادته إلى عمله وصرف مستحقاته الناشئة عن عقد العمل إبتداءً من تاريخ إنهاء خدمته. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، وكان الثابت على نحو ما سلف أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده له ما يبرره فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محفوظ رسلان، حبشى راجى حبشي، خالد بيومى وعماد عبد الرحمن "نواب رئيس المحكمة".

(٥٠)

الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٨٩ القضائية

عمل " إجازات : المقابل النقدى للإجازات " .

العمل بمواقع الإنتاج النائية . لازمه . العمل بنظام الورديات وتجميع الراحات الأسبوعية والإجازات . مثـال . عمل المطعون ضده بنظام الورديتين أحدُهما تغطى راحاته الأسبوعية وإجازاته السنوية . أثره . استنفاده كامل رصيد إجازاته السنوية أولًا بأول . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى مقابل نقدى عن رصيد إجازاته استنادًا لأقوال شاهديه المخالفة للثابت بالأوراق من خلوها من أى طلبات إجازة مرفوضة من جهة عمله . أثره . عدم صلاحية تلك الشهادة بمُجردها لإهدار نص المادة العاشرة من لائحة الطاعنة . مؤداه . عدم أحقيته فى التعويض عنها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . عيب .

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة هى شركة مساهمة مصرية منشأة طبقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص بعيدًا عن النظم الحكومية، تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل إلا ما أستثنى منه بنص خاص، وما تصدره من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها، ونفاذًا لذلك وإذ وضعت الطاعنة لائحة نظام العاملين بها، وقد انتظمت نصوصها حكمًا فى نظام العمل وساعات التشغيل وفترات الراحة والإجازات السنوية بأن نصت المادة العاشرة منها على " أن أيام العمل الفعلية بموقع الشركة بالقاهرة (٥) أيام فى الأسبوع ويعتبر يوما الجمعة والسبت راحة أسبوعية، وأيام العمل بمواقع الشركة بجميع مناطق الجمهورية النائية (١٤) يومًا

عمل مقابل (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر وتغطى الراحات التعويض النقدى أيام الجمعة والعطلات الرسمية والإجازات السنوية، ولما كانت تلك اللائحة قد نُشرت وبدأ العمل بأحكامها وخرج المطعون ضده الأول إلى المعاش فى ظل العمل بأحكامها فتكون هى الواجبة التطبيق على الواقعة، ومفاد ما تقدم أن طبيعة العمل بالمنشأة وظروف التشغيل بها تتطلب التفرقة فى نظام العمل والإجازات بين من يعمل داخل مدينة القاهرة ومن يعمل بمواقع الإنتاج النائية بجميع مناطق الجمهورية، فالعمل بتلك المواقع يقتضى استمرار العمل بها بنظام الورديات وتجميع الراحات الأسبوعية والإجازات بواقــع (١٤) يومًا من العمل مقابل (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر، وهذه الراحات تغطى الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية، وكان المطعون ضده الأول من العاملين بتلك المواقع النائية البعيدة عن العمران ويعمل بنظام الورديتين وكل وردية منهما لمدة (١٤) يومًا من العمل يعقبها (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر، وهذه الراحات تغطى الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية بمعنى أنه كان يحصل على إجازاته أولًا بأول، الأمر الذي يكون معه العامل (المطعون ضده الأول) قد استنفد كامل رصيد إجازاته السنوية أولًا بأول عن كامل مدة عمله بالشركة فلا يحق له من بعد المطالبة بمقابل نقدى عنها، وتكون دعواه بلا دليل يساندها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بأحقية المطعون ضده الأول فى المبلغ المقضى به كمقابل نقدى عن رصيد إجازاته على مجرد القول بأن شاهديه قد قررا بأنه كان يطالب بإجازاته ولا يستجاب له فى حين أن أقوال هذين الشاهدين يناقضها ما جاء بأوراق الدعوى من خلوها من أى دليل يفيد أن جهة العمل هى التى منعت المطعون ضده الأول من القيام بإجازاته أو أنها رفضت التصريح له بالقيام بها، فضلًا عن أن الثابت من مطالعة محضر التحقيق أنه عبارة عن أنموذج مطبوع لأسئلة معدة سلفًا لا تسمح بإضافة جديد إليها وإجابات موحدة لا تنم عن تحقيق جاد وبالتالى لا تصلح تلك الشهادة بمجردها لإهدار نظام متكامل وضعته جهة العمل لتنظيم إجازات العاملين بها بما حواه نص المادة (١٠) المشار إليها، الأمر الذي تخلص معه المحكمة

إلى أنه لا يحق له المطالبة بمقابل نقدى عنها أو المطالبة بالتعويض عنها، الأمر الذي يعيب الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ عمال شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة – ... – شركة مساهمة مصرية – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها أثناء عمله، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة إلى أن أحيل للمعاش لبلوغه السن القانونية فى ٢٠١٢/٦/١٧ وله رصيد إجازات اعتيادية لم يصرف له المقابل النقدى عنها، فأقام الدعوى بطلبه. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن قدم تقريره، أحالت الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت للشهود، حكمت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ بإلزام الطاعنة، بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٣٧٣٦٠٨,٩١ جنيها قيمة المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى كامل رصيد إجازاته على ما تساند إليه من تقرير الخبير

وأقوال شاهدى العامل وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٠) من لائحة نظام العاملين بها ونص البند السادس من عقد العمل المحرر بينهما والذي جاء صريحًا فى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بنظام الورديات كل ورديه منها مدتها ١٢ ساعة لمدة ١٤ يومًا عمل، ثم يعقبها راحة مدفوعة الأجر لمدة ١٤ يومًا، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة هى شركة مساهمة مصرية منشأة طبقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص بعيدًا عن النظم الحكومية، تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل إلا ما استثني منه بنص خاص، وما تصدره من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها، ونفاذًا لذلك وإذ وضعت الطاعنة لائحة نظام العاملين بها، وقد انتظمت نصوصها حكمًا فى نظام العمل وساعات التشغيل وفترات الراحة والإجازات السنوية بأن نصت المادة العاشرة منها على "أن أيام العمل الفعلية بموقع الشركة بالقاهرة (٥) أيام فى الأسبوع ويعتبر يوما الجمعة والسبت راحة أسبوعية، وأيام العمل بمواقع الشركة بجميع مناطق الجمهورية النائية (١٤) يومًا عمل مقابل (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر وتغطى الراحات التعويض النقدى أيام الجمعة والعطلات الرسمية والإجازات السنوية، ولما كانت تلك اللائحة قد نُشرت وبدأ العمل بأحكامها وخرج المطعون ضده الأول إلى المعاش فى ظل العمل بأحكامها فتكون هى الواجبة التطبيق على الواقعة، ومفاد ما تقدم أن طبيعة العمل بالمنشأة وظروف التشغيل بها تتطلب التفرقة فى نظام العمل والإجازات بين من يعمل داخل مدينة القاهرة ومن يعمل بمواقع الإنتاج النائية بجميع مناطق الجمهورية، فالعمل بتلك المواقع يقتضى استمرار العمل بها بنظام الورديات وتجميع الراحات الأسبوعية والإجازات بواقع (١٤) يومًا من العمل مقابل (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر، وهذه الراحات تغطى الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية، وكان المطعون ضده الأول من العاملين بتلك المواقع النائية البعيدة عن العمران ويعمل بنظام الورديتين وكل وردية منهما لمدة (١٤) يومًا من العمل يعقبها (١٤) يومًا راحة مدفوعة الأجر، وهذه الراحات تغطى الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية بمعنى أنه كان يحصل على إجازاته أولًا بأول، الأمر

الذي يكون معه العامل (المطعون ضده الأول) قد استنفد كامل رصيد إجازاته السنوية أولًا بأول عن كامل مدة عمله بالشركة فلا يحق له من بعد المطالبة بمقابل نقدى عنها، وتكون دعواه بلا دليل يساندها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بأحقية المطعون ضده الأول فى المبلغ المقضى به كمقابل نقدى عن رصيد إجازاته على مجرد القول بأن شاهديه قد قررا بأنه كان يطالب بإجازاته ولا يستجاب له فى حين أن أقوال هذين الشاهدين يناقضها ما جاء بأوراق الدعوى من خلوها من أى دليل يفيد أن جهة العمل هى التى منعت المطعون ضده الأول من القيام بإجازاته أو أنها رفضت التصريح له بالقيام بها، فضلًا عن أن الثابت من مطالعة محضر التحقيق أنه عبارة عن أنموذج مطبوع لأسئلة معدة سلفًا لا تسمح بإضافة جديد إليها وإجابات موحدة لا تنم عن تحقيق جاد وبالتالى لا تصلح تلك الشهادة بمجردها لإهدار نظام متكامل وضعته جهة العمل لتنظيم إجازات العاملين بها بما حواه نص المادة (١٠) المشار إليها، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أنه لا يحق له المطالبة بمقابل نقدى عنها أو المطالبة بالتعويض عنها، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، ووفقًا لنظام العمل بالشركة الطاعنة (نظام الورديتين) ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لا يحق له المطالبة بمقابل نقدى عن إجازاته أو المطالبة بالتعويض عنها؛ الأمر الذي يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم، محمد العبد "نواب رئيس المحكمة"، والسيد عامر.

(٥١)

الطعن رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " الدعوى العمالية : تقادم الدعوى العمالية : تاريخ بدء التقادم " .

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدني . علة ذلك . سريانه على التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور ودعاوى بطلان قرار الفصل أو قرار الوقف . العلم بانتهاء العقد الذي يبدأ منه التقادم يكون من تاريخ إخطار العامل بالقرار أو علمه به علمًا يقينيًا .

(٢) استئناف " آثار الاستئناف : نطاق الاستئناف " .

الحكم . إعلان لفكر القاضي فى استعمال سلطته القضائية . استقامة الرأى فى مسألة قانونية لمحكمة أول درجة . مؤداه . عدم جواز لوم قضاتها من محكمة الدرجة الثانية . أثره . وجوب التزامها بمبدأ التقاضى على درجتين لمواجهة حرمة هذا القضاء وما قد يكون فيه من عيوب .

(٣) عمل " الدعوى العمالية : ميعاد رفع الدعوى العمالية " .

إصدار الطاعنة أمراً إدارياً بفصل المطعون ضدها حال كونها نزيلة بأحد السجون . خلو الأوراق من إخطارها بقرار إنهاء خدمتها . مؤداه . تاريخ اقامتها للدعوى هو تاريخ علمها بهذا القرار .

(٤) عمل " سلطة جهة العمل : مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات " .

تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية . مؤداه . وجوب استمرار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة أعمالهم بالشركة إلى أن يتم تشكيل إدارة جديدة . المواد ١ ، ١٠ /٢ ، ١١ ق ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

(٦،٥) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

(٥) استحداث الطاعنة بلائحتها المعدلة مبدأ عدم جواز توقيع جزائين أصليين عن مخالفة واحدة أو جزائين لا يعتبر أحدهما تبعاً للآخر وهو الأصلح للعامل . مؤداه . سريانه بأثر فوري . إصدار الطاعنة قرارها بخفض وظيفة المطعون ضدها الى الوظيفة الأدنى مباشرة . جزاء تأديبى أصلي . لازمه . عدم جواز توقيع جزاءات اخرى عن ذات المخالفة . قرار الطاعنة بفصل المطعون ضدها كجزاء عن ذات المخالفة . باطل بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عنه باعتباره تعسفياً . صحيح .

(٦) عدم جواز ألا يقل التعويض عند انتهاء علاقة العمل بدون مبرر عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة . مؤداه . وضع المشرع حداً أدنى للتعويض حفاظاً على حقوق العامل . منحه محكمة الموضوع الحق فى زيادة مبلغ التعويض عن الحد الأدنى جبراً للثابت لديها من ضرر للعامل . م ١٢٢ ق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم الحولى وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور، كما يسرى على دعاوى بطلان قرار الفصل أو قرار الوقف باعتبارها جميعاً من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، إلا أن هذا التقادم يبدأ من تاريخ العلم بانتهاء العقد بإخطار العامل بالقرار الصادر فى هذا الصدد أو علمه به يقينياً.

٢- الحكم هو إعلان لفكر القاضي فى استعمال سلطته القضائية، فاذا ما استقام لمحكمة أول درجة الرأى فى مسألة قانونية التى قد يُختلف الرأى بشأنها فليس لمحكمة الدرجة الثانية لوم قضاتها بسبب أداء وظيفتهم التى كفل الدستور استقلالهم فيها، بل عليها أن تقوم بدورها كمحكمة الدرجة الثانية - وفق مبدأ التقاضى على درجتين المأخوذ به فى

التنظيم القضائى المصري – ورعاية للحرمة الواجبة فى هذا البنيان – لتواجه قضاء اول درجه وما يكون فيه من عيوب قانونية سواء اتصلت بعدالته او بصحته.

٣– إذ كان مجلس التأديب لدى الطاعنة قد أصدر قراره بفصل المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧، وتنفيذاً لذلك صدر أمر إدارى بفصلها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ اعتباراً من التاريخ المشار إليه حال كونها نزيلة بأحد السجون نفاذاً للحكم الصادر – حضورياً – بسجنها فى القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنايات الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨، وإذ خلت الأوراق من اخطارها بقرار انهاء خدمتها؛ فيضحى تاريخ اقامتها للدعوى هو تاريخ علمها بهذا القرار، ولا ينال من ذلك ولا يقدح فيه ما ورد بكتاب الطاعنة المؤرخ ٢٠١٢/١/١٧ الذي اشارت فيه إلى أنها حفظت تظلم المطعون ضدها لعدم الاختصاص كدليل على علمها اليقينى بفصلها قبل هذا التاريخ، إذ من المقرر أنه لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير، فكان الأحرى بالطاعنة أن تقدم رفق كتابها المشار إليه هذا التظلم المقدم من المطعون ضدها كدليل على علمها اليقينى أو ما يفيد إخطارها – كما سلف – بقرار الفصل، وبالتالى فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن انتهى لهذه النتيجة الصحيحة.

٤– إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ – بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية – بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أن "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون"، أوجب فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة والحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى فى مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد، وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة جديدة للشركة من مجلس إدارتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن "تسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل

وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة"، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أحكام اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعمول بها قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ تظل سارية إلى أن يضع مجلس إدارة الشركة لائحة جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون فتكون هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بها وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر، وأن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو اللائحة من نص بشأنها.

٥- إعمالا للمادة ١١ من القانون المشار إليه (١٩ لسنة ١٩٩٨) أصدر مجلس إدارة الطاعنة القرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركة وانتظمت نصوصها حكماً فى خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة فى حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفى وارتكابه ثمة مخالفة بأن نصت فى المادة ٦٢/ ١،٧ منها على أنه "يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة (١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة فى المكان المحدد للعمل ... (٧) المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة ومراعاة صيانتها"، وفى المادة ٦٩/١-٢ منها على أن "يحظر على العامل (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها (٢) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك"، وفى المادة ٦٤ على أن " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى ..."، وفى المادة ٦٥ على أنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ..." ، وفى المادة ٦٦ على أنه "تصدر لائحة الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة وتبين أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها"، وحيث إن الطاعنة سبق وأن أصدرت القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة بقواعد الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة - السارية وقت ارتكاب المطعون ضدها للمخالفة المنسوبة إليها - ثم أصدرت القرار رقم

٣٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة جزاءات معدلة استحدثت بها بمقتضى نص المادة ٦ مبدأ عدم جواز توقيع جزاءين أصليين عن مخالفة واحدة أو جزاءين لا يعتبر أحدهما تبعا للآخر، بعد أن نصت فى المادة الثالثة من هذه اللائحة على أن "يعمل بالأحكام التالية فى شأن المخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بالشركة ويعمل بقانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة، ويوقع الجزاء المنصوص عليه فى أى من هذه الأحكام فى حالة ارتكابه المخالفة فى أى إدارة من إدارات الشركة ولم يكن منصوصاً عليها ضمن مخالفات هذه الإدارة"، وفى المادة ١٢ منها على أن "العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا هى :- (١)... (٢) ... (٨) الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة (٩) الفصل من الخدمة، وفى المادة ١٣ منها على أن "يكون الاختصاص فى توقيع الجزاء على النحو التالي: (١)... (٤) لمجلس التأديب توقيع كافة العقوبات، كما حدد البندان (٢)، (٤) من باب المخالفات العامة من تلك اللائحة الجزاء الواجب تطبيقه على المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدها وهى الإهمال فى تأدية واجبات الوظيفة مما يؤدى إلى خسائر جسيمة فى الأرواح او الممتلكات، واستغلال سلطة الوظيفة ..." الإحالة لمجلس التأديب، واذ كان الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة هو من العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وفقاً للمادة ١٢ من لائحة الجزاءات الأخيرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الأمر الإدارى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ بخفض وظيفة المطعون ضدها الى الوظيفة الأدنى مباشرة (من كاتب أول بمنطقة ... الى كاتب ثانى بذات المنطقة) وهو ما يعنى أنها أوقعت عليها جزاء تأديبياً أصلياً وفق نص المادة ١٢ من لائحتها، ومن ثم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى على ذات المخالفة عملاً بنص المادة السادسة من لائحة الجزاءات الصادرة بالقرار رقم ٣٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦ الواجبة التطبيق على الواقعة؛ بالنظر لكونها لائحة جزائية انتظمت نص مستحدث أصلح للعامل ومن ثم يسرى بأثر فورى مباشر واتساقاً مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وما نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من حظر توقيع أكثر

من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة، ولا ينال من ذلك ما قد تتذرع به الطاعنة من أنه محض اجراء تنظيمي، إذ سبق هذا القرار قرار آخر بنقل المطعون ضدها من الوظائف المالية والإدارية من قسم عقود العملاء للعمل بالمكتب الإدارى وتكون مسئولة عن دفاتر الحضور والانصراف بناء على القرار الإدارى رقم ... الصادر بشهر يوليو ٢٠٠٣ والمتضمن ابعادها عن كافة الأعمال المالية والنقدية والمخزنية والرقابية والاشرافية وكافة أعمال المبيعات والتعامل مع العملاء كأجراء وقائي، ومن ثم فان قرار مجلس التأديب بتوقيع جزاء الفصل عن ذات المخالفة بعد أن جوزيت المطعون ضدها بخفض الوظيفة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار قرار الطاعنة بفصل المطعون ضدها قراراً تعسفياً ورتب على ذلك قضائه بالتعويض المقضى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على عدم جواز ألا يقل التعويض عند إنهاء علاقة العمل بدون مبرر عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة، مؤداه أن المشرع إنما وضع حداً أدنى للتعويض حفاظاً منه على حقوق العامل فى حدها الأدنى ودون مصادرة منه بحق محكمة الموضوع فى زيادة مبلغ التعويض بما يجاوز ذلك جبراً لحجم الضرر الناجم عن إنهاء خدمة العامل دون مبرر. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه الزم الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه لما أورده بمدوناته من انه خلص إلى أنها فصلتها تعسفياً بما يستوجب التعويض الذي يخضع لتقدير قاضى الموضوع ملتزماً بحكم المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكان ما أورده سائغاً وكاف لحمل قضائه فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة – الشركة المصرية للاتصالات – الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ عمال شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمتها وإعادتها إلى العمل مع إلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ خمسمائة الف جنيهاً تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية وتعويض أجر سنة مقابل مهلة الإخطار وكافة المزايا المستحقة لها اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠١٠ حتى تاريخ صدور الحكم، وقالت بياناً لدعواها إنها كانت من العاملين لدى الطاعنة وأحيلت للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنايات الإسماعيلية بتهمة تسهيل الاستيلاء على أموال الأخيرة، وصدر حكم بإدانتها فطعنت بالنقض وقضت محكمة الإحالة ببراءتها، وإذ امتنعت الطاعنة عن إعادتها للعمل فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بسقوط حقها فى إقامة الدعوى بالتقادم الحولي. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢١ ق، وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٠٠ ألف جنيها تعويضاً عما أصابها من أضرار. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بهم الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى

بيان الأوجه الأول والثانى والثالث من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى تقول الطاعنة إن المطعون ضدها انتهت خدمتها لديها اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٧ بموجب الأمر الإدارى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ نفاذاً لقرار مجلس التأديب لصدور حكم جنائى بحبسها سنة فى القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنايات الإسماعيلية، وإذ أقامت دعواها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ إنهاء خدمتها وبالتالى فإن حقها فى إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف بقالة إن المطعون ضدها كانت فاقدة الأهلية القانونية للتقاضى من تاريخ إدانتها بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ حتى تاريخ صدور حكم البراءة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧؛ رغم أنها استردت أهليتها بعد تنفيذها للعقوبة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ وقضت محكمة النقض بإلغاء حكم الحبس بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨، فضلاً عن تقدمها بتظلم من قرار فصلها تم رفضه فى شهر يناير ٢٠١٢ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم الحولى وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور، كما يسرى على دعاوى بطلان قرار الفصل أو قرار الوقف باعتبارها جميعاً من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، إلا أن هذا التقادم يبدأ من تاريخ العلم بانتهاء العقد بإخطار العامل بالقرار الصادر فى هذا الصدد أو علمه به يقينياً، ولما كان الحكم هو إعلان لفكر القاضي فى استعمال سلطته القضائية، فإذا ما استقام لمحكمة أول درجة الرأى فى مسألة قانونية التى قد يُختلف الرأى بشأنها فليس لمحكمة الدرجة الثانية لوم قضاتها بسبب أداء وظيفتهم التى كفل الدستور استقلالهم فيها، بل عليها أن تقوم بدورها كمحكمة الدرجة الثانية – وفق مبدأ التقاضى على درجتين المأخوذ به فى التنظيم القضائى المصري– ورعاية للحرمة الواجبة

فى هذا البنيان – لتواجه قضاء أول درجة وما يكون فيه من عيوب قانونية سواء اتصلت بعدالته أو بصحته. لما كان ذلك، وكان مجلس التأديب لدى الطاعنة قد أصدر قراره بفصل المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧، وتنفيذاً لذلك صدر أمر إدارى بفصلها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ اعتباراً من التاريخ المُشار إليه حال كونها نزيلة بأحد السجون نفاذاً للحكم الصادر حضورياً بسجنها فى القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنايات الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨، وإذ خلت الأوراق من إخطارها بقرار إنهاء خدمتها؛ فيضحى تاريخ إقامتها للدعوى هو تاريخ علمها بهذا القرار، ولا ينال من ذلك ولا يقدح فيه ما ورد بكتاب الطاعنة المؤرخ ٢٠١٢/١/١٧ الذي أشارت فيه إلى أنها حفظت تظلم المطعون ضدها لعدم الاختصاص كدليل على علمها اليقينى بفصلها قبل هذا التاريخ، إذ من المقرر أنه لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير، فكان الأحرى بالطاعنة أن تقدم رفق كتابها المُشار إليه هذا التظلم المقدم من المطعون ضدها كدليل على علمها اليقينى أو ما يفيد إخطارها – كما سلف – بقرار الفصل، وبالتالى فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن انتهى لهذه النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فى خصوص وقف سريان التقادم، أو ما تقوله فى شأن قضاة محكمة أول درجة، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه، ومن ثم فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

وحيث إنه فى بيان الأوجه الرابع والخامس والسادس من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى والسبب الثالث تقول إنها شركة مساهمة مصرية ولها شخصيتها الاعتبارية وتسرى على العاملين لديها أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إداراتها، ونفاذاً لذلك وضعت لائحة بنظام العاملين لديها رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٣ وكذا لائحة بالجزاءات التأديبية رقم ٣٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦ والواجبتين التطبيق على النزاع الماثل – وانتظمت نصوصهما أحكام فى خصوص خروج العامل على مقتضى الواجب الوظيفى ومساسه بمصلحة من مصالحها المالية والإجراءات الواجب اتباعها فى حال ارتكابه ثمة مخالفة والجزاء المقرر توقيعه عليه حال ثبوت ارتكابه

لتلك المخالفة، وأعطى لمجلس التأديب الحق فى توقيع جزاء الفصل، وإذ ثبت ارتكاب المطعون ضدها للمخالفة المنصوص عليها بالمادتين ٦٣، ٦٤ من لائحتها والمتمثلة فى الإهمال والتقصير الذي ترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية لها وخروجها على مقتضيات الواجب الوظيفى فأصدر مجلس التأديب قراره سالف الذكر لما ثبت لديه من التحقيقات الإدارية التى أجرتها وصدور حكم جنائى بإدانتها وآخرين لارتكابهم جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة؛ وهو ما يعطيها الحق أيضاً فى فصلها عملاً بالمادة ٧٥ من لائحتها للحكم عليها بعقوبة جناية وينفى عنها ارتكاب الخطأ الموجب للتعويض المقرر بالمادتين ١٦٣، ١٦٦ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض للمطعون ضدها بقالة إن مجلس التأديب استبق قول القضاء الجنائى كلمته رغم أن صدور حكم لاحق بالبراءة لا يصم قرارها وقت صدوره بالتعسف؛ ذلك أن قرار مجلس التأديب صدر متفقاً ولائحتى نظام العاملين والجزاءات والمخالفات الخاصتين بها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ – بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية – بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أن "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون"، أوجب فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة والحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى فى مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد، وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة جديدة للشركة من مجلس إدارتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن "تسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة"، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعمول بها قبل صدور

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ تظل سارية إلى أن يضع مجلس إدارة الشركة لائحة جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون فتكون هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بها وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر، وأن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو اللائحة من نص بشأنها وإعمالاً للمادة ١١ من القانون المشار إليه أصدر مجلس إدارة الطاعنة القرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركة وانتظمت نصوصها حكماً فى خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة فى حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفى وارتكابه ثمة مخالفة بأن نصت فى المادة ٦٢/ ١،٧ منها على أنه "يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة: (١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة فى المكان المحدد للعمل ... (٧) المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة ومراعاة صيانتها"، وفى المادة ٦٩/١-٢ منها على أن "ويحظر على العامل: (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها (٢) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك"، وفى المادة ٦٤ على أن " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى ... "، وفى المادة ٦٥ على أنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ..."، وفى المادة ٦٦ على أنه "تصدر لائحة الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة وتبين أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها"، وحيث إن الطاعنة سبق وأن أصدرت القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة بقواعد الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة – السارية وقت ارتكاب المطعون ضدها للمخالفة المنسوبة إليها ثم أصدرت القرار رقم ٣٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة جزاءات معدلة استحدثت بها بمقتضى نص المادة ٦ مبدأ عدم جواز توقيع جزائين أصليين عن مخالفة واحدة أو جزائين لا يعتبر أحدهما تبعاً للآخر بعد أن نصت فى المادة الثالثة من هذه اللائحة على أن "يُعمل بالأحكام التالية فى شأن المخالفات

التأديبية التى يرتكبها العاملون بالشركة ويعمل بقانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة، ويوقع الجزاء المنصوص عليه فى أى من هذه الأحكام فى حالة ارتكابه المخالفة فى أى إدارة من إدارات الشركة ولم يكن منصوصاً عليها ضمن مخالفات هذه الإدارة"، وفى المادة ١٢ منها على أن "العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا هي: (١) ... (٢) ... (٨) الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة (٩) الفصل من الخدمة"، وفى المادة ١٣ منها على أن "يكون الاختصاص فى توقيع الجزاء على النحو التالي: (١) ... (٤) لمجلس التأديب توقيع كافة العقوبات"، كما حدد البندان (٢)، (٤) من باب المخالفات العامة من تلك اللائحة الجزاء الواجب تطبيقه على المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدها وهى "الإهمال فى تأدية واجبات الوظيفة مما يؤدى إلى خسائر جسيمة فى الأرواح أو الممتلكات، واستغلال سلطة الوظيفة ... الإحالة لمجلس التأديب"، وإذ كان الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة هو من العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وفقاً للمادة ١٢ من لائحة الجزاءات الأخيرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الأمر الإدارى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ بخفض وظيفة المطعون ضدها الى الوظيفة الأدنى مباشرة (من كاتب أول بمنطقة ... إلى كاتب ثانٍ بذات المنطقة) وهو ما يعنى أنها أوقعت عليها جزاء تأديبياً أصلياً وفق نص المادة ١٢ من لائحتها، ومن ثم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى على ذات المخالفة عملاً بنص المادة السادسة من لائحة الجزاءات الصادرة بالقرار رقم ٣٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦ الواجبة التطبيق على الواقعة؛ بالنظر لكونها لائحة جزائية انتظمت نص مستحدث أصلح للعامل ومن ثم يسرى بأثر فورى مباشر، واتساقاً مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وما نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من حظر توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة، ولا ينال من ذلك ما قد تتذرع به الطاعنة من أنه محض إجراء تنظيمي، إذ سبق هذا القرار قرار آخر بنقل المطعون ضدها من الوظائف المالية والإدارية من قسم عقود العملاء للعمل بالمكتب الإدارى وتكون مسئولة عن دفاتر

الحضور والانصراف بناء على القرار الإدارى رقم ... الصادر بشهر يوليو ٢٠٠٣ والمتضمن إبعادها عن كافة الأعمال المالية والنقدية والمخزنية والرقابية والإشرافية وكافة أعمال المبيعات والتعامل مع العملاء كإجراء وقائي، ومن ثم فإن قرار مجلس التأديب بتوقيع جزاء الفصل عن ذات المخالفة بعد أن تم مجازاة المطعون ضدها بخفض الوظيفة يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى اعتبار قرار الطاعنة بفصل المطعون ضدها قراراً تعسفياً ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض المقضى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ويضحى النعى عليه غير مقبول.

وحيث إنه وفى بيان الوجه الثالث من السبب الثانى تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه ألزمها بتعويض مُغالى فيه دون أن يُبين عناصر الضرر التى لحقت بالمطعون ضدها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على عدم جواز ألا يقل التعويض عند إنهاء علاقة العمل بدون مبرر عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة، مؤداه أن المشرع إنما وضع حداً أدنى للتعويض حفاظاً منه على حقوق العامل فى حدها الأدنى ودون مصادرة منه بحق محكمة الموضوع فى زيادة مبلغ التعويض بما يجاوز ذلك جبراً لحجم الضرر الناجم عن إنهاء خدمة العامل دون مبرر. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألزم الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه لما أورده بمدوناته من أنه خلص إلى أنها فصلتها تعسفياً بما يستوجب التعويض الذي يخضع لتقدير قاضى الموضوع ملتزماً بحكم المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكان ما أورده سائغاً وكافٍ لحمل قضائه فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

جلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، ود. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة".

(٥٢)

الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : السبب غير المنتج " .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب أن يكون كاشفًا عن المقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة مبين العيب المعزو للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . عدم بيان الطاعنة ماهية المُستندات التى تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه . نعىٌ مجهل وغير مقبول .

(٢،٣) دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

(٢) الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . عدم تقديم الخصم الدليل على ما يبديه من أوجه دفاع أمام المحكمة أو طلب تمكينه من إثباته وفقا للأوضاع المقررة قانونًا . لا إلزام على محكمة الموضوع بالرد عليه . علة ذلك .

(٣) تمسك الطاعنة بأن قواعد "جافتا" هى واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصرى على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين دون تقديم الدليل على اتفاقهما وجحدها الصورة الضوئية المقدمة من المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين . مؤداه . دفاع عارٍ عن دليله . لا على الحكم المطعون إغفال الرد عليه .

(٤) حكم " تسبيب الأحكام : التقريرات القانونية الخاطئة " .

انتهاء الحكم إلى النتيجة القانونية الصحيحة . انطواء أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . علة ذلك . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٥-٩) معاهدات " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع ١٩٨٠ " .

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . مقتضاها . جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم قد

تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . م ٢/٣٨ من الاتفاقية . علة ذلك .

(٦) حق المشترى فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة . شرطه . وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه . إخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا ما لم تخالف مدة الضمان بالعقد . م ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . العيب فى المطابقة المتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى . أثره . م ٤٠ من الاتفاقية .

(٧) الإخطارات . عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس . إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية . المادتين ١٣ و٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . علة ذلك .

(٨) الفِترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع . ماهيتها . تبدأ أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين . معيارها . يقدرها قاضى الموضوع وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة . م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . الأصل . مدة السنتان المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٩ من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة . استثناء . عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد . مدة السنتان كحد أقصى لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٩ مدة أطول . للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين . م ٦ من ذات الاتفاقية. مقتضاه . مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع . مؤداه . عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة . مثال . أثره . يجوز رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. مدة التقادم أربع سنوات طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة . المادتان ٨ و٢/١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠" المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع .

(٩) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى والإضافة فى أسبابه للحكم الابتدائى خلو الأوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات

المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته وعدم ادعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب . صحيح . فى حدود سلطة محكمة الموضوع . مؤداه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع . علة ذلك .

١- يجب أن يكون سبب الطعن كاشفًا للمقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين ماهية المُستندات التى تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه، فإن النعى يضحى مجهلًا من ثم يكون غير مقبول.

٢- أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذي من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقًا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فلا يعدو أن يكون من قبيل القول المرسل الذي لا التزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه.

٣- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بدفاع مؤداه أن قواعد جافتا رقم (١٢) هى واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصرى على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين غير أنها لم تقدم الدليل على اتفاقهما فى هذا الشأن، بل إنها جحدت الصورة الضوئية التى قدمها المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع باعتباره قولًا مرسلًا عاريًا عن دليله.

٤- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما شابه من قصور فى أسبابه القانونية أو ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه من تلك الأسباب وتصحيح هذا الخطأ ورده إلى أساسه السليم دون أن تنقضه.

٥- إذ كان عقد البيع الدولى للبضائع يتضمن فى غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم – فى هذه الحالة – بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشترى منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشترى أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص فى الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)*، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، على أنه *"إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"*، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقًا للمادة ٣١(١) من الاتفاقية.

٦- النص فى المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"على أنه: "(١) يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التى اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فِترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلًا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشترى إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشترى حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفِترة وفقًا لظروف الحال، ويفقد المشترى حقه فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة to rely on a lack of conformity of the goods ، سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من

تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا وفقًا للمادة ٣٩(٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقًا بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى؛ إذ إن توافر أى من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و٣٩ منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشترى الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التى تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التى ظهرت فيها، إما أن يكون مشتر ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشتر قد قبِل البضاعة رغم ما فيها من عيوب.

٧- الإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس – المنصوص عليها فى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠"وإنما تشمل أيضًا ما نصت عليه المادة ٢٠ من ذات الاتفاقية من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية حتى يتمكن المشترى من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية – الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" *United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York, ٢٠٠٥)*، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

٨- استقر القضاء المقارن فى تطبيقه لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥") على أن "الفِترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تبدأ فى أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربعًا وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضى الموضوع فى كل دعوى على حدة، مع الأخذ فى الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهرًا أم خفيًا ومدى مهنية أو

خبرة المشترى. وعلى قاضى الموضوع كذلك تفسير "الفِترة المعقولة" وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة فى هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافًا لمدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية فهى مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيدًا عن الاستثناء المتمثل فى حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى – لاتنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقًا للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هى مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة، بما فى ذلك، على سبيل المثال، الحق فى مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق فى المطالبة بالتعويض، أو الحق فى المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق فى التمسك بعدم تنفيذ العقد. فى حين يجوز له رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" *Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods*، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية – حيز النفاذ فى سائر دول العالم فى الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، والتى تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع – فى المادة ٨ منها من أن "*مدة التقادم أربع سنوات*"، أو ما تنص عليه فى المادة ١٠(٢) منها من أنه "*تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة فى تاريخ تسليم البضائع فعلًا للمشترى أو فى تاريخ رفضه لعرض تسليمها*"، طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة سلفًا عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالًا أو رضاء بالبضاعة، وذلك

خلافًا لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية والتى يمكن فيها للمشترى الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولى للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادًا إلى غش ارتُكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده – البائع – بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها فى تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوى – وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها – وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمنى على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطأه فى تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبه على ذلك من أثر قانونى بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) – كحد أقصى لن يكون له أى تأثير – وعلى ما سلف بيانه – إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى التى صار قيدها برقم ... لسنة ٢٠٠٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على ... المطعون ضده بطلب الحكم بإلزام الأخير أن يؤدى لها مبلغ ٢٦٦,٤٠٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥% سنويًا، وبيانًا لذلك قالت إنها تعاقدت معه على شراء شحنة القمح الأسترالى موضوع النزاع، وبعد وصولها إلى ميناء سفاجا رفضت السلطات المصرية السماح بدخولها البلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذًا لاشتراطات الجهات الصحية، وإذ كبدها ذلك نفقات قدرتها بالمبلغ المطالب به، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه جحد الصور الضوئية للمُستندات المقدمة من المطعون ضده فى ٢٠٠٣/٦/٢٦ وإنكار ترجمتها إلى اللغة العربية، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه مستندًا إلى تلك المُستندات المجحودة.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه يجب أن يكون سبب الطعن كاشفًا للمقصود منه نافيًا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه إلى

الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين ماهية المُستندات التى تقول إنها جحدتها ودلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه، فإن النعى يضحى مجهلًا من ثم يكون غير مقبول.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه عدم سريان اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع على عقد النزاع، وأن قواعد جافتا رقم (١٢) هى واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصرى على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين، والتفت الحكم المطعون فيه عن دفاعها فى هذا الخصوص دون أن يعرض له إيرادًا أو ردًا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذي من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقًا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فلا يعدو أن يكون من قبيل القول المرسل الذي لا التزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه. لما كان ذلك، ولئن كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بدفاع مؤداه أن قواعد جافتا رقم (١٢) هى واجبة التطبيق مع قانون التجارة البحرية المصرى على موضوع النزاع وفقًا لاتفاق الطرفين غير أنها لم تقدم الدليل على اتفاقهما فى هذا الشأن، بل إنها جحدت الصورة الضوئية التى قدمها المطعون ضده من العقد المبرم بين الطرفين، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع باعتباره قولًا مرسلًا عاريًا عن دليله.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ إنه قضى بسقوط حقها بمضى سنتين من وقت ظهور العيب بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ معتبرًا أن تاريخ رفعها هو ٢٠٠٤/٤/٣٠ فى حين أن دعواها قيدت برقم ... لسنة ٢٠٠٣ بقلم كتاب محكمة بورسعيد الابتدائية قبل إحالتها للاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وسدد عنها الرسم فى

٢٠٠٢/١٢/٢٨، وأقر المطعون ضده فى مذكرة دفاعه أن الدعوى رُفعت فى ٢٠٠٣/٤/٣٠، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير منتج، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما شابه من قصور فى أسبابه القانونية أو ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه من تلك الأسباب وتصحيح هذا الخطأ ورده إلى أساسه السليم دون أن تنقضه. ولما كان عقد البيع الدولى للبضائع يتضمن فى غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم – فى هذه الحالة – بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشترى منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشترى أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص فى الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، على أنه "إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقًا للمادة ٣١(١) من الاتفاقية. وكان النص فى المادة ٣٩ من ذات الاتفاقية على أنه: "(١) يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التى اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (٢) وفى جميع الأحوال يفقد المشترى حق التمسك بالعيب فى المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فِترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلًا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التى نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشترى إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة

المشترى حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفِترة وفقًا لظروف الحال، ويفقد المشترى حقه فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة to rely on a lack of conformity of the goods، سواء كان العيب ظاهرًا أو خفيًا، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا وفقًا للمادة ٣٩(٢) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب فى المطابقة متعلقًا بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى؛ إذ إن توافر أى من هاتين الحالتين وفقًا للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و٣٩ منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشترى الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التى تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التى ظهرت فيها، إما أن يكون مشتر ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشتر قد قبِل البضاعة رغم ما فيها من عيوب. والإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس – المنصوص عليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية، وإنما تشمل أيضًا ما نصت عليه المادة ٢٠ من ذات الاتفاقية من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية حتى يتمكن المشترى من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية – الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية "نيويورك ٢٠٠٥" *United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York, 2005)*، مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

ولقد استقر القضاء المقارن فى تطبيقه لهذه الاتفاقية على أن "الفِترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تبدأ فى أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربع وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضى الموضوع فى كل دعوى على حدة، مع الأخذ فى الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهرًا أم خفيًا ومدى مهنية أو خبرة المشترى. وعلى قاضى

الموضوع كذلك تفسير "الفِترة المعقولة" وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة فى هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافًا لمدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية فهى مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيدًا عن الاستثناء المتمثل فى حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى – لاتنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول. ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقًا للمادة ٦ من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة هى مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة، بما فى ذلك، على سبيل المثال، الحق فى مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق فى المطالبة بالتعويض، أو الحق فى المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق فى التمسك بعدم تنفيذ العقد. فى حين يجوز له رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠"، واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية – حيز النفاذ فى سائر دول العالم فى الأول من أغسطس ١٩٨٨، وفى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٨٨/٨/١، والتى تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع – فى المادة ٨ منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات"، أو ما تنص عليه فى المادة ١٠(٢) منها من أنه " تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة فى تاريخ تسليم البضائع فعلًا للمشترى أو فى تاريخ رفضه لعرض تسليمها"، طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة سلفًا عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالًا أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافًا لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية والتى يمكن

فيها للمشترى الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولى للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادًا إلى غش ارتُكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده – البائع – بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها فى تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته، كما أنها لم تدع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوى – وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها – وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه، وفى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع، وفيه الرد الضمنى على ما عداه، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويؤدى إلى نقضه خطأه فى تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبه على ذلك من أثر قانونى بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٩(٢) – كحد أقصى لن يكون له أى تأثير – وعلى ما سلف بيانه – إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩(١) مدة أطول، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير سعد، الدسوقي الخولي، محمد الإتربي وطارق تميرك "نواب رئيس المحكمة".

(٥٣)

الطعن رقم ٨٥٧٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون فى شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء " .

علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون . لائحة نظام العمل . مناطها . تنظيم الأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الأخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد وفترات الراحة والإجازات وغيرها . مؤداه . أن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل وللعامل . علة ذلك . حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والإشراف على العاملين بها .

(٢،٣) عمل " أقدمية : ضم مدة الخبرة السابقة " .

(٢) ضم مدة الخبرة السابقة للعامل فى بداية تعيينه . أثره . استحقاقه العلاوات المستحقة عنها دون الاعتداد بها فى المدد البينية المشترطة للترقية للفئات التالية للفئة المعين عليها . م ١٥ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ واحتساب الآثار المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى مدة الخبرة السابقة التى تم ضمها له واحتسابها ضمن المدة البينية اللازمة للترقية . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون، وأن لائحة نظام العمل تنظم الأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الأخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد وفترات الراحة والإجازات وغيرها، وأن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل لما

تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة ووضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم، كما أنها ملزمة للعامل وتستمد قوتها الإلزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته والإشراف على العاملين بها.

٢- مؤدى النص فى المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩، والصادرة نفاذاً للمادة (٣٠) من النظام الأساسى لها - المنطبقة على واقعة النزاع - أن مدة الخبرة السابقة التى يتقرر ضمها لا ترتب للعامل سوى الحق فى العلاوات المستحقة عنها دون الاعتداد بها فى المدد البينية المشترطة للترقية للفئات التالية للفئة المعين عليها.

٣- إذ كان لم يقدم المطعون ضده دليلاً على استيفائه مدة الخدمة الفعلية لدى الشركة الطاعنة المشترطة للترقية إلى الدرجة الثانية بحركة ترقيات ٢٠٠٣/٦/٣٠، فإن دعواه بطلب ترقيته إلى الدرجة الثانية بحركة الترقيات السالفة تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بمدة الخبرة السابقة التى تم ضمها له واحتسابها ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١، واحتساب الآثار المالية المترتبة على ذلك، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ عمال المنصورة الابتدائية على

الطاعنة – شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء – بطلب الحكم بأحقيته فى رد أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩١/٨/٢٥، والترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٣٠، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الطاعنة التى رفضت ضم مدة خبرته العملية المدة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/٥/١، والمدة ١٩٩٨/١١/٩ حتى ٢٠٠٠/١٠/١٨، وترقيته إلى الدرجة الثانية بحركة ترقيات ٢٠٠٣/٦/٣٠ رغم أحقيته فى ذلك، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١، وإلزام الطاعنة باحتساب الفروق المالية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها احتسبت للمطعون ضده مدة خبرته العملية السابقة على التحاقه بالعمل لديها بموجب قرارها رقم ... لسنة ٢٠٠٥، وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة المعين عليها إلى ١٩٩١/٨/٢٥، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بمدة الخبرة المنضمة واحتسابها ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، ورتب على ذلك قضاءه بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ رغم النص فى المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين لديها على أن ضم مدة الخبرة لا يترتب عليه سوى أحقية العامل فى العلاوات المترتبة على ذلك دون الاعتداد بها فى الترقية للفئات التالية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون، وأن لائحة نظام العمل تنظم الأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات

الأخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد وفترات الراحة والإجازات وغيرها، وأن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة ووضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم، كما أنها ملزمة للعامل وتستمد قوتها الإلزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته والإشراف على العاملين بها. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ والصادرة نفاذاً للمادة (٣٠) من النظام الأساسى لها – المنطبقة على واقعة النزاع – على أن "... تحسب مدة الخبرة السابقة فى فئة بداية التعيين ويمنح عنها العلاوات المقررة فقط فى تاريخ تعيينه دون إعادة تدرجه فى الفئات التالية"، يدل على أن مدة الخبرة السابقة التى يتقرر ضمها لا ترتب للعامل سوى الحق فى العلاوات المستحقة عنها دون الاعتداد بها فى المدد البينية المشترطة للترقية للفئات التالية للفئة المعين عليها، وإذ لم يقدم المطعون ضده دليلاً على استيفائه مدة الخدمة الفعلية لدى الشركة الطاعنة المشترطة للترقية إلى الدرجة الثانية بحركة ترقيات ٢٠٠٣/٦/٣٠، فإن دعواه بطلب ترقيته إلى الدرجة الثانية بحركة الترقيات السالفة تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بمدة الخبرة السابقة التى تم ضمها له واحتسابها ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١، واحتساب الآثار المالية المترتبة على ذلك، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير سعد، الدسوقي الخولي، محمد الإتربي وطارق تميرك "نواب رئيس المحكمة".

(٥٤)

الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٨١ القضائية

(١-٣) عمل " أجر : استحقاق الأجر " .

(١) حضور العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد واستعداده لمباشرة العمل . منعه من العمل بسبب يرجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه أجره كاملاً . أما إذا كان المنع بسبب أجنبى عن صاحب العمل نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو أى سبب آخر خارج عن إرادته لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه . أثره . التزام صاحب العمل بدفع نصف الأجر . م ٣٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) الأجر . ماهيته . كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله من أجور ثابتة ومتغيرة . م ١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(٣) قرار المطعون ضدها بتخفيض أجر الطاعنة استناداً لعدم توافر حجم العمل والسيولة اللازمة لتغطية المصاريف المباشرة واستخدام التسهيلات البنكية المسموح بها للسحب المكشوف إلى حدها الأقصى . لا يعتبر سبباً أجنبياً نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه . مؤداه . عدم صلاحيته سبباً لعدم الوفاء للطاعنة بكامل أجرها . علة ذلك . حضور الطاعنة للعمل وإبداء استعدادها لمباشرة العمل وانتفاء الدليل على امتناعها عن أدائه أثناء هذه المدة بإرادتها . لازمه . أن منعها من أدائه سببه راجعاً للمطعون ضدها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بفروق الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ ولم يقض لها بكامل أجرها عن المدة ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣ . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور فى التسبيب .

(٥،٤) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل " .

(٤) اضطرار العامل إلى تقديم استقالته بسبب تعمد صاحب العمل اتخاذ إجراءات جائرة حياله بقصد دفعه إلى تقديم استقالته . مؤداه . اعتباره فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر . أثره . استحقاقه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . م ٦٩٥، ٦٩٦ القانون المدني .

(٥) عدم تمكين المطعون ضدها الطاعنة من مباشرة مهام عملها وخفض أجرها وامتناعها عن الوفاء لها بكامل الأجر اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ رغم ثبوت تحقيقها أرباحاً فى ذات العام . تقديم الطاعنة استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣ . مؤداه . الاستقالة ناتجة عن معاملة المطعون ضدها الجائرة . لازمه . اعتبار ذلك فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر . أثره . استحقاق الطاعنة تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن الفصل وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

١- مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن العامل إذا حضر إلى مقر عمله فى الوقت المحدد وكان مستعداً لمباشرته ومنعه من أدائه سبب راجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى العمل فعلاً واستحق أجره كاملاً ما لم يكن المنع بسبب أجنبى عن صاحب العمل نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو أى سبب آخر خارج عن إرادة صاحب العمل لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه فلا يلتزم صاحب العمل فى هذه الحالة إلا بدفع نصف الأجر.

٢- المقرر أن الأجر وفقاً للمادة الأولى من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله من أجور ثابتة ومتغيرة.

٣- إذ كانت المطعون ضدها قد استندت فى استقطاعها لجزء من أجر الطاعنة عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، وعدم صرفها كامل الأجر عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى تاريخ استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، وعلى النحو الذي سجله الحكم بمدوناته إلى "عدم توافر حجم العمل والسيولة اللازمة لتغطية المصاريف المباشرة، واستخدام التسهيلات البنكية المسموح بها للسحب على المكشوف إلى حدها الأقصى"،

لايعتبر سبباً أجنبياً نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير لا يمكن توقعه أو دفع نتائجه، ولا يصلح سبباً لعدم الوفاء للطاعنة بكامل أجرها لأنها حضرت للعمل وأبدت استعدادها لمباشرة العمل، وإذ لم تقدم المطعون ضدها دليلاً على أن الطاعنة امتنعت عن القيام بالعمل المسند إليها بإرادتها المنفردة فى المدة السابقة على تقديم استقالتها، فإنه يكون من حقها اقتضاء أجرها بالكامل وكأنها أدت عملها فعلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بقرار المطعون ضدها بتخفيض أجر الطاعنة، وقضى برفض طلب الطاعنة بفروق الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، ولم يقض لها بكامل أجرها عن المدة ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣ رغم انتفاء الدليل على امتناعها عن أداء عملها أثناء هذه المدة بإرادتها ورغم أن منعها من أداء عملها كان بسبب يرجع للمطعون ضدها على نحو ما سلف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار قيمة الأجر الشامل الذي كانت تتقاضاه الطاعنة وفقاً للثابت بسجلات المطعون ضدها قبل صدور قرارها فى ٢٠٠١/٦/٥، وما تم صرفه من هذا الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، وقيمة المتبقى لها منه، وأيضاً قيمة الأجر المستحق لها عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى تقديم استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب أيضاً بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

٤- مؤدى نص المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن صاحب العمل إذا تعمد اتخاذ إجراءات جائرة حيال العامل بقصد دفعه إلى تقديم استقالته، واضطر العامل بسبب هذه الإجراءات إلى تقديم استقالته، فإن ذلك يُعد فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر يستحق عنه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه فضلاً عن التعويض المستحق عن عدم مراعاة مهلة الإخطار وفقاً لما تقضى به المادة ٦٩٥ من ذات القانون.

٥- إذ كانت الشركة المطعون ضدها لا تمارى - وعلى نحو ما سلف بيانه - فى أنها لم تمكن الطاعنة من مباشرة مهام عملها بعد قرار مجلس إدارتها الصادر فى ٢٠٠١/٦/٥، ووفقاً لهذا القرار أيضاً قامت بتخفيض أجرها المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى

٢٠٠١/٤/٣٠، وامتنعت عن الوفاء لها بكامل الأجر اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ رغم ثبوت تحقيقها أرباحاً فى سنة ٢٠٠٢ على النحو الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى، واذ قدمت الطاعنة استقالتها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ فإن هذه الاستقالة تكون ناتجة عن هذه المعاملة الجائرة التى اتخذتها المطعون ضدها حيال الطاعنة، وتعتبر فى هذه الحالة فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر تستحق عنه الطاعنة بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه إن وجدت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن هذا الفصل، وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار بمقولة أن إنهاء خدمتها كان بسبب استقالتها التى قدمتها بإرادتها المنفردة دون إكراه، فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن التحقق مما إذا كانت الطاعنة قد أصابها ثمة ضرر من هذا الفصل وقيمة التعويض الجابر لهذا الضرر فضلاً عن قيمة ما تستحقه عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، فإنه يكون مشوباً أيضاً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ عمال الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها – شركة ... – انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليها مبلغ ٣٣٣٠٤,٢٥ جنيه قيمة ما تستحقه من أجر عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣، وباقى أجرها عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، ومقابل مهلة الإخطار، ومنحة العيدين الفطر والأضحى، والأرباح عن السنوات من ١٩٩٨ حتى

٢٠٠٢، ومبلغ مليون جنيه تعويض عن الفصل، وتسليمها مسوغات التعيين، وقالت بياناً لها إنها كانت من العاملين لدى الشركة المطعون ضدها التى طلبت منها القيام بإجازة بدون راتب أو تقديم استقالتها نفاذاً لقرار مجلس إدارتها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ بادعاء أن الشركة تمر بظروف اقتصادية صعبة، ولرفضها هذا الطلب تعمدت المطعون ضدها عدم تمكينها من مباشرة العمل المسند إليها، ومنعت إثبات حضورها وانصرافها فى السجلات المعدة لذلك ثم خفضت أجرها اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ من ٢٩١٩,٥٠ جنيه إلى ٥٦٢,٢٥٠ جنيه، وامتنعت اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ عن الوفاء لها بكامل الأجر مما اضطرت معه إلى تقديم استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، ولما كانت المطعون ضدها قد أعلنت فى ٢٠٠٢/٦/١٦ عن حاجتها لشغل وظائف لديها بما يثبت عدم صحة ما تدعيه من تعرضها لظروف اقتصادية صعبة، وكانت هذه الاستقالة ناتجة عن التصرفات الجائرة للمطعون ضدها حيالها، وأصابها من ذلك أضراراً مادية وأدبية تقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعنة مبلغ ١٢٣٧ جنيه قيمة الأجر المستحق لها عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣، ومبلغ ٥٤,٦٤ جنيه قيمة ما تستحقه من أرباح عن سنة ٢٠٠٢، وتسليمها مسوغات تعيينها، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٧ ق القاهرة "مأمورية استئناف الجيزة"، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بشأن ما قضى به من تسليم مسوغات التعيين لإقرار الطاعنة باستلامها وتأييده فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، إذ اعتد بقرار المطعون ضدها بتخفيض أجرها على نحو ما ورد بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى

من مبلغ (٢٦٥٠ جنيه) شهرياً قبل التخفيض إلى مبلغ (٧٠٠ جنيه) شهرياً بعد التخفيض تأسيساً على أن التخفيض كان قاصراً على البدلات، وما تم تخفيضه من الأجر كان بسبب نسبة حضورها وأن تقاضيها للأجر بعد تخفيضه يعتبر قبولاً منها لهذا التخفيض، ورتب على ذلك قضاءه برفض طلبها بفروق الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، واحتساب ما تستحقه من أجر عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣ تاريخ تقديمها الاستقالة بمبلغ ١٢٣٧ جنيه، رغم أن المطعون ضدها هى التى تعمدت منعها من أداء عملها وتركها بلا عمل، وأن البدلات التى تم خصمها هى جزء من أجرها الشامل لا تملك المطعون ضدها استقطاعها من الأجر أو تعديل الأجر بإرادتها المنفردة حيث قيد المشرع الخصم من الأجر بحد أقصى مقداره خمسة أيام فى الشهر، كما أن تغيبها بعض الوقت وإن كان يمنح المطعون ضدها حق مجازاتها تأديبياً عن هذا التغيب إلا أنها لا تملك تخفيض الأجر فى هذه الحالة فضلاً عن انتفاء الدليل على قبولها أو موافقتها على تخفيض أجرها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النص فى المادة (٣٦) من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – على أنه " إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره " يدل على أن العامل إذا حضر إلى مقر عمله فى الوقت المحدد وكان مستعداً لمباشرته ومنعه من أدائه سبب راجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى العمل فعلاً واستحق أجره كاملاً ما لم يكن المنع بسبب أجنبى عن صاحب العمل نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو أى سبب آخر خارج عن إرادة صاحب العمل لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه فلا يلتزم صاحب العمل فى هذه الحالة إلا بدفع نصف الأجر. هذا، ومن المقرر أيضاً أن الأجر وفقاً للمادة الأولى من قانون العمل المشار إليه آنفاً هو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله من أجور ثابتة ومتغيرة. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها قد استندت فى

استقطاعها لجزء من أجر الطاعنة عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، وعدم صرفها كامل الأجر عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى تاريخ استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، وعلى النحو الذي سجله الحكم بمدوناته إلى "عدم توافر حجم العمل والسيولة اللازمة لتغطية المصاريف المباشرة، واستخدام التسهيلات البنكية المسموح بها للسحب على المكشوف إلى حدها الأقصى"، لا يعتبر سبباً أجنبياً نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير لايمكن توقعه أو دفع نتائجه، ولا يصلح سبباً لعدم الوفاء للطاعنة بكامل أجرها لأنها حضرت للعمل وأبدت استعدادها لمباشرة العمل، وإذ لم تقدم المطعون ضدها دليلاً على أن الطاعنة امتنعت عن القيام بالعمل المسند إليها بإرادتها المنفردة فى المدة السابقة على تقديم استقالتها، فإنه يكون من حقها اقتضاء أجرها بالكامل وكأنها أدت عملها فعلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بقرار المطعون ضدها بتخفيض أجر الطاعنة، وقضى برفض طلب الطاعنة بفروق الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، ولم يقض لها بكامل أجرها عن المدة ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣ رغم انتفاء الدليل على امتناعها عن أداء عملها أثناء هذه المدة بإرادتها ورغم أن منعها من أداء عملها كان بسبب يرجع للمطعون ضدها على نحو ما سلف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار قيمة الأجر الشامل الذي كانت تتقاضاه الطاعنة وفقاً للثابت بسجلات المطعون ضدها قبل صدور قرارها فى ٢٠٠١/٦/٥، وما تم صرفه من هذا الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، وقيمة المتبقى لها منه، وأيضاً قيمة الأجر المستحق لها عن المدة من ٢٠٠٢/٥/١ حتى تقديم استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب أيضاً بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلبها بالتعويض عن فصلها عسفاً من العمل، وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار بمقولة إن خدمتها انتهت بالاستقالة وبدون إكراه رغم أن

استقالتها من العمل كانت بسبب عدم تمكينها من ممارسة مهام عملها، وتخفيض أجرها اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠، والامتناع عن صرف كامل الأجر المستحق لها اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ مما اضطرها إلى تقديم استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣، وهو ما يعتبر فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر تستحق عنه تعويضاً بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى على أنه "يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذي أنهى العقد"، يدل على أن صاحب العمل إذا تعمد اتخاذ إجراءات جائرة حيال العامل بقصد دفعه إلى تقديم استقالته، واضطر العامل بسبب هذه الإجراءات إلى تقديم استقالته، فإن ذلك يُعد فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر يستحق عنه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه فضلاً عن التعويض المستحق عن عدم مراعاة مهلة الإخطار وفقاً لما تقضى به المادة ٦٩٥ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكانت الشركة المطعون ضدها لا تمارى – وعلى نحو ما سلف بيانه – فى أنها لم تمكن الطاعنة من مباشرة مهام عملها بعد قرار مجلس إدارتها الصادر فى ٢٠٠١/٦/٥، ووفقاً لهذا القرار أيضاً قامت بتخفيض أجرها المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠١/٤/٣٠، وامتنعت عن الوفاء لها بكامل الأجر اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ رغم ثبوت تحقيقها أرباحاً فى سنة ٢٠٠٢ على النحو الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى، وإذ قدمت الطاعنة استقالتها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ فإن هذه الاستقالة تكون ناتجة عن هذه المعاملة الجائرة التى اتخذتها المطعون ضدها حيال الطاعنة، وتعتبر فى هذه الحالة فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر تستحق عنه الطاعنة بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه إن وجدت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن هذا الفصل، وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار بمقولة إن إنهاء خدمتها كان بسبب استقالتها

التى قدمتها بإرادتها المنفردة دون إكراه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن التحقق مما إذا كانت الطاعنة قد أصابها ثمة ضرر من هذا الفصل وقيمة التعويض الجابر لهذا الضرر فضلاً عن قيمة ما تستحقه عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، فإنه يكون مشوباً أيضاً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ د . حسن البدراوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعد الله، ومحمد عاطف ثابت "نواب رئيس المحكمة".

(٥٥)

الطعنان رقما ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى فهم الواقع و تقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " .

عمل الخبير من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه . مفاده . خُلو المطاعن الموجهة إليه مما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى ندب خبير آخر " .

عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر . لا عيب فيه .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتـها فى تقديـر الخطأ الموجب للمسئولية " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة .

(٥،٦) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المفتقر للدليل " .

(٥) الطعن بالنقض . وجوب أن يقدم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن . م ٢٥٥/٢ مرافعات .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضى به تعويضاً عن خطئها بوصفها المقاول البحرى ومسئولة عن خطأ تابعها مطمئناً الى تقريرى الخبيرين المنتدبين . استخلاص سائغ . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . انحسار رقابة محكمة النقض عنه . تمسك الشركة الطاعنة بصورة إيصال ثابت منه قيامها بسداد تكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت بونش السفينة دون تقديمها . نعى عارٍ عن دليله . أثره . غير مقبول .

(٧) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب غير المقبولة : النعى على غير محل " .

ورود النعى على الحكم الابتدائى . عدم مصادفته محلاً فى قضاء الحكم الاستئنافى . غير مقبول . علة ذلك . الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محاكم الاستئناف .

(٨) دعوى " الطلبات فى الدعوى " .

طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي . التزام المحكمة بتلك الطلبات بذات العملة دون معادلتها بالجنيه المصرى . لا عيب . مثال .

(٩-١١) تأمين " التأمين من المسئولية " .

(٩) مسئولية المؤمن فى التأمين من المسئولية . مناطها . توجيه الغير المضرور المطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه . نطاقها . التعويض المتفق عليه الذي يلتزم به المؤمن بعقد التأمين . م ٣٩٧ ق التجارة البحرية .

(١٠) مسئولية المؤمن بالتعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه . زيادة قيمة الضرر . الالتزام بالمبلغ المتفق عليه بوثيقة التأمين دون تعديه . م ٧٥١ مدنى .

(١١) تقدير التعويض . استقلال محكمة الموضوع به . الاستثناء . التعويض المقدر بالاتفاق أو بنص فى القانون .

(١٢) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى " .

محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن يكون سائغًا . عدم مخالفته الثابت بالأوراق .

(١٣) دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال بحث هذا الدفاع . قصور مبطل . مثال .

(١٤) تأمين " التأمين من المسئولية " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة " المؤمنة " بما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين . أثره . وجوب تعديله .

١- المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن منها إليه.

٢- عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطه الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى مادام قائماً على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه وأن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير دونما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال، وكان لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى.

٣- لا يعاب على حكمها (محكمة الموضوع) عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر.

٤- لها (محكمة الموضوع) سلطة استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٥- من المقرر أنه يتعين على الخصوم فى الطعن بطريق النقض عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ مرافعات المعدل أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعى مفتقراً إلى دليله.

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضى به تعويضاً عن خطئها بوصفها المقاول البحرى ومسئوليتها عن الحادث ومسئوله عن خطأ تابعها "سائق الونش" وطرح ما قدمته من مستندات لما اطمأن اليه من تقريرى الخبيرين المنتدبين فى الدعوى لسلامة الأسس التى بُنيا عليها والتى تتفق وما أجرياه من أبحاث تضمنتها محاضر أعمالهما، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها فى هذا الخصوص، بما يضحى معه النعى جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. فضلاً عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق صحيفة طعنها صورة مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" من إيصال استلام صادر

من ملاك السفينة ... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨,١٥٥ دولار امريكى تحت حساب تكاليف الإصلاح التى تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التى لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدقاً عليها بالطريق الدبلوماسى بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، حتى تتحقق المحكمة من صحة دفاعها الذي ساقته بنعيها فى هذا الخصوص من عدمه، بما يكون نعيها على الحكم المطعون فيه جاء عارياً عن دليله.

٧- من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الاستئنافى يكون غير مقبول، إذ أن مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محاكم الاستئناف.

٨- من المقرر أنه ولما كانت الطلبات فى الدعوى هو إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي، و كانت العبرة بالطلبات فى الدعوى وقد التزمت المحكمة بهذه الطلبات، وكان يجوز لها القضاء بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصرى، لما كان ذلك و كان النعى موجه للحكم الابتدائي، ومن ثم يكون غير مقبول، فضلا عن ذلك فإن الثابت بالأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها الأولى هى إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، ووجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للطاعنة بإلزامها بما عسى أن يقضى عليها به، وكانت العبرة بتلك الطلبات فى الدعوى، ومن ثم لا يعيب الحكم قضاؤه بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصرى ومن ثم فإن النعى بما سلف (تناقض أسباب الحكم مع بعضها و مع المنطوق) يكون على غير أساس.

٩- مفاد النص فى المادة ٣٩٧ من قانون التجارة البحرية أن مسئولية المؤمن فى التأمين من المسئولية رهينة بتوجيه الغير الذي أصابه الضرر المطالبة سواء كانت ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه، فى نطاق ما يلتزم به المؤمن وفق عقد التأمين من تعويض متفق عليه بينهما.

١٠- النص فى المادة ٧٥١ من القانون المدنى مفاده أن مسئولية المؤمن تحددت عن وقوع الخطر المؤمن منه بتعويض الضرر الناتج عن ذلك فإذا زادت قيمة الضرر عن المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين تعين الالتزام بالمبلغ المتفق عليه.

١١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدفة فى ذلك كافة الظروف والملابسات فى الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص فى القانون.

١٢- لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً، ولا يخالف الثابت بالأوراق.

١٣- على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهرى الذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بدفاعها لدى محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بالتأمين لديها ضد خطر المسئولية المدنية قبل الغير من الوناشين والعاملين على أوناش الرصيف وأوناش الساحة، وقد تضمنت تلك الوثيقة وملحقها بأن الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتشمل الخسائر أو التلفيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع فى نطاق أحد مواقع العمل، وقدمت سنداً لذلك وثيقة التأمين رقم ... وملحقها رقم ...، وإذ لم يُعن الحكم المطعون فيه بإيراد هذا الدفاع وتحقيقه، وصولاً لبيان المبلغ الواجب على الشركة الطاعنة أداؤه للمضرور وأثره فى التزام المؤمن، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال.

١٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى "..." أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية "..." دعواها بطلب الحكم بإلزامها بقيمة التلفيات والأضرار التى سببها عمالها بونش السفينة المملوكة لها وتعطله تماماً عن العمل،

فوجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للشركة الطاعنة "..." بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها، وكان الثابت أن الشركة الأخيرة تمسكت بدفاعها بأن الثابت من وثيقة التأمين رقم ... وملحقها رقم ... بأن يكون الحد الأقصى لمسئوليتها بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئاً عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه "مائة وخمسين ألف جنيه" بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمن لها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولاًر أو ما يعادله بالعملة المصرية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد، وبالزام الشركة الطاعنة "المؤمنة" بالمبلغ المقضى به وهو ما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين، بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء بالزام الشركة الطاعنة فى الدعوى الفرعية بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الشركة الطاعنة "فى الطعن الأول" أقامت على الشركة المطعون ضدها الأولى "المطعون ضدها الثانية فى الطعن الثانى" الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ تجارى دمياط الابتدائية "مأمورية كفر سعد" بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وقالت فى بيان ذلك إنه بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٥ وبميناء دمياط البحرى وبداخل محطة الحاويات المملوكة لها وأثناء قيام عمالها بعمليات التداول اللازمة للحاويات الخاصة بالسفينة "..." اصطدم الونش العملاق بونش السفينة ماترتب

عليه حدوث تلفيات جسيمة وأضرار بالونش الأخير وتعطل تماماً عن العمل، وضبط عن تلك الواقعة المحضرِين رقم ... لسنة ٢٠٠٥ إدارى مركز دمياط و ... لسنة ٢٠٠٥ مخالفات مركز دمياط، ولما لم تجد المطالبات الودية معها لسداد قيمة التلفيات، ومن ثم فقد أقامت دعواها. أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى الشركة المطعون ضدها الثانية خصماً فى الدعوى ووجهت لها دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم بإلزامها بدفع ما عسى أن يقضى عليها به، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩ أولاً : فى الدعوى الأصلية ١- بقبول إدخال رئيس مجلس إدارة شركة ... بصفته خصماً فى الدعوى ٢- وفى موضوع الدعوى والإدخال بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للشركة الطاعنة مبلغ٢٥,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالجنيه المصرى والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ الحكم النهائى فى الدعوى وحتى تمام السداد، ثانيا: فى دعوى الضمان الفرعية بقبولها شكلًا وفى موضوعها بسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى بالتقادم. استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق لدى محكمة استئناف المنصورة "مأمورية دمياط"، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق، كما استأنفته فرعياً فى الاستئناف الأول المقام من المطعون ضدها الأولى بالاستئناف الفرعى رقم ... لسنة ٥٠ ق لدى ذات المحكمة، ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاث، وندبت فيها خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩ وفى موضوع الاستئنافات فيما قضى به الحكم المستأنف بالبند أولاً فى الدعوى الأصلية بتأييد الحكم المستأنف، وفى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق فيما قضى به الحكم المستأنف بالبند ثانياً فى دعوى الضمان الفرعية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والقضاء بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى المبلغ المقضى بإلزامها بأن تؤديه فى الدعوى الأصلية، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٨٩ ق، كما طعنت عليه المطعون ضدها الثانية بذات الطريق بالطعن رقم ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى فى الطعن الأول برفضه، وفى الطعن الثانى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية، وإذ عُرض الطعنين على هذه المحكمة

فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرهما، وفيها ضمت الطعن الثانى للطعن الأول، والتزمت النيابة رأيها.

أولاً : الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٨٩ ق

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنه عوّل فى قضائه على ما انتهى إليه تقرير الخبير الحسابى الذي ندبته محكمة الاستئناف وسايره فيما خلص إليه، على الرغم من أنه لم يباشر المأمورية المنوطة به وإقراره بافتقاره للخبرة اللازمة لمراجعة الأوراق المعروضة عليه لجهله بكافة عناصرها الفنية وبعدم إلمامه بماهية ما قدم من مستندات وخروجها عن نطاق خبرته، واعتبر التأخير فى تقديمها قرينة على عدم صحتها واجتزأ من تقرير الخبير الهندسى الذي ندبته محكمة أول درجة ما راق له وطرح الأدلة الجديدة المعروضة عليه والتى لم تقدم أمام محكمة الاستئناف، ولم يبحث الاعتراضات التى ساقتها بصحيفة الاستئناف فى ضوء ما قدمته من مستندات وترجمتها المعتمدة، ومنها أصل إيصال استلام صادر من ملاك السفينة ... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨,١٥٥ دولار أمريكى تحت حساب تكاليف الإصلاح التى تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التى لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدق عليها بالطريق الدبلوماسى بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، ولم يقدم أى من المطعون ضدهما ما ينال من حجية ذلك المستند وآثر حجز الاستئناف للحكم بحالته والعدول عن طلب بحث دلالة ما قدم من مستندات والتفت عنها وعن طلبها إعادة الدعوى للخبير، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر – بقضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن منها إليه، وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها

سلطه الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى مادام قائماً على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه وأن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير دونما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال، وكان لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى، ولا يعاب على حكمها عدم الاستجابة لطلب إعادة المأمورية لخبير آخر، ولها سلطة استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير التعويض عنه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما وأنه من المقرر أنه يتعين على الخصوم فى الطعن بطريق النقض عملًا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ مرافعات المعدل أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعى مفتقراً إلى دليله. وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضى به تعويضاً عن خطئها بوصفها المقاول البحرى ومسئوليتها عن الحادث ومسئولة عن خطأ تابعها "سائق الونش" وطرح ما قدمته من مستندات لما اطمأن إليه من تقريرى الخبيرين المنتدبين فى الدعوى لسلامة الأسس التى بُنيا عليها والتى تتفق وما أجرياه من أبحاث تضمنتها محاضر أعمالهما، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها فى هذا الخصوص، بما يضحى معه النعى جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. فضلاً عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق صحيفة طعنها صورة مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" من إيصال استلام صادر من ملاك السفينة ... بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ ثابت منه قيام الطاعنة بصفتها المستأجرة للسفينة بسداد مبلغ ٤٢٨،١٥٥ دولار أمريكى تحت حساب تكاليف الإصلاح التى تكبدها ملاك السفينة على غرار التلفيات التى لحقت بونش السفينة رقم ٢ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ مصدقاً عليها بالطريق الدبلوماسى بمعرفة القنصلية المصرية بمارسيليا بتاريخ ٢٢

سبتمبر ٢٠١٤ ومرفق بها ترجمة معتمدة للغة العربية، حتى تتحقق المحكمة من صحة دفاعها الذي ساقته بنعيها فى هذا الخصوص من عدمه، بما يكون نعيها على الحكم المطعون فيه جاء عارياً عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانياً : الطعن رقم ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك تقول إن تقرير الخبير الذي عول عليه واستند إليه الحكم الابتدائى فى قضائه بتقدير قيمة التلفيات بالسفينة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولاراً أى ما يعادل ١٤٠,٥٠٠ جنيه مصرى إلا أن المحكمة مصدرته عندما قدرت مبلغ التعويض بأسباب الحكم قدرته بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكى أو مايعادله بالجنيه المصرى دون أن تحدد مبلغ التعويض بالجنيه المصرى، وبذلك فقد تناقضت أسباب الحكم مع بعضها إضافة إلى تناقضها مع المنطوق، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الاستئنافى يكون غير مقبول، إذ إن مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محاكم الاستئناف، كما وأنه من المقرر أنه ولما كانت الطلبات فى الدعوى هى إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالدولار الأمريكي، وكانت العبرة بالطلبات فى الدعوى وقد التزمت المحكمة بهذه الطلبات، وكان يجوز لها القضاء بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصري، لما كان ذلك وكان النعى موجه للحكم الابتدائي، ومن ثم يكون غير مقبول، فضلاً عن ذلك فإن الثابت بالأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها الأولى هى إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو على سبيل التعويض المؤقت وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، ووجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للطاعنة بإلزامها بما عسى أن يقضى عليها به، وكانت العبرة بتلك الطلبات فى الدعوى، ومن

ثم لا يعيب الحكم قضاؤه بذات العملة المطلوب الحكم بها دون معادلتها بالجنيه المصرى ومن ثم فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الثابت بوثيقة التأمين المبرمة بينها والشركة المطعون ضدها الثانية عن مسئولية الأخيرة المدنية قبل الغير عن الأخطاء غير المتعمدة والحوادث التى تقع من الوناشين والعاملين بشرط ثبوت المسئولية، وطبقاً لشروط الوثيقة وملحقاتها بأن يكون الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك المبلغ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية والقضاء بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى وهو المبلغ الذي قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها الأولى به وهو ما يجاوز الحد الأقصى للضمان وفق وثيقة التأمين، والتفت عما ساقته بدفاعها المقدم بمذكرتيها المقدمتين لجلستى ١٢ مايو ٢٠١٠ ، ١٣ فبراير ٢٠١٨ من أنه يتعين مراعاة الحد الأقصى الذي تغطيه وثيقة التأمين وفق ما ورد ببنودها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأن المقرر – وعلى ما جرى به النص فى المادة ٣٩٧ من قانون التجارة البحرية – من أنه فى حالة التأمين لضمان المسئولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور فى وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له، ويكون التزام المؤمن فى حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض– مفاده أن مسئولية المؤمن فى التأمين من المسئولية رهينة بتوجيه الغير الذي أصابه الضرر المطالبة سواء كانت ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه، فى نطاق ما يلتزم به المؤمن وفق عقد التأمين من تعويض متفق عليه بينهما، وأن النص فى المادة ٧٥١ من القانون المدنى مفاده أن مسئولية المؤمن تحددت عن وقوع الخطر المؤمن منه بتعويض

الضرر الناتج عن ذلك فإذا زادت قيمة الضرر عن المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين تعين الالتزام بالمبلغ المتفق عليه، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص فى القانون، ومن أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغاً، ولا يخالف الثابت بالأوراق، وأن على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهرى الذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقًا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بدفاعها لدى محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بالتأمين لديها ضد خطر المسئولية المدنية قبل الغير من الوناشين والعاملين على أوناش الرصيف وأوناش الساحة، وقد تضمنت تلك الوثيقة وملحقها بأن الحد الأقصى لمسئولية الشركة المؤمنة بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئ عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه وتشمل الخسائر أو التلفيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع فى نطاق أحد مواقع العمل، وقدمت سنداً لذلك وثيقة التأمين رقم ... وملحقها رقم ...، وإذ لم يُعن الحكم المطعون فيه بإيراد هذا الدفاع وتحقيقه، وصولاً لبيان المبلغ الواجب على الشركة الطاعنة أداؤه للمضرور وأثره فى التزام المؤمن، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى "شركة ..." أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية "شركة ..." دعواها بطلب الحكم بإلزامها بقيمة التلفيات والأضرار التى سببها عمالها بونش السفينة المملوكة لها وتعطله تماماً عن العمل، فوجهت الأخيرة دعوى ضمان فرعية للشركة الطاعنة "..." بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها، وكان الثابت أن الشركة الأخيرة تمسكت بدفاعها بأن الثابت من وثيقة التأمين رقم ... وملحقها

رقم ... بأن يكون الحد الأقصى لمسئوليتها بالنسبة للأضرار المادية عن حادث أو أكثر ناشئاً عن سبب واحد هو مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه "مائة وخمسين ألف جنيه" بالعملة المصرية بما لا يجوز معه مطالبة الشركة المؤمنة بأكثر من ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المؤمن لها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولاًر أو ما يعادله بالعملة المصرية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد، وبإلزام الشركة الطاعنة "المؤمنة" بالمبلغ المقضى به وهو ما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين، بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم، محمد العبد "نواب رئيس المحكمة"، وأحمد لطفي.

(٥٦)

الطعن رقم ١٩٠٩٤ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " سلطة جهة العمل : سلطة جهة العمل فى تأديب العامل " .

الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة المطعون ضدها لتهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات وسواء تم ذلك فى المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية . خفض من المستحقات المالية أو المكافآت أو خفض الدرجة الوظيفية إلى الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة وهو الجزاء الأقصى .

(٢) دعوى " تكييف الدعوى " .

تكييف الخصوم للدعوى . لا يُقيد المحكمة ولا يمنعها من إعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائع .

(٣) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاؤها بالإرادة المنفرة : إنهاؤها بإرادة رب العمل " . قانون " إصدار القانون " .

النصوص الجزائية . الأصل فيها صياغتها فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكم ولعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية . سلوك مؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة المطعون ضدها بتدرج فى العقوبة . عدم اتساعه أو تداخله مع السلوك المعاقب عليه بالفصل فى المادة ٦٩ من ذات اللائحة .

(٤) عمل " سلطة جهة العمل : سلطة جهة العمل فى تأديب العامل " .

توقيع الجزاء الأشد . عدم جوازه إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها . م ٦٣ ق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . وضع المطعون ضدها لجزاءات متدرجة بالمادة ٤٠

من لائحتها لهذه المخالفة . عدم جواز توقيع الجزاء الأشد إلا عند تكرار المخالفة . مؤداه . عدم قيام الطاعنة بسبق ارتكاب محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية . دعوى المطعون ضدها بفصل الطاعنة فاقدة لسندها القانوني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بفصلها لارتكاب المخالفة المنسوبة اليها . مخالفة للقانون وخطأ .

١- إذ كانت المادة ٣٦ من مخالفات وجزاءات الركب الطائر الملحقة بلائحة مخالفات وجزاءات العاملين لدى المطعون ضدها قد نصت على أن "جلب أو تهريب بضائع او أصناف لها صفة الاتجار، يكون الجزاء هو تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو الحرمان من نصف العلاوة السنوية، أو خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر، أو الخفض إلى الوظيفة الأدنى مباشرة"، وفى المادة ٤٠ على أن "تهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات، وسواء تم ذلك فى المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية فان الجزاء التأديبى المقرر لمرتكبيها هو خفض الأجر بمقدار علاوة أو الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣"، وفى المادة ٦٩ على أن "الإساءة إلى سمعة الشركة فى الداخل او الخارج تكون العقوبة الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣"، ولما كان لكل جزاء تأديبى أثر مباشر يرتد إلى طبيعته، ويتمثل فى خفض من المستحقات المالية أو المكافآت او خفض الدرجة الوظيفية إلى الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة، والأخير هو أقصى عقوبة تأديبية ممكنه.

٢- تكييف الخصوم للدعوى لا يُقيد المحكمة ولا يمنعها من فهمها على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح بما تبينته من وقائعها.

٣- إذ كانت واقعة الدعوى بما أظهرته من كيفية ضبط الطاعنة بالدائرة الجمركية بعد هبوط الطائرة العائدة من أثنيا بتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ بمطار القاهرة الدولى وبحوزتها عدد ١٠٦ قطعة مكياج وأدوية، وأنها قامت بإنهاء الإجراءات الجمركية عليها وإعادة تصديرها، فإن هذا الذي نُسب إليها يشكل محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها المؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة جزاءات المطعون ضدها – المار بيانها – وتضحى هى الواجبة التطبيق دون غيرها من مواد تلك اللائحة؛ إذ إن الأصل فى النصوص الجزائية أن تصاغ فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكم الضبط وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، ولا يتصور أن يكون السلوك المحدد والمؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة الجزاءات – وما ارتأى واضعو اللائحة كفاية مجابهته بتدرج فى العقوبة من خفض الأجر ثم خفض الدرجة الوظيفية ثم الفصل وأياً كان وجه الرأى فى مدى فعالية الجزاء المقرر بمقتضى هذه المادة – يتسع أو يتداخل مع ذات السلوك المعاقب عليه بجزاء الفصل فى المادة ٦٩ من ذات اللائحة.

٤- النص فى المادة رقم ٦٣ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – الشريعة العامة المكملة للوائح – يدل على أنه لا يجوز توقيع الجزاء الأشد إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها. وكان مفاد نص المادة ٤٠ من لائحة المطعون ضدها أن الجزاءات التى وضعتها الأخيرة لهذه المخالفة جزاءات متدرجة بحيث لا يُطبق الجزاء الأشد إلا فى حالة تكرار المخالفة، ولما كان جزاء الفصل على نحو ما سلف هو الجزاء الأشد على المخالفة المنسوبة للطاعنة، وكانت المطعون ضدها لا تُمارى فى أنه لم يسبق للطاعنة اقتراف هذه المخالفة من قبل، ومن ثم فإن دعواها بتوقيع جزاء الفصل عليها تكون فاقدة لسندها القانوني، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بفصل الطاعنة بسبب المخالفة التى نسبتها لها المطعون ضدها وهى محاولتها تهريب أدوات تجميل وأدوية من الدائرة الجمركية رغم خلو الأوراق من سبق ارتكاب الطاعنة لذات المخالفة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها – شركة ... للخطوط الجوية – أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ عمال شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفصلها من العمل، وقالت بياناً لها إن الطاعنة من العاملين لديها بوظيفة – كبير مضيفين – وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ وحال عودتها على الرحلة القادمة من أثينا ضبطت بالدائرة الجمركية وبحوزتها أدوات تجميل (١٠٦ قطعة مكياج) بقاع سحرى داخل حقيبتها فى محاولة منها لتهريبها من الرسوم الجمركية بما يستلزم تطبيق المادتين ٣٦، ٦٩ من لائحة الجزاءات عليها فأقامت الدعوى، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وأجابت المطعون ضدها لطلبها، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى بفصلها كجزاء تأديبى عن المخالفة التى نُسبت لها. ذلك أن المادة ٣٦ من مخالفات وجزاءات الركب الطائر الملحقة بلائحة مخالفات وجزاءات العاملين لدى المطعون ضدها لا تستوجب الفصل بل قررت لها جزاءات أخرى وهى تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية أو الحرمان من نصف العلاوة السنوية أو خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر أو الخفض إلى الوظيفة الأدنى مباشرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٦ من مخالفات وجزاءات الركب الطائر الملحقة بلائحة مخالفات وجزاءات العاملين لدى المطعون ضدها قد نصت على أن "جلب أو تهريب بضائع او أصناف لها صفة الإتجار يكون الجزاء هو تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو الحرمان من نصف العلاوة السنوية، أو خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر، أو الخفض إلى الوظيفة الأدنى مباشرة"، وفى المادة ٤٠ على أن "تهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات، وسواء تم ذلك فى المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية فإن الجزاء التأديبى المقرر لمرتكبيها هو خفض الأجر بمقدار علاوة أو الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣"، وفى المادة ٦٩ على أن "الإساءة إلى سمعة الشركة فى الداخل أو الخارج تكون العقوبة الفصل وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣"، ولما كان لكل جزاء تأديبى أثر مباشر يرتد إلى طبيعته، ويتمثل فى خفض من المستحقات المالية أو المكافآت أو خفض الدرجة الوظيفية إلى الدرجة الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة؛ والأخير هو أقصى عقوبة تأديبية ممكنة. وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهمها على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح بما تبينته من وقائعها، لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى بما أظهرته من كيفية ضبط الطاعنة بالدائرة الجمركية بعد هبوط الطائرة العائدة من أثينا بتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ بمطار القاهرة الدولى وبحوزتها عدد ١٠٦ قطعة مكياج وأدوية، وأنها قامت بإنهاء الإجراءات الجمركية عليها وإعادة تصديرها، فإن هذا الذي نُسب إليها يشكل محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها المؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة جزاءات المطعون ضدها – المار بيانها – وتضحى هى الواجبة التطبيق دون غيرها من مواد تلك اللائحة؛ إذ إن الأصل فى النصوص الجزائية أن تصاغ فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها

محكم الضبط وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، ولا يتصور أن يكون السلوك المحدد والمؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة الجزاءات – وما ارتأى واضعو اللائحة كفاية مجابهته بتدرج فى العقوبة من خفض الأجر ثم خفض الدرجة الوظيفية ثم الفصل وأياً كان وجه الرأى فى مدى فعالية الجزاء المقرر بمقتضى هذه المادة – يتسع أو يتداخل مع ذات السلوك المعاقب عليه بجزاء الفصل فى المادة ٦٩ من ذات اللائحة، ولما كان النص فى المادة رقم ٦٣ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – الشريعة العامة المكملة للوائح – أنه "يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التى سبق مجازاة العامل عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق" يدل على أنه لا يجوز توقيع الجزاء الأشد إلا إذا عاد العامل إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها، وكان مفاد نص المادة ٤٠ من اللائحة سالفة البيان أن الجزاءات التى وضعتها المطعون ضدها لهذه المخالفة جزاءات متدرجة بحيث لا يُطبق الجزاء الأشد إلا فى حالة تكرار المخالفة، ولما كان جزاء الفصل على نحو ما سلف هو الجزاء الأشد على المخالفة المنسوبة للطاعنة، وكانت المطعون ضدها لا تُمارى فى أنه لم يسبق للطاعنة اقتراف هذه المخالفة من قبل، ومن ثم فإن دعواها بتوقيع جزاء الفصل عليها تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بفصل الطاعنة بسبب المخالفة التى نسبتها لها المطعون ضدها وهى محاولتها تهريب أدوات تجميل وأدوية من الدائرة الجمركية رغم خلو الأوراق من سبق ارتكاب الطاعنة لذات المخالفة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

جلسة ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ حسنى عبد اللطيف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ربيع محمد عمر، مصطفى محمد عبد العليم، محمد منشاوى بيومى وحاتم إبراهيم الضهيرى "نواب رئيس المحكمة".

(٥٧)

الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ القضائية

(١) دعوى " سبب الدعوى " .

سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم .

(٢) محكمة الموضوع " التزامها بسبب الدعوى " .

محكمة الموضوع . عدم جواز تغييرها سبب الدعوى من تلقاء نفسها . وجوب قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى . علة ذلك . خروجها عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها . أثره . ورود الحكم على غير محل . بطلانه بطلاناً أساسياً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك حق محكمة النقض فى إثارة أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام .

(٣) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مقصودها . وجوب تصدى المحاكم لها باعتبارها ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون طلب من الخصوم . وجوب تقيدها عند إثارة هذه الأسباب بألا تُعَوِّل على مسألة واقعية لم يسبق للخصوم طرحها على محكمة الموضوع . م ٢٥٣ مرافعات .

(٤) دعوى " سبب الدعوى : تغيير سبب الدعوى " .

تغيير سبب الدعوى . ماهيته . جواز أن يرد عليه القبول والتنازل . اختلافه عن إثارة أسباب الطعن أو الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

(٥) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار : الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى : الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا " .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها

فى العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى . مقتضاه . انحسار الامتداد القانونى عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى خروجاً عن القيد المقرر بتلك المادة .

(٦) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الحكم بعدم دستورية نص . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام . للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها .

(٧) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار : الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى : الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا " .

تطبيق الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . إقامة الدعوى ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار . القول بغير ذلك . تغيير لسبب الدعوى . علة ذلك .

(٨) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن : الإخلاء للتأجير من الباطن " .

طلب الإخلاء استناداً للتأجير من الباطن . لا مجال معه لإعمال حكم الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية . علة ذلك .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى : تفسير الاتفاقات والمحررات " .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير العقود والمحررات من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(١٠) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقد الإيجار : إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها أو تأجيرها من الباطن " .

النعى على استخلاص محكمة الموضوع انتفاء واقعة التأجير من الباطن من ثبوت اتفاق المطعون ضدهما على تواجد الأول بالعين تحت إشراف الشركة الثانية ومن ثم عدم اتجاه الإرادة إلى التخلى عن الإجارة . جدل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه، وهو ما يقتضى أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام مخالفة تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم، إذ لا قضاء إلا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها، ولا يغير من ذلك ما صرحت به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أنه يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المقصود بالأسباب فى هذا النص (م٢٥٣ مرافعات) هو الحجج القانونية التى تصلح مبرراً لصدور الحكم على نحو معين أو الطعن عليه، هذا التصدى للأسباب المتعلقة بالنظام العام أمر نابع من واجب المحاكم بأن تطبق القانون على وجهه الصحيح دون توقف على طلب الخصوم، ولكن يبقى عليها وهى تثير تلك الأسباب أن تظل مقيدة بألا تُعَوِّل على مسألة واقعية لم تُطرح على محكمة الموضوع طرحاً صحيحاً ولم يسبق لأطراف التداعى التناضل بشأنها إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الطرف الآخر فى الدفاع.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تغيير سبب الدعوى هو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة من غير المدعى وإن اتحدت الطلبات، وهو حق لصاحبها يرد عليه القبول والتنازل، بينما إثارة أسباب الطعن أو الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا تعدو أن تكون إعمالاً لحكم قانونى يتعين على المحاكم تطبيقه ولا يرد عليه قبول أو تنازل من شأنه أن يمنع صدور الحكم على نحو يخالفه.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية والصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، ..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى مقتضاه انحسار الامتداد القانونى عن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المذكور متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً خروجاً عن القيد المقرر بتلك المادة، وكانت المحكمة الدستورية – لاعتبارات ارتأتها – قد قضت بسريان أثر حكمها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم والذي بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهورية للمجلس للانعقاد من يوم ٢٠١٨/١٠/٢ وانتهى بنهاية مدة دور الانعقاد.

٦- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيق هذا النص اعتباراً من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٧- إن تطبيق الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية المشار إليه (بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، ..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى) مشروط بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى بالمحكمة إلى أن تغير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به فتتخذ دوراً لا ينبغى لها، وتُحل نفسها محل المدعى بالحق، مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم، وهو ما يتعين عليها النأى عنه ولا يمكن المناداة به.

٨- إذ كانت وقائع المنازعة المطروحة تخلص فى أن الطاعنة الأولى تدخلت هجومياً فى الدعوى الأصلية بطلب إخلاء المطعون ضدهما تأسيساً على قيام الشركة المطعون ضدها ثانياً (المستأجرة لعين النزاع) بتأجير العين من الباطن للمطعون ضده الأول، وعليه فإن سبب الدعوى قد تحدد من قِبَلها فى التأجير من الباطن سنداً لطلب الإخلاء، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عُدَّ ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى، وهو ما تربأ بنفسها عنه، ويغدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص على غير أساس.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه، ولها تفسير العقود وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود عاقديها دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل ما يقدمه الخصوم، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق بما يكفى لحمله.

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض موضوع التدخل على ما خلص إليه من واقع الدعوى وأوراقها ومن بنود عقد الإدارة والاستغلال المحرر فيما بين المطعون ضدهما من أن الشركة المطعون ضدها ثانياً قد مكنت المطعون ضده الأول من العين بناءً على الاتفاق المبرم بينهما على تواجده وبضائعه ومعروضاته بالمكاتب موضوع التعاقد من خلال الشركة وتحت إشرافها منتهياً إلى عدم اتجاه إرادتها إلى التخلى عن الإجارة أو الاستغناء عن حقها فى الانتفاع بالمخزن، ومن ثم انتفاء واقعة التأجير من الباطن، وكان ما خلص إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص ينحل إلى محض جدل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الثانى والشركة المطعون ضدها ثانياً الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فيما بينه وبين الأخيرة عن مخزن التداعى فى مواجهة الطاعن الثانى (مالك نصف العقار الكائن به العين)، وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٦ استأجر من الشركة مخزن النزاع، وإذ فُقِدَ منه العقد وامتنعت الشركة عن استلام الأجرة فأقام الدعوى، تدخلت الطاعنة الأولى (مالكة بالشراء لنصف العقار) فى الدعوى هجومياً بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدهما من العين لقيام الشركة المطعون ضدها ثانياً بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الأول بالمخالفة لشروط عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/١١/٢٠ المبرم فيما بين الشركة (طرف مستأجر) وبين ملاك العقار السابقين، حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى الأصلية والتدخل بالرفض . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ... لسنة ٨٤ ق . نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم – للمرة الثانية – بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن حال نظره أمام المحكمة قبل انتهاء دور التشريع العادى السنوى لمجلس النواب لعام ٢٠١٨، ٢٠١٩ وبنقض الحكم حال نظر الطعن بعد ذلك التاريخ، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنان بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بمذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٨/٦/١٢ بصدور حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبوجوب

تطبيقه على عين النزاع، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يعرض لما تضمنه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم، ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه، وهو ما يقتضى أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام مخالفة تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم، إذ لا قضاء إلا فى خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها، ولا يغير من ذلك ما صرحت به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أنه يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام، فالمقصود بالأسباب فى هذا النص هو الحجج القانونية التى تصلح مبرراً لصدور الحكم على نحو معين أو الطعن عليه، هذا التصدى للأسباب المتعلقة بالنظام العام أمر نابع من واجب المحاكم بأن تطبق القانون على وجهه الصحيح دون توقف على طلب الخصوم، ولكن يبقى عليها وهى تثير تلك الأسباب أن تظل مقيدة بألا تُعَوِّل على مسألة واقعية لم تُطرح على محكمة الموضوع طرحاً صحيحاً ولم يسبق لأطراف التداعى التناضل بشأنها إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الطرف الآخر فى الدفاع، ذلك أن تغيير سبب الدعوى هو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة من غير المدعى وإن اتحدت الطلبات، وهو حق لصاحبها يرد عليه القبول والتنازل، بينما إثارة أسباب الطعن أو الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا تعدو أن تكون إعمالاً لحكم قانونى يتعين على المحاكم تطبيقه ولا يرد عليه قبول أو تنازل من شأنه أن يمنع صدور الحكم على نحو يخالفه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية والصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، ... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى مقتضاه انحسار الامتداد القانونى عن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المذكور متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً خروجاً عن القيد المقرر بتلك المادة، وكانت المحكمة الدستورية – لاعتبارات ارتأتها – قد قضت بسريان أثر حكمها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم والذي بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهورية للمجلس للانعقاد من يوم ٢٠١٨/١٠/٢ وانتهى بنهاية مدة دور الانعقاد، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيق هذا النص اعتباراً من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، إلا أن تطبيق الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية المشار إليه مشروط بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى بالمحكمة إلى أن تغير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به فتتخذ دوراً لا ينبغى لها، وتُحل نفسها محل المدعى بالحق، مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم، وهو ما يتعين عليها النأى عنه ولا يمكن المناداة به. لما كان ذلك، وكانت وقائع المنازعة المطروحة تخلص فى أن الطاعنة الأولى تدخلت هجومياً فى الدعوى الأصلية بطلب إخلاء المطعون ضدهما تأسيساً على قيام الشركة المطعون ضدها ثانياً (المستأجرة لعين النزاع) بتأجير العين من الباطن للمطعون ضده الأول، وعليه فإن سبب الدعوى قد تحدد من قِبَلها فى التأجير من الباطن سنداً لطلب الإخلاء، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عُدَّ ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى، وهو ما تربأ بنفسها عنه، ويغدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أن العلاقة بين المتعاقدين علاقة إدارة واستغلال للعين وليست تأجيراً من الباطن رغم ثبوته فيما أبداه المطعون ضده الأول بصحيفة الدعوى وما قدمه من إيصالات تفيد سداده أجرة المخزن إلى الشركة المطعون ضدها ثانياً، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه، ولها تفسير العقود وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود عاقديها دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل ما يقدمه الخصوم، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق بما يكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض موضوع التدخل على ما خلص إليه من واقع الدعوى وأوراقها ومن بنود عقد الإدارة والاستغلال المحرر فيما بين المطعون ضدهما من أن الشركة المطعون ضدها ثانياً قد مكنت المطعون ضده الأول من العين بناءً على الاتفاق المبرم بينهما على تواجده وبضائعه ومعروضاته بالمكاتب موضوع التعاقد من خلال الشركة وتحت إشرافها منتهياً إلى عدم اتجاه إرادتها إلى التخلى عن الإجارة أو الاستغناء عن حقها فى الانتفاع بالمخزن، ومن ثم انتفاء واقعة التأجير من الباطن، وكان ما خلص إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص ينحل إلى محض جدل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ على عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود عطا، محمد سليمان، وائل داود وأيمن حجاج "نواب رئيس المحكمة".

(٥٨)

الطعن رقم ٩٠٥٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) عمل " نقل العاملين : نقل العاملين بشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء " .

احتفاظ العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها (شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) بكافة أوضاعهم الوظيفية ورواتبهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل . البند رقم ٤ (ب) من قرارات الجمعية العمومية غير العادية لشركة كهرباء الإسكندرية .

(٢) عمل " سلطة جهة العمل : الشركات المساهمة : الجمعيات العمومية " .

عدم سريان أحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وق رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين على الشركة المطعون ضدها (شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام ق رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة . مادة ٤٤ من النظام الأساسي . خلو ذلك النظام من النص على كيفية تعديله . مؤداه . وجوب تطبيق المادة ٦٨ من ق الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بق رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . أثره . الجمعية العمومية غير العادية هى المختصة بتعديل النظام الأساسى لشركات المساهمة وفقاً للضوابط الواردة به .

(٣) عمل " إنهاء الخدمة : منحة نهاية الخدمة " .

منحة نهاية الخدمة . سلطة الجمعية العامة للشركة بشأن تعديلها . م ٦٨ من لائحة ١٩٩٩ . استمرار العمل بنظام المنحة المعمول به وقت صدور لائحة ٢٠٠٣ . جواز تعديله بقرار من مجلس إدارة الشركة بالتنسيق المسبق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر . م ٦٥ من هذه اللائحة. صدور قرار بوضع حد أقصى للمنحة من مجلس إدارة الشركة دون الجمعية العمومية المختصة بذلك وفقا للائحة ١٩٩٩ وعدم التنسيق المسبق مع الشركة القابضة . مؤداه . اعتباره قرار حابط الأثر . لازمه . استمرار

العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة السارى قبل تحديده بحد أقصى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك معتداً بهذا القرار فى رفض الدعوى . خطأ .

١- إذ كانت الشركة المطعون ضدها وعلى ما يبين من التمهيد الوارد بنظامها الأساسى الذي أقرته جمعيتها العمومية غير العادية فى ٢٠٠١/٦/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥٩ (تابع) فى ٢٠٠١/٧/١٦ – أنشئت كشركة مساهمة نفاذاً لقرار الجمعية العمومية لشركة كهرباء الإسكندرية فى ٢٠٠١/٥/٥ إعمالاً لما سبق وأن انتهى إليه مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر فى ٢٠٠١/٤/٢١ والذي له وفق المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ اختصاصات الجمعية العمومية لكل من شركات إنتاج وتوزيع الكهرباء – وقد جاء بذلك التمهيد الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى – أن يراعى فى إنشائها وفقاً للبند رقم ٤ (ب) من قرارات الجمعية العمومية غير العادية لسلفها شركة كهرباء الإسكندرية – احتفاظ العاملين المنقولين إليها بأوضاعهم الوظيفية ورواتبهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل.

٢- مفاد النص بالمادة ٤٤ من ذلك النظام أنه لا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة، ومن ثم فإنه وإذ خلا ذلك النظام من النص على كيفية تعديله، فإن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٦٨ من ذلك القانون على أنه (تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى ...) مؤداه أن الجمعية العمومية غير العادية هى المختصة بتعديل النظام الأساسى لشركات المساهمة وفقاً للضوابط الواردة به.

٣- إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لنظامها الأساسى بقرار رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر بوصفه رئيس الجمعية العامة لشركات

الكهرباء التابعة – رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ – قد انتظمت نصوصها حكماً فى خصوص مكافأة نهاية الخدمة، إذ نصت المادة ٦٥ منها على أن "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند إنهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر"، بما مؤداه أن اللائحة قد التزمت ما أوجبه النظام الأساسى من استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به وقت صدورها وأن تعديله لا يكون إلا بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، وكان قرار الشركة المطعون ضدها رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قد صدر وعلى ما هو ثابت به من مجلس إدارتها دونما تنسيق مع مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر باعتباره جمعيتها العمومية وموافقته عليه منعقداً كجمعية عمومية غير عادية، فإنه وإذ وضع حداً أقصى لمكافأة نهاية الخدمة مقداره مائة ألف جنيه – حال أن صرفها قبل صدوره لم يكن مقيداً بحد أقصى– يكون قد انتقص من حقوق من توافرت فيه شروط صرفها من العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها حال تأسيسها، ومن ثم يكون باطلاً حابط الأثر لمخالفته ما أوجبه النظام الأساسى لها من احتفاظ هؤلاء العاملين بكافة مزاياهم النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل والتى من بينهما ولا ريب قيمة مكافأة نهاية بالخدمة وهو ما لا يجوز تعديله أو الخروج عليه إلا بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنوط بها وحدها تعديل ذلك النظام وفقاً لنص المادة ٦٨ من قانون الشركات سالف البيان، وكانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق وبما لا خلاف عليه من العاملين المنقولين إلى الشركة المطعون ضدها عند تأسيسها، فإن حقها فى مكافاة نهاية الخدمة – وطالما توافرت شروطه – يكون غير مقيد بحد أقصى، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بذلك القرار رغم بطلانه ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها – شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء وآخر– الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى المتبقى لها من مكافأة نهاية الخدمة إعمالاً للقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ وبما يعادل ٤٢ شهر على أساس آخر راتب، وقالت بياناً لدعواها إنها كانت من العاملين لدى المطعون ضدها وأحيلت إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ ولم تصرف لها الشركة سوى مبلغ مائة ألف جنيه من قيمة المكافأة وامتنعت عن صرف الباقى فأقامت الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤ حكمت برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق، وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه. عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى والمؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء برفض دعواها على سند من القرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الإدارة بوضع حد أقصى لمكافأة نهاية الخدمة مقداره مائة ألف جنيه على الرغم من صدور هذا القرار دون التنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر على نحو ما أوجبته المادة ٦٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة والواجبة التطبيق على النزاع، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الشركة المطعون ضدها – وعلى ما يبين من التمهيد الوارد بنظامها الأساسى الذي أقرته جمعيتها العمومية غير العادية فى

٢٠٠١/٦/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥٩ (تابع) فى ٢٠٠١/٧/١٦ – أنشئت كشركة مساهمة نفاذاً لقرار الجمعية العمومية لشركة كهرباء الإسكندرية فى ٢٠٠١/٥/٥ إعمالاً لما سبق وأن انتهى إليه مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر فى ٢٠٠١/٤/٢١ والذي له وفق المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ اختصاصات الجمعية العمومية لكل من شركات إنتاج وتوزيع الكهرباء – وقد جاء بذلك التمهيد الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى – أن يراعى فى إنشائها – وفقاً للبند رقم (٤) ب من قرارات الجمعية العمومية غير العادية لسلفها شركة كهرباء الإسكندرية – احتفاظ العاملين المنقولين إليها بأوضاعهم الوظيفية ورواتبهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل، هذا وقد نص بالمادة ٤٤ من ذلك النظام ما مفاده أنه لا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة، ومن ثم فإنه وإذ خلا ذلك النظام من النص على كيفية تعديله، فإن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٦٨ من ذلك القانون على أن "تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي ..."، مؤداه أن الجمعية العمومية غير العادية هى المختصة بتعديل النظام الأساسى لشركات المساهمة وفقاً للضوابط الواردة فيه، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لنظامها الأساسى بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ من رئيس الشركة القابضة بوصفه رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة قد انتظمت نصوصها حكماً فى خصوص مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة ٦٥ منها على أن "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات

الصرف منه وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر"، مفاده أن اللائحة قد التزمت ما أوجبه النظام الأساسى من استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به وقت صدورها وأن تعديلها لا يكون إلا بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، وإذ كان قرار الشركة المطعون ضدها رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قد صدر وعلى خلاف ما هو ثابت به من مجلس إدارتها دونما تنسيق مع مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر باعتباره جمعيتها العمومية وموافقته عليه منعقداً كجمعية عمومية غير عادية، فإنه وإذ وضع هذا القرار حداً أقصى لمكافأة نهاية الخدمة مقداره مائة ألف جنيه – حال أن صرفها قبل صدوره لم يكن مقيداً بحد أقصى – يكون قد انتقص من حقوق من توافرت فيه شروط صرفها من العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها حال تأسيسها، ومن ثم يكون باطلاً حابط الأثر لمخالفته ما أوجبه النظام الأساسى لها من احتفاظ هؤلاء العاملين بكافة مزاياهم النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل والتى من بينها ولا ريب قيمة مكافأة نهاية الخدمة، وهو ما لا يجوز تعديله أو الخروج عليه إلا بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنوط بها وحدها تعديل ذلك النظام وفقاً لنص المادة ٦٨ من قانون الشركات سالف البيان. وكانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق – وبما لا خلاف عليه – من العاملين المنقولين إلى الشركة المطعون ضدها عند تأسيسها، فإن حقها فى مكافأة نهاية الخدمة – وطالما توافرت شروطه – يكون غير مقيد بحد أقصى، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بذلك القرار رغم بطلانه ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محفوظ رسلان، حبشى راجى حبشي، خالد بيومى وحازم رفقى "نواب رئيس المحكمة".

(٥٩)

الطعن رقم ٨٨٨٨ لسنة ٨٩ القضائية

عمل " علاوات : علاوات العاملين بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء " .

اتخاذ الشركة الطاعنة شكل الشركات المساهمة بعد إعادة هيكلتها وخضوعها للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية . مؤداه . علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية . أثره . اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها فى حدود الموارد المالية المتاحة لها . إصدار الطاعنة قرارات بمنح العاملين بها علاوة خاصة وأخرى استثنائية . مؤداه . خروجها عن المخاطبين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة للعاملين بالدولة . لازمه . لايصح أن توصم بمخالفة قرار غير مخاطبة به . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بإلزام الطاعنة بأداء العلاوة وفق القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ وهى من غير المخاطبين به . مخالفة . علة ذلك .

إذ كانت الطاعنة وفقًا لنظامها الأساسى المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ (تابع) فى ٢٠٠٧/٤/٢٣ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، وتعمل فى مجال إنتاج الطاقة الكهربائية وتتخذ فى عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيدًا عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد اعتبرها المشرع – من هذا المنطلق – من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، ويسرى عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وبهذه المثابة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية فى حدود الموارد المالية المتاحة لها – إن يسرًا أو عسرًا – دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للمطعون ضده أنه من مواليد ١٩٨٨/٢/٢ وحاصل على ليسانس الحقوق سنة ٢٠٠٩ وتاريخ تعيينه لدى الطاعنة هو ٢٠١٣/١٠/٢١ بمهنة محام على الدرجة الثالثة، والعلاقة بينه وبين الطاعنة هى علاقة عقدية وليست تنظيمية، يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفًا، وهو ما مؤداه أن المطعون ضده ليس موظفًا عامًا ولا عاملًا بالدولة ولا يعمل فى خدمة شخص عام ويخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة، والذي يتشدق به المطعون ضده لأنه من غير المخاطبين به لا هو ولا الشركات المساهمة المصرية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون. ومتى كان ذلك، وكانت الطاعنة – وعلى نهج ما سار عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ من تحسين الأحوال المالية لموظفى وعمال الدولة – قد انتهجت أيضًا – ومن تلقاء ذاتها – النهج ذاته فى محاولة منها لرعاية أبنائها من العاملين وزيادة دخولهم، وأصدرت انبثاقًا من ذلك قرارًا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ برقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٨ نص فيه على منح العاملين بالشركة الطاعنة علاوة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٨/٦/٣٠ وكذا ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إلى الأجور الأساسية فى ٢٠١٨/٧/١، كما قرر مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٨ زيادة المزايا المادية السنوية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة – ومن بينها الشركة الطاعنة – وذلك للعام المالى ٢٠١٨ /٢٠١٩ وذلك على النحو التالي: بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ يتم زيادة العلاوة الدورية للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ لتصبح بنسبة ١٠% وبحد أدنى ٦٥ جنيهًا من الأجور

الأساسية للعاملين فى ٢٠١٨/٦/٣٠ تضاف إلى الأجر الأساسى للعامل، وإقرار زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلًا منها، وتضاف على الأجر الشامل (وهو يعادل ما تم منحه على مستوى الدولة) وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ صدر أيضًا قرار مجلس إدارة الشركة القابضة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٨ بمنح العاملين بالشركة الطاعنة زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلًا منها وتكون جزءًا من الأجر الشامل من ٢٠١٨/٧/١، ويتضح مما تقدم أن تلك القرارات – على تتابعها – سواء كانت قد صدرت عن الطاعنة أو عن الشركة القابضة أنها قرارات تنظيمية مجردة تسرى على جميع العاملين بالشركة دون تمييز بينهم وتتضمن مميزات مالية لهم لا تقل فى مجموعها عما جاء بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية لموظفى الدولة والعاملين بها، بل إنها تسير على خطاه وبالتوازى معه وبما لا يسيئ لمركزها المالى وقدرتها على تسيير المنشأة وتحقيق الغرض من إنشائها وهو إنتاج الطاقة الكهربائية، وترتيبًا على ذلك لا يصح وصم الطاعنة بأنها قد خالفت قرارًا غير مخاطبة به أصلًا، ولا عبرة – من بعد – لما أثاره المطعون ضده من أن الطاعنة قد صرفت له العلاوة الاستثنائية على الأجر الشامل وليس على الأجر الأساسي، ذلك أن العبرة – كما سلف البيان – بمركزها المالى إن يسرًا أو عسرًا وقدرتها على تسيير المنشأة متى خلت قراراتها من التعسف فى استعمال السلطة، وهو ما لم يقل به أحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – وهى من الشركات المساهمة المصرية والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر – الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ عمال الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى منحه علاوة خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي، وكذا علاوة استثنائية بواقع ١٩٠ جنيهًا شهريًا على أن يُضما إلى الأجر الأساسى بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانًا لها: إنه من العاملين لدى الطاعنة بمهنة "محامٍ" على الدرجة الثالثة وإذ رفضت الطاعنة ضم العلاوتين المطالب بهما استنادًا إلى أنها من غير المخاطبين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ فقد أقام الدعوى، ومحكمة أول درجة ألزمت الطاعنة أن تؤدى إليه العلاوة الاستثنائية ومقدرها ١٩٠ جنيهًا وضمها للأجر الأساسى بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ مع الفروق، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٣ ق الإسماعيلية، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببٍ واحدٍ تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه قضى بإلزامها بصرف العلاوة الاستثنائية المقضى بها للمطعون ضده محسوبةً على أجره الأساسى بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ على ما تساند إليه من أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، فى حين أنها من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون، ذلك أنها شركة مساهمة مصرية ومن أشخاص القانون الخاص وتعمل بلوائحها الخاصة وعلاقتها بالعاملين فيها هى علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وبالتالى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه، ومع ذلك فقد أصدرت قرارًا موازيًا للقانون المذكور يقضى بمنح العاملين لديها مميزات مالية مماثلة وفقًا لميزانيتها وبما لا يضر بأهدافها التى أنشأت من

أجلها وهى إنتاج الطاقة الكهربائية لجميع المصريين، وقد صرف المطعون ضده بالفعل مستحقاته المالية كافة دون نقصان وهو ما التفت عنه الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الطاعنة وفقًا لنظامها الأساسى المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ (تابع) فى ٢٠٠٧/٤/٢٣ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، وتعمل فى مجال إنتاج الطاقة الكهربائية وتتخذ فى عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيدًا عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد اعتبرها المشرع – من هذا المنطلق – من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، ويسرى عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وبهذه المثابة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية فى حدود الموارد المالية المتاحة لها – إن يسرًا أو عسرًا – دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للمطعون ضده أنه من مواليد ١٩٨٨/٢/٢ وحاصل على ليسانس الحقوق سنة ٢٠٠٩ وتاريخ تعيينه لدى الطاعنة هو ٢٠١٣/١٠/٢١ بمهنة محامٍ على الدرجة الثالثة، والعلاقة بينه وبين الطاعنة هى علاقة عقدية وليست تنظيمية، يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفًا، وهو ما مؤداه أن المطعون ضده ليس موظفًا عامًا ولا عاملًا بالدولة ولا يعمل فى خدمة شخص عام ويخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة، والذي يتشدق به المطعون ضده لأنه من غير المخاطبين به لا هو ولا الشركات المساهمة المصرية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون. متى كان ذلك، وكانت الطاعنة

– وعلى نهج ما سار عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ من تحسين الأحوال المالية لموظفى وعمال الدولة – قد انتهجت أيضًا – ومن تلقاء ذاتها – النهج ذاته فى محاولة منها لرعاية أبنائها من العاملين وزيادة دخولهم، وأصدرت انبثاقًا من ذلك قرارًا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ برقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٨ نص فيه على منح العاملين بالشركة الطاعنة علاوة بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى فى ٢٠١٨/٦/٣٠ وكذا ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إلى الأجور الأساسية فى ٢٠١٨/٧/١، كما قرر مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٨ زيادة المزايا المادية السنوية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة – ومن بينها الشركة الطاعنة – وذلك للعام المالى ٢٠١٨ /٢٠١٩ وذلك على النحو التالي:– بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ يتم زيادة العلاوة الدورية للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ لتصبح بنسبة ١٠٪ وبحد أدنى ٦٥ جنيهًا من الأجور الأساسية للعاملين فى ٢٠١٨/٦/٣٠ تضاف إلى الأجر الأساسى للعامل، وإقرار زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلًا منها، وتضاف على الأجر الشامل (وهو يعادل ما تم منحه على مستوى الدولة) وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ صدر أيضًا قرار مجلس إدارة الشركة القابضة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٨ بمنح العاملين بالشركة الطاعنة زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلًا منها وتكون جزءًا من الأجر الشامل من ٢٠١٨/٧/١، ويتضح مما تقدم أن تلك القرارات – على تتابعها – سواء كانت قد صدرت عن الطاعنة أو عن الشركة القابضة أنها قرارات تنظيمية مجردة تسرى على جميع العاملين بالشركة دون تمييز بينهم وتتضمن مميزات مالية لهم لا تقل فى مجموعها عما جاء بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية لموظفى الدولة والعاملين بها، بل إنها تسير على خطاه وبالتوازى

معه وبما لا يسيىء لمركزها المالى وقدرتها على تسيير المنشأة وتحقيق الغرض من إنشائها وهو إنتاج الطاقة الكهربائية، وترتيبًا على ذلك لا يصح وصم الطاعنة بأنها قد خالفت قرارًا غير مخاطبة به أصلًا، ولا عبرة – من بعد – لما أثاره المطعون ضده من أن الطاعنة قد صرفت له العلاوة الاستثنائية على الأجر الشامل وليس على الأجر الأساسي، ذلك أن العبرة – كما سلف البيان – بمركزها المالى إن يسرًا أو عسرًا وقدرتها على تسيير المنشأة متى خلت قراراتها من التعسف فى استعمال السلطة، وهو ما لم يقل به أحد.

ولِما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيـــد القاضي/ معتز أحمد محمد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد بدر عزت "نائب رئيس المحكمة"، هشام عز الدين، محمد فاروق و إيهاب طنطاوي.

(٦٠)

الطعن رقم ٢٠٠٤٨ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) نيابة " النيابة القانونية : النيابة عن الدولة " .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية عنها . تعيين مداها وحدودها مصدره القانون . الأصل . تمثيل الوزير للدولة فيما يتعلق بشئون وزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير .

(٢) المحافظ . له جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء . مؤداه . ليس له أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة التى تتبعه . م ٢٧ قرار رئيس الجمهورية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون نظام الحكم المحلى المعدلة بق ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(٤،٣) نيابة " النيابة القانونية : النيابة عن الأشخاص الاعتبارية " .

(٣) الأشخاص الاعتبارية . لها حق التقاضى بنائب يُعبر عن إرادتها . تتعيين مدى تلك النيابة وحدودها مصدره القانون . م ٥٣ مدنى .

(٤) الهيئة العامة . لها شخصيتها الاعتبارية . للوزير المختص سلطة الإشراف والرقابة عليها . رئيس مجلس إدارتها يمثلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء . المواد ١، ٥، ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

(٥) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة " .

الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة . لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . تبعيتها لمحافظ الجيزة . رئيس مجلس إدارتها . الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . المواد ١، ٧، ١٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣.

(٦-٨) حكم " الطعن فى الحكم : الأحكام الجائز الطعن فيها ، الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالاً " .

(٦) الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها استقلالاً ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .

(٧) الأحكام المنهية للخصومة . ماهيتها . ما ينتهى بها موضوع الخصومة برمته .

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له استناداً لحجية حكم غير منه للخصومة برمتها لقضائه بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديلها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ تخول المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسة جميع الأجهزة والمرافق المحلية، بما مؤداه أنه ليس للمحافظ من سلطة أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة التى تتبعه.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٥٣ من القانون المدنى تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضى عن طريق نائب يُعبر عن إرادتها، والمرجع فى ذلك هو القانون الذي ينظم أحكامها، ويُعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة تنص على أن " لكل هيئة عامة - يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة - الشخصية الاعتبارية "، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن " للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له "، إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء.

٥- إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة، ونص فى مادته الأولى على أن "تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع محافظ الجيزة"، كما نصت المادة السابعة منه على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة، ويمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ونصت المادة العاشرة على أنه "يكون للهيئة موازنة مستقلة"، لما كان ذلك، وكان المرجع - حسبما سلف البيان - فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها استثناءً من الأصل العام الذي يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولاً للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع وضع قاعدة عامة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهى للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة، واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام

الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، والعبرة فى ذلك بالطلب الختامى المرفوعة به الدعوى والتى تنتهى بالحكم فيها الخصومة كلها.

٧- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التى يجوز الطعن فيها فور صدورها هى الأحكام القطعية التى تنهى النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح فى الدعوى أمام المحكمة التى أصدرته.

٨- إذ كان الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على قالة إن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة "مأمورية الجيزة" - المطعون عليه بالنقض مع الحكم المطعون فيه ـ أسبغ فى أسبابه صفة للطاعن فى الدعوى، وحاز قوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بالنقض، مع أن الحكم الأخير قضى فى منطوقه بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها، ومن ثم يكون غير منهٍ للخصومة برمتها، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبره حائزاً لقوة الأمر المقضى - فيما فصل فيه بالأسباب - ورفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمه بالتعويض بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً باعتباره تابعاً له، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر، والمُرافعة، وبعد المُداولـة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل - بالقدر اللازم للفصل فى الطعن - فى أن المطعون ضدهم أولاً أقاموا على الطاعن والمطعون ضده ثانياً بصفتيهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ محكمة الجيزة الابتدائية "مأمورية شمال الجيزة" بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ثلاثمائة ألف

جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث عن وفاة مورثهم نتيجة خطأ قائد الجرار الزراعى تابع المطعون ضده ثانياً المالك للجرار والمقطورة الملحقة به، وجه المطعون ضده ثانياً دعوى ضمان فرعية ضد قائد الجرار المتسبب فى الحادث بطلب الحكم بإلزامه بسداد ما يُحكم به عليه، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قِبل الطاعن بصفته، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده ثانياً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، بحكم استأنفه المطعون ضدهم أولاً برقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة "مأمورية الجيزة"، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها، التى أحالت الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت لشاهدى المطعون ضدهم أولاً حكمت بإلزام الطاعن والمطعون ضده ثانياً بصفتيهما بالتضامن بالتعويض الذي قدرته ورفض دعوى الضمان الفرعية، بحكم استأنفه المطعون ضدهم أولًا برقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة "مأمورية الجيزة"، كما استأنفه الطاعن بصفته برقم ... لسنة ١٣٦ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة، أبدت الرأى فيها بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً، عُرِضَ الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الهيئة المطعون ضدها ثانياً لها شخصية اعتبارية، وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر الطاعن بصفته رئيساً أعلى لهذه الهيئة، استناداً لما ورد بأسباب الحكم الاستئنافى رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة "مأمورية الجيزة" واعتبره حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي، فى حين أنه غير منه للخصومة، ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالتعويض بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً، ورفض الدفع المبدى منه بانتفاء صفته، فإنه يكون معيباً، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون، ولما كانت المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديلها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ تخول المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسة جميع الأجهزة والمرافق المحلية، بما مؤداه أنه ليس للمحافظ من سلطة أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة التى تتبعه، ولما كانت المادة ٥٣ من القانون المدنى تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضى عن طريق نائب يُعبر عن إرادتها، والمرجع فى ذلك هو القانون الذي ينظم أحكامها، ويُعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها، لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة تنص على أن "لكل هيئة عامة – يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة – الشخصية الاعتبارية"، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن "للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له"، إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء. وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة، ونص فى مادته الأولى على أن "تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع محافظ الجيزة"، كما نصت المادة السابعة منه على أن "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة، ويمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء"، ونصت المادة العاشرة على أنه "يكون للهيئة موازنة مستقلة"، لما كان ذلك، وكان المرجع – حسبما سلف البيان – فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات

الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها استثناءً من الأصل العام الذي يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولاً للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى، كما أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهى للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة، واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، والعبرة فى ذلك بالطلب الختامى المرفوعة به الدعوى والتى تنتهى بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التى يجوز الطعن فيها فور صدورها هى الأحكام القطعية التى تنهى النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح فى الدعوى أمام المحكمة التى أصدرته. لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على قالة إن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة "مأمورية الجيزة" – المطعون عليه بالنقض مع الحكم المطعون فيه – أسبغ فى أسبابه صفة للطاعن فى الدعوى، وحاز قوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بالنقض، مع أن الحكم الأخير قضى فى منطوقه بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها، ومن ثم يكون غير منهٍ للخصومة برمتها، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبره حائزاً لقوة الأمر المقضى – فيما فصل فيه بالأسباب – ورفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمه بالتعويض بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً باعتباره تابعاً له، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

جلسة ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الله لبيب خلف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ شريف فؤاد العشري، جمال فؤاد أبو كريشة، نور الدين عبد الله جامع ومحمد أمين عبد النبى "نواب رئيس المحكمة".

(٦١)

الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة العامة إثارتها . شرطه . ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم .

(٢-٥) دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " . قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

(٢) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . سريان ذلك على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته . الاستثناء . ما استقر من حقوق ومراكز بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(٣) الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبى قبل نفاذ القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . أثرها . انعدام النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً .

(٤) الحكم بعدم دستورية البند ١٣ من م١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتى تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة الصادرة بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧ برقم ٥٨ لسنة ١٧ ق " دستورية " قبل صدور القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا . أثره . عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية . علة ذلك . انعدام النص المقضى بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً .

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلنى استناداً إلى نص البند ١٣ من م١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية والمقضى بعدم دستوريتهما . خطأ . علة ذلك .

(٧،٦) رسوم " رسوم تنمية الموارد المالية للدولة " .

(٦) إلزام المشرع الخبير المثمن بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية من المشترى وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها وفقاً للمادتين ٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية و م ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعي. مؤداه. مخالفة ذلك خروج عن صريح النص وإهدار لعلته . علة ذلك .

(٧) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية تأسيساً على قيام المشرع بإلزامه بصفته خبير مثمن بتحصيل الرسم من المشترى وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها . صحيح . أثره . النعى عليه . على غير أساس .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة أن يثيروا فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص على أن يستثنى من هذا الأثر

الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقتضى أو بانقضاء مدة التقادم.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأحكام بعدم الدستورية الصادرة قبل نفاذ القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - تظل خاضعة لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة قبل تعديلها - والتى تجعل للحكم بعدم دستوريته نص ضريبى أثراً رجعياً يجعل النص منعدماً ابتداءً لا انتهاءً.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٧ق "دستورية" بحكمها الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر من العام نفسه أولاً: بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمضاف بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، ثانياً: بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتى تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة وذلك قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا وغاير فى تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر بما لازمه عدم أحقية المطعون ضدهم الثالث بصفته فى مطالبة الطاعن برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية باعتبار أن هذا النص المقضى بعدم دستوريته قد جاء منعدماً ابتداء لا انتهاءً.

٥- وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلنى الحاصل فى ١٩٨٧/٦/١٠، ١٩٩١/١١/١٥ استناداً إلى نصوص المواد سالفة البيان والمقضى بعدم دستوريتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به فى هذا الصدد .

٦- مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية والمادة ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعى أن عبارة النص فى المادة ١٥ المذكورة واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن المشرع ألزم الطاعن بصفته خبير مثمن بتحصيل هذا الرسم من الملتزم بأدائه - المشترى - وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن صريح هذا النص وتأويل له وإهدار لعلته ولو شاء المشرع إلزام المشترى بتوريد الرسم لما عجز عن النص على ذلك صراحة.

٧- وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر ورفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر، والمُرافعة، وبعد المُداولـة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم وآخر غير مختصم فى الطعن الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ... جنيهاً الذي يطالبه به المطعون ضده الثالث بناء على طلب المطعون ضده الأول وهو رسم تنمية موارد الدولة ورسوم أميرية نظير قيامه كخبير مثمن بإجراء بيع بالمزاد العلنى لحساب المطعون ضدهم من السادس إلى الأخير بصفاتهم واللذين تعهدوا بسداد تلك الرسوم بعد تحصيلها من المشترين إلا أنهم امتنعوا عن ذلك. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضها، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١١ ق، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بقانون رسم تنمية الموارد المالية، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة أن يثيروا فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، وأنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقتضى أو بانقضاء مدة التقادم، وأن الأحكام بعدم الدستورية الصادرة قبل نفاذ القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا – تظل خاضعة لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة قبل تعديلها – والتى تجعل للحكم بعدم دستورية نص ضريبى أثراً رجعياً يجعل النص منعدماً ابتداءً لا انتهاءً . لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٧ق " دستورية " بحكمها الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر من العام نفسه أولاً: بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمضاف بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، ثانياً: بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتى تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة وذلك قبل صدور القرار

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا وغاير فى تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر بما لازمه عدم أحقية المطعون ضدهم الثالث بصفته فى مطالبة الطاعن برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية باعتبار أن هذا النص المقضى بعدم دستوريته قد جاء منعدماً ابتداء لا انتهاءً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلنى الحاصل فى ١٩٨٧/٦/١٠، ١٩٩١/١١/١٥ استناداً إلى نصوص المواد سالفة البيان والمقضى بعدم دستوريتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به فى هذا الصدد.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى برفض طلبه ببراءة ذمته من الرسوم المقررة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والقرار الوزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٨ رغم أنه يلتزم فقط بتحصيلها من المشترى الراسى عليه المزاد الملتزم الوحيد بسدادها وتوريدها بعد ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية قد نص فى المادة الثامنة منه على أن "يفرض رسم قدره ٥٪ من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم"، ونصت المادة ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعى على أن "يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن حسب الأحوال مسئولاً عن تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الراسى عليه المزاد وتوريده خلال مدة تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع ويكون التوريد لخزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو لخزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لاتوجد خزائن بمديرياتها"، مما مفاده أن عبارة النص فى المادة ١٥ المذكورة واضحة وصريحة

وقاطعة الدلالة على أن المشرع ألزم الطاعن بصفته خبير مثمن بتحصيل هذا الرسم من الملتزم بأدائه – المشترى – وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن صريح هذا النص وتأويل له وإهدار لعلته ولو شاء المشرع إلزام المشترى بتوريد الرسم لما عجز عن النص على ذلك صراحة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل فوزى إسكندر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أسامة البحيري، محمد عطية، محمد عبد الواحد "نواب رئيس المحكمة"، وأحمد لطفى.

(٦٢)

الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن : ما لا يُعد أجرة : تقاضى المؤجر تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين " .

للمؤجر أن يتقاضى تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . لاإلزام على المستأجر بأدائه . الهدف منه . مواجهة المستأجر بكافة التزاماته الناشئة عن العقد . م ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء " .

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . بطلانه أو خلو الدعوى منه . أثره . عدم قبولها . عدم بيان الأجرة المطالب بها فى التكليف أو المطالبة بأجرة تجاوز ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . بطلان التكليف . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .

(٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن : ما لا يُعد أجرة : تقاضى المؤجر تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين " " أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء " .

تضمن التكليف بالوفاء مطالبة الطاعن – المستأجر – بمبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .

١– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن البين من استقراء نص المادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واللتين

أجازتا للمؤجر تقاضى تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين دون إلزام على المستأجر بأدائه لعدم تعلقه بالنظام العام، إذ إن الهدف منه حماية المؤجر، فهو يضمن له الحصول على الأجرة إذا ما أخلى المستأجر العين وهو مدين، كما يضمن له تقاضى التعويض الذي يُستحق له عما قد يحدثه المستأجر من إتلاف بالوحدة التى يستأجرها وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بما يقطع بأن المشرع بنصه الآمر قد اعتبر أن فى مبلغ التأمين بما لا يجاوز الشهرين موازنة كافية بين الالتزامات المتقابلة فى عقود الإيجار.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بيع وتأجير الأماكن أن المشرع اعتبر التكليف بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المتأخرة بياناً يستطيع المستأجر أن يقف به على حقيقة المطلوب منه بمجرد اطلاعه عليه أو تضمن المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فعلاً فى ذمة المستأجر فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وأن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق طرحه على محكمة الموضوع.

٣- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء قد تضمن مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بقيمة ما يعادل أجرة شهرين من الأجرة المطالب بها بالتكليف، وكان مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤجر عند التعاقد بغرض موازنة كافة الالتزامات المتقابلة فى عقد الإيجار، ومن ثم فهو بمثابة ضمان لوفاء المستأجر بالتزاماته – أياً ما كانت –، فلا يُعد من قبيل الأجرة القانونية أو ملحقاتها والتى تأخذ حكمها، ورغم تسليم الحكم المطعون فيه بصحة هذا الدفاع ورفضه قولاً منه إن التكليف لا يقع باطلاً طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من القانون، وهو ما لا يصلح رداً، إذ إن هذا الادعاء لا أساس له بل وخلت الأوراق

مما يفيد تمسكه بوجود ما يبرر هذا الادعاء، ومن ثم يكون التكليف بالوفاء قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً فى ذمة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر طبقاً للحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ٢٢ ق طنطا – مأمورية شبين الكوم – وتسليم الشقة المبينة بالصحيفة، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا الحكم يستأجر الطاعن الحانوتين محل التداعى بأجرة شهرية مقدارها ١٧٢ جنيهاً، وإذ امتنع عن سداد الأجرة المستحقة عن شهر مايو سنة ١٩٨٥ حتى يوليو سنة ١٩٩٢ بالإضافة إلى شهرين تأمين بجملة مبلغ مقداره ١٥١٣٦ جنيهاً رغم تكليفه بذلك، ومن ثم فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٧ ق استئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم –، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم والقضاء بالطلبات. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى قد تضمن المطالبة بمقابل التأمين، فى حين أن هذا المقابل ليس من الأجرة القانونية ولا يلتزم المستأجر

بأدائه، مما مؤداه بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فى ذمته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإخلاء استناداً إلى التكليف المشار إليه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن البين من استقراء نص المادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واللتين أجازتا للمؤجر تقاضى تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين دون إلزام على المستأجر بأدائه لعدم تعلقه بالنظام العام، إذ إن الهدف منه حماية المؤجر، فهو يضمن له الحصول على الأجرة إذا ما أخلى المستأجر العين وهو مدين، كما يضمن له تقاضى التعويض الذي يُستحق له عما قد يحدثه المستأجر من إتلاف بالوحدة التى يستأجرها، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بما يقطع بأن المشرع بنصه الآمر قد اعتبر أن فى مبلغ التأمين بما لا يجاوز الشهرين موازنة كافية بين الالتزامات المتقابلة فى عقود الإيجار، كما أنه من المقرر أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بيع وتأجير الأماكن أن المشرع اعتبر التكليف بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المتأخرة بياناً يستطيع المستأجر أن يقف به على حقيقة المطلوب منه بمجرد اطلاعه عليه أو تضمن المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فعلاً فى ذمة المستأجر فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وأن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق طرحه على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء قد تضمن مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بقيمة ما يعادل أجرة شهرين من الأجرة المطالب بها بالتكليف، وكان مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤجر عند التعاقد بغرض موازنة كافة الالتزامات المتقابلة فى عقد الإيجار، ومن ثم فهو بمثابة ضمان لوفاء المستأجر بالتزاماته – أياً ما كانت –، فلا يُعد من قبيل الأجرة القانونية أو ملحقاتها والتى تأخذ حكمها، ورغم تسليم الحكم المطعون فيه بصحة هذا الدفاع ورفضه قولاً منه إن التكليف لا يقع باطلاً

طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من القانون، وهو ما لا يصلح رداً، إذ إن هذا الادعاء لا أساس له بل وخلت الأوراق مما يفيد تمسكه بوجود ما يبرر هذا الادعاء، ومن ثم يكون التكليف بالوفاء قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً فى ذمة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل فوزى إسكندر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أسامة البحيري، محمد عطية، محمد عبد الواحد "نواب رئيس المحكمة" وأحمد لطفى.

(٦٣)

الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٨٧ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون : من أنواع التفسير : التفسير القضائى : ضوابط التفسير القضائى " .

النصوص التشريعية الاستثنائية . الأصل التزام القاضي فى تفسيرها عبارة النص دون مجاوزتها . عدم جواز القياس لمد حكم النص لأمور سكت عنها أو يضيف لعباراته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص .

(٢) قانون " تفسير القانون : من أنواع التفسير : التفسير القضائى : ضوابط التفسير القضائى " .

النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .

(٣) حق " حق الانتفاع " .

حق المستأجر شخصى ولو ورد على عقار . م ٥٥٨ مدنى .

(٤) بطلان " بطلان التصرفات : مسائل متنوعة : بطلان التصرفات المخالفة للمادة ٦٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء " .

إعمال البطلان المنصوص عليه فى المادة ٦٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . مناطه . أن يكون ما أتاه المخالف تصرفاً .

(٥) إيجار " القواعد العامة فى الإيجار : حقوق والتزامات طرفى عقد الإيجار : التزامات المؤجر : الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة " .

التزام المؤجر – الطاعن بصفته – بتمكين المستأجر – الشركة المطعون ضدها – من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقاً لما ينشئه عقد الإيجار من التزامات . ليس من قبيل التصرفات القانونية التى تتضمن النزول عن الحق وترتب حقاً عينياً على العين . أثره . عدم خضوعه للبطلان الوارد بالمادة ٦٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(٦) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . لازمه . نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية . شرطه .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن يلتزم القاضي فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية بعبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها أو يضيف لعباراته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عنه أو تأويله.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن حق المستأجر بطبيعته حق شخصى وليس حقاً عينياً، وهو بهذه المثابة يُعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، كما يُعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف.

٤- إذ كان نص المادة ٦٦ سالفة البيان (المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء) يدل على أن المناط لأعمال البطلان المنصوص عليه - وهو متعلق بالنظام العام دونما توسع أو القياس عليه - هو أن يكون ما أتاه المخالف تصرف فلا ينصرف إلى ما دونه.

٥- إذ كان عقد الإيجار سند الدعوى ينشئ التزامات شخصية على المؤجر - الطاعن بصفته - هو تمكين المستأجر - الشركة المطعون ضدها - من الانتفاع بالعين وتسليمها فى حالة تصلح للانتفاع بها وإجراء الترميمات الضرورية، فهو ليس من قبيل التصرفات القانونية التى تتضمن النزول عن الحق ويترتب عليها حقاً عينياً على العين المؤجرة، ومن ثم فلا يخضع للبطلان الوارد بتلك المادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلانه لمخالفته المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم عدم انطباقها عليه، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا كانت الدعوى الفرعية مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله، إذ لا تعدو أن تكون دفاعاً فيها، فإن نقض الحكم فى الدعوى الأصلية يترتب عليه نقضه فى الدعوى الفرعية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلزامها بسداد الأجرة المتأخرة، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٠٠٩/٦/٦ استأجرت منه الشركة المطعون ضدها عين التداعى بغرض استخدامها تجارياً لقاء أجرة شهرية مقدارها ٤٠ ألف جنيه إلا أنها امتنعت عن سدادها عن الفترة من ٢٠١٠/٣/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠ رغم إنذارها، ومن ثم فقد أقام الدعوى، وجهت الشركة المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته بأداء مبلغ مليونين وخمسمائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً بسبب إيهامها بصلاحية العين المؤجرة للغرض التجارى على غير الحقيقة، وكذا مبلغ ٢ مليون جنيه قيمة ما أنفقته الشركة من تجهيزات بالعين، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى الدعوى الفرعية برفضها، وفى الأصلية بإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء مبلغ ٢,٦٧٨,٤٠٠ جنيه قيمة الأجرة المستحقة عن الفترة من ٢٠١٠/٣/١ حتى ٢٠١٥/١/٢٩. استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٠ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وفى الدعوى الأصلية برفضها، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن بصفته بتسليم المنقولات المبينة بمحضر التسليم المؤرخ ٢٠١٥/١/٣١ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن،

وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى ببطلان عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٦ لمخالفته نص المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء، فى حين أنها لا تنطبق عليه وليست ضمن حالاته، وأن أحكام القانون المدنى بشأن الإجارة هى الواجبة التطبيق، مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن يلتزم القاضي فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية بعبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها أو يضيف لعباراته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص، كما أنه من المقرر – أيضا – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عنه أو تأويله، وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء قد جرى على أن "يقع باطلاً كل تصرف يكون محله ما يأتى ١- ...، ٢ – ...، ٣ – تغيير استخدام المبانى أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة . ولا يجوز شهر هذا التصرف إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف "، كما أنه من المقرر – أيضاً – أن مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن حق المستأجر بطبيعته حق شخصى وليس حقاً عينياً، وهو بهذه المثابة يُعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، كما يُعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٦٦ سالفة البيان يدل على أن المناط لإعمال البطلان المنصوص عليه – وهو متعلق بالنظام العام دونما توسع أو القياس عليه – هو أن يكون ما أتاه المخالف تصرف، فلا ينصرف إلى ما دونه، وكان عقد الإيجار سند الدعوى ينشئ التزامات شخصية على المؤجر – الطاعن بصفته – هو تمكين المستأجر – الشركة المطعون ضدها – من

الانتفاع بالعين وتسليمها فى حالة تصلح للانتفاع بها، وإجراء الترميمات الضرورية فهو ليس من قبيل التصرفات القانونية التى تتضمن النزول عن الحق ويترتب عليها حقاً عينياً على العين المؤجرة، ومن ثم فلا يخضع للبطلان الوارد بتلك المادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلانه لمخالفته المادة ٦٦ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم عدم انطباقها عليه، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دونما حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن، وإذ كانت الدعوى الفرعية مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله، إذ لا تعدو أن تكون دفاعاً فيها، فإن نقض الحكم فى الدعوى الأصلية يترتب عليه نقضه فى الدعوى الفرعية.

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ أحمد سعيد السيسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ نبيل أحمد صادق، صلاح مجاهد، عمران عبدالمجيد ومحمد أيمن سعد الدين "نواب رئيس المحكمة".

(٦٤)

الطعن رقم ١٤٢٤٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) نقض " الصفة والمصلحة فى الطعن " .

محكمة النقض . التزامها بالتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة والمصلحة .

(٢) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الخصومة فى الطعن بالنقض . عدم قيامها إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . مثال .

(٣) فوائد " فوائد التأخير " .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . م ٢٢٦ مدنى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار . مثال .

(٤) نقض "حالات الطعن بالنقض : الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه " .

الطعن بالنقض . عدم قبوله فى حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الاستثناء . قبول الطعن متى بينت المحكمة وجهة نظرها فيما حكمت به وهى مدركة حقيقة ما قدم إليها من طلبات وإصرارها عليه مسببة إياه فى هذا الخصوص . عدم بيانها ذلك . أثره . سبيل الطعن عليه التماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١ مرافعات . مثال .

(٥) دفاع " الدفاع الجوهرى " .

الدفاع الجوهرى . التزام المحكمة بالتعرض له والرد عليه . شرطه .

(٦) إثبات " طرق الإثبات : اليمين : اليمين الحاسمة " .

اليمين الحاسمة . ماهيتها . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . على القاضي إجابته لطلبه بتوافر شروطها . الاستثناء . كون اليمين

بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة . أثره . امتناع القاضي عن توجيهها والحكم فى الدعوى بثبوت الحق المدعى به بموجب الأدلة المقدمة فيها . مثال .

(٧) نقض " نطاق الطعن بالنقض " .

الطعن بالنقض . نطاقه . عدم نقله الدعوى برمتها ولا الخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع . اقتصاره على مخاصمة الحكم النهائى الصادر فيها . علة ذلك . مثال .

(٨،٩) إثبات " طرق الإثبات : اليمين : اليمين الحاسمة : حجيتها " .

(٨) حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه . م ١١٧ اثبات . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى . سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته .

(٩) أداء الطاعن اليمين الحاسمة باستلام المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧ . مؤداه . استلامهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧ . علة ذلك . دلالة حرف "حتى" على انتِهاءِ الغايَةِ الزَّمَنِيَّةِ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بعدم إعمال أثر اليمين فى حسم النزاع بشأن أرباح ذلك العام . خطأ .

١- يتعين على محكمة النقض ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة.

٢- إذ كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تقوم إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الرابعة قد أقامت والمطعون ضدهن الثلاثة الأوليات الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذ شُطبت تلك المحكمة الدعوى بالنسبة لها، ولم تختصم أمام محكمة الاستئناف، ولم تكن طرفاً فى النزاع الذي حسمه الحكم المطعون فيه، فإن اختصامها فى الطعن بالنقض يكون غير جائز مما يتعين عدم قبوله بالنسبة لها.

٣- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أنه لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء

سلطة فى التقدير. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات قد حددن المبلغ المطالب به فى حصتهن الميراثية فى أرباح الشركة محل النزاع وثبت استحقاقهن لتلك الأرباح فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب إذ أن أسس تقدير الأرباح يتم من خلال احتساب أرباح الشركة خلال فترة المطالبة، بما يتعين معه استحقاقهن الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية له، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به، وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعلمت بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا الصدد، أما إذا لم يبين من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم، وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه، فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بطريق إلتماس إعادة النظر، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن تجاوز فى قضائه بالفوائد القانونية التى طلبتها المطعون ضدهن بجعلها من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد بالرغم من قصر طلباتهن عنها حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى ودون إشارة إلى علم المحكمة بكون هذا تجاوزاً لما طالبن به وإصراراً منها على ذلك، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

٥- يشترط فى الدفاع الجوهرى الذي تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون – مع جوهريته – جدياً يشهد له الواقع ويسانده.

٦- إذ كانت اليمين الحاسمة ملكاً للخصم لا للقاضى، ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت

شروطها إلا إذا بأن أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال، وأنها ثابتة بغير يمين، وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة فإن للقاضى أن يمتنع عن توجيهها والحكم فى الدعوى بغير يمين، ولا يكون للخصم الذي عليه الحق توجيه اليمين إلى المدعى فى الواقعة الثابتة ليحلف أن له الحق الذي يدعيه، ولا يقبل القاضي فى هذه الحالة توجيه اليمين، ويقضى بثبوت الحق المدعى به بموجب الأدلة المقدمة فى الدعوى . وإذ كانت الدعوى المطروحة تدور حول طلب المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات بقيمة نصيبهن فى أرباح شركة الواقع المخلفة عن مورثهن، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين لهن بقيمة هذه الحصة، بما أوردته محكمة الموضوع من استعراض للواقع وما ثبت لديها من الأدلة التى استخلصتها من الأوراق ومن بينها تقارير الخبراء، وهو استخلاص يقوم على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق، فضلا عما أسفرت عنه اليمين الحاسمة أمام محكمة أول درجة من حسم النزاع بالنسبة لاستلام الأرباح عن الفترة حتى عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإن إعادة توجيه اليمين للمطعون ضدهن أمام محكمة الدرجة الثانية ليحلفن بأن لهن الحق الذي تدعيانه ولإثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين وأن مباشرته لإدارة الشركة كان من ماله الخاص يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو استعمل سلطته الموضوعية، ورفض ضمناً توجيه اليمين وحكم فى الدعوى بمقتضى الأدلة المطروحة فيها، ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لالتفاته الرد على دفاعه بطلب توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الخصوص على غير أساس.

٧- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إذ أن الأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع إنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذي صدر فيها بما مؤداه أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير ما كان مطروحاً على محكمة الاستئناف من مسائل الواقع ولا يجوز توسيعه بما لم يسبق إبداؤه منها أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان البين وحسب ما انتهت إليه المحكمة فى الدفع المثار منها من أن الدعوى المطروحة شطبت أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة، ولم تختصم أمام محكمة الاستئناف، ولم تكن طرفا فى النزاع الذي حسمه الحكم

المطعون فيه، ومن ثم فإنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف، وبالتالى لا يتسع الطعن بالنقض لما يثيره الطاعن بهذا الوجه متعلقاً بالمطعون ضدها المذكورة، مما يضحى معه النعى عليه به غير مقبول.

٨- مفاد نص المادة ١١٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر، وهو ما مؤداه وجوب الالتزام بحجية اليمين فى خصوص ما انصبت عليه وحسمته.

٩- إذ كان الواقع فى الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن صيغة اليمين الحاسمة انصبت على استلام المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧، فقمن برد تلك اليمين إلى الطاعن الذي حلفها بسداد تلك الأرباح بما انحسم معه النزاع عن تلك الفترة، ذلك أن حرف (حَتّى) بوزن فَعْلَى هى حرف جَارّة كإلَى فى انتهاء الغاية وعاطفة كالواو وحرف ابتداء يُسْتَأْنَف بها ما بعدها (مختار الصحاح للشيخ أبو بكر الرازى - الطبعة التاسعة - المطابع الأميرية - ١٩٦٣ - الصفحة ١٢١، ١٢٢) وبموضعها سالف البيان فهى حَرْفُ جَرٍّ يَدُلُّ على الانْتِهاءِ أى انتِهاءِ الغايَةِ الزَّمَنِيَّةِ، وبالتالى تنصرف صيغتها ومدلول حلفها إلى استلام المطعون ضدهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بالمبلغ المقضى شاملاً هذا العام دون أن يعمل أثر اليمين فى حسم النزاع بشأنه فإنه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهن الأربعة الأوليات أقمن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ تجارى محكمة الإسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الخامسة والسادس وأخرى هى المرحومة / ... بطلب الحكم – وفقاً لطلباتهن الختامية – بندب خبير لبحث أرباح الشركة محل التداعى منذ وفاة مورثهن وحتى إيداع الخبير لتقريره، وإلزام الطاعن والمطعون ضدهما بأداء الفوائد القانونية بواقع ٥٪حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى، والحكم ببطلان العقود المؤرخة ١٩٧٤/٦/١٠، ١٩٧٥/٣/٣١، ١٩٩٢/٩/١٩ وشطب ومحو التأشير بها بالسجل التجاري، وبياناً لذلك قلن إنه تكونت شركة واقع بينهم فى تركة والدهم المتوفي، إلا أن الطاعن امتنع عن توزيع أرباحها منذ وفاة مورثهم ومن ثم فقد أقمن الدعوى، أُدخل المطعون ضده الأخير بصفته خصماً فيها، وبعد أن أودع الخبير المندوب فى الدعوى تقريره الأخير، قررت المحكمة شطب الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة، ثم حكمت بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهن الأربعة الأوليات عن استلام مستحقاتهن حتى عام ٢٠٠٧ واللاتى رددن اليمين على الطاعن الذي حلفها بسداد تلك الأرباح إليهن، حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهن المذكورات مبلغ ٣٩٠٠٤,٤٢ جنيه لكل منهن والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية برقم ... لسنة ٧٤ ق، كما استأنفته المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٤ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرطي الصفة والمصلحة. ولما كانت الخصومة فى الطعن أمامها لا تقوم إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الرابعة قد أقامت والمطعون

ضدهن الثلاثة الأوليات الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذ شَطبت تلك المحكمة الدعوى بالنسبة لها، ولم تختصم أمام محكمة الاستئناف، ولم تكن طرفاً فى النزاع الذي حسمه الحكم المطعون فيه، فإن اختصامها فى الطعن بالنقض يكون غير جائز مما يتعين عدم قبوله بالنسبة لها.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى بفوائد بواقع ٥% سنوياً عن المبالغ المقضى بها من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، فى حين أن تلك المبالغ لم تكن معلومة المقدار وقت رفع الدعوى بالمخالفة لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أنه لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات قد حددن المبلغ المطالب به فى حصتهن الميراثية فى أرباح الشركة محل النزاع وثبت استحقاقهن لتلك الأرباح فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب إذ إن أسس تقدير الأرباح يتم من خلال احتساب أرباح الشركة خلال فترة المطالبة، بما يتعين معه استحقاقهن الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية له، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، حين قضى بالفوائد من تاريخ المطالبة وحتى

تمام السداد، بالرغم من أن الطلبات فى الدعوى اقتصرت على طلب تلك الفوائد من تاريخ المطالبة وحتى صدور حكم نهائى فيها، وهو ما يكون معه الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به، وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعلمت بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا الصدد، أما إذا لم يبين من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم، وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه، فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بطريق إلتماس إعادة النظر، وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن تجاوز فى قضائه بالفوائد القانونية التى طلبتها المطعون ضدهن بجعلها من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد بالرغم من قصر طلباتهن عنها حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى ودون إشارة إلى علم المحكمة بكون هذا تجاوزاً لما طالبن به وإصراراً منها على ذلك، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيانه يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات والمتضمنة عدم استحقاقهن لأية أرباح لتوقف النشاط بعد وفاة مورثهن، وأنه باشر النشاط برأس مال شخصي، وهى بذلك تختلف عن اليمين التى وجهت أمام محكمة أول درجة والمتعلقة باستلامهن للأرباح حتى عام ٢٠٠٧، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تلك اليمين ولم يعرض لها وأحال فى الرد على هذا الدفاع الجوهرى إلى أسباب الحكم الابتدائى باعتبارها قد تكفلت بالرد عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى الذي تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون – مع جوهريته – جدياً يشهد له الواقع ويسانده، وأنه وإن كانت اليمين الحاسمة ملكاً للخصم لا للقاضى، ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال، وأنها ثابتة بغير يمين، وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة فإن للقاضى أن يمتنع عن توجيهها والحكم فى الدعوى بغير يمين، ولا يكون للخصم الذي عليه الحق توجيه اليمين إلى المدعى فى الواقعة الثابتة ليحلف أن له الحق الذي يدعيه، ولا يقبل القاضي فى هذه الحالة توجيه اليمين، ويقضى بثبوت الحق المدعى به بموجب الأدلة المقدمة فى الدعوى. وإذ كانت الدعوى المطروحة تدور حول طلب المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات بقيمة نصيبهن فى أرباح شركة الواقع المخلفة عن مورثهن، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين لهن بقيمة هذه الحصة، بما أوردته محكمة الموضوع من استعراض للواقع وما ثبت لديها من الأدلة التى استخلصتها من الأوراق ومن بينها تقارير الخبراء، وهو استخلاص يقوم على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق، فضلاً عما أسفرت عنه اليمين الحاسمة أمام محكمة أول درجة من حسم النزاع بالنسبة لاستلام الأرباح عن الفترة حتى عام ٢٠٠٧، ومن ثم فإن إعادة توجيه اليمين للمطعون ضدهن أمام محكمة الدرجة الثانية ليحلفن بأن لهن الحق الذي تدعينه ولإثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين وأن مباشرته لإدارة الشركة كان من ماله الخاص يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو استعمل سلطته الموضوعية، ورفض ضمناً توجيه اليمين وحكم فى الدعوى بمقتضى الأدلة المطروحة فيها، ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لالتفاته الرد على دفاعه بطلب توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق، لما هو ثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت شطب الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة، وإذ لم تجددها الأخيرة من الشطب فى الميعاد المقرر، فقد وجب إعمال الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لها، إلا

أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أغفل أثر هذا الشطب وقضى للمطعون ضدها الرابعة بالمبلغ المحكوم به مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إذ إن الأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع إنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذي صدر فيها بما مؤداه أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير ما كان مطروحاً على محكمة الاستئناف من مسائل الواقع ولا يجوز توسيعه بما لم يسبق إبداؤه منها أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان البين – وحسب ما انتهت إليه المحكمة فى الدفع المثار منها – أن الدعوى المطروحة شطبت أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة، ولم تختصم أمام محكمة الاستئناف، ولم تكن طرفًا فى النزاع الذي حسمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنها لم تكن طرفاً فى الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف، وبالتالى لايتسع الطعن بالنقض لما يثيره الطاعن بهذا الوجه متعلقاً بالمطعون ضدها المذكورة، مما يضحى معه النعى عليه به غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق، إذ إن الثابت من قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات باستلامهن الأرباح حتى عام ٢٠٠٧، فقمن برد تلك اليمين إليه وحلفها بما انحسم معه النزاع عن تلك الفترة، إلا أن الحكم قضى لهن بالأرباح عن الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى تاريخ إيداع الخبير المندوب فى الدعوى لتقريره، دون أن يعمل أثر اليمين الحاسمة باستبعاد عام ٢٠٠٧ التى انحسم النزاع بشأنها، معولاً فى ذلك على أسباب الحكم الابتدائى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يحسم

النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر، وهو ما مؤداه وجوب الالتزام بحجية اليمين فى خصوص ما انصبت عليه وحسمته . لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى – حسبما حصله الحكم المطعون فيه – أن صيغة اليمين الحاسمة انصبت على استلام المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧، فقمن برد تلك اليمين إلى الطاعن الذي حلفها بسداد تلك الأرباح بما انحسم معه النزاع عن تلك الفترة، ذلك أن حرف (حَتّى) بوزن فَعْلَى هى حرف جَارّة كإلَى فى انتهاء الغاية وعاطفة كالواو وحرف ابتداء يُسْتَأْنَف بها ما بعدها (مختار الصحاح للشيخ أبو بكر الرازى – الطبعة التاسعة – المطابع الأميرية – ١٩٦٣ – الصفحتين ١٢١،١٢٢) وبموضعها سالف البيان فهى حَرْفُ جَرٍّ يَدُلُّ على الانْتِهاءِ أى انتِهاءِ الغايَةِ الزَّمَنِيَّةِ، وبالتالى تنصرف صيغتها ومدلول حلفها إلى استلام المطعون ضدهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بالمبلغ المقضى شاملاً هذا العام دون أن يعمل أثر اليمين فى حسم النزاع بشأنه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، محفوظ رسلان، حبشى راجى حبشى وحازم رفقى "نواب رئيس المحكمة".

(٦٥)

الطعن رقم ١٩١٥٢ لسنة ٨٩ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون " .

النص الواضح جلى المعنى القاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٢) عمل " علاوات " .

العلاوات الخاصة وعلاوة الغلاء الاستثنائية . اقتصار صرفهما على الوارد ذكرهم بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ . مؤداه . عدم سريانها على أشخاص القانون الخاص . أثره . عدم إلزام الطاعنة وهى من أشخاص القانون الخاص بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

١- المقرر فى - قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله .

٢- إذ كان البين من استقراء نصوص القوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح العاملين بالدولة علاوات خاصة وعلاوة غلاء استثنائية، أنها تخاطب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة دون العاملين بشركات أشخاص القانون

الخاص، ولما كانت الطاعنة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدءًا من عام ١٩٩٦ ومن ثم تُعد من أشخاص القانون الخاص ومن غير المخاطبين بالقوانين المشار إليها، وبالتالى لا تكون ملزمة بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ومد سريان تلك القوانين على الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة شركة مطاحن مصر العليا "شركة مساهمة مصرية" الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ عمال أسوان الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بضم العلاوات الاجتماعية المقررة بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠% إلى الأجر الأساسى بدءًا من ٢٠١٧/٧/١ واعتبارها جزءًا منه مع صرف ما يترتب على ذلك من آثار والفوائد القانونية، وقالوا بيانًا لها إنهم من العاملين لدى الطاعنة والتى رفضت بغير مسوغ ضم هذه العلاوات إلى أجرهم الأساسي، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن قدم تقريره أجابتهم لطلباتهم بأحقيتهم فى ضم العلاوات المطالب بها إلى أجرهم الأساسي، وإلزام الطاعنة أن تؤدى إليهم قيمة الفروق المالية المترتبة على ضم هذه العلاوات بدءًا من ٢٠١٧/٧/١، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٨ ق قنا "مأمورية أسوان" وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها شركة خاصة بدءًا من عام ١٩٩٦ وتخرج تبعًا لذلك عن نطاق تطبيق القوانين الصادرة بمنح العاملين بالدولة والقطاع العام علاوات خاصة، ورغم ذلك قامت بصرف العلاوات المقررة بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ طبقًا للضوابط الواردة لها من الشركة القابضة للصناعات الغذائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم العلاوات المقررة بالقوانين المشار إليها للأجر الأساسى للمطعون ضدهم والفروق المالية المترتبة على ذلك رغم أنها ليست من المخاطبين بأحكام هذه القوانين فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله، وكان البين من استقراء نصوص القوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح العاملين بالدولة علاوات خاصة وعلاوة غلاء استثنائية، أنها تخاطب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة دون العاملين بشركات أشخاص القانون الخاص، ولما كانت الطاعنة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدءًا من عام ١٩٩٦ ومن ثم تُعد من أشخاص القانون الخاص ومن غير المخاطبين بالقوانين المشار إليها، وبالتالى لاتكون ملزمة بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر، ومد سريان تلك القوانين على الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم، محمد عبد الجواد حمزة "نواب رئيس المحكمة"، وأحمد لطفي.

(٦٦)

الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : المصالحة على عقد العمل " .

المصالحة التى تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو ثلاثة أشهر من انتهائه . باطلة .

(٢) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق " .

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا فى بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(٣) عمل " علاقة عمل : المصالحة على عقد العمل " .

توقيع الطاعن على مصالحة أثناء قيام علاقة العمل تتضمن تنازله عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة . مؤداه . انتقاص من حقوقه . أثره . بطلانها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب بطلان هذه المخالصة على سند من أنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

١- مفاد نص المادة الخامسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – المنطبق على الطعن – أن كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه تقع باطلة.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/٣/١ المحرر بين الطاعن وبين شركة أسمنت ... قد تضمن البند التاسع منه على أحقية الطاعن لتعويض دفعة واحدة مقداره ١٢٥٠٠٠ جنيه تصرف عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأى سبب من الأسباب، وكانت المصالحة التى وقعها الطاعن قد حررت فى ٢٠٠٣/١١/٤ أثناء قيام علاقة العمل والتى تنتهى فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ - طبقاً للثابت من عقد العمل المشار إليه سلفاً - وقد تضمنت تنازل الطاعن عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة، ومن ثم فإن تحرير هذه المصالحة يعد انتقاصاً من حقوق الطاعن وتضحى باطلة إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العمل المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب بطلان هذه المخالصة بمقولة أنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به، فإنه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها - شركة أسمنت ... - بطلب الحكم ببطلان الإقرار بالصلح واعتباره كأن لم يكن مع إلزامها بأن تؤدى له قيمة الـ ٢٥% المتنازل عنها والزيادة

السنوية المقدرة بـ ٨%، والمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستعملها، والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته، وقال بياناً لدعواه: إنه كان من العاملين لدى شركة أسمنت ... وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١ تعاقدت معه على شغل وظيفة مدير عام المعامل والمراقبة لمدة ثلاث سنوات بأجر شهرى مقداره ٣١٢٥ جنيهًا على أن يزاد سنوياً بنسبة ٨% وتضمن العقد فى البند الثامن منه على تعويض بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه عند انتهاء العقد، وعقب شراء المطعون ضدها لأسهم تلك الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات أكرهته على تحرير إقرار بالتصالح تضمن تنازله عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء مدة العقد المشار إليه سلفا فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره قضت ببطلان إقرار الصلح واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن قيمة الـ ٢٥% المتنازل عنها، ومبلغ ٣٦٦٠,٩٦ جنيه زيادة سنوية، ومبلغ ٤٩٦٣ قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ ق، كما أقام الطاعن أمام ذات المحكمة استئنافاً فرعياً قيد برقم ... لسنة ١٢٦ ق، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان إقرار الصلح المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٤ وما ترتب على ذلك من إلزام المطعون ضدها بقيمة الـ ٢٥% موضوع الإقرار والتأييد فيما عدا ذلك، وفى الاستئناف الفرعى برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه، وإذا عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بهم الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من بطلان عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٤ على سند من أنه وقع عليه بعد انتهاء علاقة العمل فى ٢٠٠٣/١١/١ بما ينتفى معه وقوع ثمة إكراه، مع أن الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وحسبما ورد بمدونات الحكم المستأنف أن علاقة العمل انتهت فى ٢٠٠٤/٣/١

بعد توقيع عقد الصلح الذي جاء بالمخالفة أيضًا لنص المادة الخامسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مفاد نص المادة الخامسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – المنطبق على الطعن – أن كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه تقع باطلة، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفة لما هو ثابت بأوراق الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/٣/١ المحرر بين الطاعن وبين شركة أسمنت ... قد تضمن البند التاسع منه على أحقية الطاعن لتعويض دفعة واحدة مقداره ١٢٥٠٠٠ جنيه تصرف عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأى سبب من الأسباب، وكانت المصالحة التى وقعها الطاعن قد حررت فى ٢٠٠٣/١١/٤ أثناء قيام علاقة العمل والتى تنتهى فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ – طبقاً للثابت من عقد العمل المشار إليه سلفاً – وقد تضمنت تنازل الطاعن عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة، ومن ثم فإن تحرير هذه المصالحة يعد انتقاصاً من حقوق الطاعن وتضحى باطلة إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العمل المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب بطلان هذه المخالصة بمقولة إنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به، فإنه يكون فضلًا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم "نائبى رئيس المحكمة"، السيد عامر وأحمد لطفي.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم كفاية كون الخصم طرفاً فى الحكم المطعون فيه . وجوب منازعته خصمه وتوجيه طلبات إليه أو منه ووجود مصلحة له فى الدفاع عن الحكم . عدم توجيه طلبات إليه أو القضاء له أو عليه بشىء . أثره . عدم قبول الطعن . عدم القضاء للمطعون ضده الثانى أو عليه بشىء أو تعلق أسباب الطعن به . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

(٣) حكم " حجية الأحكام : مدى تعلقها بالنظام العام " .

حجية الأحكام من النظام العام .

(٤) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم كلياً . أثره . اعتباره كأن لم يكن وزواله وجميع الآثار المترتبة عليه وعودة الخصوم إلى مراكزهم القانونية قبل صدوره وإلغاء الأحكام اللاحقة عليه التى كان أساساً لها . وقوع الإلغاء بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم آخر . م ٢٧١ /١ مرافعات .

(٥) نقض " أثر نقض الحكم " .

قضاء الحكم المطعون فية بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج راتبه تبعاً لذلك والفروق المالية وإرجاع أقدميته فى تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية تأسيسًا على حجية حكم سابق بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ وثبوت نقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . أثره . زوال ذلك الحكم واعتباره كأن لم يكن . مؤداه . إلغاء الحكم المطعون فيه باعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(٦) حكم " الطعن فى الحكم : الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة " . عمل " أقدمية " .

الخصومة حول تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة . موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبارهما طرفاً واحداً فى تلك الخصومة . لازمه . صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم . مؤداه . نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه .

١- المقرر فى - قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني، لم يقض له أو عليه بشيء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به فإنه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق لها التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من

الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٣- حجية الأحكام من النظام العام.

٤- مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، ويقع هذا الإلغاء بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم يقضى به.

٥- إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج راتبه تبعاً لذلك والفروق المالية، وإرجاع أقدميته فى تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية، أخذاً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ عمال محكمة أسيوط الابتدائية الصادر ضد الطاعنة بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية اعتباراً ابتداءً من ٢٠٠٢/٧/١، والذي صار نهائياً بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ...، ... لسنة ٨١ ق أسيوط، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ فى الطعن رقم ... لسنة ٨٠ ق – المقدم بالأوراق – بنقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، مما مؤداه زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإنه يترتب على ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى باعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون.

٦- وإذ كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة قوامها تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة. إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة – المنقول إليها – ومن ثم يكونا بهذه

المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً الأمر الذي يوجب أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم باعتبار أن موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة ومن ثم فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه لارتباط مركزهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال أسيوط الابتدائية على الطاعنة "شركة ... لتوزيع الكهرباء"، والمطعون ضدهما الثانى والثالثة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة بتعيينه فى وظيفة كبير محامين بصفة شخصية ذات الربط المالى ١٥٠٠ جنيه اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ أسوة بالمقارن به/ ... وإعادة تدرج راتبه تبعاً لذلك وصرف الفروق المالية المستحقة حتى ٢٠١٠/١٠/٣١، مع إلزام المطعون ضدها الثالثة بإرجاع أقدميته فى الوظيفة سالفة البيان إلى ٢٠٠٩/٧/١ بدلاً من ١٦/٣/٢٠١٤ وتدرج راتبه تبعاً لذلك وصرف الفروق المالية. وقال بياناً لها إنه عُين لدى الطاعنة بوظيفة محام وتدرج فى وظائفها حتى ترقى إلى وظيفة مدير إدارة قانونية ثم انتقل إلى المطعون ضدها الثانية فى ٢٠١٠/١٠/٣١ وكان قد صدر له حكم نهائى فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ عمال أسيوط بإرجاع أقدميته فى درجة مدير إدارة قانونية إلى ٢٠٠٢/٧/١ وقامت الطاعنة بتنفيذه بالقرار رقم ... لسنة ٢٠١٥ إلا أنها امتنعت عن ترقيته إلى وظيفة كبير محامين فى حركة الترقيات التى أجرتها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ رغم استيفائه شروط الترقية فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أجابت الطاعن لطلباته. استأنفت المطعون ضدها الثالثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣ ق، كما استأنفته

الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٩٣ ق. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير لسابقه حكمت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى فهو فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن – أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته و أن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني، لم يقض له أو عليه بشيء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به فإنه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثالثة قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لايشمله الطعن، ولما كانت حجية الأحكام من النظام العام، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيًا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها"، بما مفاده أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، كما يترتب

عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، ويقع هذا الإلغاء بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم يقضى به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج راتبه تبعاً لذلك والفروق المالية، وإرجاع أقدميته فى تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية، أخذاً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ عمال محكمة أسيوط الابتدائية الصادر ضد الطاعنة بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١، والذي صار نهائياً بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ...، ... لسنة ٨١ ق أسيوط، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ فى الطعن رقم ... لسنة ٨٠ ق – المقدم بالأوراق – بنقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، مما مؤداه زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإنه يترتب على ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى باعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

ولما كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة قوامها تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة – المنقول إليها – ومن ثم يكونا بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً الأمر الذي يوجب أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم باعتبار أن موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة ومن ثم فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم يطعن فيه لارتباط مركزهما.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم ومحمد العبد "نواب رئيس المحكمة".

(٦٨)

الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون فى بنك التنمية والائتمان الزراعى " .

مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ورواتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية .

(٢) عمل " علاقة عمل : العاملون فى بنك التنمية والائتمان الزراعى " .

صدور اللائحة الجديدة وتضمنها أحكام انتقالية تقضى باحتفاظ العاملين بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التى كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان وسريان ما استجد بهذه اللائحة من أول ابريل ٢٠٠٦. م ١٢٨، ١٢٩، ١٣١ من لائحة نظام العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى .

(٣) عمل " علاوات : علاوات العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى " .

التزام المطعون ضده بمنح علاوة مقدارها ٢٠% تُضاف إلى الأجر الأساسى للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١. توافر مناط استحقاقها . مؤداه . اعتبارها جزءاً من الأجر وتمتعها بذات الحماية القانونية .

(٤) عمل " علاوات : علاوات العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى " .

انتقال العاملين إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة . عدم الانتقاص من أجورهم أو بدلاتهم أو المزايا التى كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ودون وضع ثمة قيد يتصل

بتأثير احتفاظهم بمربوط الدرجة بداية ونهاية أو وضع نظام لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية . علة ذلك . م ١٢٩ من اللائحة . مؤداه . لا محل لتقييده بسبب وجود زيادة فى أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقاً لهيكل الأجور الجديد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على سند من أن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة فى الأجور رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ .

١- إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - المنطبق على واقعة النزاع - قد جرى على أن "مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتي: (١) ...(٢) ...(٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنُظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ورواتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ...".

٢- نفاذاً لهذا التفويض صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له للعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، وكان النص فى المادة (١٢٨) منها على أن "ينقل العاملون الموجودون بالخدمة فى ٢٠٠٦/٣/٣١ وفقاً لقواعد النقل والتعادل إلى الوظائف والمجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين بمراعاة أقدمياتهم فى الوظائف السابقة وقواعد النقل"، والنص فى مادتها (١٢٩) على أن " يحتفظ العاملون بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التى كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان، ويسرى ما استجد بهذه اللائحة اعتباراً

من أول أبريل ٢٠٠٦"، والنص فى المادة (١٣١) من هذه اللائحة على أن "يعمل بجداول الوظائف والأجور والعلاوات والبدلات المرافقة للائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١"، ولما كانت هذه المواد فى واضح عبارتها، وصريح دلالتها، وسياق وضعها، هى أحكام انتقالية لتسوية حالة العاملين الموجودين فعلاً بالخدمة لدى المطعون ضده عند صدور لائحة البنك فى ٢٠٠٦/٤/١.

٣- إذ كان المطعون ضده قد ألزم نفسه - وبما لا يمارى فيه - بمنح علاوة مقدارها ٢٠% تُضاف إلى الأجر الأساسى للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، فمتى توافر مناط استحقاق تلك العلاوة، فإنها تعتبر جزءاً من الأجر، وتتمتع بذات الحماية القانونية.

٤- إذ كان نص المادة ١٢٩ - من لائحة نظام العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى - ورد عاماً مطلقاً بشأن ألا يترتب على هذا النقل الانتقاص من أجور العاملين لديه أو بدلاتهم أو المزايا التى كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة، ودون أن يضع ثمة قيد يتصل بتأثير هذا الاحتفاظ بمربوط الدرجة - بداية ونهاية - أو يضع نظاماً لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية، ومن ثم فلا محل لتقييده بسبب وجود زيادة فى أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقاً لهيكل الأجور الجديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة إن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة فى الأجور، رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم مخالفاً بذلك صريح نص المادتين ١٢٨، ١٢٩ - سالفتى البيان - من اللائحة واجبة التطبيق فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ عمال أسيوط الابتدائية على المطعون ضده – البنك الزراعى المصرى – بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة صرف العلاوة الاستثنائية ومقدارها ٢٠% من الأجر الأساسى التى تم استبعادها من رواتبهم وإعادة تدرج رواتبهم بعد ضمها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقالوا بياناً لها إنهم من العاملين لدى المطعون ضده، الذي قرر منح العاملين لديه علاوة استثنائية مقدارها ٢٠% من الأجر الأساسى يتم صرفها اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١ واستمر فى صرفها الى أن قام بإعادة تسوية الأجور نفاذاً للائحة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ مما ترتب عليها استبعاد العلاوة الاستثنائية من رواتبهم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره قضت بأحقية الطاعنين للعلاوة مثار النزاع وما يترتب على ذلك من آثار اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٩. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٩٣ ق أسيوط، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقولون إنه تقرر منحهم علاوة مقدارها ٢٠% تُضاف إلى أجرهم الأساسى بموجب قرار صحيح صادر من مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ولما كانت لائحة نظام العاملين الصادرة عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى السارية على العاملين لديه والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ قد نصت فى المادة ١٢٩ منها على احتفاظ العاملين بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التى كانت مقررة لهم قبل اعتماد اللائحة من دون نقصان ويسرى ما يُستجد من مزايا بهذه

اللائحة اعتبارًا من أول أبريل ٢٠٠٦، ومن ثم فهم يستحقون الاحتفاظ بمزاياهم السابقة بالإضافة لما يستجد من مزايا، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بعدم أحقيتهم فى العلاوة على سند من زيادة أجورهم الأساسية بعد التسوية التى أجراها البنك نفاذًا للائحة السارية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى – المنطبق على واقعة النزاع – قد جرى على أن "مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتي: (١) ...(٢) ...(٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ورواتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ..."، ونفاذاً لهذا التفويض صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له للعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، وكان النص فى المادة (١٢٨) منها على أن "ينقل العاملون الموجودون بالخدمة فى ٢٠٠٦/٣/٣١ وفقاً لقواعد النقل والتعادل إلى الوظائف والمجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين بمراعاة أقدمياتهم فى الوظائف السابقة وقواعد النقل"، والنص فى مادتها (١٢٩) على أن "يحتفظ العاملون بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التى كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان، ويسرى ما استجد بهذه اللائحة اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٦"، والنص فى المادة (١٣١) من هذه اللائحة على أن "يعمل بجداول الوظائف والأجور والعلاوات والبدلات المرافقة للائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له اعتباراً

من ٢٠٠٦/٤/١"، ولما كانت هذه المواد فى واضح عبارتها، وصريح دلالتها، وسياق وضعها، هى أحكام انتقالية لتسوية حالة العاملين الموجودين فعلاً بالخدمة لدى المطعون ضده عند صدور لائحة البنك فى ٢٠٠٦/٤/١. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد ألزم نفسه – وبما لا يمارى فيه – بمنح علاوة مقدارها ٢٠% تضاف إلى الأجر الأساسى للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، فمتى توافر مناط استحقاق تلك العلاوة، فإنها تعتبر جزءاً من الأجر، وتتمتع بذات الحماية القانونية، وكان نص المادة ١٢٩ – المتقدم – ورد عاماً مطلقاً بشأن ألا يترتب على هذا النقل الانتقاص من أجور العاملين لديه أو بدلاتهم أو المزايا التى كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة، ودون أن يضع ثمة قيد يتصل بتأثير هذا الاحتفاظ بمربوط الدرجة – بداية ونهاية – أو يضع نظاماً لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية، ومن ثم فلا محل لتقييده بسبب وجود زيادة فى أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقاً لهيكل الأجور الجديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة إن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة فى الأجور، رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم؛ مخالفاً بذلك صريح نص المادتين ١٢٨، ١٢٩ – سالفتى البيان – من اللائحة واجبة التطبيق فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الصبور خلف الله "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلى، عبد الناصر أحمد المنوفى ومحمد الشهاوى "نواب رئيس المحكمة".

(٦٩)

الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) اختصاص " الاختصاص النوعى : اختصاص المحكمة الجنائية " .

(١) الأمر برد الأشياء المضبوطة فى الجرائم . للنيابة العامة أو قاضى التحقيق ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة . الاستثناء . وجوب رفع الأمر بالرد من أيهما لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى حالة المنازعة أو الشك ممن له حق تسلم المضبوطات . للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع الجنائية إحالة الخصومة للمحكمة المدنية متى رأت موجباً لذلك . مفاده . عدم جواز التظلم من قرار محكمة الجنح آنفة البيان أمام المحكمة المدنية أو رفع الطلب بالرد مباشرة أمام الأخيرة . شرطه . تداول الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع الجنائية وعدم تقديم طلب الرد من ذوى الشأن أمامها أو قدم ولم تصدر قراراها بشأنه .

(٢) قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بتسليم السيارة المضبوطة فى جريمة للمطعون ضده على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات . التظلم منه . أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ضمنياً باختصاص المحكمة المدنية بنظره . مخالفة للقانون وخطأ .

(٣) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م١/٢٦٩ مرافعات .

١- مؤدى نصوص المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يدل على أن الأصل فى الأمر برد الأشياء المضبوطة فى

الجرائم يكون إما للنيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال ما لم تكن هذه المضبوطات لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة، وفى حالة المنازعة أو فى حالة وجود شك حول من له الحق فى تسلم الأشياء المضبوطة لا يجوز لسلطة التحقيق الأمر بالرد سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق، وإنما يتعين من أيهما رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه، ويجوز للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع – محكمة الجنح أو الجنايات – أن تأمر بإحالة الخصومة إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك مما مفاده عدم جواز التظلم من القرار الذي تصدره محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى النزاع حول طلب تسلم الأشياء المضبوطة فى الجرائم أمام المحكمة المدنية، وكذلك لا يجوز رفع الطلب بالرد مباشرة أمام المحكمة المدنية إذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت متداولة أمام محكمة الموضوع – محكمة الجنح أو الجنايات – ولم يقدم إليها طلب الرد من ذوى الشأن أو قدم ولم تصدر قراراها فيه.

٢– إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه ابتداء بطلب الحكم بإلغاء قرار محكمة جنح مستأنف الأميرية منعقدة فى غرفة المشورة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ – بتسليمه السيارة المبينة بالأوراق على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات – وتسليمها له بشكل نهائى ورفع الحظر المفروض عليها لصالح النيابة العامة، وكانت المحكمة مصدرة القرار المتظلم منه لم تر موجباً لإحالة النزاع إلى المحكمة المدنية، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية التى ضبطت على ذمتها السيارة المطلوب رفع الحظر عنها – الجناية رقم ... لسنة ٢٠١٦ جنايات الأميرية – لا تزال متداولة أمام محكمة الجنايات حال رفع الدعوى الراهنة أمام المحكمة المدنية، مما كان يتعين معه على المطعون ضده اللجوء إلى المحكمة الجنائية التى تنظر الجناية لنظر تظلمه من القرار محل الدعوى الراهنة أو التربص لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، مما ينحسر معه اختصاص المحكمة المدنية عن نظر هذه الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى فى موضوع الاستئناف، وهو ما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاص المحكمة المدنية بنظرها، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

٣- المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته وآخر غير مختصم بالطعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار محكمة جنح مستأنف الأميرية منعقدة فى غرفة المشورة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ بتسليمه السيارة المبينة بالأوراق على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات وتسليمها له بشكل نهائى ورفع الحظر المفروض عليها لصالح النيابة العامة، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ أبلغ عن سرقة السيارة المملوكة له وحرر عنها المحضر رقم ... لسنة ٢٠١٦ جنح النزهة والمحضر رقم ... لسنة ٢٠١٦ جنح الأميرية، إلا أن محكمة جنح مستأنف الأميرية أصدرت قراراها سالف الإشارة إليه ومن ثم أقام الدعوى . بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة . بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمطعون ضده بالطلبات . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى فى موضوع الدعوى حال عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظرها مخالفة بذلك قواعد الاختصاص برد الأشياء المضبوطة والمتحصلة من جرائم التحقيق أمام النيابة العامة أو المحاكم الجنائية عملاً بالمواد من ١٠١ حتى ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – يدل على أن الأصل فى الأمر برد الأشياء المضبوطة فى الجرائم يكون إما للنيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال ما لم تكن هذه المضبوطات لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة، وفى حالة المنازعة أو فى حالة وجود شك حول من له الحق فى تسلم الأشياء المضبوطة لا يجوز لسلطة التحقيق الأمر بالرد سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق، وإنما يتعين من أيهما رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه، ويجوز للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع – محكمة الجنح أو الجنايات – أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، مما مفاده عدم جواز التظلم من القرار الذي تصدره محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى النزاع حول طلب تسلم الأشياء المضبوطة فى الجرائم أمام المحكمة المدنية، وكذلك لا يجوز رفع الطلب بالرد مباشرة أمام المحكمة المدنية إذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت متداولة أمام محكمة الموضوع – محكمة الجنح أو الجنايات – ولم يقدم إليها طلب الرد من ذوى الشأن أو قدم ولم تصدر قراراها فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه ابتداء بطلب الحكم بإلغاء قرار محكمة جنح مستأنف الأميرية منعقدة فى غرفة المشورة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ – بتسليمه السيارة المبينة بالأوراق على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات – وتسليمها له بشكل نهائى ورفع الحظر المفروض عليها لصالح النيابة العامة، وكانت المحكمة مصدرة القرار المتظلم منه لم تر موجباً لإحالة النزاع إلى المحكمة المدنية، وكان الثابت من الأوراق أن

الدعوى الجنائية التى ضبطت على ذمتها السيارة المطلوب رفع الحظر عنها – الجناية رقم ... لسنة ٢٠١٦ جنايات الأميرية – لا تزال متداولة أمام محكمة الجنايات حال رفع الدعوى الراهنة أمام المحكمة المدنية، مما كان يتعين معه على المطعون ضده اللجوء إلى المحكمة الجنائية التى تنظر الجناية لنظر تظلمه من القرار محل الدعوى الراهنة أو التربص لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، مما ينحسر معه اختصاص المحكمة المدنية عن نظر هذه الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى فى موضوع الاستئناف وهو ما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاص المحكمة المدنية بنظرها، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة".

وحيث إن موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية المدنية نوعياً بنظر النزاع.

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ مجدى مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ رفعت هيبة، ياسر فتح الله العكازي، هانى عميرة ومحمد راضى "نواب رئيس المحكمة".

(٧٠)

الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قانون " سريان القانون من حيث الزمان " .

القانون بوجه عام وبكافة درجاته التشريعية . سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه بأثر رجعى . حكمه بوجه عام للوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بين تاريخ العمل به وإلغائه .

(٢) هيئات " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " .

اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . سريانها على العلاقات القائمة حال صدورها . إلغاء التخصيص . أثره . استحقاقها على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد بالنسبة للأرض و٧% من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات . احتسابها من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعليًا أو حكميًا . خصمها من المبالغ المسددة ورد الباقى . م ١٩ من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

ثبوت تخصيص قطعة أرض للمطعون ضده من جهاز مدينة السادات وسداده ٢٥% من قيمتها وعدم حضوره لاستلام الأرض رغم إخطاره . مؤداه . اعتبار تاريخ الإخطار بمثابة تسليم حكمى وفق المادة الخامسة من القرار ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكمى . إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له . أثره . استحقاق مقابل إشغال سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكمى حتى تاريخ إلغاء التخصيص وخصم المبالغ المسددة إعمالًا للمادة ١٩ السارية وقت صدور قرار الإلغاء . احتساب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص . خطأ ومخالفة للقانون .

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

(٤) حكم " الطعن فى الأحكام : أثر الطعن فى الأحكام " .

الطاعن . لا يضار بطعنه . احتساب الخبير قيمة مقابل الإشغال وفق م ١٩ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ من تاريخ الاستلام الحكمى حتى قرار الإلغاء بواقع خمسين قرشًا للمتر . مؤداه . وجوب رد المبلغ الثابت بتقرير الخبير . قضاء الحكم المستأنف بمبلغ يزيد عليه . وجوب تأييده تفاديًا لمضارة الطاعن بطعنه .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض – أن القانون بوجه عام وبكافة درجاته التشريعية يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه، فهو يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بين تاريخ العمل به وإلغائه.

٢- إذ كان قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/١٢/١٠ والمعمول به من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٩٥/١/١٠ قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى حالة إلغاء التخصيص يستحق على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوى بواقع ٥٠ قرش (خمسون قرشًا) للمتر المربع الواحد بالنسبة للأرض و٧% من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعليًا أو حكميًا وتخصم من المبالغ التى سددها ويرد له الباقي، ومن ثم فإن هذه اللائحة هى السارية على العلاقات القائمة حال صدورها.

٣- إذ كان الثابت أن المطعون ضده سبق وأن تقدم لجهاز مدينة السادات – الطاعن الثانى – بطلب تخصيص قطعة أرض بمساحة من ٦٠٠٠ : ٨٠٠٠ م٢ بالمدينة الصناعية وسدد ٢٥% من قيمة الأرض بواقع ٤٠٣٠٠ جنيه، ووافقت اللجنة المختصة التابعة للطاعن الأول على تخصيص ٧٠٠٠ م٢ بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٩، وإذ لم يحضر المطعون ضده لاستلام الأرض رغم إخطاره، فيُعَدُّ تاريخ الإخطار هو بمثابة تسليم حكمي، وعملًا بحكم المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكمي، وإذ تم إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣، ومن ثم وإعمالًا للمادة ١٩ سالفة البيان والسارية وقت صدور قرار الإلغاء يستحق مقابل إشغال

سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكمى حتى تاريخ إلغاء التخصيص فى ١٩٩٧/٥/١٣ على أن يتم خصم المبالغ المسددة، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٤- إذ كان الخبير المندوب من محكمة الاستئناف قد احتسب قيمة مقابل الإشغال وفقًا للمادة ١٩ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ من تاريخ الاستلام الحكمى حتى قرار الإلغاء بواقع خمسين قرشًا للمتر، فكان المستحق هو مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه، وكان الثابت أن المطعون ضده سدد مبلغ ٤٠٣٠٠ جنيه، فيكون المستحق واجب الرد هو مبلغ ١٩٣٠٠ جنيه، ولمَّا كان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ ١٩٣٢٥ جنيه، وكان الطاعن لا يضار بطعنه ، بما يوجب تأييد حكم محكمة أول درجة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيثُ إنَّ الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ... لسنة ٢٠٠٥ شبين الكوم الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام الطاعنينِ - وآخر لم يختصم بالطعن - متضامنين برد قيمة الشيك ومقداره ٤٠٣٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الصرف حتى الاسترداد بواقع ٧% وتعويضه ماديًّا وأدبيًّا عن عدم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٨٠٠٠ م٢ بالمنطقة الصناعية له . وقال شارحًا دعواه إنه تقدم للطاعن الثانى لتخصيص قطعة أرض بالمساحة المبينة سلفًا، فوافق على أن يسدد المطعون ضده ربع قيمة الأرض ومبلغ ٤٠٠ جنيه كإيجار لمدة سنة، فسدد المبلغ المطالب برد قيمته، وحال استلامه للأرض تبين أن مساحتها ٥٠٠٠ م٢، فرفض الاستلام وتقاعس الطاعن عن تسليمه الأرض المتفق عليها أو رد قيمة الشيك فكانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع

تقريره، حكمت بإلزام الطاعنين بالتضامن برد مبلغ ١٩٣٢٥ جنيه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٢ ق طنطا – مأمورية شبين الكوم – فندبت خبيرًا، وبعد إيداع التقرير، قضت بزيادة المبلغ إلى ٣١٩٨٦ جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، فى غرفــة مشــورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيثُ إنَّ الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعنان مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه، إذ احتسب مقابل الانتفاع المنصوص عليه بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من تاريخ نشره فى ١٩٩٥/١/١٠، رغم أن المادة ١٩ فى ذلك القرار نصت على احتسابه من تاريخ الاستلام الكلى الحاصل فى ١٩٩١/١١/١، بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك أنه من المقرر – بقضاء النقض – أن القانون بوجه عام وبكافة درجاته التشريعية يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه فهو يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بين تاريخ العمل به وإلغائه. وكان قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/١٢/١٠ والمعمول به من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٩٥/١/١٠ قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه "فى حالة إلغاء التخصيص يستحق على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوى بواقع ٥٠ ق (خمسون قرشًا) للمتر المربع الواحد بالنسبة للأراضي و٧% من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعليًا أو حكميًا وتخصم من المبالغ التى سددها ويرد له الباقي"، ومن ثم فإن هذه اللائحة هى السارية على العلاقات القائمة حال صدورها. ولمَّا كان الثابت أن المطعون ضده سبق وأن تقدم لجهاز مدينة السادات – الطاعن الثانى – بطلب تخصيص قطعة أرض بمساحة من ٦٠٠٠ : ٨٠٠٠ م٢ بالمدينة الصناعية وسدد ٢٥% من قيمة الأرض بواقع ٤٠٣٠٠ جنيه، ووافقت اللجنة المختصة

التابعة للطاعن الأول على تخصيص ٧٠٠٠ م٢ بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٩، وإذ لم يحضر المطعون ضده لاستلام الأرض رغم إخطاره، فيعد تاريخ الإخطار هو بمثابة تسليم حكمي، وعملًا بحكم المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكمي، وإذ تم إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣، ومن ثم وإعمالًا للمادة ١٩ سالفة البيان والسارية وقت صدور قرار الإلغاء يستحق مقابل إشغال سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكمى حتى تاريخ إلغاء التخصيص فى ١٩٩٧/٥/١٣ على أن يتم خصم المبالغ المسددة، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ الموضوع صالحٌ للفصل فيه، وكان الخبير المندوب من محكمة الاستئناف قد احتسب قيمة مقابل الإشغال وفقًا للمادة ١٩ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ من تاريخ الاستلام الحكمى حتى قرار الإلغاء بواقع خمسين قرشًا للمتر، فكان المستحق هو مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه، وكان الثابت أن المطعون ضده سدد مبلغ ٤٠٣٠٠ جنيه، فيكون المستحق واجب الرد هو مبلغ ١٩٣٠٠ جنيه، ولمَّا كان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ ١٩٣٢٥ جنيه، وكان الطاعن لا يضار بطعنه، بما يوجب تأييد حكم محكمة أول درجة.

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ مجدى مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / رفعت هيبة، ياسر فتح الله العكازي، هانى عميرة ومحمد راضى "نواب رئيس المحكمة".

(٧١)

الطعن رقم ٩٨٦٩ لسنة ٨٤ القضائية

(١) عقد " صوريتة العقد : العبرة فى الصورية بالسبب الحقيقى " .

صورية السبب المذكور فى العقد أو سند المديونية . لا يترتب عليها بمجردها بطلانه . العبرة بالسبب الحقيقى المستتر . تخلف السبب الحقيقى بثبوت انعدامه أو عدم مشروعيته . أثره . بطلان العقد . م ١٣٦ مدنى ومذكرته الإيضاحية .

(٢) التزام " من أركان الالتزام : سبب الالتزام " .

تحرير السند كضمان . يتوافر به السبب فى وجوده ومشروعيته . براءة ذمة المدين . توقفها على ثبوت تنفيذه للالتزام الصادر السند ضمانًا للوفاء به .

(٣) تزوير " تغيير الحقيقة فى الورقة العرفية الموقعة على بياض " .

التوقيع على بياض . يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوقه حجية الورقة العرفية . مناط الحجية التوقيع دون الكتابة . جواز أن تكون البيانات قد حُررت قبل التوقيع أو بعده . اعتباره بمثابة تفويضٍ بملء بيانات المحرر . شرطه . أن يكون الموقع قاصدًا الارتباط بالبيانات التى سترد بالورقة وتسليمها اختيارًا ولم يثبت أخذه منه خِلسةً أو نتيجةَ غشٍ أو طرقٍ احتياليةٍ أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى أو خيانة من أُستؤمن عليها .

(٤) حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ، الفساد فى الاستدلال " .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده من قيمة الإيصال محل التداعى استنادًا لأقوال شاهديه وما تمسك به من أنه حَرَّرهَ كضمان لتنفيذ حكم اللجنة العرفية التى احتكم الطرفان إليها وأنه وقعه على بياض رغم كونه لا يؤدى إلى بطلانه ورغم تناقض أسبابه بشأن تسليم الإيصال على بياض وكونه اختياريًا من عدمه وعدم ادعاء المطعون ضده نفى التسليم الاختيارى وخلو أقوال شاهديه مما يفيد نفى التسليم الاختيارى منحرفًا بأقوالهما عن مدلولها . خطأ وفساد .

١- إنَّ النص فى المادة ١٣٦ من التقنين المدنى على أنه " إذا لم يكن للالتزام سببٌ، أو كان سببُه مُخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - أنَّ صورية السبب المذكور فى العقد أو سند المديونية لا يترتب عليها بمجردها بطلانه، بل العبرة بالسبب الحقيقى المستتر، فإذا تخلف هذا السبب، أى ثبت انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته، بطل العقد.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن تحرير السند كضمان يتوافر به السبب فى وجوده ومشروعيته، وتتوقف براءة ذمة المدين من قيمة هذا السند على ثبوت تنفيذه للالتزام الصادر السند ضمانًا للوفاء به.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن التوقيع على بياضٍ من شأنه أن يكسب البيانات التى ستُكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، باعتبار أن هذه الحجية تستمد من التوقيع لا الكتابة، فيستوى أن تكون البيانات قد حُررت قبل التوقيع أو بعده، إذ يُعدُّ التوقيعُ على بياضٍ بمثابة تفويضٍ بملء بيانات المحرر، مادام قصد الموقع أن يرتبط بالبيانات التى سترد بالمحرر وسلمه اختياريًّا، ولم يثبت أنه أُخذَ منه خِلسةً أو نتيجةَ غشٍ أو طرقٍ احتياليةٍ أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري، أو أن من أُستؤمن عليها خان الأمانة، فإنها تكون حجة بما فيها.

٤- إذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه القواعد القانونية سالفة البيان (عدم بطلان العقد لصورية سببه وعدم براءة ذمة المدين إلا بإثبات الوفاء بالالتزام الآخر الصادر سند الدين بسببه وحجية المحرر الموقع على بياض)، وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده من قيمة الإيصال موضوع الدعوى، على ما استخلصه من أقوال شاهديه، من أنه حَرَّرَ هذا الإيصال كضمان لتنفيذ حكم اللجنة العرفية التى احتكم الطرفان إليها للفصل فيما شجر بينهما من خلاف على ميراث الطاعنة من والديها، وهو ما أصر عليه المطعون ضده فى دفاعه طوال مراحل النزاع، فى حين أن هذا الذي تساند إليه الحكم وتمسك به المطعون ضده، لا يؤدى إلى بطلان الإيصال المذكور، لأن تحريره كضمان يتوافر به السبب الصحيح للالتزام

فى وجوده ومشروعيته، ولا تبرأ ذمة المطعون ضده إلَّا بإثبات الوفاء بالالتزام الآخر المقابل الذي صدر سند الدين بسببه، ولا ينال من ذلك ما قرره الحكم من أن تسليم الإيصال سند الدعوى الموقع على بياض من المطعون ضده لم يكن تسليمًا اختياريًّا وما رتبه على ذلك من أن ملء بياناته يُعدُّ تزويرًا وينطوى على غشٍ استنادًا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده، وهو ما يتناقض مع ما استخلصه من ذات الأقوال من أن الإيصال المذكور سُلم من المطعون ضده ضمانًا لتنفيذ حكم اللجنة العرفية التى احتكم الطرفان إليها، مما لازمه ومقتضاه أن التسليم كان اختياريًّا، ويدل على قصد المطعون ضده الموقع على بياض الارتباط بالبيانات التى سترد فيه، هذا فضلًا عن أن البين من مطالعة أقوال هذين الشاهدين – بعد ضم الملفات – أنها قد خلت من أى عبارات يستفاد منها أو يمكن حملها على أن الإيصال موضوع الدعوى لم يسلم من المطعون ضده طواعيةً واختيارًا، وهو ما يعتبر من الحكم تحريفًا لأقوالهما وخروجًا بها عن مدلولها، وكان المطعون ضده لم يدَّع طوال مراحل النزاع بأن الإيصال سند الدعوى أُخذَ منه خِلسةً أو نتيجةَ غشٍ أو طرقٍ احتيالية، وما تمسك به من توقيعه على بياضٍ وأن السبب الحقيقى لتحريره هو ضمانٌ لتنفيذ حكم اللجنة العرفية، يدل – وعلى ما سلف بيانه – على قصد الارتباط بالبيانات التى سترد فيه، فإن هذا الإيصال تكون له حجية الورقة العرفية قِبَلَ المطعون ضده، ولا تبرأ ذمته من قيمته إلَّا بإثبات الوفاء بالالتزام الذي ادعى تحرير الإيصال ضمانًا للوفاء بـه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة – بعد رفض أمر الأداء – أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى كفر الشيخ، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ تسعمائة وخمسين ألف جينه قيمة إيصال الأمانة والفوائد القانونية بواقع ٤% حتى السداد، على سندٍ من أنها تداين المطعون ضده بهذا المبلغ، ومن ثم أقامت الدعوى. وجه المطعون ضده دعوى فرعية بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت لشهود الطرفيــن، حكمت فى الدعوى الفرعية بالطلبات وبرفض الدعوى الأصلية. استأنفت الطاعنةُ هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا – مأمورية كفر الشيخ – بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٦ ق، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنةُ فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مما تنعاه الطاعنةُ على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، إذ تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز إثبات ما يخالف الثابت فى الإيصال موضوع الدعوى إلَّا بالكتابة، فأطرح الحكم دفاعها استنادًا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن تسليمه للإيصال الموقع على بياض لم يكن تسليمًا اختياريًّا، واعتبر ملء بياناته تزويرًا وينطوى على غشٍ، وخلص من ذلك إلى براءة ذمته من قيمته، فى حين أن أقوال هذين الشاهدين لا تؤدى إلى ما استخلصه منها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى فى محله، ذلك بأنَّ النص فى المادة ١٣٦ من التقنين المدنى على أنه "إذا لم يكن للالتزام سببٌ، أو كان سببُه مُخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا" يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى – أنَّ صورية السبب المذكور فى العقد أو سند المديونية لا يترتب عليها بمجردها بطلانه، بل العبرة بالسبب الحقيقى المستتر، فإذا تخلف هذا السبب، أى ثبت انعدام سبب

الالتزام أو عدم مشروعيته، بطل العقد . وكان تحرير السند كضمان يتوافر به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – السبب فى وجوده ومشروعيته، وتتوقف براءة ذمة المدين من قيمة هذا السند على ثبوت تنفيذه للالتزام الصادر السند ضمانًا للوفاء به. وكان المقرر – أيضًا – فى قضاء هذه المحكمة – أن التوقيع على بياضٍ من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، باعتبار أن هذه الحجية تستمد من التوقيع لا الكتابة فيستوى أن تكون البيانات قد حُررت قبل التوقيع أو بعده، إذ يُعدُّ التوقيعُ على بياضٍ بمثابة تفويضٍ بملء بيانات المحرر، مادام قصد الموقع أن يرتبط بالبيانات التى سترد بالمحرر وسلمه اختياريًّا، ولم يثبت أنه أُخذَ منه خِلسةً أو نتيجةَ غشٍ أو طرقٍ احتياليةٍ أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري، أو أن من أُستؤمن عليها خان الأمانة، فإنه تكون حجة بما فيها. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه القواعد القانونية سالفة البيان، وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده من قيمة الإيصال موضوع الدعوى، على ما استخلصه من أقوال شاهديه، من أنه حَرَّرَ هذا الإيصال كضمان لتنفيذ حكم اللجنة العرفية التى احتكم الطرفان إليها للفصل فيما شجر بينهما من خلاف على ميراث الطاعنة من والديها، وهو ما أصر عليه المطعون ضده فى دفاعه طوال مراحل النزاع، فى حين أن هذا الذي تساند إليه الحكم وتمسك به المطعون ضده، لا يؤدى إلى بطلان الإيصال المذكور، لأن تحريره كضمان يتوافر به السبب الصحيح للالتزام فى وجوده ومشروعيته، ولا تبرأ ذمة المطعون ضده إلا بإثبات الوفاء بالالتزام الآخر المقابل الذي صدر سند الدين بسببه، ولا ينال من ذلك ما قرره الحكم من أن تسليم الإيصال سند الدعوى الموقع على بياض من المطعون ضده لم يكن تسليمًا اختياريًّا وما رتبه على ذلك من أن ملء بياناته يُعدُّ تزويرًا وينطوى على غش استنادًا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده، وهو ما يتناقض مع ما استخلصه من ذات الأقوال من أن الإيصال المذكور سُلم من المطعون ضده ضمانًا لتنفيذ حكم اللجنة العرفية التى احتكم الطرفان إليها، مما لازمه ومقتضاه أن التسليم كان اختياريًّا، ويدل على قصد المطعون ضده الموقع على بياض الارتباط بالبيانات التى سترد فيه، هذا فضلًا عن أن البين من مطالعة أقوال هذين الشاهدين – بعد ضم الملفات – أنها قد خلت من

أى عبارات يستفاد منها أو يمكن حملها على أن الإيصال موضوع الدعوى لم يسلم من المطعون ضده طواعية واختيارًا، وهو ما يعتبر من الحكم تحريفًا لأقوالهما وخروجًا بها عن مدلولها، لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده لم يدع طوال مراحل النزاع بأن الإيصال سند الدعوى أُخذَ منه خِلسةً أو نتيجةَ غشٍ أو طرقٍ احتيالية، وما تمسك به من توقيعه على بياضٍ وأن السبب الحقيقى لتحريره هو ضمانٌ لتنفيذ حكم اللجنة العرفية يدل – وعلى ما سلف بيانه – على قصد الارتباط بالبيانات التى سترد فيه، فإن هذا الإيصال تكون له حجية الورقة العرفية قِبل المطعون ضده ولا تبرأ ذمته من قيمته إلَّا بإثبات الوفاء بالالتزام الذي ادعى تحرير الإيصال ضمانًا للوفاء به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ الموضوع صالحٌ للفصل فيه، ولِمَا تقدم، وكانت المستأنفة أقامت استئنافها بغية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده بالمبلغ المدون بإيصال الأمانة سند الدعوى وقدره تسعمائة وخمسون ألف جنيه، ولم يطعن عليه بأى مطعن ينال من حجيته، ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المستأنف ضده بأداء قيمته للمستأنفة.

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عمرو محمد الشوربجى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أشرف عبد الحى القباني، عمرو ماهر مأمون، محمد على محمد وعلاء فرج الأشقر "نواب رئيس المحكمة".

(٧٢)

الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم ولمحكمة النقض وللنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم . م٢٥٣ مرافعات .

(٢) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : مسائل عامة : الدفع بعدم الاختصاص الولائى " .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام . اعتباره مطروحاً دائماً على المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . الطعن بالنقض فيه . ينسحب إلى القضاء فى الاختصاص ولو لم يُثار من الخصوم أو النيابة . م ١٠٩ مرافعات .

(٣) قانون " إلغاء القانون الصريح والضمنى " .

إلغاء النص التشريعى . زواله بالنسبة للمستقبل دون الماضى . تمامه . بتشريع لاحق ينص على الإلغاء أو شموله على نص يعارضه أو تنظيم قواعده المقررة من جديد . م ٢ مدنى .

(٤،٥) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : المنشآت الآيلة للسقوط : الطعن على قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط " .

(٤) قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ . اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعن عليها . م ١١٤ /١ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٣، ٦ من مواد إصداره . القرارات الصادرة قبل هذا التاريخ . اختصاص القضاء العادى بالطعن عليها وفقاً لأحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٥) الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر فى ظل العمل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . اختصاص القضاء الإدارى بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصله فى موضوع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائى . مخالفة للقانون وخطأ .

(٦) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى المادة ١٠٩ من ذات القانون (قانون المرافعات) أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن أجل ذلك تُعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويُعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها ولائياً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الموضوع يُعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أو لم يثيروها أبدتها النيابة أو لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تُعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إلغاء النص التشريعى لا يتم حسبما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، إلا أن إلغاء التشريع - كقاعدة عامة - يزيله بالنسبة للمستقبل فقط وليس بالنسبة للماضى.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى المادة ١/١١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، والمادة الثالثة والسادسة من مواد إصداره الذي نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى على القرارات التى تصدر وفقاً لأحكامه، أما القرارات التى صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التى صدرت فى ظله، مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإدارى دون غيرها هى المختصة بنظر الطعون على القرارات التى تصدر من لجان المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت، أما القرارات التى صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادى هى المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص فى المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ... لسنة ٢٠٠٨ محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ فى ظل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المعمول به منذ ٢٠٠٨/٥/١٢ - فيخضع لأحكامه وتكون محكمة القضاء الإدارى هى المختصة دون غيرها بنظر الطعن عليه، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بما يُعد مشتملاً على قضاء ضمنى

باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائى وهى متعلقة بالنظام العام، بما يعيبه ويوجب نقضه.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ إيجارات أمام محكمة سوهاج الابتدائية - مأمورية طهطا - طعناً على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ... لسنة ٢٠٠٨ بطلب الحكم بإلغائه، على سند من أن حالة العقار سليمة ولا يحتاج إلى الإزالة، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون عليه . استأنف الطاعنان الأول والثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٨٦ ق أسيوط - مأمورية استئناف سوهاج - التى قضت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولون إن قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المطعون عليه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ بعد العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء فيخضع الطعن عليه إلى أحكام هذا القانون الذي خصَّ محكمة القضاء الإدارى وحدها بالفصل

فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وفصل فى الدعوى إعمالاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان مؤدى المادة ١٠٩ من ذات القانون أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن أجل ذلك تُعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويُعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها ولائياً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الموضوع يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أو لم يثيروها أبدتها النيابة أو لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تُعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة، ولما كان المقرر أن إلغاء النص التشريعى لا يتم حسبما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، إلا أن إلغاء التشريع – كقاعدة عامة – يزيله بالنسبة للمستقبل فقط وليس بالنسبة للماضى. إذ كان ذلك، وكان النص فى المادة ١/١١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء على أن "تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة من الجهة الإدارية تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وإشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها فى هذا الشأن ..."، والمادة الثالثة من مواد إصداره على أن "يلغى الفصل الثانى من الباب الثانى والفصل الثانى من الباب الرابع من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧"، وفى المادة السادسة من مواد إصدار ذلك القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١، فإن ذلك يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى على القرارات التى تصدر وفقاً لأحكامه، أما القرارات التى صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التى صدرت فى ظله، مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإدارى دون غيرها هى المختصة بنظر الطعون على القرارات التى تصدر من لجان المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت، أما القرارات التى صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادى هى المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص فى المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ... لسنة ٢٠٠٨ محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ فى ظل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء – المعمول به منذ ٢٠٠٨/٥/١٢ – فيخضع لأحكامه وتكون محكمة القضاء الإدارى هى المختصة دون غيرها بنظر الطعن عليه، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بما يُعد مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائى وهى متعلقة بالنظام العام، بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، ولما تقدم، وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ الدسوقي الخولي، طارق تميرك، عادل فتحي "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد عبد الفتاح سليم.

(٧٣)

الطعن رقم ٩٣١٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية " الاشتراك فى التأمين : أداء الاشتراكات " .

العاملون بالقطاع الخاص احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عنهم سواء التى يؤديها صاحب العمل أو التى تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة . التحاق عمال آخرين بالخدمة بعد شهر يناير احتساب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالى ثم تُحسب على أساس الأجر المعتمد فى شهر يناير . م ١٣١، ١٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) تأمينات اجتماعية " الاشتراك فى التأمين : أداء الاشتراكات " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها لطلبها وبراءة ذمتها من فروق اشتراكات التأمين المستحقة عن العاملين لديها استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بجعل الأجر بالنسبة للعاملين بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والأجنبى دولار ونصف رغم عدم سريانه عليها ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التى سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير ١٩٨٩ وقيمة المستحق منها وباقى المستحق عليها. قصور فى التسبيب ومخالفة للقانون وخطأ .

١- مؤدى نص المادتين ١٣١، ١٣٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً لكيفية احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عن العاملين بالقطاع الخاص استثناءً من النظام المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من ذات القانون الخاص

بالعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام، وبموجب هذا النظام الخاص يتم احتساب اشتراكات التأمين سواء التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة، أما إذا التحق المؤمن عليه بالعمل بعد شهر يناير خلال السنة الميلادية فإن الأجر الذي يُتخذ أساساً لحساب اشتراكاته هو أجر الشهر الذي التحق فيه بالعمل وذلك حتى نهاية العام، ثم يُعامل بعد ذلك على أساس الأجر المعتمد فى شهر يناير التالى لالتحاقه بالعمل.

٢- إذ كان الثابت من كتاب الطاعنة المرفق بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف أن المطالبة مثار النزاع متعلقة بفروق اشتراكات تأمينية مستحقة على العاملين لدى الشركة المطعون ضدها عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى أبريل سنة ١٩٩٠، وكان الثابت مما ورد بمدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ بإعادة ندب خبير فى الدعوى أن الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وباتفاق خصوم الدعوى أن العاملين الذين التحقوا بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد يناير سنة ١٩٨٩ بلغ عددهم ١٢ عامل، ولما كانت المطعون ضدها لا تمارى فى أنها من الشركات العاملة بالمناطق الحرة، وكانت المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام هذه اللائحة والمعمول به اعتباراً من ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ قد نصت على أن "يلتزم أصحاب المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بتحديد أجور ورواتب ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل فى اليوم الواحد عمل عن ما يعادل دولارين أمريكيين ..."، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون ملتزمة بسداد الاشتراكات التأمينية عن هؤلاء العمال اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل لديها وحتى تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار فى ١٩٨٩/١٢/٦ على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥

لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ومقداره دولارين فى اليوم الواحد على نحو ما سلف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة النزاع قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر الذي حدد الأجر بما يعادل دولار أمريكى ونصف، ورتب على ذلك قضائه بإجابة المطعون ضدها لطلباتها فى الدعوى رغم عدم سريان هذا القرار عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به فى ١٩٨٩/١٢/٦، ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التى سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير سنة ١٩٨٩ عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى ١٩٨٩/١٢/٥، وقيمة الباقى المستحق منها بعد احتسابها على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد المشار إليه، وأيضاً قيمة ما سددته من اشتراكات عن الفترة اللاحقة حتى أبريل سنة ١٩٩٠، والباقى المستحق عليها منها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر للتحقق من مدى صحة المطالبة مثار النزاع، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٠ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – بطلب الحكم بعدم أحقيتها فى مطالبتها بمبلغ ٦٤٨٦,٥٠ دولار أمريكى قيمة فروق الاشتراكات التأمينية على العاملين لديها خلال المدة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى أبريل سنة ١٩٩٠ تأسيساً على أن الطاعنة استندت فى مطالبتها بهذه الفروق إلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية برقم ٤٥

لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من تحديد أجر العامل بالشركات العاملة فى المناطق الحرة بما لا يقل عن دولارين يومياً، رغم سدادها اشتراكات العاملين لديها على أساس الأجور المحددة بالاستمارة رقم ٢ تأمينات وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وإذ رفضت لجنة فحص المنازعات الاعتراض المقدم منها فى هذا الخصوص فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ بإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٩ ق الإسكندرية، أعادت المحكمة ندب خبير فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم أحقيتها فى مطالبة المطعون ضدها بفروق الاشتراكات التأمينية موضوع المطالبة مثار النزاع على أساس أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/١٢/٦ حدد أجر العاملين بالشركات العاملة بالمناطق الحرة بما لا يقل عن دولار ونصف أمريكى للعامل فى اليوم الواحد، وبالتالى فلا يجوز لها مطالبة المطعون ضدها بفروق اشتراكات على أساس أجر مقداره دولارين، رغم عدم سريان هذا القرار على قيمة الاشتراكات التى استحقت عن المدة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى ١٩٨٩/١٢/٥ التى يسرى عليها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٢/٢، والذي حدد أجر العامل بالشركات العاملة بالمناطق الحرة بما لا يقل عن دولارين أمريكيين فى اليوم الواحد، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة"، والنص فى المادة ١٣٢ من ذات القانون على أن "تُحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة، وذلك حتى يناير التالى ثم يُعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة ..." يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً لكيفية احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عن العاملين بالقطاع الخاص استثناءً من النظام المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من ذات القانون الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام، وبموجب هذا النظام الخاص يتم احتساب اشتراكات التأمين سواء التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة، أما إذا التحق المؤمن عليه بالعمل بعد شهر يناير خلال السنة الميلادية فإن الأجر الذي يُتخذ أساساً لحساب اشتراكاته هو أجر الشهر الذي التحق فيه بالعمل وذلك حتى نهاية العام، ثم يُعامل بعد ذلك على أساس الأجر المعتمد فى شهر يناير التالى لالتحاقه بالعمل. لما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب الطاعنة المرفق بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف أن المطالبة مثار النزاع متعلقة بفروق اشتراكات تأمينية مستحقة على العاملين لدى الشركة المطعون ضدها عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى أبريل سنة ١٩٩٠، وكان الثابت مما ورد بمدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ بإعادة ندب خبير فى الدعوى أن الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وباتفاق خصوم الدعوى أن العاملين الذين التحقوا بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد يناير سنة ١٩٨٩ بلغ عددهم ١٢ عامل، ولما كانت المطعون ضدها لا تمارى فى أنها من الشركات العاملة بالمناطق الحرة، وكانت

المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام هذه اللائحة والمعمول به اعتباراً من ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ قد نصت على أن "يلتزم أصحاب المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بتحديد أجور ورواتب ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل فى اليوم الواحد عمل عن ما يعادل دولارين أمريكيين ..."، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون ملتزمة بسداد الاشتراكات التأمينية عن هولاء العمال اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل لديها وحتى تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار فى ١٩٨٩/١٢/٦ على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ومقداره دولارين فى اليوم الواحد على نحو ما سلف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة النزاع قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر الذي حدد الأجر بما يعادل دولار أمريكى ونصف، ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضدها لطلباتها فى الدعوى رغم عدم سريان هذا القرار عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به فى ١٩٨٩/١٢/٦، ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التى سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير سنة ١٩٨٩ عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى ١٩٨٩/١٢/٥، وقيمة الباقى المستحق منها بعد احتسابها على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد المشار إليه، وأيضاً قيمة ما سددته من اشتراكات عن الفترة اللاحقة حتى أبريل سنة ١٩٩٠، والباقى المستحق عليها منها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر للتحقق من مدى صحة المطالبة مثار النزاع، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالي، خالد إبراهيم طنطاوي "نائبى رئيس المحكمة"، عمر الفاروق عبد المنعم منصور ، وعلاء عبد الله ابراهيم.

(٧٤)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس : النفقة : نفقة الزوجة العاملة " .

أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن أو موافقة زوجها للعمل المشروع . م ١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . انتفاء حق الزوج فى منع زوجته من الخروج للعمل المشروع . قوامه . ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى أو توافر ضرورة ماسة للمال . شرطه . ألا ينافى الخروج مصلحة الأسرة أو تنشئة الصغار ورعايتهم أو تسيء الزوجة استعمال حقها فى العمل . مخالفة الزوجة تلك الشروط . أثره . إسقاط نفقتها .

(٢) أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس : الطاعة : نشوز الزوجة ليس مبررًا للتعويض " النفقة : ما يؤثر في استحقاقها " . حكم " تسبيب الحكم : ما لا يعيب تسبيب الحكم : القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة " .

استصدار الطاعن حكماً بنشوز زوجته المطعون ضدها الأولى لكونها فوتت عليه حق احتباسه لها وسافرت خارج البلاد للعمل المشروع دون موافقته ورغم صدور أمر وقتى بمنعها من السفر . لازمه . إسقاط نفقتها . عدم جواز مطالبته لها بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى . مؤداه . إقامة دعواه بالتعويض . على غير أساس . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى . صحيح . لمحكمة النقض تصحيح ما اعترى الحكم من خطأ وقصور فى بعض أسبابه القانونية دون نقضه . النعى بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . على غير أساس .

(٣) حرية التنقل " القيود الواردة عليها : المختص بإصدار قرار المنع من التنقل " . دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية " .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧

لسنة ١٩٩٦ بشأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . مؤداه . اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد شروط منح وثيقة السفر . الاستثناء. المنع من التنقل يكون بأمر قضائى دون تدخل السلطة التنفيذية . صدور القرار القضائى الوقتى بمنع الزوجة من السفر للخارج استناداً إلى حق الزوج فى احتباس زوجته . مقتضاه . إلزام جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية بتنفيذه دون التقيد بحكم الدستورية آنف البيان .

(٤) بطلان "بطلان الأحكام : إغفال بحث دفاع جوهرى : القصور فى أسباب الحكم الواقعية " .

الحكم . وجوب اشتماله على ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه . إغفال ذلك . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .

(٥) مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية : من صور المسئولية التقصيرية : مسئولية الحكومة عن عدم تنفيذ الأمر بالمنع من السفر " .

مغادرة الزوجة المطعون ضدها الأولى خارج البلاد وتحصلها على جواز سفر من القنصلية المصرية بنيويورك بعد استصدار الطاعن الأمر الوقتى بمنعها من السفر وعدم إلغاء الأمر . مؤداه . توافر مسئولية المطعون ضدهما الثانى والثالث – وزيرى الداخلية والخارجية بصفتيهما – عن عدم تنفيذ ذلك الأمر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لهما محتجباً عن بحث مسئوليتهما المستوجبة للتعويض . قصور فى التسبيب وخطأ .

١– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها وموافقته – للعمل المشروع، وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم فى مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون خروج الزوجة منافٍ لمصلحة الأسرة أو تنشئة الصغار ورعايتهم، أو تسيء الزوجة استعمال حقها فى العمل، حيث يعود للزوج فى هذه الحالات الحق فى منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة تسقط نفقتها .

٢- إذ كان البين من الأوراق - وما حصَّله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن قد استصدر ضد المطعون ضدها الأولى - زوجته - الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنعها من السفر خارج البلاد إلا أنها تمكنت رغم ذلك من السفر إلى مدينة نيويورك لأداء مهام عملها بهيئة الأمم المتحدة، مما تكون معه المذكورة قد فوَّتت على الطاعن حق احتباسه لها ومن ثم تسقط نفقتها سيما وأنه أقرَّ بصحيفة طعنه الماثل بأنه استصدر حكماً بنشوز المطعون ضدها الأولى، ومن ثم لا يجوز للطاعن أن يطالب الأخيرة بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدني، مما تكون دعواه قِبَلِها قائمة على غير أساس، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يبطله أو يؤدى إلى نقضه ما اعتراه من خطأ وقصور فى بعض أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وتستكمل القصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصَّلته محكمة الموضوع من وقائع، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس.

٣- إن المحكمة الدستورية العليا وإن قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ وقد أوردت المحكمة بمدونات حكمها قولها "وحيث إن حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التى يَشْرُف بها داخل وطنه وخارجه، بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التى حفى بها الدستور بنصه فى المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو ... أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون) دالاً بذلك على أن

حرية الانتقال تنخرط فى مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها، وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح، استصحاباً لأصل الحرية فى الانتقال، والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ..." إلا أن هذا الحكم المشار إليه لا يمتد إلى حق الزوج بمنع زوجته من السفر أو استخراج جواز سفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه بناءً على أمر قضائى وقتى صادر سواء من القاضي أو عضو نيابة عامة بما مؤداه أنه عند صدور مثل هذا القرار القضائى الوقتى أصبح على جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية – صاحبا الصفة فى إصدار جواز السفر فى داخل البلاد وخارجها على التوالى – التزاماً قانونياً تلتزم بمقتضاه بمنع الزوجة من السفر للخارج أو منحها جواز سفر أو تجديده وكذا سحبه بعد إعطائه، وهو التزام بتحقيق نتيجة يستند إلى حق الزوج الأصيل باحتباس زوجته بمنزل الزوجية، لا ينفك عن جهة الإدارة بأى حال من الأحوال، فلا يجوز لها التنصل من تنفيذه باعتبارها ممثلة فى شخص وزير الداخلية المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة، وممثلة فى شخص وزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جوار السفر أو تجديده بقنصليات الدولة بالخارج.

٤– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام، وتمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى حكمها ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى، ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى، ورتَّب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم.

٥- إذ كان البين من الأوراق – وما حصَّله الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد استصدر الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنع زوجته المطعون ضدها الأولى من السفر للخارج، وتم إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر، وكان ذلك القرار الوقتي- وبما لا مراء فيه من الخصوم – لم يتم إلغائه، مما يتوجب معه على جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذه بحسبان أن وزير الداخلية هو المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة، ووزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جواز السفر وتجديده بقنصليات الدولة بالخارج، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد غادرت البلاد وتوجهت إلى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ باستخراج جواز سفر يحمل رقم ... من القنصلية المصرية بنيويورك، ومن ثم فإن مسئولية المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما – وزيرى الداخلية والخارجية – تكون متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بالنسبة لهما – تأييداً للحكم الابتدائى الصادر بذلك – محتجباً عن بحث مسئوليتهما المستوجبة للتعويض، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقرِّر، والمُرافعة، وبعد المُداولـة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً، وقال بياناً لذلك، إنه استصدر ضد زوجته المطعون ضدها الأولى الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنعها من السفر للخارج، وتم إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر، وبالرغم من ذلك تمكنت بمساعدة تابعى

المطعون ضده الثانى بصفته من مغادرة البلاد، وتوجهت إلى مدينة نيويورك لكونها تعمل بهيئة الأمم المتحدة، وقامت بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ باستخراج جواز سفر يحمل رقم ... من القنصلية المصرية بنيويورك بالمخالفة للقوانين واللوائح، وإذ أصابه من جراء ذلك أضراراً أدبية، فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتعويض الذي قدَّرته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٣ ق، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٣ ق، ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ قضت فى الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفى الثانى برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول، إنه أقام دعواه عندما تمكنت المطعون ضدها الأولى من مغادرة البلاد بمساعدة تابعى المطعون ضده الثانى بصفته بالرغم من صدور أمر بمنعها من السفر، وقامت باستخراج جواز سفر دون الحصول على موافقة منه – الطاعن – وفقاً للقانون، كما أنه لم يصدر منه ما يُعد إساءة لاستعمال الحق أو مخالفة لأحكام القانون إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى برفض الدعوى مرتكناً إلى أسباب لا صلة لها بالواقع أو القانون، كما ذهب إلى خلو الأوراق من المستندات الدالة على توافر الضرر الأدبى فى حين أن ذلك الضرر يصيب المشاعر والأحاسيس ولا يحتاج إلى مستندات لإثباته، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى فى غير محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها وموافقته –

للعمل المشروع، وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم فى مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون خروج الزوجة منافٍ لمصلحة الأسرة أو تنشئة الصغار ورعايتهم، أو تسيء الزوجة استعمال حقها فى العمل، حيث يعود للزوج فى هذه الحالات الحق فى منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة تسقط نفقتها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق – وما حصَّله الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد استصدر ضد المطعون ضدها الأولى – زوجته – الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنعها من السفر خارج البلاد إلا أنها تمكنت رغم ذلك من السفر إلى مدينة نيويورك لأداء مهام عملها بهيئة الأمم المتحدة، مما تكون معه المذكورة قد فوَّتت على الطاعن حق احتباسه لها ومن ثم تسقط نفقتها لاسيما وأنه أقرَّ بصحيفة طعنه الماثل بأنه استصدر حكماً بنشوز المطعون ضدها الأولى، ومن ثم لا يجوز للطاعن أن يطالب الأخيرة بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدني، مما تكون دعواه قِبَلِها قائمة على غير أساس، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يبطله أو يؤدى إلى نقضه ما اعتراه من خطأ وقصور فى بعض أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وتستكمل القصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصَّلته محكمة الموضوع من وقائع، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن النعى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى محله، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا وإن قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبعدم دستورية نص المادة (١١) من

قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ وقد أوردت المحكمة بمدونات حكمها قولها "وحيث إن حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التى يَشْرُف بها داخل وطنه وخارجه، بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التى حفى بها الدستور بنصه فى المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو ... أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون) دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط فى مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقِوض صحيح بنيانها، وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح، استصحاباً لأصل الحرية فى الانتقال، والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ..." إلا أن هذا الحكم المشار إليه لا يمتد إلى حق الزوج بمنع زوجته من السفر أو استخراج جواز سفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه بناءً على أمر قضائى وقتى صادر سواء من القاضي أو عضو نيابة عامة بما مؤداه أنه عند صدور مثل هذا القرار القضائى الوقتى أصبح على جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية – صاحبا الصفة فى إصدار جواز السفر فى داخل البلاد وخارجها على التوالى – التزاماً قانونياً تلتزم بمقتضاه بمنع الزوجة من السفر للخارج أو منحها جواز سفر أو تجديده وكذا سحبه بعد إعطائه، وهو التزام بتحقيق نتيجة يستند إلى حق الزوج الأصيل باحتباس زوجته بمنزل الزوجية، لا ينفك عن جهة الإدارة بأى حال من الأحوال، فلا يجوز لها التنصل من تنفيذه باعتبارها ممثلة فى شخص وزير الداخلية المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة، وممثلة فى شخص وزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جوار السفر أو تجديده بقنصليات الدولة بالخارج، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة

لتسبيب الأحكام، وتمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى حكمها ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى، ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى، ورتَّب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق – وما حصَّله الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد استصدر الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنع زوجته المطعون ضدها الأولى من السفر للخارج، وتم إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر، وكان ذلك القرار الوقتي– وبما لا مراء فيه من الخصوم – لم يتم إلغائه، مما يتوجب معه على جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذه بحسبان أن وزير الداخلية هو المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة، ووزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جواز السفر وتجديده بقنصليات الدولة بالخارج، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد غادرت البلاد وتوجهت إلى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ باستخراج جواز سفر يحمل رقم ... من القنصلية المصرية بنيويورك، ومن ثم فإن مسئولية المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما – وزيرى الداخلية والخارجية – تكون متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بالنسبة لهما – تأييداً للحكم الابتدائى الصادر بذلك – متحجباً عن بحث مسئوليتهما المستوجبة للتعويض، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل.

(٧٥)

الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) تحكيم " ماهية التحكيم " .

التحكيم . طريق استثنائى لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . لا يعد دفعاً موضوعياً . م ١/١١٥ مرافعات .

(٢،٣) تحكيم " اتفاق التحكيم " .

(٢) الدفع بانعقاد الاختصاص بنظر النزاع لجهة التحكيم لثبوت الاتفاق عليه . أثره . وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى . شرطه . إبداء الدفع قبل إبداء أى طلب أو دفاع فيها . علة ذلك . المادة ١/١٣ قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) الاتفاق على التحكيم . وجوده صحيحاً ونافذاً . أثره . التمسك به أمام محكمة الموضوع فى أى حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية . شرطه . إثارته قبل التحدث فى الموضوع . علة ذلك .

(٤،٥) دفوع " الدفوع الشكلية : سقوط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية " .

(٤) خبير الدعوى . إبداء المدعى عليه أى دفاع يمس موضوع الدعوى بمحاضر أعماله . مؤداه . سقوط حقه فى التمسك بالدفوع الشكلية .

(٥) العبرة بحقيقة الدفع ومرماه دون تسميته .

(٦) تحكيم " اتفاق التحكيم : التنازل الضمنى عن شرط التحكيم " .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بعد إبداء المطعون ضدها لدفاع موضوعى أمام الخبير . مخالفة للقانون وخطأ .

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها من قبل ذوى الشأن قبل التحدث فى الموضوع ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يُعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات.

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه "يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى" يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة فى نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى لأن فى إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمناً التجاء خصمه لجهة القضاء العادى صاحب الاختصاص الأصلى وتنازله ضمناً عن شرط الاتفاق على التحكيم.

٣ – كلما كان الاتفاق على التحكيم صحيحاً ونافذاً ورُفعت الدعوى بخصوص المنازعة محل الإتفاق أمام محكمة من محاكم الدولة كان للمدعى عليه أن يدفعها بوجود اتفاق على التحكيم، ويكون للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولازالت جارية، وسواء كانت الدعوى التحكيمية قد رُفعت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعدها، كما يكون له التمسك بالدفع ولو كان لم يُعين مُحكمه، بشرط أن يُثيره قبل التحدث فى الموضوع، إذ إنه دفع إجرائى، ولكون أساس هذا الدفع

هو اتفاق الطرفين على التحكيم فإنه لا يتعلق بالنظام العام فليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجب تقديمه مع باقى الدفوع الشكلية وإلا سقط الحق فيه.

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن كل ما يُبديه الخصوم من دفاع أمام الخبير ويثبته فى محاضر أعماله يعتبر مطروحاً على المحكمة.

٥– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه.

٦ – إذ كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد تمسكت أمام الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بإنكار الترجمة العرفية المقدمة من الشركة الطاعنة وقررت بأن برادة الحديد الموجودة فى رسالة القمح موضوع الدعوى هى مسئولية الشاحن وقدمت ترجمة عرفية من شهادة صادرة من المساح البحرى وتقرير يُفيد بأن عنابر السفينة جافة ومناسبة لتحميل القمح وهو فى حقيقته دفاع موضوعى ويُعتبر مطروحاً على المحكمة، وكانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف وبعد إبداء هذا الدفاع بالدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم، وكان هذا الدفع فى حقيقته ومرماه هو دفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ويجب التمسك به قبل التحدث فى الموضوع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون التحكيم المار ذكره، فإنها تكون بذلك قد أسقطت حقها فى التمسك بشرط التحكيم لإبدائه بعد إبداء الدفاع الموضوعى سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركتين المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ ١٨٦٢٣٨,١٢٦ جنيه كتعويض مؤقت عن الأضرار التى لحقت برسالة التداعى والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وقالت بياناً لذلك إنه نشأ نزاع بينها وبين الشركتين المطعون ضدهما بشأن الأضرار التى لحقت برسالة القمح التى وردت لحسابها على الباخرة (...) ولما كان العقد المبرم بينهما قد تضمن شرط التحكيم فلجأت إلى التحكيم ولم تتم التسوية فكانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد"، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئنـــاف رقم ... لسنة ٥٢ ق أمام ذات المحكمـــة، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، ضمت الاستئناف الثانى للأول للارتباط، وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ قضت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد، تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيانه تقول إن الشركة المطعون ضدها الثانية تمسكت بالدفع بوجود شرط التحكيم بعد أن مثلت بالجلسات أمام المحكمة والخبير المنتدب فى الدعوى وناقشت موضوع الدعوى مما يدل على قبولها ضمناً بتنازلها عن شرط الاتفاق على التحكيم، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم أخذاً بهذا الدفع، رغم أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة الموضوع ما يُفيد أنها

أنذرت الشركتين المطعون ضدهما بالسير فى إجراءات التحكيم إلا إنهما امتنعا عن ذلك فأقامت دعواها الراهنة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقــرر أن التحكيم –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها من قبل ذوى الشأن قبل التحدث فى الموضوع ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يُعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات، كما أنه من المقرر أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه "يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى" يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذا دفع المدعى عليه أمام المحكمة فى نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى لأن فى إبدائه لأى طلب أو دفاع فى الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمناً التجاء خصمه لجهة القضاء العادى صاحب الاختصاص الأصلى وتنازله ضمناً عن شرط الاتفاق على التحكيم، إذ إنه كلما كان الاتفاق على التحكيم صحيحاً ونافذاً ورُفعت الدعوى بخصوص المنازعة محل الاتفاق أمام محكمة من محاكم الدولة كان للمدعى عليه أن يدفعها بوجود اتفاق على التحكيم، ويكون للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولازالت جارية، وسواء كانت الدعوى التحكيمية قد رُفعت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعدها، كما يكون له التمسك بالدفع ولو كان لم يُعين مُحكمه، بشرط أن يُثيره قبل التحدث فى الموضوع، إذ إنه دفع إجرائى، ولكون أساس هذا الدفع هو اتفاق

الطرفين على التحكيم فإنه لا يتعلق بالنظام العام فليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجب تقديمه مع باقى الدفوع الشكلية وإلا سقط الحق فيه، كما أنه من المقرر أن كل ما يُبديه الخصوم من دفاع أمام الخبير ويثبته فى محاضر أعماله يعتبر مطروحاً على المحكمة، والعبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد تمسكت أمام الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بإنكار الترجمة العرفية المقدمة من الشركة الطاعنة وقررت بأن برادة الحديد الموجودة فى رسالة القمح موضوع الدعوى هى مسئولية الشاحن وقدمت ترجمة عرفية من شهادة صادرة من المساح البحرى وتقرير يُفيد بأن عنابر السفينة جافة ومناسبة لتحميل القمح وهو فى حقيقته دفاع موضوعى ويُعتبر مطروحاً على المحكمة، وكانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف وبعد إبداء هذا الدفاع بالدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم، وكان هذا الدفع فى حقيقته ومرماه هو دفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ويجب التمسك به قبل التحدث فى الموضوع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون التحكيم المار ذكره، فإنها تكون بذلك قد أسقطت حقها فى التمسك بشرط التحكيم لإبدائه بعد إبداء الدفاع الموضوعى سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى، د. مصطفى سالمان، ياسر بهاءالدين "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد على سلامة.

(٧٦)

الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) تحكيم " اتفاق التحكيم : التنازل الضمنى عن بطلان الاتفاق " .

(١) استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام ق التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته . عدم تقديمه اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق . مؤداه . اعتباره نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض . المادتان ٨ ، ١١ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع .

(٢) عدم تقديم الطاعنة ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلًا من عضو مجلس الإدارة المُنتدب مع علمها بوجود المخالفة التى تدعيها واستمرارها فى إجراءات التحكيم . مؤداه . اعتباره نزولًا عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض فيما بعد . البطلان المتعلق بهذه الحالة نسبى مقرر لمصلحة الخصوم . مقتضاه . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنًا . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص . صحيح .

(٤،٣) التزام " قاعدة من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه (الإستوبل "estoppel") "

(٣) ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه غشًا كان ذلك أو تقصيرًا على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا.

(٤) القاعدة العالمية "منع التناقض إضرارًا بالغير" المعروفة بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستوبل" . مفادها . الطرف الذي يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف

الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه . غياب نص تشريعى صريح يقرر للقاعدة . مقتضاه . جواز تطبيق القاضي لها بموجب م ١(٢) من ق المدنى . معيار تطبيق هذه القاعدة . قاعدة عامة . شرطه . صدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق . نطاقها. ليس مقصورًا على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى . للقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى .

(٥) تحكيم " إجراءات التحكيم : عدم اشتراط مباشرة محام للدعوى التحكيمية " .

القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم . لا تتعلق بالنظام العام . ق التحكيم الحالى . قانونًا خاصًا فى شأن كل ما يخص التحكيم . اختلافه عن القانون السابق فى فلسفته وأسسه ومفاهيمه . خلوه من النص على وجوب مثول وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ومن اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ . مقتضاه . عدم ورود أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أو فى توكيل من يمثلهم أمام هيئات التحكيم ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون فى نظر قانون المحاماة من غير المحامين خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة ونظام التحكيم القائم وقت صدور ق المحاماة عام ١٩٨٣ . علة ذلك .

(٦) تحكيم " إجراءات التحكيم : وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف " .

الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم . حق للأطراف . لازمه . تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته . المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣(١) ق التحكيم .

(٧) تحكيم " إجراءات التحكيم : عدم اشتراط مباشرة محام للدعوى التحكيمية " .

قانون التحكيم . لا يشترط اختيار المُحَكَمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة . لازمه . عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف . توكيل المحتكمين لغير المحامين . مُقتضاه . تمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية .

(٨) تحكيم " إجراءات التحكيم : جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم " .

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. مناطها . البعد تدريجيًا بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافى بعينه . مؤداه . عدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم . مثال . جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى . علة ذلك .

(٩) تحكيم " حكم التحكيم : بطلان حكم التحكيم : حالاته " .

حالات بطلان حكم التحكيم . ورودها على سبيل الحصر . م ٥٣ ق التحكيم . مؤداه . عدم جواز الطعن لسبب آخر . ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين .

(١٠) تحكيم " إجراءات التحكيم : جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم " .

نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا أو غير مؤسسى وطنيًا أو دوليًا . لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ . مؤداه . حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته . أثره . لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم . لازمه . اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية تسمح بذلك تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم . مثال . اتفاق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تجيز اختيار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

(١٢،١١) تحكيم " إجراءات التحكيم : علة اختيار مُحكم ذو خبرة بالمسائل الفنية " .

(١١) المُحَكَّم . يختاره الخصوم لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم . لازمه . انعكاس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .

(١٢) حكم هيئة التحكيم . لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها . افتراض يفتقر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحَكَّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع . مثال .

(١٣-١٦) تحكيم " حكم التحكيم : بطلان حكم التحكيم : حالاته " .

(١٣) ثبوت تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وصدوره بإجماع الآراء . لازمه . أن الإجراءات قد روعيت . مؤداه . عدم جواز دحض ما أثبته الحُكم من تمام المداولة والاطلاع على الأوراق إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٤) حكم التحكيم . رفع الدعوى ببطلانه فى الأحوال التى أوردتها المادة ٥٣ ق التحكيم . مؤداه . عدم جواز الطعن عليه للخطأ فى فهم الواقع أو فى تطبيق القانون أو مخالفته .

(١٥) دعوى بطلان حكم التحكيم . ليست طعنًا عليه بالاستئناف . مؤداه . لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم . مؤداه . ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير المحكمين . علة ذلك .

(١٦) تعييب الشركة الطاعنة لحكم التحكيم فيما يخص عدم ندب هيئة التحكيم لخبير هندسى لبحث الأمور الفنية فى الدعوى . خروجه عن حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

١- إذ كان النص فى المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذي يملك التصرف فى حقوقه ..."، إلا أن المقرر فى قضاء محكمة النقض، عملًا بالمادة ٨ من ذات القانون، أنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض. إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع، وهو عادةً الطرف الخاسر، لحق من الحقوق التى يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقًا.

٢- إذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلًا من عضو مجلس الإدارة المُنتدب، مع علمها بوجود المخالفة التى تدعيها واستمرارها فى إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، لاسيما وأن

البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص على سند من عدم تمسكها بهذا الدفع – مع قدرتها على ذلك – أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل فى الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

٣- بفرض تمسك الطاعنة بهذا الاعتراض (ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلًا من عضو مجلس الإدارة المُنتدب) خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم، فإن تمسكها ما كان ليغير من مصير هذا النعى؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه، غشًا كان ذلك أو تقصيرًا، على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئً.

٤- الطرف الذي يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه – بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه – أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الرومانى non concedit venire contra factum proprium أى "منع التناقض إضرارًا بالغير"، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستوبل estoppel، وعلى الرغم من غياب نص تشريعى صريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضى تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدنى والتى تنص على أنه " فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة". ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين: الأول، أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف؛ والثانى، أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك

سابق. وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضرارًا بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصورًا على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى. وللقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

٥- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣(١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار "الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ..." من أعمال المحاماة المقصورة على المحامين، ذلك أن نظام التحكيم القائم وقت صدور قانون المحاماة عام ١٩٨٣، والذي كان يشير إليه المشرع آنذاك، هو ذلك الوارد بالباب الثالث من الكتاب الثالث (المواد ٥٠١-٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. أما قانون التحكيم الحالى والصادر عام ١٩٩٤ - والذي يختلف تمام الاختلاف عن القانون السابق فى فلسفته وأسسه ومفاهيمه - فلم يرد به أو بشأنه أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أمام هيئات التحكيم أو فى توكيل من يمثلهم أمامها ولو كانوا من غير المحامين، أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون - فى نظر قانون المحاماة - من غير المحامين. هذا إلى أن قانون التحكيم لعام ١٩٩٤ يُعد قانونًا خاصًا فى شأن كل ما يخص التحكيم، وقد خلا هذا القانون من النص على وجوب مثول وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم، كما خلا من اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ، خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة.

٦- تنص المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣(١) من قانون التحكيم على حق الأطراف فى الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم، ووجوب تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه، وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته.

٧- إذا كان قانون التحكيم لا يشترط اختيار المُحَكَّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦)، فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى

الأطراف. ولذلك فقد يؤثر المحتكمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية.

٨- التحكيم أخذ يبعد تدريجيًا عن فكرة التوطين localization، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافى بعينه، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفى ظل العولمة التى طالت مجال المحاماة، بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر، دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى، لعدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة seat of arbitration بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم venue، لا سيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة virtual hearings.

٩- تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم وورودها على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم، مؤداه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف الأسباب التى أوردتها هذه المادة، والتى ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين.

١٠- لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ فى إطار نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا كان أو غير مؤسسى، وطنيًا كان أو دوليًا. وأن حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تنص فى المادة ٥(١) منها على أنه يجوز أن يختار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحتكمين من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع

الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص ملتزمًا ذات النظر، وكانت هى التى اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقًا لما قدرته باعتباره الأصلح لها، كما أنها لم تدعِ أن هيئة التحكيم تسببت على أى نحو فى حرمانها من فرصة تعيين محامٍ لتقديم دفاعها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يضحى على غير أساس.

١١- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المُحَكَّم يختاره الخصوم بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعى أن تنعكس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم.

١٢- لا يصح أن يوصَم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين فى حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية، وهو افتراض يفتقر إلى الدليل من ناحية، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقًا لإرادتهما الحرة باختيار المُحَكَّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع.

١٣- إذ كان الثابت من الترجمة الرسمية المُقدمة من حكم التحكيم أنه قد أثبت فى مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وصدوره بإجماع الآراء، وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحُكم من تمام المداولة والاطلاع على الأوراق إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله الشركة الطاعنة، ومن ثم فلا يُقبل منها ما تثيره فى هذا الشأن.

١٤- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف ما أورده نص المادة ٥٣ من قانون التحكيم، فلا يجوز الطعن عليه للخطأ فى فهم الواقع أو فى تطبيق القانون أو مخالفته.

١٥- دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم، وليس لقاضى دعوى البطلان

مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير المحكمين، باعتبار أن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف.

١٦- إذ كان تعييب الشركة الطاعنة لحكم التحكيم فيما يخص عدم ندب هيئة التحكيم لخبير هندسى لبحث الأمور الفنية فى الدعوى يخرج عن حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى معرض رفضه لما أثارته الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ١٣٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ فى الدعوى التحكيمية المقيدة برقم ... لسنة ٢٠١٣ بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى. وبيانًا لذلك قالت إن المطعون ضدها لجأت إلى التحكيم إعمالًا للشرط الوارد فى البند رقم ١٦ من عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٩ والذي بموجبه أسندت الشركة الطاعنة إليها وأُخرى مشروع إنشاء مصنع لمعالجة مياه الصرف الصحى بسعة ٨٠٠٠٠ متر مكعب فى اليوم بمنطقة ... بمحافظة القاهرة، السابق إسناده للشركة الطاعنة من هيئة مدينة ... وفقًا للشروط الواردة بذلك العقد، وأن الشركة الطاعنة تقاعست عن تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك العقد فلجأت - المطعون ضدها - إلى التحكيم وصدر لصالحها الحكم المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ قضت المحكمة برفض دعوى البطلان. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلًا وفى

الموضوع برفضه. عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعَى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك أنه رفض دفعها ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها رغم أن صاحب الصفة والأهلية فى تمثيلها هو عضو مجلس الإدارة المُنتدب عملًا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه ولئن كان النص فى المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذي يملك التصرف فى حقوقه ..."، إلا أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – عملًا بالمادة ٨ من ذات القانون، أنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض. إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع، وهو عادةً الطرف الخاسر، لحق من الحقوق التى يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقًا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلًا من عضو مجلس الإدارة المُنتدب، مع علمها بوجود المخالفة التى تدعيها واستمرارها فى إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، لاسيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص على سند من عدم تمسكها بهذا الدفع –مع قدرتها على ذلك– أمام هيئة التحكيم

المختصة بالفصل فى الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

هذا فضلًا عن أنه وبفرض تمسك الطاعنة بهذا الاعتراض خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم، فإن تمسكها ما كان ليغير من مصير هذا النعى؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه، غشًا كان ذلك أو تقصيرًا، على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا. كما أن الطرف الذي يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه – بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه – أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الرومانى non concedit venire contra factum proprium أى "منع التناقض إضرارًا بالغير"، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستوبل estoppel. وعلى الرغم من غياب نص تشريعى صريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضى تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدنى والتى تنص على أنه "فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة". ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين: الأول، أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف؛ والثانى، أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق. وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضرارًا بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصورًا على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى. وللقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت ببطلان الهيكل الإجرائى

للخصومة التحكيمية لأن من باشر الدفاع عنها أمام هيئة التحكيم كان أحد المهندسين الاستشاريين ولم يكن أحد المحامين عملًا بالقاعدة الآمرة المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها بالمادة ٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وهو ما كان على هيئة التحكيم أن ترفضه باعتباره أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة، غير أن الحكم المطعون فيه رفض دفعها على سند من أن قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى تجيز تمثيل الأطراف من غير المحامين، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣(١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار "الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ..." من أعمال المحاماة المقصورة على المحامين، ذلك أن نظام التحكيم القائم وقت صدور قانون المحاماة عام ١٩٨٣، والذي كان يشير إليه المشرع آنذاك، هو ذلك الوارد بالباب الثالث من الكتاب الثالث (المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. أما قانون التحكيم الحالى والصادر عام ١٩٩٤ – والذي يختلف تمام الاختلاف عن القانون السابق فى فلسفته وأسسه ومفاهيمه – فلم يرد به أو بشأنه أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أمام هيئات التحكيم أو فى توكيل من يمثلهم أمامها ولو كانوا من غير المحامين، أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون – فى نظر قانون المحاماة – من غير المحامين. هذا إلى أن قانون التحكيم لعام ١٩٩٤ يُعد قانونًا خاصًا فى شأن كل ما يخص التحكيم، وقد خلا هذا القانون من النص على وجوب مثول وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم، كما خلا من اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ، خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة. كما تنص المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣(١) من قانون التحكيم على حق الأطراف فى الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم، ووجوب تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهم لعرض دعواه، وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته. وإذا كان قانون التحكيم لا يشترط اختيار المُحَكَّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦)، فمن

باب أولى عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف. ولذلك فقد يؤثر المحتكمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية. ويؤكد النظر المتقدم، أن التحكيم أخذ يبعد تدريجيًا عن فكرة التوطين localization، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافى بعينه، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفى ظل العولمة التى طالت مجال المحاماة، بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر، دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى، لعدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة seat of arbitration بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم venue، لاسيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة virtual hearings. يُضاف إلى ما تقدم، أن تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم وورودها على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم، مؤداه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف الأسباب التى أوردتها هذه المادة، والتى ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين. ومؤدى ما سلف ولازمه، هو أنه لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ فى إطار نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا كان أو غير مؤسسى، وطنيًا كان أو دوليًا. وأن حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تنص فى المادة ٥(١) منها على أنه "يجوز أن يختار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحتكمين من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص ملتزمًا ذات النظر، وكانت هى التى اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقًا لما قدرته

باعتباره الأصلح لها، كما أنها لم تدعِ أن هيئة التحكيم تسببت على أى نحو فى حرمانها من فرصة تعيين محامٍ لتقديم دفاعها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يضحى على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، ذلك أنه رفض دفعها ببطلان عمل هيئة التحكيم لقضائها بالعلم الشخصى لأحد المُحَكَّمين –المهندس ...– الذي يملك وحده الخبرة الهندسية والدراية الفنية التى تمكنه من فهم موضوع الدعوى، دون مشاركة حقيقية فى المداولة من العضوين الآخرين أصحاب الخبرة القانونية فقط، وبغير ندب خبير هندسى للوقوف على المسائل الفنية الهندسية الغالبة على موضوع النزاع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المُحَكَّم يختاره الخصوم بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعى أن تنعكس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم، ومن ثم فلا يصح أن يوصَم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين فى حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية، وهو افتراض يفتقر إلى الدليل من ناحية، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقًا لإرادتهما الحرة باختيار المُحَكَّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع. وكان الثابت من الترجمة الرسمية المُقدمة من حكم التحكيم أنه قد أثبت فى مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وصدوره بإجماع الآراء، وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحُكم من تمام المداولة والاطلاع على الأوراق إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله الشركة الطاعنة، ومن ثم فلا يُقبل منها ما تثيره فى هذا الشأن. وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة وعلى ما سلف بيانه – أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف ما أورده نص المادة ٥٣

من قانون التحكيم، فلا يجوز الطعن عليه للخطأ فى فهم الواقع أو فى تطبيق القانون أو مخالفته، ذلك أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم، وليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير المحكمين، باعتبار أن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. لما كان ذلك، وكان تعييب الشركة الطاعنة لحكم التحكيم فيما يخص عدم ندب هيئة التحكيم لخبير هندسى لبحث الأمور الفنية فى الدعوى يخرج عن حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى معرض رفضه لما أثارته الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل.

(٧٧)

الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون " .

النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه . لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

(٢) قانون " تطبيق القانون " .

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لا يحتاج إلى طلب من الخصوم . التزام القاضي باستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أياً كان النص الذي استند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها .

(٣،٤) سوق الأوراق المالية " أمناء الحفظ ، شركات السمسرة " .

(٣) أمناء الحفظ . ماهية نشاطهم . كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل . م ٣٠، ٣١ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . م ٢، ٤٩، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(٤) التزمات أمناء الحفظ . العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء . الحفظ المركزى . هدفه . تسهيل تداول الأوراق المالية .

(٥) سوق الأوراق المالية " شركات السمسرة " .

شركة السمسرة . التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية وبإيداع المشترى لقيمة العملية قبل التنفيذ وبعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى . مخالفة ذلك . أثره . التزامها كضامنة فى مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية . م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(٦) إثبات " طرق الإثبات : الكتابة : حجية صور المحررات العرفية " .

حجية صور الأوراق العرفية فى الإثبات . شرطها . قبولها من خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .

(٧) نقض " سلطة محكمة النقض " .

انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة واشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٨) سوق الأوراق المالية " أمناء الحفظ ، شركات السمسرة " .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لخلوها من سندها القانونى والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعاً بأجر وأن القانون أناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها . صحيح .

(٩،١٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " .

(٩) رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات . محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير عمل الخبير .

(١٠) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذاً بما حوته من أوراق منها تقرير الخبير المنصب على بحث وقائع مادية بيانًا للعلاقة بين أطراف الدعوى ولم ينصب على مسائل قانونية . صحيح .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو فى ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أياً ما كانت الحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى طلباتهم ودفاعهم.

٣ – النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ والمادة ٣١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وفى المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه والمادتين ٤٩ ، ٥٢ من ذات اللائحة يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية بإسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل.

٤ – يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزى وشرائها وبيعها وتحويلها فى حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها فى الحساب الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يُحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاولة النشاط بينهما والخدمات التى يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلى الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزى يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التى تصدر أوراقاً مالية وتقيدها فى البورصة أو تطرحها للإكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقاً لأوامره وتعليماته وفى حدودها.

٥ – النص فى م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، وتلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى وبعد التأكد من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن أياً كانت صفة العميل، وفى جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة فى أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية. لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن الشركة الطاعنة وهى تعمل فى مجال الاستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها فى استثمار جزء من أموالها فى شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "..." – غير المختصم فى الطعن – والذي يمثل الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات باسمها وفى حالة عدم رغبتها فى إتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك فى موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إخطـــارها له بعدم رغبتها فى شـــراء الأسهـــم وضماناً لذلك قام السيد "..." بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها، وارتكنت الشركة الطاعنة إثباتاً لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناءً على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "..." وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلى المصرى وأنه فى

حالة عدم قيام السيد "..." بسداد المبالغ المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١% فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "..." فى حالة عدم قيامه بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضده الأول اعتصم منذ فجر الدعوى وفى كافة مراحلها بإنكار الرسالة المُتحدى بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقاً لإدعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيراً فى الدعوى وباشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانونى بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعى والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقاً للشروط والأحكام الصادرة فى هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعى للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها – وعلى ما يبين من مدوناته – أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتى تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضى رغم أنها فقدت قيمتها فى الإثبات، كما أضاف فى أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى .

٦ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً.

٧– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحكم متى كان سليماً فى النتيجة التى انتهى إليها فلا يُبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من

أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب واستكمال ما نقص منها بغير نقض الحكم.

٨- انتهاء الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى خلو أوراق التداعى من سندها القانونى والرابطة العقدية التى تنظم العلاقة بين طرفى التداعى خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعى قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظراً لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيد المركزى إعمالاً لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية - وعلى النحو المار الإلماح إليه - بالتعامل فى ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية فى الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب فى الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة فى مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الإلتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصفته مهنياً محترفاً لتلقى الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعى هى شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالاً للقوانين السابق الإشارة إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانونى الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزيداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانونى الصحيح الذي خلص إليه دون نقضه.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى.

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى القضـــاء برفض الدعـــوى أخذاً بما استخلصه من أوراقها ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها، فضلاً عن أن الثابت من الحكم التمهيدى الصادر بندب الخبير أن المهمة الموكولة إليه تشتمل على بحث وقائع مادية بحتة لفحص العلاقة بين طرفى التداعى ولا تنطوى على الفصل فى مسائل قانونية، فضلاً عن أن ما انتهى إليه معروض على محكمة الموضوع بصفتها الخبير الأعلى لتقول كلمتها فيه، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى رأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٦٨ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أصلياً: بإلزام البنـــك المطعـــون ضده الأول – فى مواجهة باقى المطعون ضدهم – بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم المودعة لديه وهى عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وعدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة والمملوكين لشركة ... لأسهم الشركة الطاعنة وموافاتها بإخطـــارات بورصة الأوراق المالية بتمام نقل ملكية تلك الأسهم لها واحتياطياً: بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى بالإضافة إلى العائد المتفق عليه وقدره ١% فوق السعر المعلن (الليبور) من تاريخ إيداع المبلغ بالبنك وحتى تاريخ السداد مع تعويضها

عن الأضرار التى أصابتها عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة عدم استثمارها ذلك المبلغ عن الفترة من سنة ٢٠٠٨ وحتى تاريخ السداد، وقالت بياناً لذلك إنها كانت ترغب فى استثمار جزء من أموالها فى شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "..." الذي كان يمثل مجموعة شركات ... على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى مقابل نقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات بإسم الشركة الطاعنة وفى حالة عدم رغبتها فى إتمام عملية الشراء فقد تعهد برد هذا المبلغ لها بالإضافة إلى عائد مركب قدره ١% شهرياً حتى تاريخ الرد فى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها له بعدم الرغبة فى الشراء وضماناً لتعهده أودع الأسهم موضوع الدعوى لدى البنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر ببيعها صادرة من ملاكها وأرسل البنك للشركة الطاعنة خطاب يفيد تحويله لمبلغ ثمانية ملايين دولار قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "..." بناءً على تعليماتها وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات البائع ومعتمدة ومصدق على صحتها من البنك الأهلى المصرى فرع الشريفين كما تعهد البنك المطعون ضده الأول بنقل ملكية الأسهم للشركة الطاعنة عند طلبها ذلك وبدون الرجوع إلى السيد "..." فى حالة عدم قيام الأخير بسداد هذا المبلغ لها، وإذ لم يقم بالسداد فقد أرسلت الشركة للبنك خطاب يفيد مطالبتها له بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم لها فطلب البنك منها بعض المستندات الخاصة بذلك فأفادته بأن المستندات المطلوبة موجودة لدى السمسار المعين (شركة ... للسمسرة) لكون القانون يستلزم نقل ملكية الأسهم عن طريق إحدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية، وبعد أن أرسلت الشركة المستندات للبنك تقاعس عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم باسمها فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ برفض الدعوى، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وأحالته إلى هذه المحكمة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثالث وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال،

وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول على أنها وعد منه بنقل ملكية أسهم التداعى لها وأنه يحق للبنك الرجوع فى إيجابه لكونه لم يحصل على مقابل لهذه الخدمة ولعدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين، فى حين أنه لا يجوز للبنك العدول عن إيجابه لكون هذا الإيجاب قد لاقى قبولاً لدى الشركة فانعقد العقد بذلك وفقاً للرسائل والمكاتبات المتبادلة بينهما، ومن ثم كان يتعين إلزام البنك بالتعويض حال عدوله عن إيجابه أو إلزامه بتنفيذ التزامه بنقل ملكية الأسهم، كما أسس الحكم قضاءه على أن الشركة لم تختصم فى دعواها السيد "..." الذي باع أسهم التداعى لها ومن ثم فلا يلتزم البنك بنقل ملكية الأسهم لها باعتباره لا يختص بهذا وأن ذلك من اختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، فى حين أن السيد "..." أحال التزامه بنقل ملكية تلك الأسهم للشركة الطاعنة إلى البنك المطعون ضده الأول والذي قبل ذلك، ومن ثم كان يتعين إلزام البنك بنقل ملكيتها عبر إحدى شركات السمسرة دون الحاجة إلى اختصام البائع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وأنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو فى ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أياً ما كانت الحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى طلباتهم ودفاعهم، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية على أنه "... ويقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها، وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد، وذلك كله تنفيذاً لتعليمات العميل وفى حدودها"، وفى المادة ٣١ من ذات القانون على أنه "يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ بما يأتى: ١- الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه، مع إمساك سجلات

بذلك ٢- إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل ٣- رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية وذلك بناء على طلبه"، وفى المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصـــدار اللائحة التنفيذية لـقـانون الإيداع والقيد المـــركزى للأوراق المـــالية المشار إليه على أنه "فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون "قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠" وبالـوزير المختص "وزير التجارة الخارجية" وبالهيئة "الهيئة العامة لسوق المال" وبالبورصة "كل من بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية" وبالشركة "شركة الإيداع والقيد المركزى" وبالعضو "عضو الإيداع المركزى" وبالجهة المصدرة "كل جهة أو شركة أصدرت أوراقاً مالية"، وفى المادة ٤٩ من ذات اللائحة على أنه "على أمين الحفظ أن يُبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملائه بمراعاة القواعد التى تضعها الهيئة على أن يتضمن ما يلى: ١- التزام أمين الحفظ بحفظ وإمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكها ووفقاً لتعليماته وفى حدودها ٢- التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل ٣- تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التى يؤديها ٤- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرفين، وتخطر الهيئة بنموذج الاتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بها"، وفى المادة ٥٢ من ذات اللائحة على أنه "يلتزم أمين الحفظ بما يأتى: ١- الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائه، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك ٢- إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل ٣- رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه، وذلك بمراعاة الاتفاق الذي يبرم مع العميل ٤- الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملائه وبملف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبياناً بالأوراق المالية التى جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التى تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما ٥- موافاة العميل بكشف حساب تفصيلى بصفة دورية إلى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التى تم تنفيذها ورصيد العميل ٦- موافاة الهيئة

والشركة بما تطلبه كل منهما من بيانات، ويقصد بالعميل أى شخص طبيعى أو اعتبارى تم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه" يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل، على أن يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزى وشرائها وبيعها وتحويلها فى حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها فى الحساب الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يُحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاولة النشاط بينهما والخدمات التى يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلى الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزى يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التى تصدر أوراقاً مالية وتقيدها فى البورصة أو تطرحها للاكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقاً لأوامره وتعليماته وفى حدودها. لما كان ذلك، وكان قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد تضمن النص فى المادة ٢٠ منه على أن تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول، وكان النص فى المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المذكور المعدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ على أن "يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات

من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يُحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص"، وفى المادة ٩١ من ذات اللائحة على أنه "يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به، وعلى الشـــركة تجهيز مقارها بالوســـائل اللازمة لمباشرة نشاطها"، وفى المادة ٩٢ من ذات اللائحة المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ على أن "يكون تنفيذ أوامر وشراء الأوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها شركات السمسرة طبقًا للأوامر الصادرة إليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمـــة للتعريف بالعملية وفقًا للـــقواعد التى تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئـة"، وفى المادة ٩٤ من ذات اللائحة على أن "تضع البورصة نظم العمل والقواعد التى من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها، وتشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومى والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التى قد تنشأ عن هذه العمليات"، وفى المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أن "تلتزم شركة السمسرة التى نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها فى الرجوع على المتسبب بالتعويض"، وفى المادة ٢٦٢ من ذات اللائحة المضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه "لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيازة البائع أو مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى وبعد التحقق من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن أيًا كانت صفة العميل وسواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وفى جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة فى أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء" يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، وتلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها

إليها ويتضمن التسجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى وبعد التأكد من قدرة المشترى على الوفاء بالثمن أياً كانت صفة العميل، وفى جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة فى أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية. لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى أن الشركة الطاعنة وهى تعمل فى مجال الاستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها فى استثمار جزء من أموالها فى شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "...." – غير المختصم فى الطعن – والذي يمثل الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات باسمها وفى حالة عدم رغبتها فى إتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك فى موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها له بعدم رغبتها فى شراء الأسهم وضماناً لذلك قام السيد "...." بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها، وارتكنت الشركة الطاعنة إثباتاً لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناءً على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "..." وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلى المصرى وأنه فى حالة عدم قيام السيد "..." بسداد المبالغ المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١% فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "..." فى حالة عدم قيامه

بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضده الأول اعتصم منذ فجر الدعوى وفى كافة مراحلها بإنكار الرسالة المُتحدى بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقاً لادعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيرًا فى الدعوى وباشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانونى بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعى والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقاً للشروط والأحكام الصادرة فى هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعى للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها – وعلى ما يبين من مدوناته – أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتى تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضى رغم أنها فقدت قيمتها فى الإثبات، كما أضاف فى أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً، وأن الحكم متى كان سليماً فى النتيجة التى انتهى إليها فلا يُبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب واستكمال ما نقص منها بغير نقض الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه وبعد أن انتهى بمدوناته إلى خلو أوراق التداعى من سندها القانونى والرابطة العقدية التى تنظم العلاقة بين طرفى التداعى خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها

ومنها أسهم التداعى قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظراً لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيد المركزى إعمالاً لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – وعلى النحو المار الإلماح إليه – بالتعامل فى ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة – باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها – بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية فى الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب فى الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة فى مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الالتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصفته مهنياً محترفاً لتلقى الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعى هى شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالاً للقوانين السابق الإشارة إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانونى الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزيداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانونى الصحيح الذي خلص إليه دون نقضه، ومن ثم يضحى هذا النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى رغم تعرضه لمسألة قانونية تتعلق بأعمال البنوك وهو ما يخرج عن نطاق أعماله، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى القضـــاء برفض الدعـــوى أخذاً بما استخلصه من أوراقها ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها، فضلاً عن أن الثابت من الحكم التمهيدى الصادر بندب الخبير أن المهمة الموكولة إليه تشتمل على بحث وقائع مادية بحتة لفحص العلاقة بين طرفى التداعى ولا تنطوى على الفصل فى مسائل قانونية، فضلاً عن أن ما انتهى إليه معروض على محكمة الموضوع بصفتها الخبير الأعلى لتقول كلمتها فيه، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشرى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم، وليد عمر "نواب رئيس المحكمة"، وأحمد لطفي.

(٧٨)

الطعن رقم ٦١٤٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١-٤) عمل " نقل العاملين : شروط وقواعد نقل العاملين " .

(١) سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته ونقل العامل . شرطه . أن يكون لصالح العمل . النقل الى مركز أقل ميزة أو ملائمة . اتسامه بالتعسف طالما لم يقصد منه صالح العمل .

(٢) قرار النقل . تعييبه . وجوب أن يثبت العامل أنه افتقد مقوماته القانونية أو كان بقصد الإساءة له أو ستراً لجزاء تأديبى .

(٣) استخلاص التعسف فى نقل العامل . مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلغاء قرار نقل المطعون ضده تأسيساً على ما خلص اليه وتقرير الخبير من انه مشوباً بالتعسف ولم يستهدف صالح العمل بأسباب سائغة . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعي . على غير أساس .

(٥) إثبات " عبء الإثبات " .

التزام الطاعنة بتقديم الدليل على ما تتمسك به من أوجه الطعن . عدم تقديمها المستندات التى تثبت ما تدعيه . أثره . نعى عار عن الدليل . غير مقبول . م ٢٥٥ ق المرافعات المعدلة .

(٦) عمل " بدلات : ماهية البدل " .

البدل . ماهيته . عدم اعتباره جزءاً من الأجر . ارتباطه بالظروف التى دعت إلى تقريره يُستحق بوجودها وينقطع بزوالها . توقف صرفه على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها . علة ذلك .

(٧) عمل " بدلات : بدل الورادى " .

نقل المطعون ضده إلى وظيفة ليس مقرراً لها بدل الورادى والحافز المطالب بهما وعدم مباشرته لعمل يستحق عنه ذلك . أثره . عدم استحقاقه لهما . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته لهما . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لرب العمل السلطة فى تنظيم منشأته أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى إلا أن ذلك مشروط أن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والراتب والمركز الأدبى للوظيفة ولازم ذلك أن نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة إنما يتسم بالتعسف طالما لم يقصد منه صالح العمل حتى لو كان إلى وظيفة مماثلة بذات الدرجة المالية والراتب.

٢- لا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه افتقد مقوماته القانونية لعدم استيفائه الشروط والأوضاع المقررة بأن تم دونما يبرره من مقتضيات العمل ودواعيه أو بقصد الإساءة إلى العامل أو ستراً لجزاء تأديبي.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص التعسف فى نقل العامل من عدمه مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٤- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء قرار نقل المطعون ضده المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٦ وما ترتب على ذلك من إعادته إلى عمله قبل النقل على ما إستخلصه من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن هذا القرار لا يستهدف مصلحة العمل وشابه التعسف بالنظر إلى أن المؤهل الحاصل عليه "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية تخصص معادن دقيقة" غير متصل بطبيعة العمل المنقول إليه "ميكانيكى سيارات" وليس مناسباً له بما يخالف شروط عقد العمل المبرم بينه وبين الطاعنة

وأحكام لائحتها وأيضا للاشتراطات التى حددتها بطاقة وصف الوظيفة المنقول إليها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون – ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها ما ينال من ذلك – فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى، ويضحى النعى على غير أساس.

٥– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وأن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة المستندات التى تؤيد الطعن، وإذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على صحة ما أثارته بنعيها بشأن ما أورده الخبير بتقريره المودع فى الدعوى وما نصت عليه لائحة نظام العاملين بها وهو ما لا يمكن معه للمحكمة التحقق من صحة ما تنعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن نعيها عليه بهذا الوجه أيا كان وجه الرأى فيه، يكون عارياً عن دليله ومن ثم غير مقبول.

٦– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن البدل إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه. وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعلمه فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ويتوقف صرفه فى الحالين على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها إذ إن الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل أما ملحقاته فمنها ما لا يستحق للعامل إلا إذا تحققت أسبابها.

٧– إذ كان المطعون ضده لا يمارى فى أن الوظيفة المنقول إليها وعلى ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى ليس مقرراً لها بدل الورادى والحافز المطالب بهما وأنه لم

يباشر عملاً يستحق عنه ذلك فإنه يكون فاقد الحق فى طلبهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجابه لهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى التى آل قيدها لرقم ... لسنة ٢٠٠٢ عمال الإسكندرية الابتدائيه على الطاعنة "الجمعية ... للبترول" بطلب الحكم بإلزامها بإلغاء قرار نقله وصرف بدل الورادى والحافز والتعويض عن نقله التعسفي. وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعنة وإذ أصدرت قراراً بنقله من عمل ميكانيكى "صيانة وحده ميكانيكا ورادى" إلى "ميكانيكى سيارات بقسم الورش" وكان هذا القرار مشوباً بالتعسف وأدى إلى حرمانه من بدل الورادى والحافز مما أصابه بأضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى. وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بإلغاء قرار نقل المطعون ضده وإعادته إلى عمله، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له الفروق المالية لبدل الورادى والحافز، ومبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضاً عن نقله تعسفياً. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٥ ق، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ التعويض ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً. وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى والسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قرار نقل المطعون ضده وعودته لعمله السابق على سند من اطمئنانه لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذي انتهى إلى أن قرار نقله صدر تعسفياً ولغير صالح العمل رغم أنه جاء لصالح العمل لوجود خلافات بين المطعون ضده ورئاسته وتم إعمالاً لأحكام الماده ٧٦ من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول الواجبة التطبيق دون أحكام قانون العمل الذي طبقه الحكم المطعون فيه، فضلاً على أن سلطة القضاء تقف عند حد إلغاء القرار دون أن تمتد إلى الإعادة للعمل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان لرب العمل السلطة فى تنظيم منشأته أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى إلا أن ذلك مشروط أن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والراتب والمركز الأدبى للوظيفة ولازم ذلك أن نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة إنما يتسم بالتعسف طالما لم يُقصد منه صالح العمل حتى لو كان إلى وظيفة مماثلة بذات الدرجة المالية والراتب. ولا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه افتقد مقوماته القانونية لعدم إستيفائه الشروط والأوضاع المقررة بأن تم دون ما يبرره من مقتضيات العمل ودواعيه أو بقصد الإساءة إلى العامل أو ستراً لجزاء تأديبي، وكان من المقرر أيضًا أن استخلاص التعسف فى نقل العامل من عدمه مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء قرار نقل المطعون ضده المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٦ وما ترتب على ذلك من إعادته إلى عمله قبل النقل على ما استخلصه من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن هذا القرار لا يستهدف مصلحة العمل وشابه التعسف بالنظر إلى أن المؤهل الحاصل عليه "دبلوم المدارس الثانونية الصناعية تخصص معادن دقيقة" غير متصل بطبيعة العمل المنقول إليه "ميكانيكى سيارات" وليس مناسباً له بما

يخالف شروط عقد العمل المبرم بينه وبين الطاعنة وأحكام لائحتها وأيضاً للاشتراطات التى حددتها بطاقة وصف الوظيفة المنقول إليها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون – ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها ما ينال من ذلك – فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى، ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن تقرير الخبير الذي عول عليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خلص إلى أن قرار نقل المطعون ضده لم يصدر من المختص وهو رئيس مجلس إدارتها رغم تعلق ذلك بالمستوى الأول دون المستويين الثانى والثالث الذي يتم بمعرفه نائب رئيس الهيئة أو مدير الإدارة العامة إذا كان النقل داخل الإدارة إعمالاً لأحكام لائحتها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وأن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة المستندات التى تؤيد الطعن، وإذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على صحة ما أثارته بنعيها بشأن ما أورده الخبير بتقريره المودع فى الدعوى وما نصت عليه لائحة نظام العاملين بها وهو ما لا يمكن معه للمحكمة التحقق من صحة ما تنعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن نعيها عليه بهذا الوجه أيا كان وجه الرأى فيه، يكون عارياً عن دليله ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده لبدل

الورادى والحافز اللذين كان يحصل عليهما فى الوظيفة المنقول منها رغم أن الوظيفة المنقول إليها ليس مقرراً لها هذين البدلين فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن البدل إما أن يُعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه. وإما أن يُعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعلمه فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ويتوقف صرفه فى الحالتين على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها إذ إن الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل أما ملحقاته فمنها ما لا يستحق للعامل إلا إذا تحققت أسبابه. لما كان ذلك وكان المطعون ضده لا يمارى فى أن الوظيفة المنقول إليها وعلى ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى ليس مقرراً لها بدل الورادى والحافز المطالب بهما وأنه لم يباشر عملاً يستحق عنه ذلك فإنه يكون فاقد الحق فى طلبهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجابه لهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ جرجس عدلى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد منصور، حمدى الصالحى، أحمد موافى "نواب رئيس المحكمة"، ومحمود أبو المجد.

(٧٩)

الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها بشأن فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على الآخر . خضوعها فى تكييف هذا الفهم لرقابة محكمة النقض . إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب ذلك . قصور .

(٢) حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال " .

فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته . انطواء أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط . تحققه . باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة موضوعيًا للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة الثابتة لديها أو استخلاصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته الحكم .

(٣-٧) معاهدات " اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ " .

(٣) اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ . صيرورتها تشريعًا نافذًا فى مصر . مؤداه . تطبيقها على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا .

(٤) اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ . هدفها . تمويل تكاليف احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية من السلع والخامات المنتجة بالولايات المتحدة الأمريكية . أطرافها . وزارة التخطيط والتعاون الدولى ووكالة التنمية الدولية الأمريكية المانحة . تطبيقها . قيام قطاع التعاون الاقتصادى بتوقيع طلب التمويل وتوجيهه للوكالة المانحة عقب تقديم الجهات الحكومية المُستوردة مواصفات السلع والخامات المطلوبة وترسية العطاء على أفضل العروض المقدمة من الموردين الأمريكيين لإصدار خطاب ارتباط . صورتيه . خطاب ارتباط بنكى وخطاب ارتباط مباشر . ماهيتهما .

(٥) طلب تمويل اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ . وجوب تضمينه اسم بنك محلى . سببه . تلقى المستورد المصرى مستندات الشحن الخاصة بالسلع المُتعاقد عليها عن طريقه .

(٦) سداد الجهات الحكومية المستفيدة من اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ لقيمة السلع المستوردة . صورتيه . نقدًا بسداد قيمة مستندات الشحن فور وصولها للبنك المحلى بالعملة المحلية وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة فى تاريخ الشحن أو آجلًا بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥% من قيمة خطاب الارتباط بالعملة المحلية وتحرير سند إذنى للرصيد المتبقى من قيمة الاعتماد المستندى أو طلب التمويل بالمقابل المحلى وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المُقدمة .

(٧) قيام الوكالة الأمريكية المانحة بسداد قيمة خطاب الارتباط محل التداعى لشركة ماجنتيك الأمريكية لتوريدها وتركيبها وتشغيلها آلات صوت للشركة المطعون ضدها وتقاعس الأخيرة عن تحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% من قيمة كامل مبلغ الاعتماد . أثره . التزامها بسداد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسًا على خلو الأوراق من شهادة مشترى موقعة يدويًا من مفوض الشركة المطعون ضدها تفيد أن الخدمات محل خطاب الارتباط تمت بحالة مرضية وفقًا لبنود العقد المبرم . فساد وقصور . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه عليها من أحكام القانون، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً.

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنَّ أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهمٍ حصلته المحكمة مُخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع

بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لاوجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته.

٣ – وافقت جمهورية مصر العربية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٣/٢٨ عدد ١٣ على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠، وبذلك صارت هذه الاتفاقية تشريعاً نافذاً فى مصر تُطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها.

٤ – مفاد النصوص فى البنود أرقام ٤ / ١، ٦، ٩ (أ)، البند ٥/١،٢،٦، البند ٦/٢،٣،٦،٧ من تلك الاتفاقية (اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠) يدل على أنَّ تلك الاتفاقية تهدف إلى تمويل تكاليف جانب من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام من السلع والخامات التى يكون مصدر إنتاجها الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولى مع الوكالة الأمريكية المانحة بتخصيص المبالغ المتاحة للجهات الراغبة فى الاستفادة من هذا التمويل بعد تقدُم تلك الجهات بمواصفات السلع والخامات المطلوبة وتتولى الوكالة طرح مناقصاتٍ تنافسية بين المُوردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع والخامات، وبعد تَلَقِى الجهات المستفيدة أفضل العروض من المُوردين الأمريكيين وترسية العطاء يقوم قطاعُ التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع طلب تمويل "FINANCING REQUEST" موجه إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية لإصدار خطاب ارتباط "LETTER OF COMMITMENT" على إحدى صورتين، أ: خطاب ارتباط بنكى وبمقتضاه تفتح الجهة المستورة اعتمادًا مستنديًا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية الممسوك لديها حسابات الجهة أو إدارة الاعتمادات المستندية لدى البنك المركزى المصرى إذا كانت تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديه، ب: خطاب ارتباط مباشر: وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية أمام الموردين الأمريكيين الذين تم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأنْ تدفع لهم قيمة السلع التى

يقومون بشحنها إلى المستوردين فى مصر مباشرة دون حاجة إلى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم.

٥ – يتعين أن يتضمن طلب التمويل اسم بنك محلى فى مصر لكى يتلقى المستورد المصرى عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التى تم التعاقد عليها.

٦ – إذا رغبت الجهات المستفيدة فى سداد كامل قيمة السلع المستوردة نقدًا يتم سدادها بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلى المُعادِل بالعملة المحلية لقيمة تلك المستندات نقدًا وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المُعتمدة والمُعلنة فى تاريخ الشحن، وإذا رغبت الجهات فى السداد الآجل فتتقدم إلى البنك المختص بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥% من قيمة الاعتماد المستندى بالعملة المحلية وذلك فى تاريخ فتح الاعتماد، أو ٢٥% من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه فى حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر وذلك وفقاً لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة والمعلنة فى تاريخ السداد، وتحرير سند إذنى ابتدائى بالمقابل المحلى للرصيد المتبقى وقدره ٧٥% من قيمة الاعتماد المستندى أو طلب التمويل فى حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر، وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة والمُعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المقدمة، وبمجرد وصول مستندات الشحن تُوقِع الجهة المستوردة سندات إذنية نهائية بالمقابل المحلى ٧٥% من قيمة كل شحنة على أقساط سنوية متساوية ... وفى كلتا الحالتين للسداد تقوم البنوك المحلية فورًا بإيداع المبالغ التى تم تحصيلها بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى لهذا الغرض، وتحصيل قيمة السندات والفوائد فى مواعيد استحقاقها وإيداعها فورا بحسابات وزارة المالية سالفة البيان، وتقوم وزارة المالية ممثلة فى الطاعن بصفته بمراقبة تحصيل المبالغ المُستحقَة على الجهات المُستورِدة بالبنك المركزى المصرى وإرسال البيانات التى ترد إليها من البنوك التجارية والبنك المركزى المصرى إلى وكالة

التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة، وتحصيل السندات الإذنية التى لم يتم تحصيلها فى تواريخ الاستحقاق .

٧ – إذ كان الثابت بالأوراق ووفق الثابت بتقرير الخبير أنَّ وكالة التنمية الدولية الأمريكية أصدرت إلى شركة ماجنتيك للإلكترونيات الأمريكية خطاب ارتباط رقم ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى تتعهد بمقتضاه بتمويل تكاليف توريد وتركيب وتشغيل آلات صوت للشركة المطعون ضدها بصفتها وفقا لما تضمنته اتفاقية الاستيراد السلعى من شروط منها: قيام الشركة المشترية "المطعون ضدها" بفتح حساب لدى أحد البنوك التجارية وسداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥% بالعملة المحلية من قيمة كامل مبلغ الاعتماد وتحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% الباقية فور ورود مستندات الشحن وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات لدى البنوك المعتمدة والمعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المقدمة، وأنه تم توريد وتركيب الأجهزة محل العقد للشركة المطعون ضدها وبناء عليه تم سداد قيمة ما تم توريده للشركة الموردة – شركة ماجنتيك – بمقتضى خطاب الارتباط رقم ... الصادر فى نطاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى موضوع الدعوى، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أنَّ خطاب الارتباط سند المُدعى فى المطالبة محل التداعى حُرر بشأن تكاليف تركيب وتشغيل وكذا التدريب على الأجهزة التى سبق استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الشركة المُدعَى عليها وقد ورد بذلك الاتفاق على ضرورة تحرير شهادة مشترى موقعة يدويًا من مندوب مفوض من المشترى "الشركة المدعى عليها" توضح وظيفته وتاريخ التوقيع تشهد أنَّ الخدمات التى يتطلب السداد لها قد تم تسلمها بما يحوز الرضا، وأنَّ التكاليف التى تستحق السداد وفقاً لبنود العقد بشكل مناسب ... وأنَّ الخدمات التى تتطلب السداد النهائى تُعتبر مُستحقة كما ينبغى وتستحق السداد بموجب بنود العقد "، وأنَّ شركة ماجنتيك للإلكترونيات لا تستحق مبلغ الارتباط أو التعهد إلا فى حال تقديم تلك الشهادة من شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى – المطعون ضدها – بما يُفيد أنَّ الخدمات محل خطاب الارتباط أو التعهد قد تمت كما ينبغى وبحالة مرضية، ومن ثم تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد المبالغ محل التعهد لشركة ماجنتيك للإلكترونيات، وأنَّ الأوراق خلت مما

يُفيد أنَّ الشركة المدعى عليها "المطعون ضدها" قد حررت مثل هذه الشهادة سيما وأنَّ الثابت من كتاب الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات – الوكيل المحلى لشركة ماجنتيك بجمهورية مصر العربية – أنها سوف تقوم بتركيب الأجهزة المورَدة وتدريب العاملين التابعين لشركة مصر للاستوديوهات على تشغيل وصيانة الأجهزة وذلك على نفقة الشـركة (المتحدة للتسويق والاستشارات) وورد بنهاية ذلك العرض أنه سيتم بمقتضاه توفير مبلغ ٩١٠٠٠ دولار كانت شركة مصر للاستوديوهات ستدفعها لشركة ماجنتيك الأمريكية، وأنَّ الشركة المدعى عليها قبلت بالفعل تلك التسوية، ومن ثم فإنها غير مُلزمة بتحرير السندات الإذنية التى يُطالب بها المُدعِى بصفته بقيمة ٧٥% من المقابل المحلى لمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى إذ أنَّ تكاليف تـركيب وتشـغيل والتـدريب محل خـطاب الارتبـاط قُدِمت مجانًا بموجب التسوية سالفة البيان، وأنَّ سـداد الوكـالة الأمـريكيـة للتنمية الـدولية المبلغ قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك المُـورِدة تمَّ دون سنـد، وكان هـذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بُنى على تحصيل فهمٍ خاطئٍ لواقعِ الدعوى وما هو ثابت بأوراقها إذ إنَّ الشركة المطعون ضدها ارتضت ضمنا قيام الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات – وكيلة شركة ماجنتيك الموردة للأجهزة – بتوريد وتركيب وتشغيل تلك الأجهزة والتدريب عليها فكان التزاما عليها سداد المقابل المحلى لمبلغ الارتباط المُطالب به باعتباره مُدرجا ضمن الموازنة العامة للـدولة إعمـالا لنصـوص قـرار رئيس الجمـهوريـة رقـم ٥٧٠ لسنـة ١٩٩٠ سـالف الإشـارة بشـأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعـى الأمـريكى رقـم ٦٢٠ والتى تحكم واقعة التداعى دون سواها، وبصـرف النظر عن التزام الشركة المُورِدة بالمواعيد المحددة للتوريد من عدمه لأن مناط ذلك هو رجوع الشركة المطعون ضدها عليها بالتعويضات القانونية – إن كان لها محل – مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنَّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنَّ الطاعن بصفته أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تُؤدى له مبلغ ٢٢٧٧٧١٩٥ جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد . وذلك على سند أنه صدر خطاب الارتباط رقم ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى فى نطاق اتفاقية الاستيراد السلعى الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ لتمويل تكاليف تركيب وتشغيل وتدريب على الأجهزة التى سبق استيرادها للشركة المطعون ضدها من شركة ... للإلكترونيات الأمريكية فى ضوء الاتفاق المبرم بين الإدارة المركزية التى يمثلها الطاعن بصفته ووكالة التنمية الدولية الأمريكية وفقًا لشروط منها : قيام الشركة المشترية " المطعون ضدها " بسداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥% فور فتح الاعتماد طرف أحد البنوك التجارية بالعملة المحلية من قيمة كامل مبلغ الاعتماد، وتحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% الباقية فور ورود مستندات الشحن، وإذ تقاعست الشركة المطعون ضدها عن تحرير السندات الإذنية بقيمة ٧٥% المشار إليها رغم تمام تركيب وتشغيل الأجهزة المستورة لصالحها وسداد الوكالة المانحة للمبلغ الصادر به خطاب الارتباط للشركة المُوردة وإنذارها فقد أقام الدعوى. حكمت محكمة أول درجة برفضها بحكمٍ استأنفه الطاعنُ برقم ... لسنة ١٢٧ ق القاهرة "مأمورية الجيزة". ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مُذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابةُ رأيها.

وحيث إنَّ الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مُخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنَّ اتفاقية الاستيراد السلعى الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ تُلزم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد قيمة السلع والخدمات للمورد الأمريكى بالدولار بمقتضى

خطاب ارتباط، وتقوم الجهات المستفيدة من برنامج التمويل داخل مصر بسداد قيمة هذه السلع بالعملة المحلية فى حساب خاص بالبنك المركزي، وإذ قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد مبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك للإلكترونيات كقيمة ما تم توريده وتركيبه وتشغيله من آلات صوت للشركة المطعون ضدها وهو ما أثبته الخبير المنتدب فى الدعوى فتكون ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بسداد مبلغ ٧٥% المتبقية من قيمة المقابل المحلى المستحق على مبلغ المنحة المذكور، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلى رفض الدعوى على قالة إنَّ سداد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للشركة المُورِدَة لمبلغ خطاب الارتباط المذكور تم دون سند، وأنَّ وكيل الشركة المُورِدة أعفى الشركة المطعون ضدها من سداد المبلغ المُطَالَب به والتفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعى سديد، ذلك أنَّ المُقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه عليها من أحكام القانون، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديمًا صحيحًا من الأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرًا . وأنَّ أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهمٍ حصلته المحكمة مُخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته . لما كان ذلك، وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٣/٢٨ عدد ١٣ على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠، وبذلك صارت هذه الاتفاقية تشريعًا نافذًا فى مصر

تُطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها، وإذ نصت تلك الاتفاقية فى البند ٤-١ على أن "المنحة وقواعد الشراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها طبقًا لبنود وشروط لائحة الوكالة ... على أن يتم هذا التمويل طبقا لبنود وشروط لائحة الوكالة" .

البند ٤-٦ "يتولى الممنوح التأكيد من أنَّ مستفيدى القطاع العام من هذه المنحة يتبعون الأساليب المُحاسبية السليمة، وأنَّ ثمة أموال كافية مُتاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجبرية والمصاريف الأخرى المُتعلقة بالسلع التى يستوردها مُستفيدو القطاع العام من هذه المنحة".

البند ٤-٩ (أ) "يؤكد الممنوح أنَّ السلع المُموَلَة من هذه المِنحة سوف تُستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها أُتيحت تلك المساعدة، من أجل ذلك يبذل الممنوح أقصى جهد للتأكد من أنَّ الإجراءات التالية قد تم اتباعها :

١- تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها ... ٢- ... ٣- أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الإفراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر ... .

البند ٥-١ "يعتبر السحب فى نظر الوكالة قد تم فى التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يُعينه أو إلى بنك أو مقاول أو مورد طبقًا لخطاب ارتباط أو أى شكل آخر للترخيص بالسجل".

البند ٥-٢ "بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات إلى الوكالة من أجل إصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة، وتُلزم خطابات الارتباط الوكالة بأنْ تُؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه نيابة عن الممنوح إلى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المُستندات طبقًا لما تُحدده الوكالة ...".

البند ٥-٦ "تُحدد لائحة الوكالة رقم ١ بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل، ويكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة إلى الوكالة، وعلاوة على ما سبق يُخطِر الممنوحُ المستوردين بالاحتفاظ بسجلات كافية تُثبت أنَّ السلع الممولة من الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤-٩ من هذه الاتفاقية".

البند ٦-٢ "المتابعة : بالإضافة إلى متطلبات لائحة الوكالة رقم "١" فإنَّ على الممنوح:

أ- أن يُخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأنْ تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ، وأنْ يتم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات وإتاحتها لكلا الطرفين أو مُمثليهم المُعتمدين فى الفترة أو الأوقات التى يتطلبها ذلك فى أوقات مناسبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة .

ب- أن يُخطر تلك الجهات بأنْ تسمح لكلا الطرفين أو ممثليهما المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحة " .

البند ٦-٣ " استكمال المعلومات: يؤكد الممنوح:

أ- أنَّ الوقائع والظروف التى كان قد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بإبلاغها إليها للتوصل إلى اتفاق معها دقيقة وكاملة وتشتمل على كل الحقائق والظروف التى يمكن أنْ تُؤثر ماديًا على المِنحة والإبراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية.

ب- أنْ يُبلغ الوكالة فى وقتٍ مناسبٍ بالحقائق والظروف التى تُؤثر ماديا أو يعتقد أنها قد تؤثر فى المِنحة أو الإبراء من الالتزامات المُترتبة على هذه الاتفاقية".

البند ٦-٦ "الحساب الخاص : أ- يستمر الممنوح فى فتح حسابه الخاص لدى البنك المركزى المصرى والذي سبق فتحه يودع فيه عُملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تُعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له

كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصالحة للتمويل فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة.

ب- يمكن استخدام المبالغ المودعة فى الحساب الخاص طبقًا لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموصوفة فى مذكرة التفاهم التى يتم تعديلها من وقت لآخر أو كما يتفق الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

ج- تتم الإيداعات فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقًا لإجراءات سداد نهائية يتفق عليها كتابة طبقا للتعديل العاشر والحادى عشر لمذكرة التفاهم والمحددة فى المنشورات التى يصدرها ممثلو الممنوح المحددين فى البند ٨-٢.

د- فيما عدا ما قد تُوافِق عليه الوكالة كتابة يقوم الممنوح بإيداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية.

هـ- سوف تستخدم أية أرصدة من مبالغ متبقية تكون موجودة فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة بناء على القوانين السائدة.

و- فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة يحتفظ الممنوح ويستخدم بشكل كامل لمراجعة إيداعات أرصدة الحساب الخاص المترتب على برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى النظام المحاسبى الذي تم وضعه فى العام المالى ١٩٨٤ تنفيذ بند ٣-٢ "أ" من المتطلبات السابقة على السحب".

البند ٦-٧ "تمويل عمليات دون سداد مقابلها بالعملة المصرية: أية مبالغ يتم تخصيصها دون سداد مقابلها المحلى أو تخصيصات غير عادية يتعين موافقة الطرفين عليها فى خطابات التنفيذ، ويتم ذلك فى حالة العمليات التى لا يترتب عليها استحقاق حصيلة للممنوح، وبالتالى فإنها لا تتطلب إيداع مبالغ بالعملة المحلية فى الحساب الخاص". مفاد ما تقدم، أنَّ تلك الاتفاقية تهدف إلى تمويل تكاليف جانب من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام من السلع والخامات

التى يكون مصدر إنتاجها الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولى مع الوكالة الأمريكية المانحة بتخصيص المبالغ المتاحة للجهات الراغبة فى الاستفادة من هذا التمويل بعد تقدُم تلك الجهات بمواصفات السلع والخامات المطلوبة وتتولى الوكالة طرح مناقصاتٍ تنافسية بين المُوردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع والخامات، وبعد تَلَقِى الجهات المستفيدة أفضل العروض من المُوردين الأمريكيين وترسية العطاء يقوم قطاعُ التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع طلب تمويل "FINANCING REQUEST" موجه إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية لإصدار خطاب ارتباط "LETTER OF COMMITMENT" على إحدى صورتين أ: خطاب ارتباط بنكى وبمقتضاه تفتح الجهة المستورة اعتمادًا مستنديًا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية الممسوك لديها حسابات الجهة، أو إدارة الاعتمادات المستندية لدى البنك المركزى المصرى إذا كانت تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديه. ب: خطاب ارتباط مباشر : وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية أمام الموردين الأمريكيين الذين تم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأنْ تدفع لهم قيمة السلع التى يقومون بشحنها إلى المستوردين فى مصر مباشرة دون حاجة إلى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم، ويتعين أن يتضمن طلب التمويل اسم بنك محلى فى مصر لكى يتلقى المستورد المصرى عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التى تم التعاقد عليها. وإذا رغبت الجهات المستفيدة فى سداد كامل قيمة السلع المستورة نقدًا يتم سدادها بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلى المُعادِل بالعملة المحلية لقيمة تلك المستندات نقدًا وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المُعتمدة والمُعلنة فى تاريخ الشحن، وإذا رغبت الجهات فى السداد الآجل فتتقدم إلى البنك المختص بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥٪ من قيمة الاعتماد المستندى بالعملة المحلية وذلك فى تاريخ فتح الاعتماد، أو ٢٥٪ من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه فى حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة والمعلنة فى تاريخ السداد، وتحرير سند إذنى ابتدائى بالمقابل المحلى للرصيد المتبقى وقدره ٧٥% من قيمة الاعتماد المستندى أو طلب التمويل فى حالة تنفيذ العملية عن

طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر، وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات فى نطاق مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة والمُعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المقدمة، وبمجرد وصول مستندات الشحن تُوقِع الجهة المستوردة سندات إذنية نهائية بالمقابل المحلى ٧٥% من قيمة كل شحنة على أقساط سنوية متساوية ... وفى كلتا الحالتين للسداد تقوم البنوك المحلية فورًا بإيداع المبالغ التى تم تحصيلها بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى لهذا الغرض، وتحصيل قيمة السندات والفوائد فى مواعيد استحقاقها وإيداعها فورا بحسابات وزارة المالية سالفة البيان، وتقوم وزارة المالية ممثلة فى الطاعن بصفته بمراقبة تحصيل المبالغ المُستحقَة على الجهات المُستورِدة بالبنك المركزى المصرى وإرسال البيانات التى ترد إليها من البنــوك التجارية والبنك المركزى المصرى إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة، وتحصيل السندات الإذنية التى لم يتم تحصيلها فى تواريخ الاستحقاق. لما كان ذلك ؛ كان الثابت بالأوراق ووفق الثابت بتقرير الخبير أنَّ وكالة التنمية الدولية الأمريكية أصدرت إلى شركة ماجنتيك للإلكترونيات الأمريكية خطاب ارتباط رقم ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى تتعهد بمقتضاه بتمويل تكاليف توريد وتركيب وتشغيل آلات صوت للشركة المطعون ضدها بصفتها وفقا لما تضمنته اتفاقية الاستيراد السلعى من شروط منها: قيام الشركة المشترية "المطعون ضدها" بفتح حساب لدى أحد البنوك التجارية وسداد دفعة مقدمة قدرها ٢٥% بالعملة المحلية من قيمة كامل مبلغ الاعتماد وتحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% الباقية فور ورود مستندات الشحن وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات لدى البنوك المعتمدة والمعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المقدمة، وأنه تم توريد وتركيب الأجهزة محل العقد للشركة المطعون ضدها وبناء عليه تم سداد قيمة ما تم توريده للشركة الموردة – شركة ماجنتيك – بمقتضى خطاب الارتباط رقم ... الصادر فى نطاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى موضوع الدعوى، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أنَّ خطاب الارتباط سند المُدعى فى المطالبة محل التداعى حُرر بشأن تكاليف تركيب وتشغيل وكذا التدريب على الأجهزة التى سبق استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الشركة المُدعَى عليها وقد ورد بذلك الاتفاق على ضرورة

تحرير شهادة مشترى موقعة يدويًا من مندوب مفوض من المشترى "الشركة المدعى عليها" توضح وظيفته وتاريخ التوقيع تشهد أنَّ الخدمات التى يتطلب السداد لها قد تم تسلمها بما يحوز الرضا، وأنَّ التكاليف التى تستحق السداد وفقاً لبنود العقد بشكل مناسب ... وأنَّ الخدمات التى تتطلب السداد النهائى تُعتبر مُستحقة كما ينبغى وتستحق السداد بموجب بنود العقد "، وأنَّ شركة ماجنتيك للإلكترونيات لا تستحق مبلغ الارتباط أو التعهد إلا فى حال تقديم تلك الشهادة من شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى – المطعون ضدها – بما يُفيد أنَّ الخدمات محل خطاب الارتباط أو التعهد قد تمت كما ينبغى وبحالة مرضية، ومن ثم تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد المبالغ محل التعهد لشركة ماجنتيك للإلكترونيات، وأنَّ الأوراق خلت مما يُفيد أنَّ الشركة المدعى عليها "المطعون ضدها" قد حررت مثل هذه الشهادة لا سيما وأنَّ الثابت من كتاب الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات – الوكيل المحلى لشركة ماجنتيك بجمهورية مصر العربية – أنها سوف تقوم بتركيب الأجهزة المورَدة وتدريب العاملين التابعين لشركة مصر للاستوديوهات على تشغيل وصيانة الأجهزة وذلك على نفقة الشركة (المتحدة للتسويق والاستشارات) وورد بنهاية ذلك العرض أنه سيتم بمقتضاه توفير مبلغ ٩١٠٠٠ دولار كانت شركة مصر للاستوديوهات ستدفعها لشركة ماجنتيك الأمريكية، وأنَّ الشركة المدعى عليها قبلت بالفعل تلك التسوية، ومن ثم فإنها غير مُلزمة بتحرير السندات الإذنية التى يُطالب بها المُدعِى بصفته بقيمة ٧٥% من المقابل المحلى لمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكى إذ أنَّ تكاليف التركيب والتشغيل والتدريب محل خطاب الارتباط قُدِمت مجانًا بموجب التسوية سالفة البيان، وأنَّ سداد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك المُورِدة تمَّ دون سند، وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بُنى على تحصيل فهمٍ خاطئٍ لواقعِ الدعوى وما هو ثابت بأوراقها إذ إنَّ الشركة المطعون ضدها ارتضت ضمنًا قيام الشركة المتحدة للتسويق والاستشارات – وكيلة شركة ماجنتيك الموردة للأجهزة – بتوريد وتركيب وتشغيل تلك الأجهزة والتدريب عليها فكان التزاما عليها سداد المقابل المحلى لمبلغ الارتباط المُطالب به باعتباره مُدرجا ضمن الموازنة العامة للدولة إعمالًا لنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ سالف الإشارة بشأن الموافقة

على اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ والتى تحكم واقعة التداعى دون سواها، وبصرف النظر عن التزام الشركة المُورِدة بالمواعيد المحددة للتوريد من عدمه لأن مناط ذلك هو رجوع الشركة المطعون ضدها عليها بالتعويضات القانونية – إن كان لها محل – مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه.

وحيث إنَّ الموضوع صالحٌ للفصلِ فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المُستأنف وبإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تُؤدى للمستأنِف بصفته مبلغ ... جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد إعمالا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشى راجى حبشى وعماد عبد الرحمن "نواب رئيس المحكمة"، و د. توفيق إبراهيم.

(٨٠)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

سريان أحكام القوانين على ما يقع بعد نفاذها . القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر . خضوع المراكز القانونية المستقبلية لسلطانه .

(٢) عمل " تعيين : تعيين المعاقين " .

صدور ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وسريانه من ٢٠١٨/٢/١٩ . مؤداه . التزام الشركات المساهمة ومنها شركات الكهرباء منذ هذا التاريخ بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين لديها من الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها بق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقان . المادتان ٩، ١٠ من ق الأخير والمواد ١٩، ٢٠، ٢٢ ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . إقامة المطعون ضده الدعوى بغية تعيينه لدى الطاعنة مستندًا للق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم استيفاءه للشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص الواردة بق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . أثره . طلبه على غير سند صحيح من القانون . علة ذلك . الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها واقتصار دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن الأصل أن للقانون الجديد أثرًا مباشرًا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة.

٢- إذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين - وما جرى عليه من تعديل - قد حدد فى المادتين ٩، ١٠ منه - على سبيل الحصر - الجهات التى تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة فى حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملًا فأكثر، ثم صدر قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ واستحدث أحكامًا جديدة بشأن شروط وضوابط تعيين هؤلاء الأشخاص بأن نص فى المادة (١٨) على أن "تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهنى والتدريب الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة وفقًا لاحتياجاتهم"، وفى المادة (١٩) على أن "تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى بالمجان للشخص ذى الإعاقة الذي تم تأهيله"، وفى المادة (٢٠) "تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسى وإعدادهم المهني"، وفى المادة (٢٢) على أن "تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملًا فأكثر ... بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها"، وجاء بالمادة الثالثة من الأحكام العامة للقانون أنه "يقصد بشهادة التأهيل الشهادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون التى تعطى للشخص ذى الإعاقة الذي أتم تأهيله وتُدون بها المهنة التى تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقته الصحية فى شأن تلك المهنة"، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون فى ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعنة - طبقًا لنظامها الأساسى المنشور بالوقائع المصرية "العدد ١٦٦ تابع" فى ٢٠٠١/٦/٢٥ - قد تحولت بدءًا من هذا التاريخ إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وقانون رأس المال وتنظم شئون عملها

وتعيين العاملين فيها لوائحها الخاصة طبقًا لهيكلها الوظيفى وما يخلو منه من درجات. وكان مفاد ما تقدم، أن الطاعنة لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين – خلال فترة سريانه – إلا أنها بدءًا من ٢٠١٨/٢/١٩ وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أصبحت من المخاطبين بأحكام هذا القانون الأخير ومن الملتزمين بتنفيذه على نحو ما أوجب المشرع اتباعه من شروط تعيين المعاقين ومنها أن يحصل المعاق على شهادة تأهيل مبينًا بها نوع ودرجة الإعاقة والمهنة التى تم تأهيله عليها ودرجــة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقتـه الصحية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الحاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة سنة ٢٠٠٨ قد حصل على شهادة تأهيل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ – بشأن تأهيل المعاقين – إلا أنه لم يستوف الشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص على النحو الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ – وقد أقام دعواه على الطاعنة فى ٢٠١٨/٤/٢٣ بغية تعيينه ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعاقين بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أنها لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام ذلك القانون، وبالتالى فإن طلب المطعون ضده يكون على غير سند صحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده ضمن نسبة الـ٥% المخصصة للمعاقين – حال أن الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها ويقتصر دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة (شركة ... لتوزيع الكهرباء) الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ عمال دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتعيينه ضمن نسبة ٥% المخصصة للمعاقين بإحدى الوظائف الشاغرة بما يتناسب مع حالته أو تدفع له مبلغًا شهريًا مساويًا لأجر الوظيفة، وقال بيانًا لها إنه مقيد بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بمكتب التأهيل الاجتماعى للمعاقين بدمنهور، وإذ امتنعت الطاعنة عن تعيينه لديها على الرغم من ترشيحه لذلك من قبل مكتب القوى العاملة فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٤ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده لديها ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للأشخاص ذوى الإعاقة، وإن لم تعينه تلتزم بسداد الأجر الشهرى المقرر لتلك الوظيفة بدءًا من تاريخ تقديم الصورة التنفيذية للحكم. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرِضَ الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده فى التعيين لديها ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعاقين وفقًا لأحكام القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥، فى حين أنها من غير المخاطبين بأحكامه، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن الأصل أن للقانون الجديد أثرًا مباشرًا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة، وكان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين – وما جرى عليه من تعديل – قد حدد فى المادتين ٩، ١٠ منه – على سبيل الحصر – الجهات

التى تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة فى حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملًا فأكثر، ثم صدر قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ واستحدث أحكامًا جديدة بشأن شروط وضوابط تعيين هؤلاء الأشخاص بأن نص فى المادة (١٨) على أن "تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهنى والتدريب الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة وفقًا لاحتياجاتهم"، وفى المادة (١٩) على أن "تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى بالمجان للشخص ذى الإعاقة الذي تم تأهيله"، وفى المادة (٢٠) "تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسى وإعدادهم المهني"، وفى المادة (٢٢) على أن "تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملًا فأكثر ... بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها"، وجاء بالمادة الثالثة من الأحكام العامة للقانون أنه "يقصد بشهادة التأهيل الشهادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون التى تعطى للشخص ذى الإعاقة الذي أتم تأهيله وتُدون بها المهنة التى تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقته الصحية فى شأن تلك المهنة"، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون فى ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعنة – طبقًا لنظامها الأساسى المنشور بالوقائع المصرية "العدد ١٦٦ تابع" فى ٢٠٠١/٦/٢٥ – قد تحولت بدءًا من هذا التاريخ إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وقانون رأس المال وتنظم شئون عملها وتعيين العاملين فيها لوائحها الخاصة طبقًا لهيكلها الوظيفى وما يخلو منه من درجات. وكان مفاد ما تقدم، أن الطاعنة لم تكن من ضمن المخاطبين

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين – خلال فترة سريانه – إلا أنها بدءًا من ٢٠١٨/٢/١٩ وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أصبحت من المخاطبين بأحكام هذا القانون الأخير ومن الملتزمين بتنفيذه على نحو ما أوجب المشرع اتباعه من شروط تعيين المعاقين ومنها أن يحصل المعاق على شهادة تأهيل مبينًا بها نوع ودرجة الإعاقة والمهنة التى تم تأهيله عليها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقته الصحية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الحاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة سنة ٢٠٠٨ قد حصل على شهادة تأهيل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ – بشأن تأهيل المعاقين – إلا أنه لم يستوف الشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص على النحو الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وقد أقام دعواه على الطاعنة فى ٢٠١٨/٤/٢٣ بغية تعيينه ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعاقين بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أنها لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام ذلك القانون، وبالتالى فإن طلب المطعون ضده يكون على غير سند صحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعاقين – حال أن الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها ويقتصر دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشى راجى حبشي، خالد بيومى وعمرو خضر "نواب رئيس المحكمة".

(٨١)

الطعن رقم ٩٩٨٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " منحة نهاية الخدمة : العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية " .

المكافأة الإضافية . ماهيتها . منحة خالصة من الشركة لعمالها عند انتهاء خدمتهم . مناط استحقاقها. مدة خدمتهم بالشركة حتى تاريخ خروجهم إلى المعاش . م ٦ من لائحة الطاعنة . أحقية الطاعنة فى تعديل النظام الأساسى لهذه المكافأة . شرطه . الالتزام بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة . وقف الطاعنة صرف باقى المكافأة للمطعون ضده استنادًا إلى إجرائها تعديل لاحق على النظام الأساسى للمكافأة بعد خروجه إلى المعاش . مخالفة . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٢،٣) استئناف " آثار الاستئناف : نطاق الاستئناف " .

(٢) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٢٣٢ مرافعات . مؤداه . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها حتى ولو كان متعلقًا بالنظام العام . مفاده . اكتسابه قوة الأمر المقضى .

(٣) عدم استئناف قضاء الحكم الابتدائى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الحولى . مؤداه . صيرورته حائزًا لقوة الأمر المقضى وعدم جواز معاودة التمسك به أمام الاستئناف . النعى عليه فى هذا الخصوص . على غير أساس .

١- إذ كان الثابت من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة الإضافية – محل الخلاف – قد نشأ بالشركة الطاعنة لأول مرة عام ١٩٤٣، ونظمت قواعده لائحة النظام

الأساسى للمكافأة الإضافية، وهو عبارة عن منحة خالصة من الشركة لعمالها الأصليين عند انتهاء خدمتهم وتتحمل الشركة وحدها تكاليفها دون أن تحصل من العمال أى اشتراكات ولا خلاف على أن مجلس الإدارة هو الذي أنشأ هذا النظام فله الحق فى تعديله أو إبدال قواعده بقواعد جديدة بشرط عدم التحلل من القواعد الدستورية المنظمة لذلك، والتى منها الالتزام بمبدأ "عدم رجعية القوانين الجديدة"، بمعنى عدم سريان أحكام القانون الجديد إلا على ما يقع من تاريخ العمل به حتى لا تصطدم مع المنطق والعدل وتخل بالحقوق المكتسبة لأصحابها والاستقرار الواجب للمعاملات، وإن كان هذا المبدأ يسرى على السلطة التشريعية عند إصدارها القوانين فمن باب أولى يسرى على لوائح نظم العمل بالشركات؛ ذلك أن دور اللوائح يقتصر على تفصيل ما ورد إجمالًا من النصوص القانونية دون تعديلها أو تعطيلها أو إلغائها. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة السادسة من النظام الأساسى للمكافأة الإضافية للعاملين الدائمين بالشركة الطاعنة أن مناط استحقاق تلك المكافأة هو مدة خدمة العامل بالشركة حتى تاريخ خروجه على المعاش . وهى الواقعة المنشئة لاحتساب المكافأة. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أحيل إلى المعاش فى ٢٠١٤/١١/١٣ فى ظل العمل باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ فتكون هى المنطبقة على الواقعة، وهو ما التزمته الطاعنة عند خروج المطعون ضده إلى المعاش، وصرفت له بالفعل دفعة أولى من المكافأة، إلا أنها فى تاريخ لاحق أوقفت صرف باقى المكافأة متساندة فى ذلك على التعديل الذي أجراه مجلس إدارتها فى ٢٠١٤/١٢/٢٦ على النظام الأساسى للمكافأة الإضافية بعد خروج المطعون ضده إلى المعاش، مخالفة بذلك القواعد العامة فى الدستور – السابق الإشارة إليها – وإعمال أثر الرجعية فى غير حالاته وهو ما يوصم قرارها بعيب مخالفة القانون، ولا عبرة بما أثارته من أن ميزانيتها لا تسمح باستمرار الصرف؛ ذلك أنها صرفت بالفعل للمطعون ضده جزءًا من المكافأة كدفعة أولى من أصل الحق وهو ما يكشف عن قدرتها على الدفع فى ذلك الوقت، وهى وشأنها بعد ذلك فى إعمال أثر تعديل اللائحة على المستقبل وفق صحيح القانون وتدبير الموارد

المالية اللازمة لذلك. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الاستئناف - وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، أما ما لم يطعن عليه من الحكم المستأنف فلا يكون مطروحًا على محكمة الاستئناف، وبالتالى فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فيه ولو كان متعلقًا بالنظام العام، ولا يقبل من الطاعن التحدى به أمام محكمة النقض.

٣- إذ كان البين فى الأوراق أن الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الحولى طبقًا لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وقضت المحكمة برفض هذا الدفع، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها على ما قضى به فى موضوع الدعوى بإلزامها بأداء قيمة الفروق المالية المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة الإضافية لورثة المطعون ضده ولم تستأنف الطاعنة قضاء الحكم فى ذلك الشق، فإنه يصبح قضاءً قطعيًا يحوز قوة الأمر المقضى فيه، ولا يجوز لها معاودة التمسك به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام على الطاعنة (شركة ...) الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال كلى السادس من أكتوبر انتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان قرار

مجلس إدارة الشركة الطاعنة بشأن تعديل قواعد صرف مكافأة نهاية الخدمة الإضافية للعاملين الدائمين بها وإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه مبلغًا مقداره ٢٠٢٥١٧,٢٢ جنيهًا قيمة الفروق المالية المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة الإضافية والفوائد القانونية والتعويض، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين بالشركة وأحيل إلى المعاش فى ٢٠١٤/٩/٣، وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف المتبقى له من المكافأة الإضافية، فقد أقام الدعوى بطلباته المبينة سلفًا. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره حكمت ببطلان قرار الطاعنة المؤرخ فى ٢٠١٤/١٢/١٦ وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لمورث المطعون ضدهم مبلغًا مقداره ٢٠٢٥١٧,٢٢ جنيهًا قيمة الفروق المستحقة والفوائد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "مأمورية السادس من أكتوبر"، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عُرِضَ الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزامها بالفروق المقضى بها لورثة المطعون ضده عن المكافأة الإضافية لنهاية الخدمة على سند من أن المذكور أحيل إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ فى ظل العمل بأحكام لائحة النظام الأساسى للمكافأة الإضافية والتى نشأ مركزه القانونى واكتمل فى ظلها، فى حين أن تلك اللائحة قد عدلت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦، ونص على سريان أحكامها على حالات انتهاء الخدمة تحت التسوية والحساب خلال العامين ٢٠١٣/٢٠١٤، ٢٠١٤/ ٢٠١٥، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الثابت من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة الإضافية – محل الخلاف – قد نشأ بالشركة الطاعنة لأول مرة عام ١٩٤٣، ونظمت قواعده لائحة النظام الأساسى للمكافأة الإضافية، وهو عبارة عن منحة خالصة من الشركة لعمالها الأصليين عند انتهاء خدمتهم وتتحمل الشركة وحدها تكاليفها دون أن تحصل من العمال أى اشتراكات ولا خلاف على أن مجلس الإدارة هو الذي أنشأ هذا النظام فله الحق فى تعديله أو إبدال قواعده بقواعد جديدة بشرط عدم التحلل من القواعد الدستورية المنظمة لذلك، والتى منها الالتزام بمبدأ "عدم رجعية القوانين الجديدة"، بمعنى عدم سريان أحكام القانون الجديد إلا على ما يقع من تاريخ العمل به حتى لا تصطدم مع المنطق والعدل وتخل بالحقوق المكتسبة لأصحابها والاستقرار الواجب للمعاملات، وإن كان هذا المبدأ يسرى على السلطة التشريعية عند إصدارها القوانين فمن باب أولى يسرى على لوائح نظم العمل بالشركات؛ ذلك أن دور اللوائح يقتصر على تفصيل ما ورد إجمالًا من النصوص القانونية دون تعديلها أو تعطيلها أو إلغائها. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة السادسة من النظام الأساسى للمكافأة الإضافية للعاملين الدائمين بالشركة الطاعنة أن مناط استحقاق تلك المكافأة هو مدة خدمة العامل بالشركة حتى تاريخ خروجه على المعاش – وهى الواقعة المنشئة لاحتساب المكافأة. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أحيل إلى المعاش فى ٢٠١٤/١١/١٣ فى ظل العمل باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ فتكون هى المنطبقة على الواقعة، وهو ما التزمته الطاعنة عند خروج المطعون ضده إلى المعاش، وصرفت له بالفعل دفعة أولى من المكافأة، إلا أنها فى تاريخ لاحق أوقفت صرف باقى المكافأة متساندة فى ذلك على التعديل الذي أجراه مجلس إدارتها فى ٢٠١٤/١٢/٢٦ على النظام الأساسى للمكافأة الإضافية بعد خروج المطعون ضده إلى المعاش، مخالفة بذلك القواعد العامة فى الدستور – السابق الإشارة إليها – وإعمال أثر الرجعية فى غير حالاته وهو ما يوصم قرارها بعيب مخالفة القانون، ولا عبرة بما أثارته من أن ميزانيتها لا تسمح باستمرار الصرف؛ ذلك أنها صرفت بالفعل للمطعون ضده جزءًا من المكافأة كدفعة أولى من أصل الحق وهو ما يكشف عن قدرتها على الدفع فى ذلك الوقت،

وهى وشأنها بعد ذلك فى إعمال أثر تعديل اللائحة على المستقبل وفق صحيح القانون وتدبير الموارد المالية اللازمة لذلك. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم رفض الدفع المبدى منها بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى طبقًا لأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، أما ما لم يطعن عليه من الحكم المستأنف فلا يكون مطروحًا على محكمة الاستئناف، وبالتالى فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فيه ولو كان متعلقًا بالنظام العام، ولا يقبل من الطاعن التحدى به أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين فى الأوراق أن الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الحولى طبقًا لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وقضت المحكمة برفض هذا الدفع، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها على ما قضى به فى موضوع الدعوى بإلزامها بأداء قيمة الفروق المالية المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة الإضافية لورثة المطعون ضده ولم تستأنف الطاعنة قضاء الحكم فى ذلك الشق، فإنه يصبح قضاءً قطعيًا يحوز قوة الأمر المقضى فيه، ولا يجوز لها معاودة التمسك به أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، حمادة عبد الحفيظ إبراهيم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل.

(٨٢)

الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محاكم اقتصادية " الاختصاص القيمي : الطعن بالنقض على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية " .

الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . صدور الحكم فيها على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات . فصل الحكم السابق فى مسألة أساسية أو كلية شاملة بحكم حاز قوة الأمر المقضى . أثره . امتناع تنازع الخصوم فيها بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها ولو اختلفت الطلبات .

(٢) حكم " حجية الأحكام " .

قوة الأمر المقضى . تعلو اعتبارات النظام العام . علة ذلك . منع تناقض الأحكام . وجوب تصدى المحكمة لِدرئه . كيفيته . التزام كافة المحاكم بألا تعارض حكمًا صار باتًا .

(٣) حكم " حجية الأحكام : أثر الحجية " .

القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره .

(٤،٥) محاكم اقتصادية " الاختصاص القيمي : الطعن بالنقض على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية " .

(٤) سبق القضاء برفض طلبات الدعوى الراهنة فى حكم بات سابق انتهى إلى صدور حكم إيقاع البيع من قاضى مختص وفقاً للقانون . أثره . عدم جواز معاودة النزاع بشأن ذات المسألة .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببطلان حكم إيقاع البيع استنادًا إلى توقيع مسودته ونسخته الأصلية من قاضٍ فرد . مناقض لقضاء حاز قوة الأمر المقضى . خطأ فى تطبيق القانون .

(٥) خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن فى الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . مقتضاه . إعمال قانون المرافعات . م ٤ إصدار ق المحاكم الاقتصادية . فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع على خلاف حكم سابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . م ٢٤٩ مرافعات .

(٦) حكم " حجية الأحكام : ما يحوز الحجية : أجزاء الحكم التى تحوز الحجية " .

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى . مثال .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان مؤدى النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هى التى تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل فى الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن المادة ٢٤٩ من القانون الأخير نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل فى مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى. فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع فى شأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها، ويتوافر التناقض إذا ما فصل الحكم الثانى فى نفس المسألة خلافاً للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات فى الدعويين مختلفة طالما أن المسالة الأساسية فيها واحدة.

٢- اعتبر المشرع أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون فأجاز فى المادة ٢٤٩ مرافعات الطعن بالنقض فى

أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب – فصل الحكم فى نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى– وذلك دفعاً للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدى إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة فى القضاء – فبات على المحاكم، وفى مقدمتها محكمة النقض، عند الفصل فى الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن.

٣– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق وذلك بإقراره حقاً أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول.

٤– إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية – الدائرة الابتدائية – أن المطعون ضده الأول بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعنة بذات الطلبات فى الدعوى الراهنة وقد انتهى هذا الحكم إلى رفضها على ما أورده فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى التنفيذ رئيس الدائرة الابتدائية قد صدر من قاضى مختص وفقاً للقانون ولأن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية يختص بها رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للتنفيذ ومن تلك الإجراءات التنفيذ على العقار حيث تتم تحت إشراف قاضى التنفيذ وهو من يصدر الحكم بإيقاع البيع وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق الإسكندرية الاقتصادية. ولما كانت هذه الطلبات هى ذات الطلبات التى ادعى بها المطعون ضده الأول على الشركة الطاعنة فى الدعوى الراهنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بطلباته خلافاً للحكم

السابق الصادر بين ذات الخصوم والذي حاز قوة الامر المقضى فى الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ سالفة البيان وأقام قضاءه على أن حكم إيقاع البيع موضوع التداعى موقع مسودته ونسخته الأصلية من قاضى فرد دون باقى أعضاء الدائرة الابتدائية وهى (قاضى التنفيذ) بالمخالفة للقانون ويكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فيكون بهذا قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق وفى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفصل فى النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضى.

٥- إذ كانت المادة ٢٤٩ (مرافعات) – والتى يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن فى الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى وطواعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير – تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ويصح الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة انتهائيه وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق وفى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع على خلاف حكم سابق – على نحو ما سلف – ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا عملا بالمادة ٢٤٩ مرافعات .

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى، فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع، وأنه يجوز التمسك بحجية الحكم السابق أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى، إذ هى أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. وإذ كان ذلك، ولئن كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق، دون الأسباب. إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاءً مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه حكم برفض الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادى الإسكندرية وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز للمطعون ضده الأول رفع الدعوى الراهنة بذات الطلبات وعن ذات الموضوع والسبب، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول إلى طلباته فإنه يكون أخطأ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وعلى رأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والأخير الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية - الدائرة الابتدائية - بطلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ على عقار الشركة المطعون ضدها الأولى والتى تمت بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ تنفيذ بيوع اقتصادى الإسكندرية

وبطلان ما ترتب على هذه الإجراءات من آثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ وبرد وتسليم المجمع الصناعى محل التنفيذ إليه على سند أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ أصدرت محكمة الإسكندرية الاقتصادية حكماً بإيقاع بيع العقار المذكور على الشركة الطاعنة (مباشر الإجراءات) نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ اقتصادى الإسكندرية واستئنافه ... لسنة ٣ ق اقتصادى الإسكندرية، ولما كانت إجراءات التنفيذ التى اتخذتها الطاعنة بدءً من إيداع قائمة شروط البيع الذي شمل بيع أرض العقار المملوكة للدولة والتى لا يجوز بيعها أو التنفيذ عليها وحتى صدور حكم إيقاعه باطلة بطلاناً مطلقاً متعلق بالنظام العام فقد أقام الدعوى، أدخلت الطاعنة المطعون ضده الثالث بصفته خصماً فى الدعوى وقدمت طلباً عارضاً بطلب الحكم بصحة إجراءات التنفيذ على العقار موضوع التداعى وأحقيتها فى إتمام إجراءات التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى الأصلية وعدم قبول الدعوى الفرعية. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية الاقتصادية بالاستئناف رقم ... لسنة ١١ تنفيذ اقتصادى وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ قضت فى مادة تنفيذ موضوعية بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان حكم إيقاع البيع الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ بيوع الإسكندرية الاقتصادية بجلسة ٢٠١٦/٤/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار تالية لصدوره وأخصها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم وتسليم العقار محل التنفيذ للمطعون ضده الأول بصفته، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صادر من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية استئنافاً للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه بطريق النقض عملاً بالمادة ١١ من قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان مؤدى النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هى التى تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل فى الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن المادة ٢٤٩ من القانون الأخير نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى – أيًا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل فى مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى. فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع فى شأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها، ويتوافر التناقض إذا ما فصل الحكم الثانى فى نفس المسألة خلافاً للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات فى الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الأساسية فيها واحدة. ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون فأجاز فى المادة ٢٤٩ من القانون سالف الذكر الطعن بالنقض فى أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب – فصل الحكم فى نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى – وذلك دفعاً للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدى إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة فى القضاء – فبات على المحاكم، وفى مقدمتها محكمة النقض، عند الفصل فى الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن. وكان المقرر أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم

أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق وذلك بإقراره حقاً أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حقًا أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول. لما كان ذلك، كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية – الدائرة الابتدائية – أن المطعون ضده الأول بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعنة بذات الطلبات فى الدعوى الراهنة وقد انتهى هذا الحكم إلى رفضها على ما أورده فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى التنفيذ رئيس الدائرة الابتدائية قد صدر من قاضٍ مختص وفقاً للقانون ولأن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية يختص بها رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للتنفيذ ومن تلك الإجراءات التنفيذ على العقار حيث تتم تحت إشراف قاضى التنفيذ وهو من يصدر الحكم بإيقاع البيع وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق الإسكندرية الاقتصادية. ولما كانت هذه الطلبات هى ذات الطلبات التى ادعى بها المطعون ضده الأول على الشركة الطاعنة فى الدعوى الراهنة، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى له بطلباته خلافاً للحكم السابق الصادر بين ذات الخصوم والذي حاز قوة الامر المقضى فى الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ سالفة البيان وأقام قضاءه على أن حكم إيقاع البيع موضوع التداعى موقع مسودته ونسخته الأصلية من قاضٍ فرد دون باقى أعضاء الدائرة الابتدائية وهو (قاضى التنفيذ) بالمخالفة للقانون ويكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فيكون بهذا قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق وفى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفصل فى النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضى، ولما كانت المادة ٢٤٩ سالفة البيان – والتى يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن فى الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى وطواعية

لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير – تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيًا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ويصح الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة انتهائية وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق وفى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع على خلاف حكم سابق – على نحو ما سلف – ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع وبجواز الطعن.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أن الشركة المطعون ضدها الأولى سبق وأن أقامت عليها الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادى الإسكندرية بذات الطلبات المطروحة فى الدعوى الطعين حكمها وقضى فيها بالرفض تأسيساً على صدور حكم إيقاع البيع من القاضي المختص بإصداره وفقاً للقانون وتأيد هذا الحكم استئنافياً وحاز قوة الأمر المقضى فإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية وقضى فى الدعوى الراهنة ببطلان ذات الحكم الصادر بإيقاع البيع عليها لصدوره من قاضٍ غير مختص فإنه يكون خالف حجية الأحكام التى تعلو على اعتبارات النظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى، فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار

فيها هذا النزاع، وأنه يجوز التمسك بحجية الحكم السابق أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى، إذ هى أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. وإذ كان ذلك، ولئن كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق، دون الأسباب. إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاءً مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه حكم برفض الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادى الإسكندرية وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز للمطعون ضده الأول رفع الدعوى الراهنة بذات الطلبات وعن ذات الموضوع والسبب، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول إلى طلباته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وإعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين الحكم فى موضوع الدعوى، ولما تقدم، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى وكان هذا القضاء يستوى فى النتيجة مع القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. مما يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ... لسنة ١١ ق تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمود سعيد محمود "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر محمد أبو الوفا ، أحمد أبو ضيف ، إيهاب فوزي سلام وأيمن محمد صابر "نواب رئيس المحكمة".

(٨٣)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) أشخاص اعتبارية " الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية : النيابة عنها أمام القضاء " .

(١) الجامعات هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية . لرؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى . المادتان ٧ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) رئيس الجامعة . ممثل المستشفى المطعون ضدها أمام القضاء . اختصام ما عداه . غير مقبول .

(٤،٣) مسئولية " المسئولية التقصيرية : من عناصر المسئولية : الخطأ : تعدد الأخطاء : السبب المنتج الفعال : علاقة السببية بين الخطأ والضرر " .

(٣) تكييف محكمة الموضوع للفعل أو الترك بأنه خطأ . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص علاقة السببية وتقدير جسامة الخطأ . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه .

(٤) ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه .

(٦،٥) مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية : من صور المسئولية : التزام المستشفيات الجامعية بتوفير الأمن للمرضى وللأطفال المواليد " .

(٥) المستشفيات الجامعية . اعتبارها من المصالح الحكومية . لازمه . التزامها بإنشاء وحدة أمن لحراستها وتأمينها والتحقق من هوية وبيانات ومتعلقات المترددين عليها ومتابعة ذلك دخولاً وخروجاً حفاظاً على سلامة المرضى . شمول ذلك الالتزام أيضاً وليد الأم نزيلة المستشفى لعجزها عن حسن رعايته . تقاعس المستشفى عن القيام بواجبها . أثره . قيام الخطأ في حق المسئولين عنها

وثبوت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى . علة ذلك . المادتين ٢،١ قرار رئيس الجمهورية ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، المادتين ٢،١ قرار رئيس الجمهورية ٢٦ لسنة ١٩٧٧ .

(٦) ثبوت تردد مجهولة على المستشفى الجامعي محل التداعي واختطافها لمولودة الطاعنين عقب ولادتها قيصرياً داخل المستشفى . دفاع المطعون ضدهما رئيس الجامعة ومدير المستشفى بنفي مسئوليتهم ونسبة الخطأ إلى الأم الطاعنة الثانية . مفاده . عدم قيام المستشفى بأداء واجبها في توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة . أثره . تحقق الخطأ في حقها كونه السبب المنتج والفعال في حدوث الاختطاف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بنفيه مسئولية المستشفى . خطأ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادتين ٧ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى.

٢- إذ كان الطاعنان قد اختصما المطعون ضده الثانى – مدير مستشفى ... بصفته – مع أنه لا يمثل المستشفى وإنما يمثلها المطعون ضده الأول – رئيس الجامعة – فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج.

٥- إن مؤدى النص فى المادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل والمادتين الأولى والثانية

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن وحدات الأمن هو التزام المستشفيات الجامعية باعتبارها من المصالح الحكومية بأن تنشأ وحدة أمن لحراسة المستشفى وتأمين الدخول إليها والخروج منها والتحقق من هوية المترددين عليها وإثبات بياناتهم ومتعلقاتهم ومتابعة ذلك أثناء الدخول والخروج حفاظاً على سلامة المرضى وأمنهم وتوفير الراحة والطمأنينة لهم، وهذا الالتزام كما يشمل الأم نزيلة المستشفى يشمل أيضاً وليدها باعتبار أنه قد تعجزها ظروف المرض عن حسن رعايته، فإذا تقاعست المستشفى عن قيامها به قام الخطأ فى حق المسئولين عنها وثبت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى من جراء هذا الخطأ.

٦- إذ كان الثابت بالأوراق تردد سيدة مجهولة على مستشفى ... الجامعى واختطافها مولودة الطاعنين بعد ولادتها القيصرية من داخل المستشفى، ولم ينف المطعون ضدهما بصفتهما ذلك، وإنما جرى دفاعهما فى الدعوى على انتفاء خطأهما ونسبة الخطأ إلى الطاعنة الثانية بأنها لم تعهد برعاية مولودتها إلى إحدى ممرضات المستشفى أو تخطرها بذلك بعد تخوفها من تردد السيدة المجهولة وإنما عهدت بها إلى مريضتين متواجدتين معها بالغرفة، وكان مفاد ذلك أن المستشفى لم تقم بأداء واجبها فى توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة بتركها للغير يتردد عليها دون التحقق من هويته وهو ما قررت به رئيسة قسم الحوادث بمحضر الشرطة المحرر عن واقعة الاختطاف من مشاهدتها لسيدة مجهولة تتردد فى غير مواعيد الزيارة على قسم الولادة وحدوث مشادة بينهما لهذا السبب، الأمر الذي يكون معه قد تحقق خطأ المستشفى ويكون هو السبب المنتج والفعال فى حدوث الاختطاف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى مسئولية المستشفى لمجرد أن الطاعنة الثانية لم تعهد برعاية مولودها لإحدى الممرضات ولم تخطرها بمخاوفها بعد تردد السيدة المجهولة عليها والحديث إليها مع أن رعاية الطفل الوليد ومنع دخول الغير تدخل فى واجبات المستشفى وقسم الأمن المتواجد بها. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما بصفتهما – وآخرين لم يختصموا فى الطعن – الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدنى الإسكندرية الابتدائية للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ مليون جنيه تعويضاً عما حاق بهما من ضرر أدبى نتج عن اختطاف سيدة مجهولة لابنتهما عقب ولادتها القيصرية بمستشفى ... الجامعى، وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ... لسنة ١٩٩٤ جنح باب شرق وقيدت ضد مجهول، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها الشهود حكمت بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعنين تعويضاً مقداره خمسين ألف جنيه بحكم استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٣ ق الإسكندرية، كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٣ ق، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فى الأول بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى الاستئناف الثانى برفضه. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى، وفى موضوع الطعن برفضه، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى – مدير مستشفى ... الجامعى بصفته – أنه لا يمثل المستشفى وإنما يمثلها قانوناً المطعون ضده الأول بوصفه رئيس جامعة ... باعتبار أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام القضاء، مما يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على

أن "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية" وفى المادة ٢٦ من القانون ذاته على أن "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى ..."، مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد اختصما المطعون ضده الثانى – مدير مستشفى ... بصفته – مع أنه لا يمثل المستشفى وإنما يمثلها المطعون ضده الأول – رئيس الجامعة – فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب حين نفى الخطأ عن المستشفى فى اختطاف المولودة ونسبه إلى الطاعنة الثانية بقوله إنها عهدت رعاية مولودتها إلى مريضتين تشاركانها الغرفة بعد أن أبدت لهما مخاوفها من سيدة مجهولة اعتادت التردد عليها والحديث إليها دون أن تتخذ الحيطة والحذر ولم تعهد بذلك لإحدى الممرضات أو تخطرها به وأنه يستحيل التحقق من شخصية المترددين على المستشفى أو حراسة كل مولود عقب ولادته، رغم أن ما قرره الحكم لا ينفى خطأ العاملين بالمستشفى من تركهم مجهولين يترددون عليها دون التحقق من هويتهم مما أدى إلى واقعة الاختطاف وقد تأكد ذلك بما قررته رئيسة قسم الحوادث فى محضر الشرطة من تردد سيدة مجهولة لأكثر من مرة على قسم الولادة فى غير أوقات الزيارة وحدث مشادة بينهما وأغفل الحكم عن دلالته، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ، وأن ركن السببية فى المسئولية

التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج، وكان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ المنشور فى ١٩٩١/٢/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها"، وفى المادة الثالثة على أنه "تكفل الدول أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة ولاسيما فى مجالى السلامة والصحة"، والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الأمن على أن "تنشأ وحدات للأمن فى الجهات الأتية: (١) الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى وما فى مستواها وذلك بقرار من الوزير أو رئيس الجهة ... (٢)... وتكون هذه الوحدات ضمن الهيكل التنظيمى والوظيفى للجهة المنشأة بها وتتبع مباشرة الوزير أو رئيس الجهة ..."، وفى المادة الثانية على أن "تهدف وحدة الأمن إلى تأمين الجهة التى تنشأ بها ضد أعمال التخريب الاقتصادى والمادى والمعنوى والمحافظة على الأسرار الخاصة بها ضد محاولات التجسس. وفى سبيل هذا الهدف تختص الوحدة بما يلى: أولاً: ١-... ٢- وقاية المرافق والمنشآت من أعمال التخريب أو غيرها وحراستها وضمان حماية المعلومات بها وعدم تسربها ٣-... ٤-... ٥-... ٦- تأمين كافة صور الدخول إليها والخروج منها ٧-..."، ومؤدى ذلك هو التزام المستشفيات الجامعية باعتبارها من المصالح الحكومية بأن تنشأ وحدة أمن لحراسة المستشفى وتأمين الدخول إليها والخروج منها والتحقق من هوية المترددين عليها وإثبات بياناتهم ومتعلقاتهم ومتابعة ذلك أثناء الدخول والخروج حفاظاً على سلامة المرضى وأمنهم وتوفير الراحة والطمأنينة لهم، وهذا الالتزام كما يشمل الأم نزيلة المستشفى يشمل أيضاً وليدها باعتبار أنه قد تعجزها ظروف المرض عن حسن رعايته، فإذا تقاعست المستشفى عن قيامها به قام الخطأ فى حق المسئولين عنها وثبت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى من جراء هذا الخطأ، وإذ كان الثابت بالأوراق تردد سيدة

مجهولة على مستشفى ... الجامعى واختطافها مولودة الطاعنين بعد ولادتها القيصرية من داخل المستشفى، ولم ينف المطعون ضدهما بصفتهما ذلك، وإنما جرى دفاعهما فى الدعوى على انتفاء خطأهما ونسبة الخطأ إلى الطاعنة الثانية بأنها لم تعهد برعاية مولودتها إلى إحدى ممرضات المستشفى أو تخطرها بذلك بعد تخوفها من تردد السيدة المجهولة وإنما عهدت بها إلى مريضتين متواجدتين معها بالغرفة، وكان مفاد ذلك أن المستشفى لم تقم بأداء واجبها فى توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة بتركها للغير يتردد عليها دون التحقق من هويته وهو ما قررت به رئيسة قسم الحوادث بمحضر الشرطة المحرر عن واقعة الاختطاف من مشاهدتها لسيدة مجهولة تتردد فى غير مواعيد الزيارة على قسم الولادة وحدوث مشادة بينهما لهذا السبب، الأمر الذي يكون معه قد تحقق خطأ المستشفى ويكون هو السبب المنتج والفعال فى حدوث الاختطاف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى مسئولية المستشفى لمجرد أن الطاعنة الثانية لم تعهد برعاية مولودها لإحدى الممرضات ولم تخطرها بمخاوفها بعد تردد السيدة المجهولة عليها والحديث إليها مع أن رعاية الطفل الوليد ومنع دخول الغير تدخل فى واجبات المستشفى وقسم الأمن المتواجد بها. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عامر عبد الرحيم، محمد أبازيد، د. عاصم رمضان وأحمد رفعت "نواب رئيس المحكمة".

(٨٤)

الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١) قانون " القانون واجب التطبيق " .

عدم جواز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة . علة ذلك .

(٢،٣) رهن " رهن المحل التجارى : وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع " .

(٢) عدم وفاء المدين الراهن بالدين . أثره . قيام الدائن المرتهن بإعلانه والحائز للمحل بأمر البيع . م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . تعدد المدينين . لازمه . إعلانهم جميعًا . علة ذلك .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب الطاعن بالإذن ببيع المحل التجارى لعدم إعلان المطعون ضده الثالث . صحيح .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

٢- النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها يدل على أن المشرع استلزم ضرورة إعلان المدين بأمر البيع عند عدم الوفاء ولا يقتصر الإعلان بذلك على المدين الراهن بل يمتد إلى الحائز للمحل، وفى حالة تعدد المدينين يلزم إعلانهم جميعًا، فإعلان أغلبية المدينين لا يغنى عن إعلان الباقين منهم، والعلة من ذلك أنه قد يدفع أحد المدينين الراهنين أو الحائز الدين للدائن المرتهن للحيلولة دون التنفيذ على المحل التجارى.

٣- إذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف برفض تظلم الطاعن بصفته من رفض طلبه بالإذن ببيع المحل التجارى لعدم إعلان المطعون ضده الثالث، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ تجارى بنها تظلمًا من قرار قاضى الأمور المستعجلة برفض طلبه بإصدار أمر ببيع المنشأة المطعون ضدها والمرهونة لصالحه بموجب عقدى الرهن التجارى رقمى ... لسنة ١٩٩٩ و... لسنة ٢٠٠٠ توثيق الإسكندرية، وفاء لدين مقداره ٦٦٣٧٢٦ جنيهًا (ستمائة وثلاثة وستون ألفًا وسبعمائة وستة وعشرون جنيهًا لا غير) قيمة الرصيد المدين فى ٢٠٠١/٦/٢٠ بخلاف ما استجد ويستجد من الفوائد بواقع ١٦% سنويًا والمصاريف والملحقات حتى تمام السداد، وذلك بالمزاد العلنى على سند من أن المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما شريكين والمطعون ضده الثالث بصفته شريكًا موصيًا ضامنًا متضامنًا رهنوا المنشأة - محل الدعوى - مقابل مبلغ مائتى ألف جنيه، ولم يلتزموا بالسداد فتخلفت المديونية سالفة البيان مما حدا به إلى إقامة دعواه، بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلًا، وبرفضه موضوعًا. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٠ ق أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية بنها" التى قضت بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم . وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيانهما يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى بتأييد القرار المتظلم منه برفض الأمر ببيع المحل المرهون على سند من عدم إعلان المطعون ضده الثالث، على الرغم من إعلان باقى الشركاء وإنذارهم فى مقر الشركة مما يغنى عن إعلان الشريك سالف الذكر – وهو ما تمسك به فى صحيفة استئنافه – فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، وكان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على أنه "عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيهًا رسميًا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن..."، يدل على أن المشرع استلزم ضرورة إعلان المدين بأمر البيع عند عدم الوفاء ولا يقتصر الإعلان بذلك على المدين الراهن بل يمتد إلى الحائز للمحل، وفى حالة تعدد المدينين يلزم إعلانهم جميعًا، فإعلان أغلبية المدينين لا يغنى عن إعلان الباقين منهم، والعلة من ذلك أنه قد يدفع أحد المدينين الراهنين أو الحائز الدين للدائن المرتهن للحيلولة دون التنفيذ على المحل التجاري، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف برفض تظلم الطاعن بصفته من رفض طلبه بالإذن ببيع المحل التجارى لعدم إعلان المطعون ضده الثالث، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عامر عبد الرحيم، خالد سليمان، د .عاصم رمضان وأحمد رفعت "نواب رئيس المحكمة".

(٨٥)

الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ القضائية

(١) أوراق تجارية " تداول الأوراق التجارية : التظهير " .

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى جديد إلى جانب الالتزام الأصلى . أثره . خضوع الأخير للقواعد العامة والالتزام الصرفى لقواعد الصرف .

(٣،٢) أوراق تجارية " دعوى الصرف : المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف " .

(٢) حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل الالتزام الأصلى . مؤداه . لحاملها المطالبة بقيمتها محتكمًا لقواعد دعوى الصرف . لازمه . نظر المحكمة لها على هذا الأساس وامتناع نظرها لها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلى .

(٣) إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة . مؤداه . خضوعها لقواعد الصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به مغيرًا سبب الدعوى باعتبارها دعوى عادية . مخالفة للقانون .

١- إنشاء الورقة التجارية - كالكمبيالة - أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفي، ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلي، وإنما يوجد الالتزامان جنبا إلى جنب، ويخضع الالتزام الأصلى للقواعد العامة فى حين يخضع الالتزام الصرفى لقواعد الصرف.

٢- إذ حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاق الالتزام الأصلي، كان لحامل الورقة التجارية أن يطالب بقيمتها محتكماً إلى قواعد دعوى

الصرف، فإذا ما أقام دعواه – على هذا النحو – امتنع على محكمة الموضوع أن تغير سبب الدعوى وتنظرها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلى.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد غير سبب الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به على سند من أقوال شاهدى المطعون ضده الثانى بأن سالف الذكر سلم الطاعن بضاعة بقيمة المبلغ المطالب به باعتبارها دعوى عادية وليست دعوى صرف، رغم أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً بالمطالبة بقيمة الكمبيالة، ومن ثم تخضع لقواعد دعوى الصرف، فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى – بعد أن رفض طلبه باستصدار أمر أداء بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغًا مقداره مائة وخمسون ألف جنيه والفوائد – أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ تجارى شمال القاهرة، على سند من أنه قد حرر له كمبيالة بذلك المبلغ، وإزاء عدم سداد قيمتها فى الميعاد أنذره، وإذ لم يستجب أقام الدعوى، بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن بالتزوير، وبرد وبطلان الكمبيالة وتداولت الدعوى مرة أخرى بالجلسات، وحكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم. وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيانه يقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزامه بالمقضى به على سند من أقوال شاهدى المطعون ضده الثاني، رغم أن الحكم الابتدائى قضى برد وبطلان الكمبيالة سند المطالبة ملتفتًا عما أبداه من دفاع وما قدمه من مستندات تثبت براءة ذمته، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن إنشاء الورقة التجارية – كالكمبيالة – أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفي، ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلي، وإنما يوجد الالتزامان جنبًا إلى جنب، ويخضع الالتزام الأصلى للقواعد العامة فى حين يخضع الالتزام الصرفى لقواعد الصرف، فإذا حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاق الالتزام الأصلي، كان لحامل الورقة التجارية أن يطالب بقيمتها محتكماً إلى قواعد دعوى الصرف، فإذا ما أقام دعواه – على هذا النحو – امتنع على محكمة الموضوع أن تغير سبب الدعوى وتنظرها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مغيرًا سبب الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به على سند من أقوال شاهدى المطعون ضده الثانى بأن سالف الذكر سلم الطاعن بضاعة بقيمة المبلغ المطالب به باعتبارها دعوى عادية وليست دعوى صرف، رغم أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً بالمطالبة بقيمة الكمبيالة، ومن ثم تخضع لقواعد دعوى الصرف، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الضبع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسن أبو عليو، عبد الرحيم الشاهد، محمد خيرى "نواب رئيس المحكمة"، وعلى ياسين.

(٨٦)

الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ القضائية

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى . منوط به مباشرة اجراءات تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من تاريخ القرار الصادر بانقضائها أو حلها . اعتباره صاحب الصفة فى النزاعات بشأنها بصفته مصفياً للجمعية . المواد ٣٢، ٨٠، ٨٣ ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(٢) جمعيات " انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلها " .

الدعاوى المرفوعة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها . انقضاؤها بمضى سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي . م ٨٤ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(٣) تقادم " التقادم المسقط : مدة تقادم الدعاوى المقامة قِبل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية " .

إقامة المطعون ضده الأول دعواه بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية للجمعية التعاونية المدينة . مؤداه . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون .

١- يدل النص فى المواد ٣٢، ٨٠، ٨٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى على أن المنوط به مباشرة إجراءات تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بانقضائها أو حلها بالوقائع المصرية هو الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى النزاعات بشأنها بصفته مصفياً للجمعية تطبيقاً لحكم المادة ٨٠ سالفة البيان .

٢- النص فى المادة ٨٤ (من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥) على أن "تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية، وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية، ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى"، مفاده أن المشرع حدد لانقضاء الدعاوى التى تُرفع على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها ميعاداً غايته سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى.

٣- إذ كان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى أنه تم نشر ميزانية تصفية الجمعية المدينة (الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأتوبيس ...) بمعرفة الطاعن بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ فى حين أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية، فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه

تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة قيام المطعون ضده الثانى بصفته بتصفية أعمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأتوبيس شرق الدلتا بدمياط دون تجنيب قيمة ما حكم به لصالحه على الجمعية المذكورة فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٠ ق القاهرة رغم علمه، وإزاء هذا الخطأ فقد أقام الدعوى استناداً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى، دفع الطاعن بسقوط الحق فى الدعوى لرفعها بعد الميعاد، حكمت المحكمة بقبول الدفع، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية الجيزة – بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣١ ق، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ١٨٦٠٢٥,٢١ جنيهاً، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ لم يعتد بدفعه بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى قبله لمضى سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية الخاصة بالجمعية التعاونية للعاملين بأتوبيس ... بالوقائع المصرية والحاصل فى ٢٠١١/٢/٣ وذلك إعمالا لنص المادة ٨٤ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه لما كان النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى على أن "يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقاً للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية أولاً ...، ...، ...، سادساً: تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل"، والنص فى المادة ٨٠ من ذات القانون على أن "يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية"، والنص فى المادة ٨٣ على أن "يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها إلا فى حدود ناتج التصفية" يدل على أن المنوط به مباشرة إجراءات تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بانقضائها أو حلها بالوقائع المصرية هو الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى النزاعات بشأنها بصفته مصفياً للجمعية تطبيقاً لحكم المادة ٨٠ سالفة البيان، وكان النص فى المادة ٨٤ على أن "تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوماً التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية، وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية، ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى" مفاده أن المشرع حدد لانقضاء الدعاوى التى تُرفع على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها ميعاداً غايته سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى. لما كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى أنه تم نشر ميزانية تصفية الجمعية المدينة بمعرفة الطاعن بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ فى حين أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية، فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف المقام تبعاً له.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الضبع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسن أبو عليو، عبد الرحيم الشاهد، محمد خيرى "نواب رئيس المحكمة"، ومهند أحمد.

(٨٧)

الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١) حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به " .

حيازة الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم أنفسهم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .

(٢) قوة الأمر المقضى " أثر اكتساب قوة الأمر المقضى " .

ثبوت قضاء الحكم المطعون فيه بهيئة مغايرة بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى بإلغاء الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقبولها وإعادتها للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع . مؤداه . امتناع معاودة بحث ذلك الدفع . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح . النعى عليه . غير مقبول .

(٣) بيئة " حماية البيئة المائية من التلوث : حماية الشواطئ " .

التزام الدولة بحماية الشواطئ وحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها . م ٤٥ من دستور ٢٠١٤ . حظر إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء . المواد ٧٣، ٧٤، ٩٨ من ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، و٥٩ من لائحته التنفيذية . اعتبار التعدى على الشواطىء عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة . علة ذلك .

(٤) دعوى " تقادم دعوى التعويض " .

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للضرر ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . عودة سريان مدة التقادم من تاريخ انقضائها بمضى المدة أو صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . علة ذلك .

(٥) تقادم " وقف التقادم " .

وقف سريان تقادم دعوى المضرور بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة طوال مدة إجراء التحقيق من النيابة العامة . عودة سريانه من تاريخ صدور قرار نهائى من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(٦) قوة الأمر المقضى " حجية الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق " .

قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .

(٧) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : إيداع الأوراق والمستندات " .

الطعن بالنقض وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانوناً . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة .

(٨) تقادم " التقادم المسقط : التقادم الثلاثى : الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " .

ثبوت كون العمل غير المشروع الذي سبَّب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكَّل جريمة بيئية وصدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة . بدء سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . إقامتها قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . مؤداه . عدم اكتمال مدة التقادم الثلاثى وقت رفعها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . صحيح . النعى عليه . غير مقبول . استناد الحكم المطعون فيه لمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع فى احتساب سريان التقادم وما جاء بمدونات الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا أثر له . النعى عليه . غير منتج . علة ذلك .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التعويض " .

التعويض غير المقدر باتفاق أو نص فى القانون . استقلال محكمة الموضوع بتقديره مستهدية فى ذلك بالظروف والملابسات فى الدعوى . حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه .

(١٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التعويض " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض المُقَدر استناداً إلى تقرير الخبير والمعاينة الفنية والمحضر المحرر من المطعون ضده بصفته بتقدير قيمة التعويض الناتج عن خطأ الطاعن بصفته . استخلاص سائغ . مؤداه . انحسار رقابة محكمة النقض عنه . النعى عليه . غير مقبول .

(١١) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص توافر الصفة وفهم الواقع وتقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها استخلاص توفر الصفة فى الدعوى وفهم الواقع وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله . شرطه . أن يكون فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(١٢) بيئة " حماية البيئة المائية من التلوث : حماية الشواطئ " .

التنسيق بين جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ باعتبارهما من الجهات المعنية بحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما . مناطه . ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية . مؤداه . إقامة جهاز شئون البيئة الدعوى ابتداءاً باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية . لا عيب . علة ذلك . النعى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . غير مقبول .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائيا فى الدعويين واحدة لم تتغير.

٢- إذ كان الثابت مما استخلصه قضاء الحكم المطعون فيه أن المحكمة بهيئة مغايرة- قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ فى الطعن رقم ... لسنة ٣٥ ق عالى قنا - مأمورية استئناف عالى الغردقة - بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٣٠ برفض هذا الدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠) وقبول الدعوى وإعادتها للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع، وهو الأمر الذي يمتنع معه معاودة البحث فى هذا

الدفع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فهو صحيح، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

٣- مفاد نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٤ بالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها، وحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وهو ما أكدته المادتان (٧٣، ٧٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ، وقد جاءت المادة (٩٨) من ذات القانون لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المواد القانونية سالفة البيان، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال فيها.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ١٧٢، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ على أساس إن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ٣٨٢ /١ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن سريان هذا التقادم (تقادم دعوى المضرور بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة) يقف طوال المدة التى يجرى فيها

التحقيق بمعرفة النيابة العامة ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ صدور قرار نهائى من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٦- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن هذا القرار (قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية.

٧- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذ كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت على الطاعن أن يرفق بصحيفة طعنه المستندات التى تؤيد طعنه، مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" مما مفاده أن المشرع عدّ من الإجراءات فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

٨- إذ كان البين من الأوراق أن العمل غير المشروع الذي سبَب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكّل جريمة بيئية وفقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل، والقانون ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتى ضُبط عنها المحضر رقم ... لسنة ٢٠١١ إدارى قسم أول الغردقة ضد الطاعن بصفته، وقد أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة، ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذي انقضت فيه الدعوى الجنائية بصيرورة هذا الأمر الصادر من النيابة العامة نهائياً فى ٢٠١١/٤/١٧ يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى، وإذ إن هذا القرار لا يحوز حجية لمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، وكان المطعون ضده بصفته قد أقام دعواه بالتعويض قبل الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ أى قبل مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً، ومن ثم تكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى، وإذ استخلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذه النتيجة بأسبابه فقد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، وهو

ما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول، ولا يغير من الأمر شيئاً أخذ الحكم المطعون فيه بمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع فى احتساب سريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن بصفته بما جاء بمدونات الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ خلت الأوراق من ذلك المستند، ومن ثم جاء النعى على هذا الوجه مفتقراً لدليله.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى، دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يبين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه.

١٠- إذ كان الثابت من الأوراق فيما استخلصه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المُقَدر استناداً إلى ما أورده الخبير بتقريره المودع والمعاينة الفنية من المطعون ضده بصفته والمحضر المحرر من المطعون ضده بصفته (جهاز شئون البيئة) بتقدير قيمة التعويض الناتج عن خطأ الطاعن بصفته وتحقق مسئوليته من القيام بأعمال ردم وحفر وإنشاءات ترتب عليها إلحاق الضرر بالتأثير على البيئة البحرية وتغير خواصها، وإذ جاءت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة وتكفى لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن بصفته فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة فى الدعوى واستخلاص الخطأ وتقدير التعويض تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

١١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توفر الصفة فى الدعوى، وتحصيل فهم الواقع فيها، وتقدير الأدلة، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة

تحمله ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط للأقوال والحجج والطلبات التى أثارها الخصوم.

١٢- إذ كان الثابت بنصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية أنها جاءت جميعها ووفقاً – للائحة التنفيذية – للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية الشواطئ وهما جهاز شئون البيئة، والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مما مؤداه أن رفع الدعوى من قبل المطعون ضده بصفته باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية ضد الطاعن بصفته. لا عيب، طالما تحقق الغرض من اختصام صاحب الصفة فى الدعوى وهو المطعون ضده بصفته، ولما كانت دعوى التعويض عن العمل غير المشروع باعتباره جريمة بيئية واقعة الحدوث بأحد الشواطئ بقرية الطاعن بصفته وإقراره بملكيته لها، ومن ثم فإن اختصامه فى الدعوى باعتباره صاحب الصفة مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من استخلاص توفر الصفة فى الدعوى وتحصيل فهم الواقع فيها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون النعى عليه غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية –

بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٧٥٣٥٠٤ دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى وفوائده القانونية وقال بياناً لذلك إن الطاعن بصفته قام بأعمال ردم داخل البحر لإنشاء سقالة بحرية، كما قام بأعمال حفر بمنطقة المد والجزر وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، وإذ لحق بالبيئة البحرية من جراء ذلك أضرار يُقَدر التعويض الجابر لها وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٦ بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٥ ق قنا، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها، وإذ أُعيدت الدعوى لهذه المحكمة، حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ بالطلبات، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف قنا "مأمورية البحر الأحمر" بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٧ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ قضت بالتأييد، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالأول منهم على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعرض للفصل فى موضوعها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، إذ المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يُثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة لم تتغير. لما كان ذلك، وكان الثابت مما استخلصه قضاء الحكم المطعون فيه أن المحكمة – بهيئة مغايرة –

قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ فى الطعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٥ ق عالى قنا "مأمورية استئناف عالى الغردقة" بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٣٠ ورفض هذا الدفع وقبول الدعوى وإعادتها للمحكمة الابتدائية لنظر الموضوع، وهو الأمر الذي يمتنع معه معاودة البحث فى هذا الدفع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فهو صحيح، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لانقضاء الدعوى المستأنف حكمها بالتقادم إعمالاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لإقامتها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صدور قرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ فى المحضر رقم ... لسنة ٢٠١١ إدارى قسم أول الغردقة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة، وكانت النيابة قد أسست أمرها هذا على أن الجريمة البيئية محل التحقيق قد بدأت فى شهر مارس من عام ٢٠٠٤ وانتهت فى نهاية ذات العام ولم يحرر عنها محاضر منذ هذا التاريخ وحتى اكتشاف الجريمة فى ٢٠١١/٤/٢٤ إلا أن الحكم أهدر حجية الأمر المشار إليه فيما تضمنه من تحقق علم المطعون ضده بصفته بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ومرور أكثر من ثلاث سنوات دون اتخاذ إجراء قانونى ضده، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، إذ مفاد نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٤ بالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها، وحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وهو ما أكدته المادتان (٧٣، ٧٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ، وقد جاءت المادة (٩٨) من ذات القانون لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المواد القانونية سالفة البيان، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل

جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال فيها، وأن مفاد نص المادتين ١٧٢، ١/٣٨٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان العمل غير المشروع يُشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم، عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يُعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض، ومن المقرر أيضاً أن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ صدور قرار نهائى من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وأن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، وإذ كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت على الطاعن أن يرفق بصحيفة طعنه المستندات التى تؤيد طعنه مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" مما مفاده أن المشرع عَّد من الإجراءات فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العمل غير المشروع الذي سبَّب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكَّل جريمة بيئية وفقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل، والقانون ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتى ضُبط عنها المحضر رقم ... لسنة ٢٠١١ إدارى قسم أول الغردقة ضد الطاعن بصفته، وقد أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة، ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذي

انقضت فيه الدعوى الجنائية بصيرورة هذا الأمر الصادر من النيابة العامة نهائياً فى ٢٠١١/٤/١٧ يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى، وحيث إن هذا القرار لا يحوز حجية لمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، وكان المطعون ضده بصفته قد أقام دعواه بالتعويض قبل الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ أى قبل مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً، ومن ثم تكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى، وإذ استخلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذه النتيجة بأسبابه فقد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، وهو ما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول، ولا يغير من الأمر شيئاً أخذ الحكم المطعون فيه بمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع فى احتساب سريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن بصفته بما جاء بمدونات الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ خلت الأوراق من ذلك المستند، ومن ثم جاء النعى على هذا الوجه مفتقراً لدليله.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، لقضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بتحقق مسئولية الشركة التى يمثلها الطاعن بصفته عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده بصفته وتقديره للتعويض جزافياً دون الاستناد إلى أصل فى الأوراق، وأن الخبير لم يقرر بتقريره المودع مسئولية الطاعن بصفته أو تحديد قيمة الأضرار التى لحقت بالبيئة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود عليه، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يبين عناصر الضرر الذي يُقدر التعويض عنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق فيما استخلصه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المُقدر استناداً إلى ما أورده الخبير بتقريره المودع والمعاينة الفنية من المطعون ضده بصفته والمحضر المحرر من المطعون ضده بصفته بتقدير قيمة التعويض الناتج عن خطأ الطاعن بصفته وتحقق مسئوليته من القيام بأعمال ردم وحفر وإنشاءات ترتب عليها إلحاق الضرر بالتأثير على البيئة البحرية وتغير خواصها، وإذ جاءت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة وتكفى لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن بصفته فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة فى الدعوى واستخلاص الخطأ وتقدير التعويض تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب، لتمسكه أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذى صفة تأسيساً على أن الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء التابعة لوزارة الرى هى المنوط بها تحرير المخالفات الخاصة بالبيئة البحرية وإذ اطرح الحكم المطعون فيه ذلك الدفع بقالة إن الطاعن بصفته أقر بملكيته للقرية التى حدثت بها المخالفات ومن ثم تكون مسئوليتها، وأن قانون البيئة قد أناط بالمطعون ضده بصفته صفة الضبطية القضائية لضبط تلك المخالفات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود عليه، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توفر الصفة فى الدعوى، وتحصيل فهم الواقع فيها، وتقدير الأدلة وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط للأقوال والحجج والطلبات التى أثارها الخصوم. لما كان ذلك، وكان الثابت بنصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل، وقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية أنها جاءت جميعها ووفقاً – للائحة التنفيذية – للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية الشواطئ وهما جهاز شئون البيئة، والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مما مؤداه أن رفع الدعوى من قبل المطعون ضده بصفته باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية ضد الطاعن بصفته. لا عيب، طالما تحقق الغرض من اختصام صاحب الصفة فى الدعوى وهو المطعون ضده بصفته، ولما كانت دعوى التعويض عن العمل غير المشروع باعتباره جريمة بيئية واقعة الحدوث بأحد الشواطئ بقرية الطاعن بصفته وإقراره بملكيته لها، ومن ثم فإن اختصامه فى الدعوى باعتباره صاحب الصفة مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من استخلاص توفر الصفة فى الدعوى وتحصيل فهم الواقع فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون النعى عليه غير مقبول.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله، الريدى عدلى و مراد زناتى "نواب رئيس المحكمة".

(٨٨)

الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ القضائية

(١) حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية " .

حجية الأمر المقضى . مناطها . وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية . سبب الدعوى . ماهيته . مثال بشأن اختلاف سبب الدعويين السابقة والتالية .

(٢) تقادم " التقادم المسقط " .

الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر . لكل تقادم شروطه وأحكامه . مثال بشأن التمسك بنوع من التقادم دون آخر .

(٣) قانون " تفسيره " .

النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٤) حكم " تسبيبه " .

وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وبذلت كل الوسائل التى تعينها على التوصل إلى ما ترى أنه الواقع .

(٥) دعوى " الدفاع فى الدعوى " .

الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .

(٦،٧) بنوك " تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية " .

(٦) الرهون الرسمية والتجارية المقدمة للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية . خفض المشرع فى قانون البنك المركزى الرسوم المستحقة عليها إلى النصف دون الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة فى قوانين أخرى ووضع حد أقصى لهذه الرسوم وأعفى شطبها من جميع الرسوم . م ١٠٣

ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق قبل إلغائه بق ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(٧) الرسوم المستحقة على الرهن الذي يزيد قيمة دينه على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . تجاوز قيمة الدين المرهون الثلاثين مليون جنيه . مقتضاه . تخفيض الرسوم إلى مائة ألف جنيه .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن حجية الأمر المقضى المانعة من نظر النزاع فى الدعوى اللاحقة إذا اتحد الموضوع والسبب والخصوم، وأن المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية المحاج بها انصبت على التظلم من أمر التقدير الصادر من أمين الشهر العقارى بشأن الرسوم التكميلية المطالب بها فى حين أنه – أمين الشهر العقارى – لا يحق له إصدار أمر بتقدير الرسوم إلا فى حالتى الغش والخطأ وهما بمنأى عن هذه الدعوى وخلص إلى رفض الأمر الصادر منه بتقدير تلك الرسوم وهو سبب الدعوى السابقة فى حين أن الدعوى الحالية انصبت على تقدير أمر الرسوم التكميلية المطالب بها والإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مما يكون معه السبب مغاير فيهما لا تتوافر معه شروط حجية الأمر المقضى فيه، فضلاً عن أن البنك الطاعن لم يُقدِم بأوراق طعنه صورة رسمية من ذلك الحكم وشهادة بنهائيته ولم يقدم الدليل على ما ورد بوجهى النعى، ومن ثم يكون نعيه عارياً عن دليله، وبات غير مقبول.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض – أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع وأن التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بالتقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع فإنه يكون دفاعاً جديداً لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، ولما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بالدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم محل النزاع المقررة لدعوى الإثراء بلا سبب إعمالاً لنص المادة ١٨٠ من القانون المدنى وانتهت المحكمة

لرفض هذا الدفع ولم يتمسك بالتقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وإنما أثاره بصحيفة الطعن بالنقض لأول مرة مما يكون معه سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى غير مقبول.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحاً جلىَّ المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

٤- المقرر أن الحكم يجب أن يكون فى ذاته ما يُطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وبذلت فى سبيل ذلك كل الوسائل التى تعينها على التوصل إلى ما ترى أنه الواقع.

٥- كل طلب أو وجه دفاع يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تعرض له ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير فى مسار الدعوى وتغيير وجه الرأى فيها يجب على المحكمة أن تتناوله بالبحث وتقول رأيها فى شأنه ودلالته وتجيب عنه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

٦- النص فى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ – على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى: خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه – خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرون مليون جنيهاً – خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهاً – مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه ويعفى شطب تلك

الرهون من جميع الرسوم المستحقة". لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمسك بإعمال المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ أمام محكمة الاستئناف والتى أحالت فى الرد عليه لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية – المرفق صورة رسمية منه بالأوراق – وجاء بمدوناته أن البنك الطاعن سدد مبلغ خمسين ألف جنيه من الرسوم التكميلية المطالب بها إلا أن قيمة الدين الأصلى والفوائد المتحصلة عن عقد القرض المرهون بشأنه العقارات محل المشهر رقم ... لسنة ٢٠٠٩ زادت حتى بلغ مقدارها مبلغ ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه فى عام ٢٠٠٩ وأن أصل الرسوم التكميلية المستحقة أصبح مقداره ٢٥٠٦٠٨ جنيها وكان ما ورد بتقرير الخبير الذي أحالت إليه المحكمة فى هذا الشأن لا يصلح رداً على دفاع البنك الطاعن إذ كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يتناوله بالبحث ويقول رأيه فى شأنه ودلالته بأسباب خاصة . ولكن لم يعرض له على هذه الكيفية بما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذي جره لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

٧- إذ كانت قيمة الدين المرهون قد بلغت فى عام ٢٠٠٩ مبلغاً مقداره ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه وكان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ مقداره ٢٠٠٦٠٦ جنيها ثابت بالأوراق أنه تم سداد مبلغ خمسون ألف جنيه من قبل البنك الطاعن وإعمالاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد التى جعلت الحد الأقصى للرسوم المطالب بها بشأن ما يزيد قيمته على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه فإن ما يستحق من الرسوم المطالب بها خمسون ألف جنيه إضافة إلى مبلغ الخمسون ألف جنيه التى تم سدادها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما بصفتيهما أقاما على البنك الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ ٢٠٠٦٨٠ جنيه فقط مائتا ألف وستمائة وثمانون جنيهاً، قيمة الرسوم التكميلية المستحقة لمصلحة الشهر العقارى برقم ... لسنة ٢٠١١، ٢٠١٢ عن تجديد قيمة الرهن رقم ... لسنة ٢٠٠٩ بعد صدور حكم فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ تجارى اقتصادى الإسكندرية بإلغاء تلك المطالبة لكونها محررة بمعرفة أمين الشهر العقارى ولا يحق له ذلك لانعدام الخطأ والغش بتلك القائمة والتى تحمل التزاماً جديداً فيكون سبيلها الدعوى بالطرق المعتادة لاستصدار قائمة رسوم تكميلية، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بإلزام المدعى عليه بصفته – البنك الطاعن – بسداد مبلغ مقداره مائتا ألف وستمائة وستة جنيهات، استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٧ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من أربعة أوجه أولها وثالثها أن الحكم المطعون فيه رفض دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية الذي قضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية المطالب بها لصدوره من أمين الشهر العقارى والذي لا يحق له إصدار هذا الأمر إلا فى حالتى

الخطأ والغش وهما لا وجود لهما فى هذه الحالة وإنما يكون أمر تقدير الرسوم التكميلية المطالب بها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولما كانت تلك الرسوم التكيملية المطالب بها هى ذات الرسوم فى الدعوى السابقة والذي أشار الخبير أنها تضمنت رسماً نسبياً على الإقرار بالدين الذي لا يخضع للرسم النسبى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الأمر المقضى المانعة من نظر النزاع فى الدعوى اللاحقة إذا اتحد الموضوع والسبب والخصوم، وأن المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية المحاج بها انصبت على التظلم من أمر التقدير الصادر من أمين الشهر العقارى بشأن الرسوم التكميلية المطالب بها فى حين أنه – أمين الشهر العقارى – لا يحق له إصدار أمر بتقدير الرسوم إلا فى حالتى الغش والخطأ وهما بمنأى عن هذه الدعوى وخلص إلى رفض الأمر الصادر منه بتقدير تلك الرسوم وهو سبب الدعوى السابقة فى حين أن الدعوى الحالية انصبت على تقدير أمر الرسوم التكميلية المطالب بها والإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مما يكون معه السبب مغاير فيهما لاتتوافر معه شروط حجية الأمر المقضى فيه، فضلاً عن أن البنك الطاعن لم يُقدِم بأوراق طعنه صورة رسمية من ذلك الحكم وشهادة بنهائيته ولم يقدم الدليل على ما ورد بوجهى النعى، ومن ثم يكون نعيه عارياً عن دليله، وبات غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بالتقادم الخمسى للمطالبة بالرسوم التكميلية محل النزاع إذ إن تحديد قائمة الرهن محل النزاع كان فى ٢٠٠٩/١٠/٨ وأقيمت الدعوى للمطالبة بها فى ٢٠١٧/٨/٨ ومن ثم تكون تلك المطالبة سقطت بالتقادم الخمسى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى غير مقبول ذلك أن المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع وأن التمسك

بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بالتقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع فإنه يكون دفاعاً جديداً لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، ولما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بالدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم محل النزاع المقررة لدعوى الإثراء بلا سبب إعمالاً لنص المادة ١٨٠ من القانون المدنى وانتهت المحكمة لرفض هذا الدفع ولم يتمسك بالتقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وإنما أثاره بصحيفة الطعن بالنقض لأول مرة مما يكون معه سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى غير مقبول.

وحيث إن البنك الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثانى من كل من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام خبير الدعوى ومن بعده محكمة الاستئناف بإعمال نص المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الرسم التكميلى المقيد على قائمة الرهن محل النزاع وقدرها خمسون ألف جنيه قام البنك بسدادها لحامله إلا أن الخبير انتهى فى بحثه إلى أن قيمة الدين المرهون زادت وأصبح مقدارها ١٢,٥٣٧,٩٠٩ جنيها وقدر الرسم المقضى به ولم يعن ببحث دفاع البنك بوجوب إعمال الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة المشار إليها آنفاً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحاً جليَّ المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وأن المقرر أيضاً أن الحكم يجب أن يكون فى ذاته ما يُطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وبذلت فى سبيل ذلك كل الوسائل التى تعينها على التوصل إلى ما ترى أنه الواقع، وأن كل طلب أو وجه دفاع يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تعرض له ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير فى مسار الدعوى وتغيير وجه الرأى فيها يجب على المحكمة أن تتناوله بالبحث وتقول رأيها فى شأنه ودلالته وتجيب

عنه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . وكان النص فى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ – على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى: خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه – خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرون مليون جنيهاً – خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهاً – مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهاً ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة"، لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمسك بإعمال تلك المادة المشار إليها أمام محكمة الاستئناف والتى أحالت فى الرد عليه لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية – المرفق صورة رسمية منه بالأوراق – وجاء بمدوناته أن البنك الطاعن سدد مبلغ خمسين ألف جنيه من الرسوم التكميلية المطالب بها إلا أن قيمة الدين الأصلى والفوائد المتحصلة عن عقد القرض المرهون بشأنه العقارات محل المشهر رقم ... لسنة ٢٠٠٩ زادت حتى بلغ مقدارها مبلغ ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه فى عام ٢٠٠٩ وأن أصل الرسوم التكميلية المستحقة أصبح مقداره ٢٥٠٦٠٨ جنيها وكان ما ورد بتقرير الخبير الذي أحالت إليه المحكمة فى هذا الشأن لا يصلح رداً على دفاع البنك الطاعن إذ كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يتناوله بالبحث ويقول رأيه فى شأنه ودلالته بأسباب خاصة . ولكن لم يعرض له على هذه الكيفية بما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذي جره لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فى شأن مقدار المبلغ المستحق على البنك الطاعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكانت قيمة الدين المرهون قد بلغت فى عام ٢٠٠٩ مبلغاً مقداره ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه وكان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ مقداره ٢٠٠٦٠٦ جنيهات ثابت بالأوراق أنه تم سداد مبلغ خمسون ألف جنيه من قبل البنك الطاعن وإعمالاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد التى جعلت الحد الأقصى للرسوم المطالب بها بشأن ما يزيد قيمته على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه فإن ما يستحق من الرسوم المطالب بها خمسون ألف جنيه إضافة إلى مبلغ الخمسون ألف جنيه التى تم سدادها وهذا ما تقضى به المحكمة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، محمد إبراهيم الشباسي، سامح سمير عامر والحسين صلاح "نواب رئيس المحكمة".

(٨٩)

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) إثبات " طرق الإثبات : الكتابة : المحررات بلغة أجنبية " .

اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الالتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . للخصوم التمسك بها وللمحكمة التصدى لها .

(٢) تحكيم " ماهيته " .

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به قبل التحدث فى الموضوع . جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً .

(٣-٥) تحكيم " اتفاق التحكيم : التنازل الضمنى عن شرط التحكيم " .

(٣) النزول الضمنى عن التمسك بشرط التحكيم . مناطه . اتخاذ صاحب الحق موقفاً ينبئ عن عدم رغبته فى طرح النزاع على هيئات التحكيم . تحققه بمناقشة موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها .

(٤) جحد الصور الضوئية للمستندات المحررة بلغة أجنبية . عدم اعتباره نزولاً عن شرط التحكيم . علة ذلك . لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها . المعول عليه ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجحودة . قبولها شرطه . ترجمتها للغة العربية .

(٥) تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل التمسك بشرط التحكيم لبيان عما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى من شأنه إسقاط الحق فى التمسك بهذا الشرط . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٦) دفوع " الدفوع الشكلية : التكلم فى الموضوع المسقط للدفع " .

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . وجوب التمسك به قبل التكلم فى موضوع النزاع وإبداءه بأى طلب .

(٨،٧) تحكيم " اتفاق التحكيم : التنازل الضمنى عن شرط التحكيم " .

(٧) طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن المترجمة للغة العربية . عدم اعتباره مواجهة لموضوعها . علة ذلك . المعول عليه الأصل المحرر باللغة العربية وعدم إمكان العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلة .

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى استناداً لوجود شرط التحكيم . صحيح . لا يعيبه عدم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس صحيح . انطواء أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ دون أن تنقضه .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة الثانية من الدستور الحالى على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ..."، وفى المادة ١٨٤ من الدستور "السلطة القضائية مستقلة ..." والمادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "لغة المحاكم هى اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"، يدل على أن المشرع عدّ اللغة العربية من السمات الجوهرية والمقومات الأساسية التى ينهض عليها نظام الدولة، وحرص على تقنين هذا الحكم فى مجال القضاء بإيجاد نص صريح المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فى أن اللغة العربية هى المعتبرة أمام المحاكم يلتزم بها القاضي والمتقاضى، سواء فيما تعلق منها بإجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وقد عالج النص الدستورى الحالة التى يتحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية، فأوجب ترجمة أقوالهم للغة العربية، وهو ما يسرى بطبيعة الحال على المحررات المدونة بلغة أجنبية التى يتساند إليها الخصوم ويتمسكون

بدلالتها فى أوراق الدعوى والتى يتعين لقبولها (رسمية كانت أو عرفية) أن تكون مصحوبة بترجمة عربية للعلة التى أرادها الشارع من ضرورة الالتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وإحدى الركائز لإعمال سيادتها وبسط نفوذها وسلطانها على أراضيها مما يحتم على الجميع عدم التفريط فيها أو الانتقاص من شأنها على أية صورة، وكانت القاعدة التى قننتها المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية بهذه المثابة تعد من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، يجوز للخصوم التمسك به، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها فى أيه حالة كانت عليها الدعوى.

٢- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وهو لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به فيه من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به من قبل ذوى الشأن قبل التحدث فى الموضوع ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً.

٣- يتحقق النزول الضمنى – عن التمسك بشرط التحكيم – إذا ما اتخذ صاحب الحق فى إبداء الدفع موقفاً ينبئ بجلاء عن عدم رغبته فى طرح النزاع على هيئات التحكيم لسبب يراه محققاً لصالحه فى عرض النزاع على المحاكم العادية بأن يبادر إلى مناقشة موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

٤- لا يعد تنازلاً (عن شرط التحكيم) قيام الخصم بجحد الصور الضوئية للمستندات المقدمة المحررة بلغة أجنبية، إذ لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها باعتبار أن جحد المستندات يسقط أثرها فى الاحتجاج بها بمجرد جحدها وأن المعول عليه فى هذا الخصوص هو ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجحودة، كل ذلك شريطة أن تكون محررة بلغة عربية أو مترجمة إليها إن كان المحرر أو المستند مكتوب بلغة أجنبية لاكتمال مقومات قبولها شكلاً.

٥- إذ كان قاضى الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفه للطلبات التى يبديها الخصم قبل التمسك بشرط التحكيم للوقوف عما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى ومن شأنه أن يسقط الحق فى التمسك بهذا الشرط.

٦- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة.

٧- طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن ولترجمتها إلى اللغة العربية لايدل بذاته على مواجهة موضوع الدعوى - لا سيما - وأن المستند المعول عليه فى هذا الخصوص هو المحرر باللغة العربية، فضلاً عما تتضمنه أصول تلك المستندات والتى لا يمكن - بغير ما سلف بيانه - العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلتها على وجه العموم.

٨- إذ كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على ما ثبت من بوليصة الشحن بعد تقديم أصلها وترجمتها إلى اللغة العربية من وجود شرط التحكيم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لنتيجة صحيحة بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فلا يعيبه عدم رده على دفاع الشركة الطاعنة باعتبار أنه دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون نقض الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تجارى بحرى السويس الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٧٠٦٠٨ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد،

على سند من القول إن شركة ... قامت بشراء شحنة زيوت من شركة ... بدولة إندونيسيا ولما كانت الشركة المصدرة قامت بشحنها على السفينة التى يمثلها المطعون ضده بصفته، وحال وصول الشحنة لميناء الوصول "الأدبية" بمدينة السويس وجد بها عجز مما حدا بالشركة الطاعنة لسداد المبلغ المطالب به كونها الشركة المؤمنة على الشحنة لتغطية أيه أضرار أو فقد أو عجز يلحق بالشحنة حال شحنها بحراً، ولما كان المطعون ضده بصفته هو المسئول عن سبب هذا العجز فكانت الدعوى. حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ بعدم قبول الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق الإسماعيلية " مأمورية السويس" وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، وبياناً لهما تقول إنها تمسكت أمام محكمة ثان درجة بسقوط حق المطعون ضده بصفته فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على مثول وكيله أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٠ وجحده للصور الضوئية للمستندات المقدمة منه وهو ما يعد خوضاً منه فى موضوع الدعوى بما يسقط حقه فى التمسك بشرط التحكيم، فضلاً عن أن وكيله مثل بجلسة ٢٠١٧/١١/١٤ ودفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر النزاع واختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بما يعد قبولاً منه لاختصاص القضاء العادى ونزولاً عن إعمال شرط التحكيم وإذ جرى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك بأن النص فى المادة الثانية من الدستور الحالى على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية..."، وفى المادة ١٨٤ من الدستور "السلطة القضائية مستقلة..."، والمادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "لغة المحاكم هى اللغة العربية وعلى المحكمة

أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"، يدل على أن المشرع عدّ اللغة العربية من السمات الجوهرية والمقومات الأساسية التى ينهض عليها نظام الدولة، وحرص على تقنين هذا الحكم فى مجال القضاء بإيجاد نص صريح المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فى أن اللغة العربية هى المعتبرة أمام المحاكم يلتزم بها القاضي والمتقاضى، سواء فيما تعلق منها بإجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وقد عالج النص الدستورى الحالة التى يتحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية، فأوجب ترجمة أقوالهم للغة العربية، وهو ما يسرى بطبيعة الحال على المحررات المدونة بلغة أجنبية التى يتساند إليها الخصوم ويتمسكون بدلالتها فى أوراق الدعوى والتى يتعين لقبولها (رسمية كانت أو عرفية) أن تكون مصحوبة بترجمة عربية للعلة التى أرادها الشارع من ضرورة الالتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وإحدى الركائز لإعمال سيادتها وبسط نفوذها وسلطانها على أراضيها مما يحتم على الجميع عدم التفريط فيها أو الانتقاص من شأنها على أية صورة، وكانت القاعدة التى قننتها المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية بهذه المثابة تعد من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، يجوز للخصوم التمسك به، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها فى أي حالة كانت عليها الدعوى. كما أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وهو لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به فيه من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به من قبل ذوى الشأن قبل التحدث فى الموضوع ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويتحقق النزول الضمنى إذا ما اتخذ صاحب الحق فى إبداء الدفع موقفاً ينبئ بجلاء عن عدم رغبته فى طرح النزاع على هيئات التحكيم لسبب يراه محققاً لصالحه فى عرض النزاع على المحاكم العادية بأن يبادر إلى مناقشة موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، ولا يعد فى هذا المقام تنازلاً قيام الخصم بجحد الصور الضوئية للمستندات المقدمة المحررة بلغة أجنبية، إذ لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها باعتبار أن جحد المستندات يسقط أثرها فى الاحتجاج بها بمجرد جحدها وأن المعول عليه فى هذا الخصوص هو ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجحودة، كل ذلك

شريطة أن تكون محررة بلغة عربية أو مترجمة إليها إن كان المحرر أو المستند مكتوب بلغة أجنبية لاكتمال مقومات قبولها شكلاً، وكان قاضى الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفه للطلبات التى يبديها الخصم قبل التمسك بشرط التحكيم للوقوف عما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى ومن شأنه أن يسقط الحق فى التمسك بهذا الشرط، ذلك أن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ومن ثم فإن طلب التأجيل سالف البيان لتقديم أصل بوليصة الشحن ولترجمتها إلى اللغة العربية لا يدل بذاته على مواجهة موضوع الدعوى – لاسيما – وأن المستند المعول عليه فى هذا الخصوص هو المحرر باللغة العربية، فضلاً عما تتضمنه أصول تلك المستندات والتى لا يمكن – بغير ما سلف بيانه – العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلتها على وجه العموم. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على ما ثبت من بوليصة الشحن بعد تقديم أصلها وترجمتها إلى اللغة العربية من وجود شرط التحكيم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لنتيجة صحيحة بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فلا يعيبه عدم رده على دفاع الشركة الطاعنة باعتبار أنه دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون نقض الحكم بما يضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالي، أحمد شكري عبدالحليم، خالد إبراهيم طنطاوي "نواب رئيس المحكمة"، و محمد عبدالخالق موسى.

(٩٠)

الطعن رقم ١٩٨١٧ لسنة ٨٤ القضائية

(٢،١) بيع " التزامات البائع : ضمان البائع عدم التعرض للمشترى " .

(١) عقد البيع . عقد تبادلى . مؤداه . التزام البائع بضمان عدم التعرض مقابل التزام المشترى بأداء الثمن . ٤٣٩ مدنى .

(٢) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . التزام مؤبد . تولده عن عقد البيع ولو لم يُشهر .

(٣) هيئات " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " .

قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد بيع الشقة محل التداعى فيما بين الطاعنة والمطعون ضدها – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – والتسليم والريع والتعويض تأسيساً على تغيير الطاعنة البائعة لنشاط العين المباعة من سكنى إلى تجارى رغم التزام طرفى العقد بتنفيذ التزاماتهما المتقابلة وأحقية الهيئة المطعون ضدها فى إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك . م ١٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

١– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن عقد البيع عقد تبادلى يُنشئ بين طرفيه التزامات متقابلة، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع، وكان التعرض الشخصى الذي يضمنه البائع فى مفهوم هذه المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به، وهذا الالتزام المستمر على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده - ولو لم يشهر - فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض.

٣- المقرر بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أنه "يكون الانتفاع بالأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن، وفى حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإدارى". لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) قد باعت للطاعنة الشقة محل التداعى بموجب عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ وقد أوفت المشترية - الطاعنة - بكامل الثمن واستلمت الشقة المباعة لها بموجب محضر استلام فى ١٩٩٥/٣/١٤ ومن ثم يكون عقد البيع سند الدعوى قد نفذ بين طرفيه، وأصبح للطاعنة الحق فى استغلال واستعمال والتصرف فى العين المباعة لها طبقاً للقانون، وإذ أقامت الهيئة المطعون ضدها - البائعة - الدعوى الراهنة على الطاعنة بغية القضاء لها بفسخ عقد البيع سند الدعوى وتسليم العين المباعة لها والريع والتعويض على سند من القول بأن الطاعنة قامت بتغيير نشاط العين المباعة لها من سكنى إلى نشاط تجاري، فإن ذلك يُعد منافياً لإلزامها بضمان عدم التعرض للمشترية فى العين المباعة لها وهو التزام مؤبد عليها يتولد عن عقد البيع، وبالتالى فإن قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع والتسليم والريع الذي قدَّره والتعويض للهيئة المطعون ضدها استناداً إلى آثار عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لاسيما وأن الهيئة المطعون ضدها تملك إزالة المخالفة - تغيير النشاط - بالطريق الإداري، وهو ما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسمـاع التقرير الذي تلاه السيـد القاضي المقـرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الهيئة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ وتسليمها العين محل التداعى وإلزامها بسداد الريع المستحق عن العين منذ استلامها لها بواقع ٤٩,٣٢ جنيه شهرياً وإلزامها بسداد مبلغ ٢٠٠١ جنيه كتعويض مدنى مؤقت، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب عقد البيع سالف الذكر خصص للطاعنة الوحدة السكنية محل التداعى المبينة بالأوراق لسكناها وأسرتها بدعم الوحدات السكنية بقروض ميسرة واستلمتها فى ١٩٩٥/٣/١٤، وإذ قامت الطاعنة بتحويل الوحدة إلى محل تجارى فقد أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، حكمت بفسخ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ والتسليم وبالريع الذي قدرته وبعدم اختصاصها قيمياً بنظر طلب التعويض وإحالته للمحكمة الجزئية المختصة والذي قيد برقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى أكتوبر، عدلت الهيئة المطعون ضدها طلباتها إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ٦٦٠٠٠ جنيه (ستة وستون ألف جنيه) تعويضاً مادياً وأدبياً. حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر هذا الطلب وإحالته إلى محكمة الجيزة الابتدائية والذي قيد بذات الرقم السابق، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة "مأمورية الجيزة". ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتقول بياناً لذلك إن عقد البيع سند الدعوى قد نشأ صحيحاً بين طرفيه وقد أوفت فيه بكامل الثمن وصار فيه البيع باتاً وناقلاً للملكية بكافة عناصرها وبالتالى يكون لها الحق فى استعمال واستغلال والتصرف فى العين المباعة لها، وأن تغييرها لنشاط العين من سكنى إلى تجارى تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها فى القانون والقرار الوزراى رقم ٧٢٣ فى ٢٠١٠/٥/٢٧ كما أن هذا التغيير الجزاء فيه الغرامة طبقاً لقانون المحال العام ولا تخضع فيه للجزاء المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ عقد البيع سند الدعوى والتسليم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد البيع عقد تبادلى يُنشئ بين طرفيه التزامات متقابلة، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع، وكان التعرض الشخصى الذي يضمنه البائع فى مفهوم هذه المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به، وهذا الالتزام المستمر على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن، وأنه من المقرر أيضاً – فى قضاء هذه المحكمة – أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده – ولو لم يشهر – فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض، ومن المقرر بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة "يكون الانتفاع بالأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن، وفى حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري". لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها قد باعت للطاعنة الشقة محل التداعى بموجب عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ وقد أوفت

المشترية – الطاعنة – بكامل الثمن واستلمت الشقة المباعة لها بموجب محضر استلام فى ١٩٩٥/٣/١٤ ومن ثم يكون عقد البيع سند الدعوى قد نفذ بين طرفيه، وأصبح للطاعنة الحق فى استغلال واستعمال والتصرف فى العين المباعة لها طبقاً للقانون، وإذ أقامت الهيئة المطعون ضدها – البائعة – الدعوى الراهنة على الطاعنة بغية القضاء لها بفسخ عقد البيع سند الدعوى وتسليم العين المباعة لها والريع والتعويض على سند من القول بأن الطاعنة قامت بتغيير نشاط العين المباعة لها من سكنى إلى نشاط تجاري، فإن ذلك يُعد منافياً لإلزامها بضمان عدم التعرض للمشترية فى العين المباعة لها وهو التزام مؤبد عليها يتولد عن عقد البيع، وبالتالى فإن قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع والتسليم والريع الذي قدَّره والتعويض للهيئة المطعون ضدها استناداً إلى آثار عقد البيع المؤرخ فى ١٩٩٦/٩/٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لاسيما وأن الهيئة المطعون ضدها تملك إزالة المخالفة – تغيير النشاط – بالطريق الإداري، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالحٌ للفصل فيه. ولما تقدم، فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة – مأمورية الجيزة – بإلغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدعوى المبتدأة.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ الدسوقى الخولي، محمد الاتربي، طارق تميرك وعادل فتحى "نواب رئيس المحكمة".

(٩١)

الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) قانون " إصدار القانون : التفويض التشريعى " .

قيام سلطة أدنى فى مدراج التشريع بإلغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى . شرطه . صدور تفويض من السلطة العليا أو القانون .

(٢) عمل " علاقة عمل : العاملون فى شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء " .

اعتماد لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسي . أثره . بطلان اللائحة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨. الاستثناء . المادة ١٥ منها . علة ذلك . لتقريرها ميزة أفضل للعامل . أساسه . م ٤ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٥ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣،٤) عمل " أقدمية : ضم مدة الخبرة السابقة " .

(٣) احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين فى الوظيفة الدائمة للعامل . شرطه . ألا يسبق زميله المعين فى ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته فى الأقدمية . عدم الاعتداد بهذه المدة المحتسبة فى المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها . مؤداه . تُحتسب له فى أقدمية الفئة التى عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية . م ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ .

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده لطلباته باحتساب مدة خبرته العملية ضمن المدة البينية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التى عُين عليها خلاف ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدراج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وبالتالى لا يجوز لنص فى اللائحة أن يخالف أو يتعارض مع نص فى القانون باعتباره أدنى منه فى مدارج التشريع.

٢- إذ كانت لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ المعتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية للطاعنة إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسى باطلة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات توزيع الكهرباء، إلا أن المادة ١٥ من هذه اللائحة وقد نصت على احتساب مدة الخبرة العلمية والعملية ومدة العمل المؤقت ضمن مده الخدمة للعاملين لديها ومنحهم العلاوات المقررة عنها تعتبر مقررة لميزة أفضل لهؤلاء العمال، ومن ثم فإنها تُستثنى من هذا البطلان إعمالاً للمادة الرابعة من قانون العمل السابق الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمقابلة للمادة الخامسة من قانون العمل الحالى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

٣- إذ كانت المادة ١٥ من لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه "يتم حساب مدد الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليهما فى الأقدمية والأجر وذلك على النحو التالى : أولاً: مدد الخبرة المكتسبة علمياً ... ثانياً: مدد الخبرة المكتسبة عملياً (أ) مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين المؤهلين: يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- المدة التى قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة

بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً). ٢- المدد التى تقضى بإحدى الوزرات ... والهيئات العامة ...، وفى جميع الحالات المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٥) يجب أن تكون مدة الخبرة السابقة تالية للحصول على المؤهل المشترط لشغل الوظيفة المعين فيها ...، ويمنح العامل عند التعيين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها ... بحد أقصى خمس علاوات، ويُشترط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى الوظيفة أو الأجر ...، وتسرى هذه القواعد على العاملين الموجودين فى الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ بشرط أن تحسب مدة الخبرة السابقة فى فئة بداية التعيين، ويمنح عنها العامل العلاوات المقررة فقط فى تاريخ تعيينه دون إعادة تدرجه فى الفئات التالية"، بما مفاده أن احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين فى الوظيفة الدائمة مقيد بشرطين أولهما ألا يسبق العامل زميله المعين فى ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته فى الأقدمية، وثانيهما عدم الاعتداد بهذه المدة المحتسبة فى المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها، وتُحتسب له فقط فى أقدمية الفئة التى عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية.

٤- إذ كان التكييف الصحيح لطلبات المطعون ضده فى الدعوى وعلى النحو الصريح الذي أفصح عنه بصحيفة افتتاح الدعوى على النحو الذي سجله الحكم بمدوناته هو الاعتداد بمدة خبرته العملية السابقة على تعيينه فى الوظيفة الدائمة ضمن المدد البينية اللازمة لشغله الدرجتين الثانية والأولى، واحتساب أقدميته فى شغل الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بدلاً من ٢٠١٢/٧/١، وترقيته إلى الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ نصت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين – وعلى نحو ما سلف – إلى عدم جواز الاعتداد بمدد الخبرة المحتسبة ضمن المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها، فإن دعواه بالطلبات السالفة تكون فاقدة لسندها

القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة الخبرة العملية المحتسبة للمطعون ضده ضمن المدة البينية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التى عُين عليها، ورتب على ذلك قضائه بأحقيته فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، وللدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والفروق المالية المترتبة على ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال المنصورة الابتدائية على الطاعنة – شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء – بطلب الحكم بأحقيته فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية إلى ٢٠٠٩/٧/١ بدلاً من ٢٠١٢/٧/١، وترقيته إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، وإعادة احتساب أجره تراكمياً كأثر من آثار ضم مدة العمل المؤقت السابقة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقال بياناً لها إنه التحق بالعمل لدى هيئة كهرباء الريف بعقود عمل مؤقتة اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢٨ التى أدمجت فى الشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، والتى عينته على وظيفة دائمة بالدرجة الثالثة اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ثم أرجعت أقدميته فى هذه الدرجة إلى ٢٠٠١/٦/٣ بعد أن ضمت مدة عمله المؤقت واحتسابها فى أقدمية الدرجة المعين عليها بصفة دائمة، وإذ رفضت الطاعنة إعادة تدرجه الوظيفى بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بعد أن استوفى المدة البينية اللازمة لشغل هاتين الدرجتين، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن

قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ بإجابة المطعون ضده لطلباته، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٠ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن ترقية العامل يجب أن يسبقها استيفائه لجميع شروطها الواردة باللائحة، وإذ لم يستوفِ المطعون ضده شروط الترقية اللازمة لحركة الترقيات التى أجرتها فى ٢٠٠٩/٧/١ لكونه من العمالة المؤقتة حينها، وإذ اعتد الحكم بمدة عمله المؤقت وقضى بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية إلى ٢٠٠٩/٧/١، والأولى فى ٢٠١٤/٧/١ أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدراج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وبالتالى لا يجوز لنص فى اللائحة أن يخالف أو يتعارض مع نص فى القانون باعتباره أدنى منه فى مدارج التشريع إلا أنه ولئن كانت لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ المعتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية للطاعنة إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسى باطلة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات توزيع الكهرباء، إلا أن المادة ١٥ من هذه اللائحة وقد نصت على احتساب مدة الخبرة العلمية والعملية ومدة العمل المؤقت ضمن مدة الخدمة للعاملين لديها ومنحهم العلاوات المقررة عنها تعتبر مقررة لميزة أفضل لهؤلاء العمال، ومن ثم فإنها تُستثنى من هذا البطلان إعمالاً للمادة الرابعة من قانون العمل السابق الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة

١٩٨١ والمقابلة للمادة الخامسة من قانون العمل الحالى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ولما كانت المادة السالفة من لائحة الطاعنة قد نصت على أنه "يتم حساب مدد الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليهما فى الأقدمية والأجر وذلك على النحو التالي: أولاً: مدد الخبرة المكتسبة علمياً ... ثانياً: مدد الخبرة المكتسبة عملياً (أ) مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين المؤهلين: يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- المدة التى قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً)، ٢- المدد التى تقضى بإحدى الوزارات ... والهيئات العامة ...، وفى جميع الحالات المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٥) يجب أن تكون مدة الخبرة السابقة تالية للحصول على المؤهل المشترط لشغل الوظيفة المعين فيها ...، ويمنح العامل عند التعيين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها ... بحد أقصى خمس علاوات، ويُشترط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى الوظيفة أو الأجر ...، وتسرى هذه القواعد على العاملين الموجودين فى الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ بشرط أن تحسب مدة الخبرة السابقة فى فئة بداية التعيين، ويمنح عنها العامل العلاوات المقررة فقط فى تاريخ تعيينه دون إعادة تدرجه فى الفئات التالية " بما مفاده أن احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين فى الوظيفة الدائمة مقيد بشرطين أولهما ألا يسبق العامل زميله المعين فى ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته فى الأقدمية، وثانيهما عدم الاعتداد بهذه المدة المحتسبة فى المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها، وتُحتسب له فقط فى أقدمية الفئة التى عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية". لما كان ذلك، وكان التكييف الصحيح لطلبات المطعون ضده فى الدعوى وعلى النحو الصريح الذي أفصح عنه بصحيفة افتتاح الدعوى على النحو الذي سجله الحكم بمدوناته هو الاعتداد بمدة خبرته العملية السابقة على تعيينه فى الوظيفة الدائمة ضمن المدد البينية

اللازمة لشغله الدرجتين الثانية والأولى، واحتساب أقدميته فى شغل الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بدلاً من ٢٠١٢/٧/١، وترقيته إلى الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ نصت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين – وعلى نحو ما سلف – إلى عدم جواز الاعتداد بمدد الخبرة المحتسبة ضمن المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها، فإن دعواه بالطلبات السالفة تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة الخبرة العملية المحتسبة للمطعون ضده ضمن المدة البينية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التى عُين عليها، ورتب على ذلك قضاءه بأحقيته فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، وللدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والفروق المالية المترتبة على ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، تعين الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ٧٠ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجـواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، خالد سليمان ود.عاصم رمضان "نواب رئيس المحكمة".

(٩٢)

الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) إعلان " بطلان الإعلان " .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . وجوب التمسك به ممن تقرر لمصلحته قبل التعرض للموضوع وإلا أسقط حقه فيه . م ١٠٨ ق مرافعات .

(٢،٣) دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

(٢) حكم . النعى عليه بالقصور لعدم رده على وجه من أوجه الدفاع . محله . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو تعرض له الحكم .

(٣) دفاع الطاعنة أمام الخبير بانتفاء مسئوليتها عن تلفيات مشمول الرسالتين . مؤداه . تعرضاً منها لموضوع الدعوى . اعتباره تنازلًا منها عن التمسك ببطلان إعلانها . أثره . دفاعها فى هذا الشأن غير مقبول .

(٤،٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة " .

(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة . كفاية بيان محكمة الموضوع الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامتها قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات لها بالتحدث عن كل قرينة يدلون بها ولا تتبع مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل منها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً يرتد إلى أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائها .

(٥) تأييد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى دون الرد على دفاع الطاعنة . استناد قضائه على أسباب سائغة تكفى لحمله . النعى عليه . أثره . غير مقبول .

(٧،٦) إثبات " طرق الإثبات : التحقيق " .

(٦) صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته . طلب إحالة الدعوى للتحقيق . ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة . لمحكمة الموضوع أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة تقديرية عدم حاجتها إليه أو أنه غير مجد .

(٧) عدم تقديم الطاعنة دليل ينفى مسؤوليتها . التفات محكمة الموضوع عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق . النعى عليه . غير مقبول . علة ذلك .

(٩،٨) نقل " نقل بحرى : مناط سريان قانون التجارة البحرية " .

(٨) سريان قانون التجارة البحرية على عقد النقل البحرى للبضائع أو الأشخاص . شرطه . النقل خلال البحر . مسئولية الناقل البحرى مرجعها أن يكون التلف أو العجز الوارد فى البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئى لها بسبب مخاطر البحر . المادتان ١٩٦، ٢٣٣ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . سريان أحكام قانون التجارة على عمليات النقل البرى استكمالاً للرحلة البحرية . المواد ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك . اعتبار قواعد تحديد المسئولية الواردة فى قانون التجارة البحرية استثناء من الأصل العام . أثره . عدم جواز التوسع فى إعمالها .

(٩) حدوث واقعة تلف البضاعة أثناء الرحلة البرية لنقلها . مؤداه . عدم انطباق أحكام قانون التجارة البحرية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته، وليس متعلقًا بالنظام العام، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها، وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به باعتباره من الدفوع الشكلية، وذلك قبل التعرض للموضوع وفقًا لما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون المرافعات، وإلا أسقط الحق فى التمسك به.

٢- لا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم رده على وجه من أوجه الدفاع إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريًا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو تعرض له الحكم وواضح مما سبق بيانه.

٣- إذ كان البين من مطالعة الصورة الرسمية لتقرير خبير الدعوى - وما أقرت به الطاعنة ذاتها - أن وكيل الطاعنة مثل أمام الخبير وقدم مذكرة بدفاعها بانتفاء مسئوليتها عن تلفيات مشمول الرسالتين، وهو ما يعد تعرضاً لموضوع الدعوى، مما يعد تنازلًا - منها - عن التمسك ببطلان إعلانها، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاعها فى هذا الشأن، ويضحى ما تثيره الطاعنة غير مقبول.

٤- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالًا على دعواهم عن طريق الاستنباط، كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم، وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

٥- إذ كانت محكمة أول درجة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره من مسؤولية الطاعنة عما لحق بالبضاعة مشمول الرسالة محل عقد النقل لا سيما أن وكيل الطاعنة ناقش موضوع المستندات المقدمة من المطعون ضدها مما يسقط حقها فى جحد صورها الضوئية، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم - والذي لم يعول فى قضائه على الخطاب المنسوب إلى الطاعنة - وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى فلا عليه إن هو لم يرد على دفاع الطاعنة - فى هذا الشأن - لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالًا، إذ حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها، ومن ثم يضحى النعى فى هذا الشأن - أيضًا - غير مقبول.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته و طلب إجراء التحقيق ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض.

٧- إذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام السبب الأجنبى - وهو صورة رسمية من محضر الواقعة سالف الإشارة - الذي ينفى مسؤوليتها عما لحق بالبضاعة من تلف رغم أن عبء الإثبات يقع على عاتقها، فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها مما يغنى عن إجرائه، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

٨- أن النص فى المادة ١٩٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن "عقد النقل البحرى عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجرة" يدل على أن عقد النقل البحرى للبضائع أو الأشخاص لا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا تمت عملية النقل خلال البحر، وأن مناط تحديد مسؤولية الناقل البحرى فى المادة ٢٣٣ من ذلك القانون أن يكون التلف أو العجز الوارد فى البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئى لها ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر، ومن ثم تخضع مرحلة نقل البضائع أو الأشخاص بحرًا لقانون التجارة البحرية، أما إذا جرت عمليات النقل برًا - استكمالاً للرحلة البحرية - فتسرى على عملية النقل البرى أحكام قانون التجارة - على النحو المنظم بالمواد من ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ - لاسيما وأن قواعد تحديد المسئولية الواردة فى قانون التجارة البحرية سالف الإشارة هى استثناء من الأصل العام ومن ثم فلا يجوز التوسع فى إعمالها.

٩- إذ كان الثابت أن تلف البضاعة محل الدعوى وقعت أثناء نقل الحاويات من ميناء العين السخنة برًا إلى ميناء الوصول بالإسكندرية، ومن ثم لم تحدث واقعة التلف أثناء الرحلة البحرية لنقل البضاعة فلا تنطبق أحكام قانون التجارة البحرية - ومنها قواعد تحديد مسئولية الناقل البحرى - على واقعة الدعوى، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ تجارى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ١١٨١١١,٥٥ دولار أمريكى والفوائد القانونية ومقدارها ٥% سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، تأسيسًا على أن شركة "..." استوردت رسالة عبارة عن عشر حاويات على متن الباخرة "..." من ميناء سونجكهلا بتايلاند إلى ميناء الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ وصلت الباخرة إلى ميناء العين السخنة وأنه حال نقلها إلى ميناء الوصول – الإسكندرية – برًا – بمعرفة الطاعنة – انقلبت حاويتان بالطريق البرى مما أحدث تلفيات جسيمة بمشمولهما أدى إلى عدم صلاحيتها، وإذ أحالت الشركة المستوردة حقوقها الناشئة عن ذلك على المطعون ضدها بموجب حوالة حق أعلنت إلى الطاعنة، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغًا مقداره (٦١٩٠٥٢,٨٥) جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بجلسة ٢٠١١/٣/١٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأى فيها بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان السبب الأول منها تقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يرد على ما تمسكت به فى صحيفة الاستئناف من عدم إعلانها على مركزها الرئيسى – أمام محكمة أول درجة – وإنما جرى على إعلانها على فرعها بالإسكندرية مما مؤداه عدم انعقاد الخصومة فى الدعوى، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع مما يشوبه بالقصور بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته، وليس متعلقًا بالنظام العام، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها، وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به باعتباره من الدفوع الشكلية، وذلك قبل التعرض للموضوع وفقًا لما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون المرافعات، وإلا أسقط الحق فى التمسك به، وأنه لا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم رده على وجه من أوجه الدفاع إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريًا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو تعرض له الحكم وواضح مما سبق بيانه . لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية لتقرير خبير الدعوى – وما أقرت به الطاعنة ذاتها – أن وكيل الطاعنة مثل أمام الخبير وقدم مذكرة بدفاعها بانتفاء مسئوليتها عن تلفيات مشمول الرسالتين، وهو ما يعد تعرضًا لموضوع الدعوى، مما يعد تنازلًا – منها – عن التمسك ببطلان إعلانها، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاعها فى هذا الشأن، ويضحى ما تثيره الطاعنة غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانهما تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه بإلزامها بالمبلغ المقضى به – لما لحق بالرسالة موضوع الدعوى – على تقرير الخبير الذي استند فى نتيجته على صور ضوئية لإذن الإفراج الجمركى وبيان المعاينة والإخطار النهائى برفض الرسالة ومحضر إعدام مشمول الرسالة

والخطاب المنسوب لها الموجه إلى المطعون ضدها بطلب تقدير قيمة البضاعة التالفة، رغم جحدها للصور الضوئية وإنكارها لذلك الخطاب، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك رغم تمسكها به فى صحيفة الاستئناف، فإنه يكون مشوبًا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالًا على دعواهم عن طريق الاستنباط، كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم، وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره من مسؤولية الطاعنة عما لحق بالبضاعة مشمول الرسالة محل عقد النقل لاسيما أن وكيل الطاعنة ناقش موضوع المستندات المقدمة من المطعون ضدها مما يسقط حقها فى جحد صورها الضوئية، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم – والذي لم يعول فى قضائه على الخطاب المنسوب إلى الطاعنة – وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى فلا عليه إن هو لم يرد على دفاع الطاعنة – فى هذا الشأن – لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالًا، إذ حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها، ومن ثم يضحى النعى فى هذا الشأن – أيضًا – غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه تقول إنها تمسكت بقيام السبب الأجنبى عن تلف الحاويتين على نحو

ما ثبت بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مخالفات عتاقة من تعرض السيارة التى تحمل الحاويتين وسقوطهما مما أحدث التلفيات التى لحقت بهما جراء الحادث، كما أنها طلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه أيد قضاء الحكم الابتدائى بإلزامها بالمبلغ المقضى به، دون أن يرد عليها أو أن يحقق دفاعها رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته، وأن طلب إجراء التحقيق ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام السبب الأجنبى – وهو صورة رسمية من محضر الواقعة سالف الإشارة – الذي ينفى مسؤوليتها عما لحق بالبضاعة من تلف رغم أن عبء الإثبات يقع على عاتقها، فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها مما يغنى عن إجرائه، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول إن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى رغم تمسكها فى صحيفة الاستئناف ومذكرة دفاعها أمامها بتحديد مسؤوليتها عن تلف الحاويتين لخلو سند الشحن من بيان عدد الطرود التى تحويها كل حاوية مما لازمه اعتبار كل حاوية منهما بمثابة طرد واحد أو وحدة شحن واحدة بما يستوجب أن يكون التعويض عنهما بما لا يجاوز ألفى جنيه عن كل حاوية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٩٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن "عقد النقل البحرى عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجرة"، يدل على أن عقد

النقل البحرى للبضائع أو الأشخاص لا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا تمت عملية النقل خلال البحر، وأن مناط تحديد مسؤولية الناقل البحرى فى المادة ٢٣٣ من ذلك القانون أن يكون التلف أو العجز الوارد فى البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئى لها ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر، ومن ثم تخضع مرحلة نقل البضائع أو الأشخاص بحرًا لقانون التجارة البحرية، أما إذا جرت عمليات النقل برًا – استكمالاً للرحلة البحرية – فتسرى على عملية النقل البرى أحكام قانون التجارة – على النحو المنظم بالمواد من ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ – لاسيما وأن قواعد تحديد المسئولية الواردة فى قانون التجارة البحرية سالف الإشارة هى استثناء من الأصل العام ومن ثم فلا يجوز التوسع فى إعمالها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن تلف البضاعة محل الدعوى وقعت أثناء نقل الحاويات من ميناء العين السخنة برًا إلى ميناء الوصول بالإسكندرية، ومن ثم لم تحدث واقعة التلف أثناء الرحلة البحرية لنقل البضاعة فلا تنطبق أحكام قانون التجارة البحرية – ومنها قواعد تحديد مسئولية الناقل البحرى – على واقعة الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.

المكتب الفني
القسم المدني

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، خالد سليمان ود.عاصم رمضان "نواب رئيس المحكمة".

(٩٣)

الطعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها ومنها آراء أهل الخبرة . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالًا على كل ما يقدمه الخصوم . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها .

(٢) دعوى " إجراءات نظر الدعوى" .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات بيع الشقة عين التداعى بأسباب سائغة . النعى عليه . جدل موضوعى من سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . أثره . غير مقبول .

(٤) قانون " تفسيره " .

النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه . لا يجوز الخروج عليه أو تأويله . الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه يكون عند غموضه أو وجود لبس فيه .

(٥) تنفيذ " البيوع العقارية : جلسة المزايدة " .

البيع بالمزايدة . حالاته . ألا يتقدم مشترٍ فى جلسة البيع . مؤداه . التزام القاضي بتأجيل البيع ونقص الثمن بمقدار العشر . تقدم مشتر واحد فى جلسة البيع . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء بعد انقضاء ثلاث دقائق دون تقدم أحد بالزيادة . تقدم أكثر من مشترى . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء لأكبر عرض . عدم المزايدة عليه خلال ثلاث دقائق . أثره . انتهاء المزايدة . المادتان ٤٣٨، ٤٣٩ مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٦) نقض " أسباب الطعن : السبب العارى عن الدليل " .

وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقراً إلى دليله . عدم تقديم الطاعنة ما يؤيد نعيها . أثره . صيرورة النعى عارياً عن الدليل وغير مقبول .

(٧) نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل " .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان الأسباب التى بنى عليها . م ٢٥٣ مرافعات . أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه. مخالفة ذلك . أثره . نعى مجهل . غير مقبول .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها بما فى ذلك آراء أهل الخبرة والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها متى كان استخلاصه سائغًا له أصله الثابت بالأوراق وهو غير ملزم بالرد استقلالًا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم ما دام فى الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – بتأييد الحكم المستأنف – برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات بيع الشقة عين التداعى استنادًا إلى صحة إجراءات بيع الشقة بالمزاد العلنى التى قام بها المصفى القضائى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والتى تم إرسائها على المطعون ضدها الخامسة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شمال القاهرة المتضمن بيع أصول الشركة – ومنها الشقة محل الدعوى – محل التصفية بالمزاد العلنى، وعدم تقديم الطاعن الأول ثمة دليل على صورية إجراءات البيع والتى جرت تحت إشراف المحكمة التى تراقب سير إجراءات التصفية، فضلًا عن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ شمال القاهرة الذي قضى برفض الدعوى بإخراج الشقة من أصول الشركة، وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحى النعى غير مقبول.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى، قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته، لأن البحث عن قصد الشارع وحكمة التشريع إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٥- النص فى المادة ٤٣٨ من قانون المرافعات على أنه "إذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك"، وفى المادة رقم ٤٣٩ من القانون ذاته على أنه "إذا تقدم مشتر أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء فى الجلسة فورًا لمن تقدم بأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيًا للمزايدة"، يدل على أن المشرع نظم حالات ثلاث لجلسة المزايدة الأولى منها : ألا يتقدم مشتر فى جلسة البيع، وهنا يلزم القاضي بأن يحكم بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى وينقص الثمن بمقدار العشر، ويجوز التأجيل وإنقاص الثمن كلما اقتضى الحال ذلك بعدم تقدم مشتر فى جلسة البيع، والحالة الثانية هى أن يتقدم مشتر واحد فى جلسة البيع، ففى هذه الحالة يعتمد القاضي العطاء إذا انقضت ثلاث دقائق دون أن يتقدم أحد للزيادة على هذا العرض الوحيد، أما الحالة الثالثة فهى تتوافر إذا تقدم أكثر من مشتر فى جلسة البيع، وفيها يعتمد القاضي العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة. لما كان ذلك، و كان الحكم المستأنف – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات البيع بالمزايدة لاقتصار جلسة البيع على تقدم المطعون ضدها الخامسة بعطائها دون تقدم مشترين آخرين فى الجلسة، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويضحى النعى فى هذا الشأن على غير أساس.

٦- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم تقدم الطاعنة – رفق طعنها – صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... سنة ٢٠١٤ تجارى كلى شمال

القاهرة وكذلك الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٩ ق القاهرة – وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة هذا النعي، فإنه يكون عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول.

٧– المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بُنى عليها الطعن، قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يُراد به التحدى به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا، ولا غناء عن ذلك حتى لو أحال الطاعن إلى ورقة أخرى قدمت فى الطعن ذاته. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يورد فى صحيفة طعنه بالنقض مواطن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، كما لم يفصح عن ذلك الدفاع الذي يعيب على الحكم أنه أغفل الرد عليه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون مجهلًا ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن الثانى أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ تجارى شمال على المطعون ضدهما السادس والسابع بطلب الحكم بوقف تنفيذ إجراءات البيع والترسية التى قام بها المطعون ضده الأخير بصفته المصفى القضائى ببيع الشقة المبينة المعالم بصحيفة الدعوى إلى السيدة/ ... – المطعون ضدها الخامسة – بجلسة البيع المنعقدة ٢٠١٣/١٢/٣٠، وببطلان إجراءات البيع والترسية للشقة وعدم الاعتداد بها واعتبارها

كأن لم تكن، وذلك على سند من القول إن المصفى القضائى – المعين فى دعوى إجراءات التصفية رقم ... لسنة ٢٠٠٦ تجارى شمال القاهرة الابتدائية – خالف منطوق حكم التصفية ولصورية إجراءات البيع ذاتها، وعدم قيام المصفى بتقديم تقرير شهرى إلى المحكمة عما اتخذه من إجراءات، ولإدخاله الشقة ضمن أصول الشركة على خلاف الحقيقة، مما حدا به لإقامة دعواه. تدخلت المطعون ضدها الخامسة هجوميًا فى الدعوى بطلب تسليمها الشقة عين التداعى محل المزايدة لرسوها عليها وفقًا لصحيح القانون، مع الحكم لها بالتعويض ماديًا وأدبيًا عن كافة الأضرار التى لحقت بها جراء عدم تسليم الشقة لها واحتباس قيمتها طوال تلك الفترة، تدخل المطعون ضده الثانى بصفته أحد الورثة بطلب رفض الدعوى، كما أقام الطاعن الأول على الطاعن الثانى والمطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ شمال القاهرة بطلب الحكم ببطلان إجراءات البيع الحاصل على الشقة ذاتها والمبينة وصفًا بالأوراق فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شمال القاهرة وتسليمها له، على سند من القول إن المصفى القضائى – المعين فى دعوى إجراءات التصفية سالفة البيان – اتخذ إجراءات بيع الشقة سالفة البيان بالمزاد العلنى الذي تم إرساؤه على المطعون ضدها الخامسة بموجب جلسة البيع المنعقدة يوم ٢٠١٣/١٢/٣٠، ولما كانت تلك الإجراءات باطلة لوقوعها على ملك الغير، لكونه مالك الشقة المبيعة بمقتضى عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/٤/١، والذي قضى بصحة التوقيع عليه فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ صحة توقيع شمال القاهرة، مما حدا به لإقامة دعواه وبجلسة ٢٠١٧/٤/٣٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأولى برفضها وفى موضوع التدخل الهجومى بتسليم المطعون ضدها الخامسة الشقة عين التداعى وفى موضوع الدعوى الثانية بعدم جواز نظر الطلب الأول لسابقة الفصل فيه بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ شمال القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ١٩ ق القاهرة، وفى الطلب الثانى برفضه، استأنف الطاعنان هذا الحكم – الصادر فى الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ – بالاستئناف رقم ... لسنة ٢١ ق لدى محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال القاهرة، كما استأنف الطاعنان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ بالاستئناف رقم ... لسنة ٢١ ق أمام المحكمة ذاتها، ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ قضت بعدم جواز نظر الاستئناف الأول

المقام من الطاعن الثانى، وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى الطاعن الأول فى الاستئنافين، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى برفض الطعن. وإذ عُرِضَ الطعن على هذه الدائرة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنان – بالأسباب الأول والثالث والخامس – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولان إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ببطلان بيع الشقة – محل التداعى – رغم عدم الحاجة إلى بيع مقر الشركة بالمزاد العلنى لإمكان إجراء القسمة دون ضرر، إذ ثبت من تقرير الخبير فى دعوى التصفية رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شمال القاهرة أن قيمة مقر الشركة – الشقة المبيعة – مبلغ ٨٨١٢٤,٣٥ جنيه ومنقولاتها بمبلغ ١٤٠٢٣,٨٥ جنيه، فضلًا عن ذلك فإن الشقة لا تندرج ضمن أصول الشركة لفسخ عقد الشركة فى ١٩٩٨/١٢/١٢ وتخارج الشريك فيها وبيعت الشقة بمعرفة ممثل الشركة إلى الطاعن الأول فى ٢٠٠١/٤/١ قبل إقامة دعوى التصفية بخمسة أعوام، فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها بما فى ذلك آراء أهل الخبرة والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها متى كان استخلاصه سائغًا له أصله الثابت بالأوراق وهو غير ملزم بالرد استقلالًا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم ما دام فى الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها، كما أنه من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – بتأييد الحكم المستأنف – برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات بيع الشقة عين التداعى استنادًا إلى صحة إجراءات بيع الشقة بالمزاد العلنى التى قام بها المصفى القضائى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والتى تم إرسائها على المطعون ضدها الخامسة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ شمال القاهرة المتضمن بيع أصول الشركة

– ومنها الشقة محل الدعوى – محل التصفية بالمزاد العلنى، وعدم تقديم الطاعن الأول ثمة دليل على صورية إجراءات البيع والتى جرت تحت إشراف المحكمة التى تراقب سير إجراءات التصفية، فضلًا عن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ شمال القاهرة الذي قضى برفض الدعوى بإخراج الشقة من أصول الشركة، وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحى النعى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعيان – بالسبب الثانى – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولان إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى بطلان إجراءات المزاد رغم أن المطعون ضده الأخير أوقع البيع على المطعون ضدها الخامسة رغم أنها كانت الوحيدة المتقدمة للمزاد مما يفقد المزايدة أحد شروطها وهو تعدد المتزايدين، فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى، قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته، لأن البحث عن قصد الشارع وحكمة التشريع إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، وأن النص فى المادة ٤٣٨ من قانون المرافعات على أنه "إذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك". وفى المادة رقم ٤٣٩ من القانون ذاته على أنه "إذا تقدم مشتر أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء فى الجلسة فورًا لمن تقدم بأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيًا للمزايدة"، يدل على أن المشرع نظم حالات ثلاث لجلسة المزايدة الأولى منها: ألا يتقدم مشتر فى جلسة البيع، وهنا يلزم القاضي بأن يحكم بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى وينقص الثمن بمقدار العشر، ويجوز التأجيل وإنقاص الثمن كلما اقتضى الحال ذلك بعدم تقدم مشتر فى جلسة البيع، والحالة الثانية هى أن يتقدم مشتر واحد فى جلسة البيع، ففى هذه الحالة يعتمد

القاضي العطاء إذا انقضت ثلاث دقائق دون أن يتقدم أحد للزيادة على هذا العرض الوحيد، أما الحالة الثالثة فهى تتوافر إذا تقدم أكثر من مشتر فى جلسة البيع، وفيها يعتمد القاضي العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيًا للمزايدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات البيع بالمزايدة لاقتصار جلسة البيع على تقدم المطعون ضدها الخامسة بعطائها دون تقدم مشترين آخرين فى الجلسة، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويضحى النعى فى هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه يقولان إن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ شمال القاهرة والمؤيد بالاستئناف رقم ... لسنة ١٩ استئناف القاهرة رغم اختلاف السبب فى الدعويين لأن الدعوى الراهنة سببها عدم وجود مسوغ لبيع الشقة عن طريق المزاد وبطلان المزايدة لتقدم مشتر وحيد تمثل فى المطعون ضدها الخامسة وهو ما يختلف عن سبب الدعوى المحاج بها، فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم تقدم الطاعنة – رفق طعنها – صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... سنة ٢٠١٤ تجارى كلى شمال القاهرة وكذلك الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٩ ق القاهرة – وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة هذا النعى، فإنه يكون عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه لم يرد

على أى دفع أو دفاع بما ورد بصحيفة الاستئناف سلبًا أو إيجابًا مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بُنى عليها الطعن، قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يُراد به التحدى به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا، ولا غناء عن ذلك حتى لو أحال الطاعن إلى ورقة أخرى قدمت فى الطعن ذاته. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يورد فى صحيفة طعنه بالنقض مواطن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، كما لم يفصح عن ذلك الدفاع الذي يعيب على الحكم أنه أغفل الرد عليه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون مجهلًا ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، خالد سليمان ود.عاصم رمضان "نواب رئيس المحكمة".

(٩٤)

الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض وللنيابة العامة و للخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعى " .

الاختصاص النوعى . اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع . أثره . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .

(٣) محاكم اقتصادية " الاختصاص القيمي : النصاب الانتهائى للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية " .

الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . الاستثناء. الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة . الدوائر الابتدائية . نصابها الانتهائي . ألَّا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة ألف جنيه . الدوائر الاستئنافية . نصابها الابتدائي . أن تتجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة .

(٤) محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعى " .

طلب الشركة المطعون ضدها إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن العقد المبرم بينهما . مؤداه . عدم تعلق الخصومة المطروحة بقوانين الشركات التى تندرج تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦

لسنة ٢٠١٩ . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة المطروحة دائمًا على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملًا على قضاء ضمنى باختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردًا على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة العامة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة.

٣- النص فى المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ٢- قانون سوق رأس المال ٣- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى

والتخصيم ٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ٥- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ٦- قانون التمويل العقارى ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨- قانون تنظيم الاتصالات ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ١٣- قانون التجارة البحرية ١٤- قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب ١٥- قانون حماية المستهلك ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ١٩- قانون الاستثمار ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . كما تختص بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال، ويكون الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة"، مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفًا بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين كما جعل الحكم فيها نهائيًا من الدوائر الابتدائية غير جائز الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها هى إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئ عن العلاقة التعاقدية فيما بينهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ومن ثم فإن هذه الخصومة لا شأن لها بقوانين الشركات التى تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ولا يستدعى الفصل فيها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية مجاوزًا الاختصاص النوعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بسداد مبلغ ٧٠٠٣٤٥٩ جنيهًا "سبعة ملايين وثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسين جنيهًا مصريًا" والفائدة القانونية حتى تمام السداد على سند من القول إن الشركة القابضة أعلنت عن مناقصة لتوريد احتياجات الشركات التابعة لها من الأتوبيسات، فتقدمت الطاعنة بعطائها فيها، وتم الاتفاق بينها والمطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة باستيراد مكونات الشاسيهات وبناء هياكل الأتوبيسات وبيعها للأولى التى تمول عملية الاستيراد، وبناء على ذلك أنتج ٢٦٤ أتوبيسًا للشركة الطاعنة قيمتها ٨٤٣٨٣٦٦٣ جنيهًا إلا أن الطاعنة قامت بخصم مبلغ ٦٣١٠٠٦٧ كغرامة تأخير بزعم تأخر المطعون ضدها فى تسليم

الأتوبيسات كما قامت بخصم مبلغ آخر قدره ٦٩٣٣٩٢ جنيهًا دون وجه حق فأنذرتها لسداد هذه المبالغ إلا أنها رفضت فأقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ بإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٧٠٠٣٤٥٨,٨٨ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% حتى تمام السداد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى واختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية "الدائرة الاستئنافية" بنظر الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون استنادًا إلى أن الدعوى أقيمت بطلب إلزامه بأداء مبلغ ٧٠٠٣٤٥٩ جنيهًا "سبعة ملايين وثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسين جنيهًا مصريًا" والفوائد القانونية للمطعون ضده بصفته إعمالًا للعلاقة التعاقدية بينهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ بما يخرج موضوعها عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتى ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المتعلقة بها، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم الاقتصادية لكون المطعون ضدها شركة مساهمة بما يجعله معيبًا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه

الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من ذات القانون أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة المطروحة دائمًا على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملًا على قضاء ضمنى باختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردًا على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة العامة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لاتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.٢- قانون سوق رأس المال.٣- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم. ٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية. ٥- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك. ٦- قانون التمويل العقارى. ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٨- قانون تنظيم الاتصالات. ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. ١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد. ١٣- قانون التجارة البحرية. ١٤- قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة. ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة

الخاصة. ١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر. ١٩- قانون الاستثمار. ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تختص بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال، ويكون الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة"، مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفًا بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين كما جعل الحكم فيها نهائيًا من الدوائر الابتدائية غير جائز الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها هى إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئ عن العلاقة التعاقدية فيما بينهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ومن ثم فإن هذه الخصومة لا شأن لها بقوانين الشركات التى تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ولا يستدعى الفصل فيها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية مجاوزًا الاختصاص النوعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض والإحالة.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد ثابت عويضة.

(٩٥)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ القضائية

(١) أوراق تجارية " الشيك : رجوع حامل الشيك " .

تقديم الحامل للشيك فى موعده وعدم الوفاء بقيمته . أثره . الحق فى الرجوع على الساحب باعتباره الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك فى مواجهة الحامل . م٤٤٠، ٤٧٢، ٥١٨/١، ٥١٩، ٥٢١/١،٢، ٥٢٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة .

(٢) أوراق تجارية " الشيك : رجوع حامل الشيك : تضامن الملتزمين بالشيك " .

حامل الشيك . حقه فى الرجوع على كافة الملتزمين به مجتمعين أو منفردين . علة ذلك . اعتبارهم مدينين متضامنين فى الوفاء بقيمة الشيك .

(٣،٤) أوراق تجارية " الشيك : رجوع حامل الشيك : إخطار عدم الوفاء بقيمة الشيك " .

(٣) مطالبة حامل الشيك لقيمته عند تقديمه فى الموعد وعدم الوفاء به . عدم سقوط الحق فيها جزاء عدم التزامه بإخطار المظهر والساحب . اقتصار الجزاء على التعويض عن الضرر بما لا يزيد عن مقدار الشيك .

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف برفض دعوى الطاعن لعدم إخطاره المطعون ضده الساحب بارتداد الشيك وعدم الوفاء بقيمته . مخالفة للقانون وخطأ .

١- مؤدى نصوص المواد ٤٤٠، ٤٧٢، ٥١٨/١، ٥١٩، ٥٢١/١،٢، ٥٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع منح حامل الشيك – الذي أثبت تقديمه فى موعده ولم توف قيمته – الحق فى الرجوع على الساحب

– الذي لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه – باعتباره أي الساحب هو الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك فى مواجهة الحامل.

٢– (لحامل الشيك) اختيار الرجوع على الضامن الاحتياطى والمظهرين السابقين له باعتبارهم ضامنين له فى الوفاء بقيمة الشيك وهم جميعاً مدينون متضامنون يحق له الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة لترتيب التزامهم.

٣– إذ كان المشرع قد ألزم حامل الشيك عند تقديمه فى الموعد وعدم الوفاء به أن يوجه إخطاراً بذلك لمن قام بتظهير الشيك له وللساحب إلا أنه لم يرتب جزاء سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الشيك على عدم الالتزام بالإخطار واقتصر ذلك على إلزام المقصر بالتعويض عن ما قد يترتب من الضرر على عدم الإخطار بما لا يزيد عن مقدار الشيك.

٤– إذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن لعدم التزامه بإخطار المطعون ضده الساحب بارتداد الشيك وعدم الوفاء بقيمته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك الطاعن – وبعد رفض طلبه باستصدار أمر أداء – أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ تجارى الجيزة الابتدائية ضد المطعون ضده طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وتسعة وعشرين ألف ومائتى جنيه والفوائد بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، على سند من القول بأنه يداينه بالمبلغ سالف البيان بموجب ستة شيكات مظهرة إليه تبين عدم وجود رصيد للوفاء بها، وبتاريخ

٢٠١٢/٩/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٩ ق لدى محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة" وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون فى سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد انتهى إلى رفض دعواه لقعوده عن إخطار المطعون ضده الساحب بعدم الوفاء بقيمة الشيك رغم أن ذلك شرط رجوع الحامل على المظهرين والضامن الاحتياطى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى أساسه سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٧٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة على أن "فى المسائل التى لم ترد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لاتتعارض فيه مع طبيعته"، وبالفقرة الأولى من المادة ٥١٨ منه على أن "لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج. ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك. ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على أنموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم فى الميعاد ولم تدفع قيمته"، وفى المادة ٥١٩ من ذات القانون على أن "على حامل الشيك إخطار من ظهر إليه والساحب بعدم وفاء قيمته وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهره إليه الشيك، وتسرى على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٤٠ من هذا القانون"، والتى جرى النص فى فقرتها الأخيرة على أنه "لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به فى الميعاد المقرر له. وإنما

يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة"، والنص فى البند ١، ٢ من المادة ٥٢١ من القانون المشار إليه على أن "الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم"، وفى المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أن "يحتفظ حامل الشيك بحقه فى الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه فى الميعاد القانونى، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب"، مؤداه أن المشرع منح حامل الشيك – الذي أثبت تقديمه فى موعده ولم توف قيمته – الحق فى الرجوع على الساحب – الذي لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه – باعتباره أى الساحب هو الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك فى مواجهة الحامل الذي له أيضاً اختيار الرجوع على الضامن الاحتياطى والمظهرين السابقين له باعتبارهم ضامنين له فى الوفاء بقيمة الشيك وهم جميعاً مدينون متضامنون يحق له الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة لترتيب التزامهم، وإذ كان ما تقدم وكان المشرع قد ألزم حامل الشيك عند تقديمه فى الموعد وعدم الوفاء به – على النحو المشار إليه سلفاً – أن يوجه إخطاراً بذلك لمن قام بتظهير الشيك له وللساحب إلا أنه لم يرتب جزاء سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الشيك على عدم الالتزام بالإخطار واقتصر ذلك على إلزام المقصر بالتعويض عن ما قد يترتب من الضرر على عدم الإخطار بما لا يزيد عن مقدار الشيك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن لعدم التزامه بإخطار المطعون ضده الساحب بارتداد الشيك وعدم الوفاء بقيمته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ مجدى مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد جمال الدين.

(٩٦)

الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) حكر " انتهاء عقد الحكر " .

(١) القانونُ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . عدمُ تضمنه المساسَ بالحقوقِ المكتسبةِ للمحتكرِ المترتبةِ على قراراتِ إنهاءِ الحكرِ الصادرةِ قبل العمل به . إنهاءُ الأحكارِ المعروضة على اللجان المُشكلة قبل العمل بهذا القانون . مناطُه . اتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وجوبُ إحالة كافة الأحكار المنظور حالتها أمام إحدى تلك اللجان إلى اللجنةِ المُشكلةِ وفقًا للمادة الخامسة منه . الاستثناءُ . الأحكارُ التى تمت إجراءاتُها نهائيًّا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله . وجوبُ استبدالها بعقدٍ يوقعه رئيسُ مجلس إدارة الهيئة . م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية .

(٢) ثبوتُ القضاءِ نهائيًّا برفض الدعوى المقامة من هيئة الأوقاف قِبَلَ الطاعنينِ بغية إلغاء قرار اللجنة القضائية وصدور قرار بإنهاء الحكر موضوع التداعى ونشره بالجريدة الرسمية وسدادِ خمس قيمة الاستبدال فى ظل ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . وجوب إعمال الفقرة الأخيرة من م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

١- إنَّ النصَ فى المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأنِ إنهاءِ الأحكارِ على الأعيانِ الموقوفةِ بأنَّه "يُتَّبعُ فى شأنِ الأحكارِ التى صدرتْ قراراتٌ بإنهائِها قَبْلَ العملِ بهذا القانونِ الإجراءاتُ المنصوصُ عليها فى الموادِ السابقةِ، وذلك فيما عدا الأحكارِ التى تمَّتْ إجراءاتُها نِهائيًّا وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، ويتمُّ فى هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه وزيرُ الأوقافِ أوْ من ينيبُه فى ذلك"، إنَّما يدلُ على أنَّ المشرعَ – وفقًا لِمَا جاءَ بالمذكرةِ الإيضاحيّةِ – لم يُضَمِّنِ القانونَ المساسَ

بالحقوقِ المكتسبةِ للمُحْتَكِرِ المترتبةِ على قراراتِ إنهاءِ الحِكْرِ الصادرةِ قبلَ العملِ بهِ، إلَّا أنَّه بالنسبةِ لإجراءاتِ إنهاءِ هذه الأحكارِ، والتى كانتْ معروضةً على اللجانِ المُشكلةِ وَفقًا للقانونِ الحالى – قانون ٩٢ لسنة ١٩٦٠ – وسيزولُ وجودُها القانونى أو ينتهى اختصاصُها (لجان القسمة) مع إلغاء هذا القانونِ، فقد واجهتْ هذه المادةُ ذلك بالنصِ على أنْ يُتَّبَعَ فى شأنِ إنهاءِ هذه الأحكارِ الإجراءاتُ المنصوصُ عليها فى هذا القانونِ، وذلك فيما عدا الأحكارِ التى تمتْ إجراءاتُها نهائيًّا، وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، ويَتِمُّ فى هذا الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ، ومن ثمَّ فإنَّ القانونَ قد أحالَ كافةَ الأحكارِ المنظورِ حالتُها أمام إحدى اللجان التى تمَّ إلغاؤها أو زوالُ وجودِها القانونى إلى اللجنةِ المُشكلةِ وَفقًا لهذا القانونِ والمبينةِ بالمادةِ الخامسةِ، أمَّا الأحكارُ التى تمَّتْ إجراءاتُها نهائيًّا، وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، فيَتِمُّ فى هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ.

٢- إذْ كانَ الثابتُ أنَّ هيئةَ الأوقافِ قدْ أقامتْ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٨ الإسكندرية الابتدائية ضدَ الطاعنينِ بُغيةَ إلغاءِ قرارِ اللجنةِ القضائيةِ وقُضى فيها بالرفضِ، وإذ صدرَ قرارٌ بإنهاءِ الحِكْرِ برقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٤، ونُشِرَ بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٠ لسنة ١٩٦٢، وتمَّ سدادُ خُمسِ قيمةِ الاستبدالِ فى ظلِ القانونِ ٩٢ لسنة ١٩٦٠، ممَّا يجبُ مَعَهُ إعمالُ الفقرةِ الأخيرةِ منْ نصِ المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ولمَّا كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قد خالفَ هذا النظرَ، فإنَّه يتعينُ نقضه . (للخطأ فى تطبيق القانون).

المحكمة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَه الشَّكليّة.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ – على ما يبينُ مِنْ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ – تتحصلُ فى أنَّ الطاعنينِ أقاما الدعوى رقمَ ... لسنة ٢٠٠٩ مدنى الإسكندرية الابتدائية

على المطعونِ ضدهم بصفاتِهم، بطلب الحكمِ بإلزامِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانى بتحريرِ عقدِ استبدالٍ لأرضِ العقارِ موضوعِ التداعى فى مواجهةِ باقى المطعونِ ضدهم، وقالا بيانًا لذلك إنَّهما مُحْتَكِرَانِ لأرضِ النزاعِ وصدرَ لهما قرارٌ مِنْ اللجنةِ القضائيةِ المُشكلةِ بموجبِ القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخِ ٢٠٠٨/٧/٣٠ باعتبارهما المنتفعينِ الظاهرينِ للأرضِ وواضعى اليدَ عليها، وكلَّفَ هيئةَ الأوقافِ باتخاذِ إجراءاتِ الاستبدالِ، طبقًا لنصِ المادةِ ١٢ مِنْ القانونِ سالفِ البيانِ، والذي أصبحَ نِهائيًّا بعدَ الطعنِ عليهِ مِّن المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانى بصفتيهما والقضاءِ برفضِ الطعنِ، وإذْ قامَ الطاعنان بسدادِ خُمْسُ قيمةِ الاستبدالِ وحاولا سدادَ باقى المبلغِ إلَّا أنَّ هيئةَ الأوقافِ رفضتْ استلامه فتمَّ إيداعُه خزينةَ المحكمةِ المختصةِ فأقاما دعواهما. بتاريخِ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ حكمتِ المحكمةُ بإلزام المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانى بصفتيهما بتحريرِ عقدِ استبدالٍ لأرضِ العقارِ موضوعِ التداعى والمبينةِ بصحيفةِ الدعوى. استأنف المطعونُ ضدهما الأَوَّلُ والثانى هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية، ندبتِ المحكمةُ خبيرًا، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه، قضتْ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ بإلغاءِ الحكمِ المستأنفِ ورفضِ الدعوى. طعنَ الطاعنانِ فى هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأى برفضِ الطعنِ، وإذْ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ – فى غرفةِ مشورةٍ – حددتْ جلسةً لنظرِه، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ حاصلَ ما ينعاه الطاعنانِ على الحكمِ المطعونِ فيه مخالفةُ القانون والخطأُ فى تطبيقِهِ، إذْ رفضَ دعواهما بإلزامِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانى بتحريرِ عقدِ استبدالٍ على سندٍ مِنْ أنَّ هيئةَ الأوقافِ أبدتْ رغبتَها فى الاحتفاظِ بالعقارِ خلالَ شهرٍ مِنْ تاريخِ صدورِ قرارِ اللجنةِ نهائيًّا، حالَ أنَّ الحِكرَ مدار التداعى صدرَ قرارٌ بإنهائِهِ برقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٤، ونُشرَ بالجريدةِ الرسميةِ بالعدد ٩٠ لسنة ١٩٦٢، وأنَّه تمَّ سدادُ قيمةِ خُمْسِ الاستبدالِ وقبلتِ الهيئةُ السدادَ، بما يكونُ طلبُ إلزامِ وزيرِ الأوقافِ بتحريرِ عقدِ استبدالٍ يتفقُ والمادةَ ١٢ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢، وإذ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، فإنَّه يكون معيبًا، مما يستوجبُ نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعى سديدٌ، ذلك أنَّ النصَ فى المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأنِ إنهاءِ الأحكارِ على الأعيانِ الموقوفةِ بأنَّه "يُتَّبعُ فى شأنِ الأحكارِ

التى صدرتْ قراراتٌ بإنهائِها قبلَ العملِ بهذا القانونِ الإجراءاتُ المنصوصُ عليها فى الموادِ السابقةِ، وذلك فيما عدا الأحكارِ التى تمتْ إجراءاتُها نِهائيًّا وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، ويتمُّ فى هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه وزيرُ الأوقافِ أو مَنْ ينيبُه فى ذلك". إنَّما يدلُ على أنَّ المشرعَ – وَفقًا لِمَا جاءَ بالمذكرةِ الإيضاحيّةِ – لم يُضَمِّنِ القانونَ المساسَ بالحقوقِ المكتسبةِ للمُحْتَكِرِ المترتبةِ على قراراتِ إنهاءِ الحِكْرِ الصادرةِ قبلَ العملِ بهِ، إلَّا أنَّه بالنسبةِ لإجراءاتِ إنهاءِ هذه الأحكارِ، والتى كانتْ معروضةً على اللجانِ المُشكلةِ وَفقًا للقانونِ الحالى – قانون ٩٢ لسنة ١٩٦٠ – وسيزولُ وجودُها القانونى أو ينتهى اختصاصُها (لجان القسمة) مع إلغاء هذا القانونِ، فقد واجهتْ هذه المادةُ ذلك بالنصِ على أنْ يُتَّبَعَ فى شأنِ إنهاءِ هذه الأحكارِ الإجراءاتُ المنصوصُ عليها فى هذا القانونِ، وذلك فيما عدا الأحكارِ التى تمتْ إجراءاتُها نهائيًّا، وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، ويَتِمُّ فى هذا الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ، ومن ثمَّ فإنَّ القانونَ قد أحالَ كافةَ الأحكارِ المنظورِ حالتُها أمام إحدى اللجان التى تمَّ إلغاؤها أو زوالُ وجودِها القانونى إلى اللجنةِ المُشكلةِ وَفقًا لهذا القانونِ والمبينةِ بالمادةِ الخامسةِ، أمَّا الأحكارُ التى تمَّتْ إجراءاتُها نهائيًّا، وقامَ المُحْتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِه، فيَتِمُّ فى هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدٍ يوقعُه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ. لمَّا كانَ ذلك، وكانَ الثابتُ أنَّ هيئةَ الأوقافِ قدْ أقامتْ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٨ الإسكندرية الابتدائية ضدَ الطاعنينِ بُغيةَ إلغاءِ قرارِ اللجنةِ القضائيةِ وقُضى فيها بالرفضِ، وإذْ صدرَ قرارٌ بإنهاءِ الحِكْرِ برقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٤، ونُشِرَ بالجريدةِ الرسميّةِ بالعدد ٩٠ لسنة ١٩٦٢، وتمَّ سـدادُ خُمسِ قيمةِ الاستبـدالِ فى ظلِ القانـونِ ٩٢ لسنــة ١٩٦٠، ممَّا يجبُ مَعَهُ إعمالُ الفقرةِ الأخيرةِ منْ نصِ المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ولمَّا كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قد خالفَ هذا النظرَ، فإنَّه يتعينُ نقضُه.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ – ولِمَا تقدَّمَ – وكانَ الحكمُ المستأنفُ قد التزمَ هذا النظرَ، بما يتعينُ تأييدُه.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله "نواب رئيس المحكمة"، ومحمد ثابت عويضه.

(٩٧)

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ القضائية

(١) نقض " سلطة محكمة النقض فى استخلاص الصفة والمصلحة فى الطعن " .

محكمة النقض . التزامها بالتحقق من توافر شروط الطعن من تلقاء ذاتها . تخلف شرط الصفة والمصلحة . أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يكون قد نازع خصمه فى طلباته . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء . غير مقبول .

(٣) نقض " الصفة والمصلحة فى الطعن بالنقض " .

عدم توجيه الطاعنة فى دعواها طلبات قبل المطعون ضده الثانى بصفته ووقوفه من الخصومة موقفًا سلبيًا وعدم منازعته الطاعنة فى طلباتها وعدم قضاء الحكم المطعون فيه له أو عليه بشيء وعدم تعلق أسباب الطعن به . مقتضاه . عدم وجود مصلحة للطاعنة فى اختصامه أمام محكمة النقض . أثره . الطعن بالنسبة له غير مقبول .

(٤) حكم " حجية الأحكام " .

حجية الأحكام . مناطها . فصل المحكمة فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

(٥) نقض " الدليل فى الطعن بالنقض " .

ألزم الشارع الخصوم بتقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

(٦) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب العارى عن الدليل " .

تخلف الطاعنة عن تقديم الدليل على ما تتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . م ٢٥٥ من ق المرافعات . أثره . نعي عارٍ عن الدليل وغير مقبول . عدم كفاية إشارة الحكم الابتدائى إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى مواجهة المطعون ضده الأول بصفته الممثل للطرف الثانى المتعاقد مع الطاعنة فى العقود محل التداعى . علة ذلك .

(٧) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : استخلاص توافر الصفة فى الدعوى " .

استخلاص توافر الصفة فى الخصوم . واقع . استقلال قاضى الموضوع به . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٨) الصفة الإجرائية " صاحب الصفة فى تمثيل شركات قطاع الأعمال العام " .

شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة . لها شخصية اعتبارية مستقلة . مؤداه . يمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب . المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٩،١٠) نقل " نقل جوى : الأشخاص المعنوية المتعاقبة على سلطة الطيران المدنى " .

(٩) إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى . اختصاصاتها . القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ . إعادة تنظيمها وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها للهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى . القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ . إلغاء تلك الهيئة وأيلولة التزاماتها إلى وزارة الطيران المدنى . القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ . إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران والشركتين التابعتين لها "الشركة المصرية للمطارات والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية" . أيلولة الحقوق العينية والشخصية والالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لها . شخصيتها الاعتبارية المستقلة . خضوعها لق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية . اختصاصات الشركة المصرية للمطارات . القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ .

(١٠) تعاقد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها . أيلولة التزامات الأولى ومنها سداد الضرائب موضوع النزاع للشركة المصرية للمطارات صاحبة الصفة فى الدعوى دون وزير الطيران بصفته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(١١) نقض " صحيفة الطعن بالنقض : بيانات الصحيفة : بيان أسباب الطعن " .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان أسباب الطعن بياناً واضحاً كاشفاً نافياً عنه الغموض والجهالة . علة ذلك . م٢٥٣ مرافعات .

(١٢) نقض " ما لا يصلح سببًا للطعن بالنقض : النعى المجهل " .

عدم بيان الطاعنة بنعيها ماهية الدفاع الذي تمسكت به والتفات الحكم المطعون فيه عنه . نعى مجهل .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشيء فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

٣- إذ كانت الطاعنة لم توجه فى دعواها طلبات قبل المطعون ضده الثانى بصفته الذي وقف من الخصومة موقفًا سلبيًا ولم ينازع الطاعنة فى طلباتها ولم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشيء، ولم تتعلق أسباب الطعن به، ومن ثم فلا يكون للطاعنة مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن - بالنسبة له - غير مقبول.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

٥- إذ كان الشارع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

٦- إذ كانت الشركة الطاعنة لم تُقرن طعنها بصورة من الحكمين الصادرين فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى جنوب القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة مذيلين بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" وذلك فى الميعاد المرخص به إعمالًا لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، حتى يكون للمحكمة التحقق من طلبات الطاعنة فى الدعوى سالفة الذكر والخصوم المحكوم عليهم فيها وما إذا كان المطعون ضده الأول بصفته خصماً حقيقياً موجهاً إليه طلبات فيها من عدمه، ومن ثم الوقوف على صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، وكان لا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد أورد فى مدوناته - عند مواجهته الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - الإشارة إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها قد صدر فى مواجهة المطعون ضده الأول بصفته الممثل للطرف الثانى (...) المتعاقد مع الطاعنة فى العقود محل التداعى، إذ لم يبين الحكم الابتدائى المذكور ما إذا كان قد قضى عليه فيه بقضاء ملزم من عدمه ومضمون ذلك القضاء، ومن ثم فإن إدعاء الطاعنة على النحو الذي تثيره بأسباب النعى يكون عارياً من الدليل، وبالتالى غير مقبول.

٧- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٨- مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها عضو مجلس إدارتها المنتدب.

٩- النص فى المادتين ١، ١/٣من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمادتين ١، ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمواد رقم ١/١، ٣، ٤، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة

٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران والمادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى ، مفاد النصوص السابقة مجتمعة أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أنشأت بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١، وكان من بين اختصاصاتها إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ثم أعيد تنظيمها بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ الذي ألغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وتم تسميتها " الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى واقتصرت اختصاصاتها على إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدنى على المستوى القومى وربطه بالمجال الدولى وتنظيم الحركة الجوية، ثم تم إلغاء هذه الهيئة الأخيرة – المعاد تنظيمها – وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى وآلت اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدنى . وأنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران وضمت شركتين تابعتين أولاهما الشركة المصرية للمطارات وثانيهما الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، ويسرى عليهما أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وقد آل إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى، وذلك فيما يخص كل شركة، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها، وقد اختصت الشركة المصرية للمطارات بعدة اختصاصات منها إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول وكذلك إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول.

١٠– إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى – المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ – هى التى تعاقدت مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها وذلك بحسبانها

المختصة – إبان قيامها – بإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات، وإذ كان قد آل إلى الشركة المصرية للمطارات المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران، جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاع المطارات بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها، وبالتالى فإن الشركة المصرية للمطارات تكون قد تحملت منذ إنشائها بجميع الالتزامات المترتبة على العقود محل التداعى، ومنها الالتزام بسداد الضرائب الناشئة عنها موضوع النزاع الراهن، ويمثلها فى ذلك عضو مجلس إدارتها المنتدب الذي يكون هو صاحب الصفة فى الدعوى دون (...) المطعون ضده الأول بصفته، وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ويضحى على غير أساس .

١١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وقصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

١٢- إذ كانت الطاعنة لم تبين بنعيها ماهية الدفاع الذي تمسكت به والتفت عنه الحكم المطعون فيه، فإن النعى بهذه المثابة يكون مجهلاً، ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأداء مبلغ ١٣١٤٨٧٨ جنيه، يمثل قيمة الضرائب التى أوفت بها نيابة عنه وفوائده التجارية من تاريخ المطالبة حتى الوفاء، وكذا مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما حاق بها من أضرار مادية وأدبية نتيجة امتناعه عن سداد الضريبة رغم استحقاقها عليه، وفى بيان ذلك قالت إنه بموجب عقود مبرمة بينها وبين "الهيئة المصرية للطيران" على توريد وتركيب معدات إنارة لعدة مطارات مصرية ونص فى البند السابع منها على أن تسدد الأخيرة جميع أنواع الضرائب المستحقة إلا أنها امتنعت عن ذلك ما اضطرت معه الطاعنة لسدادها نيابة عنها على الرغم من أنها غير ملتزمة بها وفقاً للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعنة مبلغ ١٣١٤٨٧٨,٧٦٦ جنيه وفوائده القانونية ٥% من تاريخ المطالبة حتى تاريخ الوفاء ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتى قضت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفًا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشيء فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم توجه فى دعواها

طلبات قبل المطعون ضده الثانى بصفته الذي وقف من الخصومة موقفًا سلبيًا ولم ينازع الطاعنة فى طلباتها ولم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشيء، ولم تتعلق أسباب الطعن به، ومن ثم فلا يكون للطاعنة مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن – بالنسبة له – غير مقبول.

وحيث إن الطعن – بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته – قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أقيم الطعن على سببين، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من كلًا منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسًا على انعدام صفة المطعون ضده الأول فى الدعوى ملتفتًا عن اختصامها إياه بصفته الممثل للطرف الثانى المتعاقد معها (الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى) فى العقود محل التداعى وذلك فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى جنوب القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة، وأنه قد قضى فيهما فى مواجهته بتلك الصفة بحكم حائز قوة الأمر المقضى ودون أن يتمسك ممثله فيهما بانتفاء صفته، ومن ثم فلا يجوز له إثارة المنازعة بشأن صفته فى الدعوى الحالية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه ولئن كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، إلا أنه من المقرر كذلك أن الشارع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لم تُقرن طعنها بصورة من الحكمين الصادرين فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى جنوب القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة مذيلين

بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" وذلك فى الميعاد المرخص به إعمالًا لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، حتى يكون للمحكمة التحقق من طلبات الطاعنة فى الدعوى سالفة الذكر والخصوم المحكوم عليهم فيها وما إذا كان المطعون ضده الأول بصفته خصماً حقيقياً موجهاً إليه طلبات فيها من عدمه، ومن ثم الوقوف على صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، وكان لا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد أورد فى مدوناته – عند مواجهته الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة – الإشارة إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها قد صدر فى مواجهة المطعون ضده الأول بصفته الممثل للطرف الثانى (الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى) المتعاقد مع الطاعنة فى العقود محل التداعى، إذ لم يبين الحكم الابتدائى المذكور ما إذا كان قد قضى عليه فيه بقضاء ملزم من عدمه ومضمون ذلك القضاء، ومن ثم فإن ادعاء الطاعنة على النحو الذي تثيره بأسباب النعى يكون عارياً من الدليل، وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أن المطعون ضده الأول بصفته هو الممثل للجهة التى تعاقدت معها وهى "الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى" والتى لم يعد لها وجود وحلت محلها وزارة الطيران المدنى (المطعون ضدها الأولى) باعتبارها خلفاً عاماً لها عملاً بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، وأن مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن شركات

قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها عضو مجلس إدارتها المنتدب، وكان النص فى المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى" تتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة"، وفى المادة ١/٣ من القرار الجمهورى سالف البيان على أن للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال فى سبيل تحقيق أهدافها ولها على الأخص: إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات ..." والنص فى المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على أن "يعاد تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقاً لأحكام هذا القرار وتسمى "الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بشئون الطيران المدنى ..."، والنص فى المادة ٢ من القرار المذكور على أن "تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدنى على المستوى القومى وربطه بالمجال الدولى فى إطار السياسة العامة للدولة بما يضمن سلامة وأمن الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى حدود التشريعات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية". والنص فى المادة رقم ١/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران على أن "تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة المصرية القابضة للطيران" وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى "الشركة المصرية للمطارات" والثانية تسمى "الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية"، والنص فى المادة رقم ٣ من ذات القرار على أن "تؤول إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى، وذلك فيما يخص كل شركة، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها"، والنص فى المادة ٤ من ذات القرار على أن "يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ..."، والنص

فى المادة ١٢ منه على أن "تختص الشركة المصرية للمطارات بما يلى : ١- إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول. ٢- إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول. ٣-... ٤-... ٥-..."، والنص فى المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى على أن "تلغى الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى الصادر بإعادة تنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، وتؤول اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدنى"، وكان مفاد النصوص السابقة مجتمعة أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١، وكان من بين اختصاصاتها إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ثم أعيد تنظيمها بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ الذي ألغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وتم تسميتها "الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى" واقتصرت اختصاصاتها على إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدنى على المستوى القومى وربطه بالمجال الدولى وتنظيم الحركة الجوية، ثم تم إلغاء هذه الهيئة الأخيرة - المعاد تنظيمها - وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى وآلت اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدنى، وأنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران وضمت شركتين تابعتين أولاهما الشركة المصرية للمطارات وثانيهما الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، ويسرى عليهما أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وقد آل إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى، وذلك فيما يخص كل شركة، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها، وقد اختصت الشركة المصرية للمطارات بعدة اختصاصات منها إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى

النزول وكذلك إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى – المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ – هى التى تعاقدت مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها وذلك بحسبانها المختصة – إبان قيامها – بإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات، وإذ كان قد آل إلى الشركة المصرية للمطارات المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران، جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاع المطارات بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها، وبالتالى فإن الشركة المصرية للمطارات تكون قد تحملت منذ إنشائها بجميع الالتزامات المترتبة على العقود محل التداعى، ومنها الالتزام بسداد الضرائب الناشئة عنها موضوع النزاع الراهن، ويمثلها فى ذلك عضو مجلس إدارتها المنتدب الذي يكون هو صاحب الصفة فى الدعوى دون (وزير الطيران) المطعون ضده الأول بصفته، وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يقم بالرد على ما تمسكت به من دفاع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وقصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة،

وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين بنعيها ماهية الدفاع الذي تمسكت به والتفت عنه الحكم المطعون فيه، فإن النعى بهذه المثابة يكون مجهلاً، ومن ثم غير مقبول. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

السنة الحادية والسبعون

فهرس موضوعي

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

والمواد المدنية والتجارية

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

أولاً : فهرس الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

فهرس طلبات رجال القضاء
الفهرس الهجائي
فهرس المدني والتجاري

فهرس طلبات رجال القضاء

الفهرس الهجائي

فهرس المدني والتجاري

طلبات رجال القضاء

(ت)

تأمينات اجتماعية

" مناط صرف هيئة التأمينات الاجتماعية لمنحة الوفاة ومصاريف الجنازة "

التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه . وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالته للمعاش . المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٦٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٦ . سن تقاعد القضاة . سبعون عاماً . م ٦٩ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٧ لسنة ٢٠٠٧ . وفاته قبل بلوغه هذا السن . مؤداه . التزام جهة عمله بصرفها لورثته دون الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق٣ ص ٢٤)

تقادم

وقف التقادم :

" بدء سريانه ".

وفاة مورث المطعون ضدهم . لا يتوافر بها وحدها العلم اليقينى للورثة باستحقاق مورثهم للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية . خلو الأوراق مما يفيد ذلك حتى تاريخ إقامتهم الدعوى . مؤداه . عدم سريان التقادم في حقهم إلا في هذا التاريخ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حقهم بالتقادم . صحيح.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨ ق ١ ص ١٣)

(م)

مرتبات

راتب القاضي :

" المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية مصدرها الدستور" .

(١) راتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ ق ٢ ص ١٨)

(٢) مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الهيئات والجهات القضائية . هو نهج المشرع في الدستور الحالي وهو ذات نهجه قبل صدوره . مؤداه . التسوية تماماً بينهم في المخصصات المالية بكافة جوانبها من رواتب وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقرره بعد انتهاء خدمتهم . أثره . صيرورته مبدأً ثابتًا في تنظيم المعاملات المالية بينهم . انطباقه على القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ ق ٢ ص ١٨)

(٣) راتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز تقديره من جهة الإدارة . مخالفة الراتب للقانون . أثره . للإدارة تعديله دون التقيد بالميعاد .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٤ ص ٢٩)

" مناط استحقاق راتب الوظيفة الأعلى " .

بلوغ راتب عضو الهيئة القضائية نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . مؤداه . استحقاقه كامل راتب الوظيفة الأعلى منها مباشرة . علة ذلك . البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول الرواتب الملحق بق السلطة القضائية المضافة بالمادة ١١ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . تقسيم هذا الجدول الوظائف القضائية لمستويات يعلو بعضها بعضاً . رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوى مالي واحد يعلو على وظائف نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام المساعد . تعلق طلبات الطاعن بهذه القاعدة . أثره . اتفاقها وصحيح القانون . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في تقاضي كامل راتب الوظيفة الأعلى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ق٥ ص ٣٣)

ثانياً : فهرس الأحكام الصادرة
فى المواد المدنية والتجارية

فهرس طلبات رجال القضاء
الفهرس الهجائي
فهرس المدني والتجاري

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

(أ)

إثبات

طرق الإثبات :

أولا : المحررات الإلكترونية :

" ماهيتها "

حجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات . مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها . مناطه . توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل غير خاضع لسيطرته . المواد ١، ١٥، ١٨ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، م ٨ من لائحته التنفيذية . علة ذلك . مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات القانونية وما ترتبه من آثار . مؤداه . عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى وتذييله بتوقيع بخط اليد . أثره . قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها فى الإثبات . أمثلة . م الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع بنيويورك ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٨٠، م ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع فيينا ١٩٨٠، م الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية نيويورك ٢٠٠٥ ، م الأولى/١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا نيويورك ٢٠٠٨ " قواعد روتردام ".

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ ق ٣٦ ص ٣٠٣)

" حجية المحررات الإلكترونية "

اعتماد الطاعنة الساعة الميقاتية فى لائحتها الأساسية كنظام لإثبات الحضور والانصراف . مؤداه . المستخرج الإلكترونى منها له الحجيه . طرحها من جانب الحكم المطعون فيه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٩ ق ١٣ ص ٩٤)

" البريد الالكترونى "

(١) البريد الإلكترونى . ماهيته . وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها فى وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له

طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها . للقاضى عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعتى الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها فى ورقة موقعة من طرفيها . علة ذلك . أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت فى خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة . مؤداه . عند جحد صورها الضوئية لا يملك مستقبلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخ ورقية خالية من توقيع طرفيها . أثره . اكتسابها حجية فى الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع . شرطه . توافر الضوابط المحددة بق تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية التى تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها . لازمه . من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ ق ٣٦ ص ٣٠٣)

(٢) تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة والتى جحدتها بمقولة إنها صوراً ضوئية . عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الإدعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقاً م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية . النعى على الحكم التفاته عن هذا الدفع . على غير أساس . علة ذلك . هذه المستخرجات تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها وهى بمنأى عن مجرد الجحد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ ق ٣٦ ص ٣٠٣)

ثانيًا : اليمين :

اليمين الحاسمة :

" حجيتها "

أداء الطاعن اليمين الحاسمة باستلام المطعون ضدهن الثلاثة الأوليات للأرباح حتى عام ٢٠٠٧ . مؤداه . استلامهن للأرباح حتى نهاية عام ٢٠٠٧ . علة ذلك . دلالة حرف "حتى" على انتِهاءِ الغايَةِ الزَّمَنِيَّةِ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بعدم إعمال أثر اليمين فى حسم النزاع بشأن أرباح ذلك العام . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٤٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٣١ /٨/ ٢٠٢٠ ق ٦٤ ص ٥٢٤)

" الطعن فى الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة "

(١) اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوة الأمر المقضى المانعة من الطعن فيه . شرطه . التزام القاضي بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . إهداره حجيتها وعدم إعماله أثرها . أثره . قابلية حكمه للطعن فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه حجية اليمين الحاسمة التى حلفها الطاعن وعدم الحكم بمقتضاها . مؤداه . قابليته للطعن فيه . م ١١٧ إثبات .

(الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ق ٩ ص ٥٩)

(٢) ثبوت إيراد الحكم المطعون فيه بمدوناته حلف الطاعن اليمين الحاسمة المقضى بتوجيهها إليه . لازمه . وجوب القضاء لصالحه . إهداره حجيتها بمنطوقه مرتبا على حلفها أثرَ النكولِ عنها . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ق ٩ ص ٥٩)

أحوال شخصية

مسائل الولاية على النفس :

الطاعة :

" نشوز الزوجة ليس مبررًا للتعويض "

استصدار الطاعن حكماً بنشوز زوجته المطعون ضدها الأولى لكونها فوتت عليه حق احتباسه لها وسافرت خارج البلاد للعمل المشروع دون موافقته ورغم صدور أمر وقتى بمنعها من السفر . لازمه . إسقاط نفقتها . عدم جواز مطالبته لها بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى . مؤداه . إقامة دعواه بالتعويض . على غير أساس . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى . صحيح . لمحكمة النقض تصحيح ما اعترى الحكم من خطأ وقصور فى بعض أسبابه القانونية دون نقضه . النعى بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

النفقة :

" نفقة الزوجة العاملة "

أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن أو موافقة زوجها للعمل المشروع . م ١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . انتفاء حق الزوج فى منع زوجته من الخروج للعمل

المشروع . قوامه . ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى أو توافر ضرورة ماسة للمال . شرطه . ألا ينافى الخروج مصلحة الأسرة أو تنشئة الصغار ورعايتهم أو تسيء الزوجة استعمال حقها فى العمل . مخالفة الزوجة تلك الشروط . أثره . إسقاط نفقتها .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٥/١٠/٢٠٢٠ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

" ما يؤثر في استحقاقها "

استصدار الطاعن حكماً بنشوز زوجته المطعون ضدها الأولى لكونها فوتت عليه حق احتباسه لها وسافرت خارج البلاد للعمل المشروع دون موافقته ورغم صدور أمر وقتى بمنعها من السفر . لازمه . إسقاط نفقتها . عدم جواز مطالبته لها بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى . مؤداه . إقامة دعواه بالتعويض . على غير أساس . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى . صحيح . لمحكمة النقض تصحيح ما اعترى الحكم من خطأ وقصور فى بعض أسبابه القانونية دون نقضه . النعى بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٥/١٠/٢٠٢٠ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

اختصاص

أولاً : الاختصاص النوعى :

" شرط اختصاص المحكمة المدنية برد المضبوطات الجنائية "

(١) الأمر برد الأشياء المضبوطة فى الجرائم . للنيابة العامة أو قاضى التحقيق ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة . الاستثناء . وجوب رفع الأمر بالرد من أيهما لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى حالة المنازعة أو الشك ممن له حق تسلم المضبوطات . للمحكمة الأخيرة ولمحكمة الموضوع الجنائية إحالة الخصومة للمحكمة المدنية متى رأت موجباً لذلك . مفاده . عدم جواز التظلم من قرار محكمة الجنح آنفة البيان أمام المحكمة المدنية أو رفع الطلب بالرد مباشرة أمام الأخيرة . شرطه . تداول الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع الجنائية وعدم تقديم طلب الرد من ذوى الشأن أمامها أو قدم ولم تصدر قرارها بشأنه .

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠/٩/٢٠٢٠ ق ٦٩ ص ٥٥٥)

(٢) قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بتسليم السيارة المضبوطة فى جريمة للمطعون ضده على سبيل الأمانة والتعهد بعدم التصرف فيها لحين انتهاء التحقيقات .

التظلم منه . أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ضمنياً باختصاص المحكمة المدنية بنظره . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٩ ص ٥٥٥)

ثانيًا : الاختصاص المحلى :

النزاع المتعلق بأعمال مقاولات أسندها الطاعن للمطعون ضده ونفذت فى نطاق موطن الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة موطن المطعون ضده محلياً بنظر الدعوى وإنعقاد الاختصاص للمحكمة الكائن بها مركز إدارة الشركة . صحيح . النعى عليه بالخطأ ومخالفة القانون . على غير أساس . علة ذلك . م ٥٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥ ق ٢٦ ص ٢١٢)

استئناف

أولاً : ميعاد الاستئناف :

" بدء الميعاد ومدته "

إقامة الطاعنة دعواها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى . اعتبار ميعاد الاستئناف أربعين يومـًا . م ٢٢٧ مرافعات . استئنافها خلال تلك المدة . اعتباره مُقامًا فى الميعاد . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقها فى الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٢ ق ٣٠ ص ٢٤٧)

ثانيًا : آثار الاستئناف :

" نطاق الاستئناف "

الحكم . إعلان لفكر القاضي فى استعمال سلطته القضائية . استقامة الرأى فى مسألة قانونية لمحكمة أول درجة . مؤداه . عدم جواز لوم قضاتها من محكمة الدرجة الثانية . أثره . وجوب التزامها بمبدأ التقاضى على درجتين لمواجهة حرمة هذا القضاء وما قد يكون فيه من عيوب .

(الطعن رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١ ق ٥١ ص ٤٢٠)

أشخاص اعتبارية

أشخاص القانون العام :

وحدات الحكم المحلى :

" تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى للوحدات المحلية "

(١) الوحدات المحلية . اختصاصها بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . م ٧ اللائحة التنفيذية لق الحكم المحلى .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ ق ١٤ ص ١٠٣)

(٢) ثبوت حدوث الواقعة محل المطالبة بالتعويض بدائرة الوحدة المحلية التى يمثلها الطاعن الثانى بصفته رئيسها . مؤداه . تمثيله لها أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعى تابعة له . أثره . انتفاء صفة الطاعن الأول بصفته كمحافظ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ ق ١٤ ص ١٠٣)

التزام

" تجديد الالتزام "

التعديل الذي يقتصر على المساس بمقدار الدين أو المساس بالطريقة التى يتم بها الوفاء بالدين أو إضافة أجل إلى الالتزام . لا يعد تغييرًا للمحل من شأنه تجديد الالتزام . الأصل . قيام التجديد عند قيام الدليل على العكس . مثال . كما فى حالة التصالح مع المفلس .

(الطعن رقم ١٧٤٣٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٥ ص ٣٧٤)

" قاعدة من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه (الإستوبل estoppel) "

(١) ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه غشًا كان ذلك أو تقصيرًا على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

(٢) القاعدة العالمية "منع التناقض إضرارًا بالغير" المعروفة بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستوبل" . مفادها . الطرف الذي يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه . غياب نص تشريعى صريح يقرر للقاعدة . مقتضاه . جواز تطبيق القاضي لها بموجب م ١(٢) من ق المدنى . معيار تطبيق هذه القاعدة . قاعدة عامة . شرطه . صدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق . نطاقها. ليس مقصورًا على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى . للقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

أموال

أموال الدولة الخاصة :

من أنواعها :

" أموال الأوقاف "

(١) أموال الأوقاف . تعد أموالاً خاصة مملوكة لأحد أشخاص القانون الخاص ولو كان من يباشر النظر عليها من أشخاص القانون العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/١ ق ٢٩ ص ٢٤١)

(٢) ثبوت امتلاك هيئة الأوقاف أرض التداعى . مؤداه . اعتبارها أموالاً خاصة تابعة لأحد أشخاص القانون الخاص . أثره . عدم جواز تخفيض ثمنها حال بيعها وتخصيصها لوحدات التعاون الإسكانى بنسبة ٢٥٪ وفق م ٦٧ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً تلك الأرض مملوكة للدولة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/١ ق ٢٩ ص ٢٤١)

أوراق تجارية

دعوى الصرف :

" المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف "

(١) حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل الالتزام الأصلى . مؤداه . لحاملها المطالبة بقيمتها محتكمًا لقواعد دعوى الصرف . لازمه . نظر المحكمة لها على هذا الأساس وامتناع نظرها لها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلى .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ق ٨٥ ص ٦٣٨)

(٢) إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة . مؤداه . خضوعها لقواعد الصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به مغيرًا سبب الدعوى باعتبارها دعوى عادية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ق ٨٥ ص ٦٣٨)

الشيك :

رجوع حامل الشيك :

تقديم الحامل للشيك فى موعده وعدم الوفاء بقيمته . أثره . الحق فى الرجوع على الساحب باعتباره الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك فى مواجهة الحامل . م٤٤٠، ٤٧٢، ١/٥١٨، ٥١٩، ٢،١/٥٢١، ٥٢٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٥ ص ٧٥٦)

" تضامن الملتزمين بالشيك "

حامل الشيك. حقه فى الرجوع على كافة الملتزمين به مجتمعين أو منفردين . علة ذلك . اعتبارهم مدينين متضامنين فى الوفاء بقيمة الشيك .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٥ ص ٧٥٦)

" إخطار عدم الوفاء بقيمة الشيك " .

(١) مطالبة حامل الشيك لقيمته عند تقديمه فى الموعد وعدم الوفاء به . عدم سقوط الحق فيها جزاء عدم التزامه بإخطار المظهر والساحب . اقتصار الجزاء على التعويض عن الضرر بما لا يزيد عن مقدار الشيك .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٥ ص ٧٥٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف برفض دعوى الطاعن لعدم إخطاره المطعون ضده الساحب بارتداد الشيك وعدم الوفاء بقيمته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٥ ص ٧٥٦)

إيجار

أولاً : القواعد العامة في الإيجار

حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار

التزامات المؤجر

الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

التزام المؤجر – الطاعن بصفته – بتمكين المستأجر – الشركة المطعون ضدها – من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقاً لما ينشئه عقد الإيجار من التزامات . ليس من قبيل التصرفات القانونية التي تتضمن النزول عن الحق وترتب حقاً عينياً على العين . أثره . عدم خضوعه للبطلان الوارد بالمادة ٦٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ق ٦٣ ص ٥١٩)

ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن

(أ) الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن

ما لا يُعد أجرة

تقاضي المؤجر تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين

(١) للمؤجر تقاضي تأميناً لا يزيد عن أجرة شهرين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . لاإلزام على المستأجر بأدائه . الهدف منه . مواجهة المستأجر بكافة التزاماته الناشئة عن العقد . م ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ق ٦٢ ص ٥١٤)

(٢) تضمن التكليف بالوفاء مطالبة الطاعن – المستأجر – بمبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ق ٦٢ ص ٥١٤)

(ب) الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي :

الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى :

" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "

(١) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى وتحديده اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . انحسار الامتداد القانوني عن عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار . اتفاقه مع حكم المحكمة الدستورية . لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٥ ق ١٨ ص ١٣١)

(٢) تطبيق الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية بعدم دستورية صدر م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . إقامة الدعوى ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار . القول بغير ذلك . تغيير لسبب الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٢ ق ٥٧ ص ٤٧٨)

(ج) أسباب الإخلاء

١- الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة

التكليف بالوفاء

تضمن التكليف بالوفاء مطالبة الطاعن – المستأجر – بمبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة ٢٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ق ٦٢ ص ٥١٤)

٢- الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن

التأجير من الباطن

طلب الإخلاء استناداً للتأجير من الباطن . لا مجال معه لإعمال حكم الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٢ ق ٥٧ ص ٤٧٨)

(د) المنشآت الآيلة للسقوط

الطعن على قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط

الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر في ظل العمل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . اختصاص القضاء الإداري بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصله في موضوع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧ ق ٧٢ ص ٥٧١)

(ب)

بطلان

أولًا : بطلان الطعن :

حالات بطلان الطعن :

" عدم إيداع الكفالة "

(١) وجوب إيداع الكفالة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر لـه . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . جواز إيداع الكفالة أية جهة حكومية تحددها القوانين لتحصيل الرسوم المستحقة للدولة . شرطه . تقديم الطاعن ما يثبت ابراء ذمته من الكفالة قبل انقضاء الأجل المحدد له . علة ذلك . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ق ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ق ٨ ص ٥٢)

(٢) ثبوت إيداع الطاعن الكفالة إحدى الجهات الحكومية المنوط بها تحصيل الرسوم القضائية . صحيح . الدفع ببطلان الطعن . على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ق ٨ ص ٥٢)

ثانيًا : بطلان التصرفات

مسائل متنوعة

" بطلان التصرفات المخالفة للمادة ٦٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء "

إعمال البطلان المنصوص عليه في المادة ٦٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . مناطه . أن يكون ما أتاه المخالف تصرفاً .

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ ق ٦٣ ص ٥١٩)

بنوك

البنك المركزي :

" دمج البنوك "

البنك الدائن المرتهن . الاتفاق على حقه فى بيع الأوراق المالية المرهونة فى حالة عدم الوفاء بمستحقاته بحلول أجلها . جواز بيعها بعد مضى عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء وفق أحكام التداول بالبورصة . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٤ ق ٣٢ ص ٢٦٠)

عمليات البنوك :

" رهن الأوراق المالية لصالح البنك "

عدم قيد الأسهم المرهونة فى البورصة لا أثر له على صحة صفة البنك الدامج فى بيع الأسهم المرهونة ابتداء للبنك المدمج . م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٤ ق ٣٢ ص ٢٦٠)

" تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية "

(١) الرهون الرسمية والتجارية المقدمة للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية . خفض المشرع فى قانون البنك المركزى الرسوم المستحقة عليها إلى النصف دون الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة فى قوانين أخرى ووضع حد أقصى لهذه الرسوم وأعفى شطبها من جميع الرسوم . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق قبل إلغائه بق ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٦ /١١/ ٢٠٢٠ ق ٨٨ ص ٧٠٣)

(٢) الرسوم المستحقة على الرهن الذي يزيد قيمة دينه على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . تجاوز قيمة الدين المرهون الثلاثين مليون جنيه. مقتضاه . تخفيض الرسوم إلى مائة ألف جنيه .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٦ /١١/ ٢٠٢٠ ق ٨٨ ص ٧٠٣)

بيئة

حماية البيئة المائية من التلوث :

"حماية الشواطئ "

(١) التزام الدولة بحماية الشواطئ وحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها . م ٤٥ من دستور ٢٠١٤ . حظر إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء . المواد ٧٣، ٧٤، ٩٨ من ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، و٥٩ من لائحته التنفيذية . اعتبار التعدى على الشواطىء عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٨٧ ص ٦٩٠)

(٢) التنسيق بين جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ باعتبارهما من الجهات المعنية بحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما . مناطه . ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية . مؤداه . إقامة جهاز شئون البيئة الدعوى ابتداءاً باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية . لا عيب . علة ذلك . النعى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٨٧ ص ٦٩٠)

بيع

" آثار عقد البيع "

(١) عقد البيع . عقد فورى . مؤداه . خضوعه للقانون الذي أبرم فى ظله . تراخى التسجيل لا يمنع ترتيب آثاره بمجرد انعقاده . التزام البائع بموجبه بتسليم المبيع وبنقل الملكية . التزام المشترى بدفع الثمن وغيرها من الالتزامات التى تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٢ ق ٣١ ص ٢٥٣)

(٢) إبرام عقد البيع محل التداعى قبل نفاذ المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ . مؤداه . عدم خضوعه لأحكامه . أثره . عدم اشتراط سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته قبل إقامة دعوى بصحته ونفاذه .

علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى متحجبًا عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحته ونفاذه . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٢ ق ٣١ ص ٢٥٣)

(ت)

تأمين

" التأمين من المسئولية "

(١) مسئولية المؤمن فى التأمين من المسئولية . مناطها . توجيه الغير المضرور المطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له بتعويض الضرر الذي أصابه . نطاقها . التعويض المتفق عليه الذي يلتزم به المؤمن بعقد التأمين . م ٣٩٧ ق التجارة البحرية .

(الطعنان رقما ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٥ /٢٠٢٠/٦ ق ٥٥ ص ٤٥٩)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة " المؤمنة " بما يجاوز حد التغطية لوثيقة التأمين . أثره . وجوب تعديله .

(الطعنان رقما ٥٥٥٨، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٥ /٢٠٢٠/٦ ق ٥٥ ص ٤٥٩)

تأمينات اجتماعية

" الاشتراك فى التأمين "

الاشتراك فى التأمين الاجتماعي . التزام قانونى اقتضته فكرة التأمين الاجتماعى ذاتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٤١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١ ق ٢٨ ص ٢٣٦)

" أداء الاشتراكات "

(١) العاملون بالقطاع الخاص احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عنهم سواء التى يؤديها صاحب العمل أو التى تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة . التحاق عمال آخرين بالخدمة بعد شهر يناير احتساب

اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالى ثم تُحسب على أساس الأجر المعتمد فى شهر يناير. م ١٣١، ١٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٩٣١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ ق ٧٣ ص ٥٧٧)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها لطلبها وبراءة ذمتها من فروق اشتراكات التأمين المستحقة عن العاملين لديها استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بجعل الأجر بالنسبة للعاملين بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والأجنبى دولار ونصف رغم عدم سريانه عليها ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التى سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير ١٩٨٩، وقيمة المستحق منها وباقى المستحق عليها. قصور فى التسبيب ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٣١٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ ق ٧٣ ص ٥٧٧)

" شرط استثناء عمليات شركات قطاع الاعمال من قانون التأمين الاجتماعي "

العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . مستثناة من تطبيق أحكام قرار وزير المالية – رقم ٥٥٤ – لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. م ٢١٣ من ذات القرار . تمسك الطاعنة بذلك وتقديمها المستندات الدالة عليه . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعها . إخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٥ ق ١٩ ص ١٣٦)

تحكيم

اتفاق التحكيم :

الاتفاق على التحكيم . وجوده صحيحاً ونافذاً . أثره . التمسك به أمام محكمة الموضوع فى أى حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية . شرطه . إثارته قبل التحدث فى الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١ ق ٧٥ ص ٥٩٢)

" ماهيته "

(١) اتفاق التحكيم . شرط أو مشارطة . ماهيته . عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا . التراضى . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تلاقى إرادتين على اتخاذ

التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة أيا كان أساسها . شرطه . تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ق التحكيم .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ . استخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" . شرط التحكيم ومشارطته . اختلافهما . ماهيته . شرط التحكيم عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلى موضوعًا وسببًا وسابق على قيام النزاع والمشارطة لاحقة عليه . لازمه . احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

(٣) ثبوت اتفاق التحكيم بالأوراق والحكم الابتدائى وتسليم الطاعنة والمطعون ضدها باتفاقهما على أن الالتجاء إلى التحكيم كان سابقًا على قيام النزاع بينهما . شرطًا كافيًا بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذي قد ينشأ فى المستقبل . لازمه . الامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء . م١٣(١) من ق التحكيم . أثره . الحكم بعدم قبول الدعوى لو خالف أحدهما ذلك الالتزام السلبى ودفع بعدم قبول الدعوى قبل إبداء أى طلب أو دفاع . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم والتفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانونى . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

" التنازل الضمني عن شرط التحكيم "

(١) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بعد ابداء المطعون ضدها لدفاع موضوعى أمام الخبير . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١ ق ٧٥ ص ٥٩٢)

(٢) جحد الصور الضوئية للمستندات المحررة بلغة أجنبية . عدم اعتباره نزولاً عن شرط التحكيم. علة ذلك . لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها . المعول عليه ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجحودة . قبولها شرطه . ترجمتها للغة العربية .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق– جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢ ق ٨٩ ص ٧١٢)

(٣) طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن المترجمة للغة العربية . عدم اعتباره مواجهة لموضوعها . علة ذلك . المعول عليه الأصل المحرر باللغة العربية وعدم امكان العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلة .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق– جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢ ق ٨٩ ص ٧١٢)

إجراءات التحكيم :

ميعاد الاعتراض على إجراءات التحكيم :

" تقدير مدة الاعتراض حال خلو الاتفاق "

التنازل عن الاعتراض على مخالفة أثناء إجراءات التحكيم . أثره . شروطه . مدة تقديم الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها . خضوع تقديرها لهيئة التحكيم ثم لمحكمة دعوى البطلان . م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ ق ٢٧ ص ٢٢٤)

" أثر عدم الاعتراض فى الميعاد "

(١) الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . وجوب التمسك بها دون تجاوز ميعاد دفاع المدعى عليه . عدم الاعتراض . أثره . التنازل عن الحق فيه . شرطه . المواد ٢٢/١،٢ ، ٣٠/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ٤/١،٢، ٢٣/١،٢ ، ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ ق ٢٧ ص ٢٢٤)

(٢) الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بوجود اتفاق تحكيم أو صحته . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها. ميعاد تقديمها . التخلف عن ذلك . أثره . المواد ٤/١،٢، ٢٣/١،٢، ٣٢ من قواعد الأونسيترال . مثال بشأن قضاء هيئة التحكيم برفض الدفع المقدم بعد المواعيد .

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ ق ٢٧ ص ٢٢٤)

" عدم اشتراط مباشرة محام للدعوى التحكيمية "

(١) القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم . لا تتعلق بالنظام العام . ق التحكيم الحالى . قانونًا خاصًا فى شأن كل ما يخص التحكيم . اختلافه عن القانون السابق فى فلسفته وأسسه ومفاهيمه . خلوه من النص على وجوب مثول وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ومن اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ . مقتضاه . عدم ورود أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أو فى توكيل من يمثلهم أمام هيئات التحكيم ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون فى نظر قانون المحاماة من غير المحامين خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة ونظام التحكيم القائم وقت صدور ق المحاماة عام ١٩٨٣ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

(٢) قانون التحكيم . لا يشترط اختيار المُحَكَّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة . لازمه . عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف . توكيل المحتكمين لغير المحامين . مُقتضاه . تمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

" جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم "

(١) اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. مناطها . البعد تدريجيًا بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافى بعينه . مؤداه . عدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم . مثال . جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

(٢) نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا أو غير مؤسسى وطنيًا أو دوليًا . لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ . مؤداه . حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته . أثره . لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم . لازمه . اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية تسمح بذلك تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم . مثال . اتفاق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تجيز اختيار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

" علة اختيار مُحكم ذو خبرة بالمسائل الفنية "

(١) المُحَكَّم . يختاره الخصوم لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم . لازمه . انعكاس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

(٢) حكم هيئة التحكيم . لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها . افتراض يفتقر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحَكَّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

" وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف "

الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم . حق للأطراف . لازمه . تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته . المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣(١) ق التحكيم .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ق ٧٦ ص ٥٩٨)

التحكيم المؤسسي :

" المحكمة الدولية للتحكيم "

(١) التحكيم المؤسسى . هو الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة ووفقًا للقواعد الاجرائية بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية . م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إمكانية تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين أو مراجعة حكم التحكيم وفقًا للائحته . أهميته . حيازة ثقة المتعاملين فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار . علة ذلك . توافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية . أثره . شعور الأطراف بالأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

(٢) المحكمة الدولية للتحكيم مؤسسة تحكيم . ماهيتها . جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تُجرَى طبقًا لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية . م ١ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة ١٩٩٨ و المادة ٣/١ من الملحق رقم ١والمادتين ٢/ ٣،٤ و ٦ من الملحق رقم ٢ من ذات القواعد . مؤداه . ليست جهة قضاء ولا تفصل فى قضايا التحكيم . اقتصار عملها على التأكد من سلامة حكم التحكيم وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان فى دولة إصداره أو التى تؤدى إلى رفض تنفيذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

(٣) رضاء الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام الحكم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وللمحكمة الدولية للتحكيم بها . مؤداه . قبولها اختصاصات هذه المحكمة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

" التحكيم التجارى الدولي "

التحكيم التجارى . شرطه . تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادى . م٢ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . التحكيم الدولى . شرطه . تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصرًا فى المادة الثالثة ق التحكيم . صفتا التجارية والدولية . معيارهما موضوعى . ماهية المعيار .

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٥ ص ٢٠٥)

" تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى "

(١) تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك . تمامه وفقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة . م٣ من الاتفاقية . ماهية هذه القواعد . أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤداه . اتساع نطاقه ليشمل أى قواعد إجرائية فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم هذه الإجراءات ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . تضمن القانون الأخير قواعد مرافعات أقل شدة فى الاختصاص أو التنفيذ من تلك الواردة فى ق المرافعات . أثره . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

(٢) تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . سبيله . تقديم أمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق فى مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . التظلم من رفض الأمر بالتنفيذ أمام محكمة استئناف القاهرة . المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم . علة ذلك . تطبيق الحكم المطعون فيه تلك القواعد . صحيح .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

(٣) تنفيذ أحكام المحكمين فى التحكيم التجارى الدولى . مناطه . استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة . شرطه . عدم اتفاق الطرفين على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر . جواز التظلم من أمر رفض الطلب لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من صدوره . م ٩، ٥٦، ٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

(٤) الأمر الذي يصدره القاضي بوضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين . خضوعه لأحكام الأوامر على عرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك . مثال بشأن طلب استصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيم .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

" حدود سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ "

(١) تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر فى مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . م ٢،١/٥٨ ق التحكيم . مقتضاه . المشرع حدد الحالات الواجب التحقق منها على سبيل الحصر .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

(٢) الحكم الأجنبى . ليس للمحكمة عند الأمر بتنفيذه التطرق لموضوعه .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق١١ ص ٦٧)

(٣) النعى على حكم التحكيم بمخالفة قواعد التحكيم المؤسسية التى اتفق عليها طرفا التحكيم وقضاؤه بأكثر من المطلوب . لا يندرج ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق١١ ص ٦٧)

(٤) مخالفة حكم التحكيم الأجنبى للنظام العام فى مصر يوجب على القاضي المصرى رفض تنفيذه . الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئى للحكم . تطرق القاضي الى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز . علة ذلك . الفقرتين ١(ج)، ٢(ب) م ٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

(٥) قضاء حكم التحكيم إلزام الطاعنة بفوائد تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المواد التجارية فى القانون المدنى المصرى مخالف للنظام العام فى مصر . امتناع تنفيذ هذا الشق من الحكم وتنفيذه فيما دون ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

حالات عزل المحكم :

" العزل الاتفاقى والعزل القضائى "

امتناع المحكم عن مباشرة التحكيم لأسباب ترجع لعدم مقدرته أو لإهماله أو لسلوكه دون تنحيه. مؤداه . جواز إنهاء مهمته اتفاقًا أو قضاءً . م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . العزل الاتفاقى . بالاتفاق الصريح عليه بين جميع الأطراف حتى وإن عين المحكم من المحكمة أو من الغير. العزل القضائى . بطلبه من المحكمة المختصة وفقًا للمادة ٩ من ق التحكيم من أى طرف . أثره . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ ق ١٢ ص ٨٢)

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين :

" صاحب الصفة فى تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم "

(١) إصدار قاضى الأمور الوقتية أمرًا بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى . مؤداه . رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم . أثره . صاحب الصفة الوحيد فى ذلك متولى الإدارة المعين من لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف . المواد ٢، ٥، ٩ ق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين . عودة هذا الحق رهين بانتهاء التحفظ .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ ق ١٢ ص ٨٢)

(٢) التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين . يفقدها أهلية التقاضى بشأن أموالها . انعقاد الصفة للمفوض فى الإدارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيسا على استقلال الشركة عن شخص ممثلها فلا تتأثر بتغيير هذا الممثل . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ ق ١٢ ص ٨٢)

تقادم

التقادم المسقط :

(أ) " مدة تقادم الدعاوى المقامة قبل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية "

إقامة المطعون ضده الأول دعواه بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المدينة . مؤداه . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٨٦ ص ٦٨٦)

(ب) التقادم الثلاثى :

" الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " .

ثبوت كون العمل غير المشروع الذي سبَّب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكَّل جريمة بيئية وصدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة . بدء سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . إقامتها

قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . مؤداه . عدم اكتمال مدة التقادم الثلاثى وقت رفعها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . صحيح . النعى عليه . غير مقبول . استناد الحكم المطعون فيه لمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع فى احتساب سريان التقادم وما جاء بمدونات الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا أثر له . النعى عليه . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٨٧ ص ٦٩٠)

تنفيذ

البيوع العقارية :

" جلسة المزايدة "

البيع بالمزايدة . حالاته . ألا يتقدم مشترٍ فى جلسة البيع . مؤداه . التزام القاضي بتأجيل البيع ونقص الثمن بمقدار العشر . تقدم مشتر واحد فى جلسة البيع . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء بعد انقضاء ثلاث دقائق دون تقدم أحد بالزيادة . تقدم أكثر من مشترى . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء لأكبر عرض . عدم المزايدة عليه خلال ثلاث دقائق . أثره . انتهاء المزايدة . المادتان ٤٣٨، ٤٣٩ مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ ق ٩٣ ص ٧٤٠)

" المطالبة بتسليم الصيغة التنفيذية الأولى للحكم "

إجازة المشرع اللجوء لقاضى الأمور الوقتية لتسليم الصورة التنفيذية الأولى للحكم لا يسلب المدعى الحق فى طلبها بطريق الدعوى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بتسليم الصورة التنفيذية الأولى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون تأسيساً على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بذلك ولائياً . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١٠ ص ٦٣)

(ج)

جمعيات

" انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلها "

الدعاوى المرفوعة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها . انقضاؤها بمضى سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي . م ٨٤ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ ق ٨٦ ص ٦٨٦)

(ح)

حرية التنقل

" القيود الواردة عليها "

المختص بإصدار قرار المنع من التنقل :

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . مؤداه . اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد شروط منح وثيقة السفر . الاستثناء . المنع من التنقل يكون بأمر قضائى دون تدخل السلطة التنفيذية . صدور القرار القضائى الوقتى بمنع الزوجة من السفر للخارج استناداً إلى حق الزوج فى احتباس زوجته . مقتضاه . إلزام جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية بتنفيذه دون التقيد بحكم الدستورية آنف البيان .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

حكر

" انتهاء عقد الحكر"

(١) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . عدمُ تضمنه المساسَ بالحقوقِ المكتسبةِ للمحتكرِ المترتبةِ على قراراتِ إنهاءِ الحكرِ الصادرةِ قبل العمل به . إنهاءُ الأحكارِ

المعروضة على اللجان المُشكلة قبل العمل بهذا القانون . مناطُه . إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وجوبُ إحالة كافة الأحكار المنظور حالتها أمام إحدى تلك اللجان إلى اللجنةِ المُشكلةِ وفقًا للمادة الخامسة منه . الاستثناءُ . الأحكارُ التى تمت إجراءاتُها نهائيًّا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله. وجوبُ استبدالها بعقدٍ يوقعه رئيسُ مجلس إدارة الهيئـة . م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٦ ص ٧٦٠)

(٢) ثبوتُ القضاءِ نهائيًّا برفض الدعوى المقامة من هيئة الأوقاف قِبَلَ الطاعنينِ بغية إلغاء قرار اللجنة القضائية وصدور قرار بإنهاء الحكر موضوع التداعى ونشره بالجريدة الرسمية وسدادِ خمس قيمة الاستبدال فى ظل ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . وجوب إعمال الفقرة الأخيرة من م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٦ ص ٧٦٠)

حكم

الطعن فى الحكم

" الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة "

الخصومة حول تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة . موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبارهما طرفاً واحداً فى تلك الخصومة . لازمه . صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم . مؤداه . نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٧ ص ٥٤٣)

(خ)

خبرة

" وجوب الطعن على تقرير الخبير قبل التعرض للموضوع "

(١) التمسك ببطلان تقرير الخبير . عدم أبدائه من صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع. مقتضاه . سقوط الحق فى التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٣ ص ١٧٧)

(٢) تمسك الطاعنة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين بعد تعرضها لموضوع الدعوى . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٣ ص ١٧٧)

(د)

دستور

عدم الدستورية :

" أثر الحكم بعدم الدستورية "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . مؤداه . اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد شروط منح وثيقة السفر . الاستثناء . المنع من التنقل يكون بأمر قضائى دون تدخل السلطة التنفيذية . صدور القرار القضائى الوقتى بمنع الزوجة من السفر للخارج استناداً إلى حق الزوج فى احتباس زوجته . مقتضاه . إلزام جهة الإدارة ممثلة فى وزيرى الداخلية والخارجية بتنفيذه دون التقيد بحكم الدستورية آنف البيان .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

دعوى

شروط قبول الدعوى :

الصفة :

الصفة الإجرائية :

" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة "

الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة . لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . تبعيتها لمحافظ الجيزة . رئيس مجلس إدارتها .الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . المواد ١، ٧ ، ١٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٠٠٤٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ ق ٦٠ ص ٥٠٠)

الصفة فى الدعوى :

الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ ومنها شركة أنابيب البترول . لها شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارتها يمثلها أمام القضاء . أثره . إشراف الهيئة الأولى على تلك الشركات ليس من شأنه أن يجعلها مسئولة عن التزاماتها قبل العاملين لديها أو الغير .

(الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١١ ق ٣٨ ص ٣٢٧)

(ر)

رسوم

أولاً : الرسوم القضائية :

(أ) الإعفاء من الرسوم القضائية :

(١) عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . المادتين٥٠، ٥١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . شموله جميع الإجراءات القضائية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤ ق ٣٣ ص ٢٧٢)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بحالتها وسقوط حق الطاعن بصفته وزير الداخلية فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير لعدم إيداعه أمانة الخبير ملتفتاً عن طلب إضافة الأمانة على عاتق الخزانة العامة للدولة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٢٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٤ ق ٣٣ ص ٢٧٢)

(ب) المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية :

" أثر سلوك طريق المعارضة أو رفع دعوى التظلم "

النص فى المادتين ١٧، ١٨ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . مؤداه . للمتقاضى الخِيَرَةُ بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيًا كان أساس ونوع منازعته سواء فى مقدار الرسم أو أساس الالتزام به . سلوك المتقاضى طريق المعارضة . أثره . خضوعه للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر . اعتبار ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره . رفعه الدعوى بالإجراءات المعتادة . أثره . خضوع دعواه للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . أحقيته فى استئناف الحكم الصادر فيها خلال أربعين يومًا من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٢ ق ٣٠ ص ٢٤٧)

ثانيًا : رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

(١) إلزام المشرع الخبير المثمن بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية من المشترى وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها وفقاً للمادتين ٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية و م ١٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعي . مؤداه . مخالفة ذلك خروج عن صريح النص وإهدار لعلته . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩ ق ٦١ ص ٥٠٧)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من الرسوم المتعلقة بالبيوع التجارية تأسيساً على قيام المشرع بإلزامه بصفته خبير مثمن بتحصيل الرسم من المشترى وتوريده إلى خزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو خزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها . صحيح . أثره . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩ ق ٦١ ص ٥٠٧)

رهن

رهن المحل التجارى :

" وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع "

(١) عدم وفاء المدين الراهن بالدين . أثره . قيام الدائن المرتهن بإعلانه والحائز للمحل بأمر البيع . م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . تعدد المدينين . لازمه . إعلانهم جميعًا . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ق ٨٤ ص ٦٨٠)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب الطاعن بالإذن ببيع المحل التجارى لعدم إعلان المطعون ضده الثالث . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ق ٨٤ ص ٦٨٠)

(س)

سوق الأوراق المالية

" أمناء الحفظ ، شركات السمسرة "

(١) أمناء الحفظ . ماهية نشاطهم . كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل . م ٣٠، ٣١ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. م ٢، ٤٩، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ ق ٧٧ ص ٦١٣)

(٢) التزمات أمناء الحفظ . العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء . الحفظ المركزى . هدفه . تسهيل تداول الأوراق المالية .

(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ ق ٧٧ ص ٦١٣)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لخلوها من سندها القانونى والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعاً بأجر وأن القانون اناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها . صحيح .

(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ ق ٧٧ ص ٦١٣)

(ش)

شركات

شركات المساهمة :

الجمعية العامة :

بطلان القرارات :

" شروطه "

(١) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات . نطاقه . نوعان من البطلان . اختصاص كل نوع بشروط وإجراءات محل البطلان وصفة طالبه والمدة الزمنية المحددة لرفع الدعوى به وتاريخ بدء حساب هذه المدة والأثر المترتب على رفع الدعوى بطلبه والقضاء به .

(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٣ ص ٣٥٦)

(٢) محل البطلان . قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كل تصرف أو تعامل أو قرار صادر عن الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو غيرهما متى كانت أداة الإدارة مشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا للقانون أو أى تصرف أو تعامل أو قرار صادر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لشركات المساهمة فقط . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. صفة طالب البطلان . قصره على المساهمين المعترضين على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. اتساعه ليشمل كل ذى شأن أُضير من التصرف أو التعامل أو القرار من غير مساهمى الشركة أو الشركاء فيها حسب الأحوال مضيفًا للمضرور الحق فى التعويض عند الاقتضاء مع تضامن المسئولين عنه إذا تعددوا . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٣ ص ٣٥٦)

(٣) إقامة دعوى البطلان . بمضى سنة . تاريخ بدء هذه المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . تبدأ المدة من تاريخ العلم بالقرار . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٣ ص ٣٥٦)

(٤) إقامة دعوى البطلان والحكم به . المادتان ٧٦، ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . وفقًا للقواعد العامة . عدم وقف القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك . القضاء بالبطلان .

لازمه . نشر مجلس إدارة الشركة للحكم فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . شرطه . عدم امتداد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة فى ضوء التصرف أو التعامل أو القرار قبل صدور الحكم ببطلانه .

(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٣ ص ٣٥٦)

(٥) مطالبة الشركة الطاعنة القضاء ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى بإنشاء فرع لها بأرض الشركة الطاعنة فى خلال سنة من تاريخ علمها بالقرار المذكور حال كونها ليست من مساهمى الشركة المطعون ضدها الأولى إلا إنها أُضيرت من هذا القرار . مؤداه . توافر شرائط طلب البطلان . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . محو قيد الفرع بالسجل التجارى .

(الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٣ ص ٣٥٦)

شيوع

التصرف فى المال الشائع :

" تصرف أغلبية الشركاء "

تصرف أغلبية الشركاء فى المال الشائع دون الرجوع إلى الأقلية . تباشره الأغلبية أصالة عن نفسها ونائبة عن الأقلية . وجوب بحث المحكمة المتظلم إليها حصول الإعلان للأقلية مشتملاً على الأسباب القانونية وكافة ظروف البيع ومنها الثمن . علة ذلك . وجوب بحث المحكمة تظلم الأقلية على قدر ما يثيرونه من اعتراضات .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ ق ١٧ ص ١٢٦)

(ع)

عقد

أولاً : صورية العقد :

" العبرة فى الصورية بالسبب الحقيقي "

صورية السبب المذكور فى العقد أو سند المديونية . لا يترتب عليها بمجردها بطلانه . العبرة بالسبب الحقيقى المستتر . تخلف السبب الحقيقى بثبوت انعدامه أو عدم مشروعيته . أثره . بطلان العقد . م ١٣٦ مدنى ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٩٨٦٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥ ق ٧١ ص ٥٦٥)

ثانياً : بعض أنواع العقود :

" عقد النقل "

عقد نقل الأشخاص . التزام الناقل بموجبه بضمان سلامة الراكب . مناطه . التزام بتحقيق غاية . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل بغير حاجة لإثبات وقوع خطأ فى جانبه . فترة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب . نطاقها . مكان القيام ومكان الوصول . مناطه . توسع المشرع فى فترة ضمان سلامة الراكب وشمولها الحوادث التى تصيب الراكب على الرصيف .

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٣ ق ٤١ ص ٣٤٤)

عمل

أولًا : إجازات :

" المقابل النقدى للإجازات "

العمل بمواقع الإنتاج النائية . لازمه . العمل بنظام الورديات وتجميع الراحات الأسبوعية والإجازات . مثال . عمل المطعون ضده بنظام الورديتين أحدُهما تغطى راحاته الأسبوعية وإجازاته السنوية . أثره . استنفاده كامل رصيد إجازاته السنوية أولًا بأول . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى مقابل نقدى عن رصيد إجازاته استنادًا لأقوال شاهديه المخالفة للثابت بالأوراق من خلوها من أى طلبات إجازة مرفوضة من جهة عمله . أثره . عدم صلاحية تلك الشهادة بمُجردها

لإهدار نص المادة العاشرة من لائحة الطاعنة . مؤداه . عدم أحقيته فى التعويض عنها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . عيب .

(الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٦ ق ٥٠ ص ٤١٥)

ثانيًا : أجر :

" استحقاق الأجر "

(١) حضور العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد واستعداده لمباشرة العمل . منعه من العمل بسبب يرجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه أجره كاملاً . أما إذا كان المنع بسبب أجنبى عن صاحب العمل نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو أى سبب آخر خارج عن إرادته لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه . أثره . التزام صاحب العمل بدفع نصف الأجر . م ٣٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٤ ص ٤٥٠)

(٢) قرار المطعون ضدها بتخفيض أجر الطاعنة استناداً لعدم توافر حجم العمل والسيولة اللازمة لتغطية المصاريف المباشرة واستخدام التسهيلات البنكية المسموح بها للسحب المكشوف إلى حدها الأقصى . لا يعتبر سبباً أجنبياً نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير لا يمكن توقعه ولا دفع نتائجه . مؤداه . عدم صلاحيته سبباً لعدم الوفاء للطاعنة بكامل أجرها . علة ذلك . حضور الطاعنة للعمل وإبداء استعدادها لمباشرة العمل وانتفاء الدليل على امتناعها عن أدائه أثناء هذه المدة بإرادتها . لازمه . أن منعها من أدائه سببه راجعاً للمطعون ضدها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بفروق الأجر عن المدة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ ولم يقض لها بكامل أجرها عن المدة ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٢٣ . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٤ ص ٤٥٠)

ثالثًا : أقدمية :

" ضم مدة الخبرة السابقة "

(١) سريان لائحة الشركة الطاعنة على أعضاء القطاع القانونى بها دون ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . علة ذلك . هى شركة مساهمة خاصة يسرى عليها ق الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تحديد الأقدمية فى الوظيفة بتاريخ التعيين . الاستثناء . طلب جهة العمل مدة خبرة سابقة . حسابها فى الأقدمية . شرطه .

عدم زيادتها عن المدة المطلوبة وألا يسبق زميله المعين قبله فى وظيفة مماثلة فى الأقدمية والأجر . المواد ١١، ١٢، ١٥ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ ق ١٦ ص ١١٩)

(٢) تعيين المطعون ضده الأول فى وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلى تلك الوظيفة بالقطاع القانونى دون أن تشترط المطعون ضدها الثانية مدة خبرة قانونية سابقة للتعيين فى تلك الوظيفة . أثره . تتحدد أقدميته فى هذه الوظيفة بتاريخ تعيينه فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ ق ١٦ ص ١١٩)

(٣) ضم مدة الخبرة السابقة للعامل فى بداية تعيينه . أثره . استحقاقه العلاوات المستحقة عنها دون الاعتداد بها فى المدد البينية المشترطة للترقية للفئات التالية للفئة المعين عليها . م ١٥ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٨٥٧٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٣ ص ٤٤٦)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ واحتساب الآثار المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى مدة الخبرة السابقة التى تم ضمها له واحتسابها ضمن المدة البينية اللازمة للترقية . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٥٧٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٣ ص ٤٤٦)

(٥) احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين فى الوظيفة الدائمة للعامل . شرطه . ألا يسبق زميله المعين فى ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته فى الأقدمية . عدم الاعتداد بهذه المدة المحتسبة فى المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التى عُين عليها . مؤداه . تُحتسب له فى أقدمية الفئة التى عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية . م ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ ق ٩١ ص ٧٢٤)

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده لطلباته باحتساب مدة خبرته العملية ضمن المدة البينية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التى عُين عليها خلاف ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ ق ٩١ ص ٧٢٤)

موضوع غير قابل للتجزئة :

الخصومة حول تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها

الثالثة. موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبارهما طرفاً واحداً فى تلك الخصومة . لازمه . صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم . مؤداه . نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٧ ص ٥٤٣)

رابعًا : إنهاء الخدمة :

إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة :

" إنهاء الخدمة بإرادة رب العمل "

(١) صدور قرار شركة أنابيب البترول بإنهاء خدمة المطعون ضده الأول قبل بلوغه سن الخامسة والستين خلافاً للحكم الصادر له بأحقيته بالبقاء فى الخدمة حتى بلوغه هذه السن . أثره . التزامها الوفاء له بكافة مستحقاته المالية عن الفترة المتبقية حتى بلوغه سن الخامسة والستين مع تعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء إنهاء خدمته قبل بلوغه هذه السن . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الهيئة المصرية العامة للبترول بالوفاء بمستحقاته والتعويض بالتضامن مع الشركة استناداً للحكم الصادر له والذي ألزمها والشركة بالآثار المترتبة على هذا الحكم . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١١ ق ٣٨ ص ٣٢٧)

(٢) إنهاء خدمة العامل . مناطه . صدور حكم ضده بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . م ٤٥ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٣٣٨٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٦ ق ٤٩ ص ٤١١)

(٣) إصدار الطاعنة قرارًا بإنهاء خدمة المطعون ضده إثر الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة سرقة. أثره. اتفاقه وصحيح القانون. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٣٨٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٦ ق ٤٩ ص ٤١١)

(٤) استحداث الطاعنة بلائحتها المعدلة مبدأ عدم جواز توقيع جزائين أصليين عن مخالفة واحدة أو جزائين لا يعتبر أحدهما تبعاً للآخر وهو الأصلح للعامل . مؤداه . سريانه بأثر فوري . إصدار الطاعنة قرارها بخفض وظيفة المطعون ضدها الى الوظيفة الأدنى مباشرة . جزاء تأديبى أصلي . لازمه . عدم جواز توقيع جزاءات اخرى عن ذات المخالفة . قرار الطاعنة بفصل المطعون ضدها كجزاء عن ذات المخالفة . باطل بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عنه باعتباره تعسفياً . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١ ق ٥١ ص ٤٢٠)

(٥) اضطرار العامل إلى تقديم استقالته بسبب تعمد صاحب العمل اتخاذ إجراءات جائرة حياله بقصد دفعه إلى تقديم استقالته . مؤداه . عُد ذلك فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر . أثره . استحقاقه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار. م ٦٩٥، ٦٩٦ القانون المدني .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٤ ص ٤٥٠)

(٦) عدم تمكين المطعون ضدها الطاعنة من مباشرة مهام عملها وخفض أجرها وامتناعها عن الوفاء لها بكامل الأجر اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ رغم ثبوت تحقيقها أرباحاً فى ذات العام . تقديم الطاعنة استقالتها فى ٢٠٠٢/٦/٢٣ . مؤداه . الاستقالة ناتجة عن معاملة المطعون ضدها الجائرة . لازمه . اعتبار ذلك فصلاً تعسفياً بطريق غير مباشر . أثره . استحقاق الطاعنة تعويضاً عن الأضرار الناجمة عنه وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن الفصل وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ق ٥٤ ص ٤٥٠)

(٧) النصوص الجزائية . الأصل فيها صياغتها فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكم ولعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية . سلوك مؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة المطعون ضدها بتدرج فى العقوبة . عدم اتساعه أو تداخله مع السلوك المعاقب عليه بالفصل فى المادة ٦٩ من ذات اللائحة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٥ ق ٥٦ ص ٤٧٢)

منحة نهاية الخدمة :

منحة نهاية الخدمة . سلطة الجمعية العامة للشركة بشأن تعديلها . م ٦٨ من لائحة ١٩٩٩ . استمرار العمل بنظام المنحة المعمول به وقت صدور لائحة ٢٠٠٣ . جواز تعديله بقرار من مجلس إدارة الشركة بالتنسيق المسبق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر . م ٦٥ من هذه اللائحة. صدور قرار بوضع حد أقصى للمنحة من مجلس إدارة الشركة دون الجمعية العمومية المختصة بذلك وفقا للائحة ١٩٩٩ وعدم التنسيق المسبق مع الشركة القابضة . مؤداه . اعتباره قرار حابط الأثر . لازمه . استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة الساري قبل تحديده بحد أقصى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك معتداً بهذا القرار فى رفض الدعوى . خطأ.

(الطعن رقم ٩٠٥٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٣ ق ٥٨ ص ٤٨٧)

العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية :

المكافأة الإضافية . ماهيتها . منحة خالصة من الشركة لعمالها عند انتهاء خدمتهم . مناط استحقاقها . مدة خدمتهم بالشركة حتى تاريخ خروجهم إلى المعاش . م ٦ من لائحة الطاعنة .

أحقية الطاعنة فى تعديل النظام الأساسى لهذه المكافأة . شرطه . الالتزام بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة . وقف الطاعنة صرف باقى المكافأة للمطعون ضده استنادًا إلى إجرائها تعديل لاحق على النظام الأساسى للمكافأة بعد خروجه إلى المعاش . مخالفة . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٩٩٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٨١ ص ٦٥٧)

خامسًا : بدلات :

" بدل الورادي"

نقل المطعون ضده إلى وظيفة ليس مقرراً لها بدل الورادى والحافز المطالب بهما وعدم مباشرته لعمل يستحق عنه ذلك . أثره . عدم استحقاقه لهما . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته لهما . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦١٤٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٥ ق ٧٨ ص ٦٢٩)

سادسًا : ترقية :

" الترقية فى شركات قطاع الأعمال العام "

ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى . أثره . استحقاقه لأجر بداية مربوط الدرجة المالية المقررة لهذه الدرجة أو علاوة من علاوتها تحسب بواقع ٥% من الأجر أيهما أكبر . م ١/٤٧، والبند ثانياً من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى احتساب علاوة الترقية لكل منهم بواقع ٥% من الأجر الأساسى إعمالاً للبند رقم (١) بجدول الأجور الملحق بلائحة نظام العاملين الخاص بتحديد قيمة العلاوة الدورية دون العلاوة المقررة للترقية إلى الوظيفة الأعلى . مؤداه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠ ق ٤٧ ص ٣٩٩)

سابعًا : تعيين :

" تعيين المعاقين "

صدور ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وسريانه من ٢٠١٨/٢/١٩ . مؤداه . التزام الشركات المساهمة ومنها شركات الكهرباء منذ هذا التاريخ بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين لديها من الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها بق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقان . المادتان ٩، ١٠ من ق الأخير والمواد ١٩، ٢٠، ٢٢ ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . إقامة المطعون ضده الدعوى بغية تعيينه لدى الطاعنة مستندًا للق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم استيفاءه

للشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص الواردة بق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . أثره . طلبه على غير سند صحيح من القانون . علة ذلك . الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها واقتصار دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٨١ ص ٦٥١)

ثامنًا : تقدير الكفاية :

" العاملون بشركة مصر للتأمين "

إعلان معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تُستخدم هذه المعايير فى شأنهم . مناطه . علمهم مقدماً بالعناصر التى يُعتد بها فى تقيم أدائهم . مؤداه . اطمئنانهم على نتائج أدائهم ومراقبة تقديره والتظلم منه . اعتماد لجنة شئون العاملين فى تقديرها لدرجة كفاية المطعون ضده بدرجة جيد على الضوابط والمعايير التى وضعتها بعد انتهاء فترة التقييم . لازمه . انتفاء علمه بهذه المعايير قبل بداية فترة التقييم . قرارها بشأن تقدير كفايته وفقاً لهذه القواعد يكون باطلاً . مؤداه . بطلان هذا التقرير . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل درجة كفاية المطعون ضده من جيد إلى ممتاز . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٦٣٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١١ ق ٣٧ ص ٣٢١)

تاسعًا : الدعوى العمالية :

" ميعاد رفع الدعوى العمالية "

إصدار الطاعنة أمراً إدارياً بفصل المطعون ضدها حال كونها نزيلة بأحد السجون . خلو الأوراق من إخطارها بقرار إنهاء خدمتها . مؤداه . تاريخ اقامتها للدعوى هو تاريخ علمها بهذا القرار .

(الطعن رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١ ق ٥١ ص ٤٢٠)

عاشرًا : سلطة جهة العمل :

" سلطة جهة العمل فى تأديب العامل "

الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة المطعون ضدها لتهريب أو محاولة تهريب نقد أو أية مواد أو أصناف أو بضائع من الدائرة الجمركية أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها أو المساعدة فى ذلك حتى ولو لم يتم إقامة الدعوى العمومية نتيجة التصالح على المصادرة أو دفع الرسوم أو الغرامات وسواء تم ذلك فى المنافذ الجمركية المصرية أو الأجنبية . خفض من

المستحقات المالية أو المكافآت أو خفض الدرجة الوظيفية إلى الأدنى مباشرة أو الفصل من الخدمة وهو الجزاء الأقصى .

(الطعن رقم ١٩٠٩٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٥ ق ٥٦ ص ٤٧٢)

" الشركات المساهمة "

الجمعيات العمومية :

عدم سريان أحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وق رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين على الشركة المطعون ضدها (شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام ق رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة . مادة ٤٤ من النظام الأساسي . خلو ذلك النظام من النص على كيفية تعديله . مؤداه . وجوب تطبيق المادة ٦٨ من ق الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بق رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . أثره . الجمعية العمومية غير العادية هى المختصة بتعديل النظام الأساسى لشركات المساهمة وفقاً للضوابط الواردة به .

(الطعن رقم ٩٠٥٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٣ ق ٥٨ ص ٤٨٧)

الحادي عشر : عقد العمل :

(أ) التزامات وسلطة صاحب العمل :

التزام صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية . شرط نفاذها . التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى المنظمة النقابية التى تتبعها المنشأة . اعتبارها نافذة بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون التصديق أو الاعتراض عليها . م ٥٨ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٩ ق ١٣ ص ٩٤)

(ب) التزامات العامل :

(١) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قضاءٍ استنادًا لتعذر تحديد المسئولية لتعدد الحراس ولعجز الطاعنة عن إثبات الخطأ وإهمالها في متابعة الأعمال وعدم تقديمها ما يفيد تسوية رصيد إجازات المطعون ضده . عدم صلاحية ذلك لنفي ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع من إنهائها خدمة المطعون ضده لثبوت إهماله وتقصيره في أداء عمله وحصوله على إجازاته الاعتيادية كاملة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٦٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢ ق ٤٠ ص ٣٣٨)

(٢) تقصير جهة العمل فى متابعة عمالها . لا يبرر خطأ العامل وإهماله فى أداء عمله . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٦٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢ ق ٤٠ ص ٣٣٨)

الثاني عشر : علاقة عمل :

(أ) اتفاقية العمل الجماعية :

اتفاقية العمل الجماعية . ماهيتها . اتفاق ينظم شروط العمل بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعه من أصحاب الأعمال أو منظمه أو أكثر من منظماتهم . مفاده . ابرامها برضاء أطرافها . لازمه . عدم الاحتجاج بها إلا على أطرافها .

(الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٥ ق ٦ ص ٤١)

(ب) المصالحة على عقد العمل :

(١) تقدير كفاية المطعون ضده . وجوب تناسبه مع أدائه الحقوق التى كفلتها له لائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين . أثره . ترقيته إلى الوظيفة الأعلى . مؤداه . التنازل والتصالح بشأن هذا الحق وبما يتضمن الانتقاص منه يكون باطلاً . تمسك المطعون ضده ببطلان التنازل وإقرار التصالح المقدمين من الطاعنة أمام محكمة الموضوع استناداً لالتزامها بما تعهدت به بموجب هذين المستندين وإجابة الحكم المطعون ضده دفاعه واطراحها المستندين . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٦٣٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١١ ق ٣٧ ص ٣٢١)

(٢) توقيع الطاعن على مصالحة أثناء قيام علاقة العمل تتضمن تنازله عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة . مؤداه . انتقاص من حقوقه . أثره . بطلانها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب بطلان هذه المخالصة على سند من أنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٦ ص ٥٣٩)

(ج) العاملون فى بنك التنمية والائتمان الزراعى :

(١) مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ورواتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية .

(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٨ ص ٥٤٩)

(٢) صدور اللائحة الجديدة وتضمنها أحكام انتقالية تقضى باحتفاظ العاملين بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التى كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان وسريان ما استجد بهذه اللائحة من أول ابريل ٢٠٠٦ . م ١٢٨، ١٢٩، ١٣١ من لائحة نظام العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى .

(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٨ ص ٥٤٩)

(د) العاملون فى شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء :

اعتماد لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسي . أثره . بطلان اللائحة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨. الاستثناء . المادة ١٥ منها . علة ذلك . لتقريرها ميزة أفضل للعامل . أساسه . م ٤ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٥ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ ق ٩١ ص ٧٢٤)

الثالث عشر : علاوات :

العلاوات الخاصة وعلاوة الغلاء الاستثنائية . اقتصار صرفهما على الوارد ذكرهم بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ . مؤداه . عدم سريانها على أشخاص القانون الخاص . أثره . عدم إلزام الطاعنة وهى من أشخاص القانون الخاص بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٩١٥٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥ ق ٦٥ ص ٥٣٥)

(أ) العلاوات الخاصة :

قضاء الحكم المطعون فيه بضم العلاوات الخاصة إلى أجر المطعون ضده وما ترتب عليها تأسيساً على وجود اتفاقية عمل جماعية تسرى على القطاع الخاص تم بموجبها سريان أحكام تلك القوانين على الطاعنة دون بيان المصدر الذي استقى منه ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٥ ق ٦ ص ٤١)

(ب) علاوات العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى :

(١) التزام المطعون ضده بمنح علاوة مقدارها ٢٠% تُضاف الى الأجر الأساسى للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ . توافر مناط استحقاقها . مؤداه . اعتبارها جزءاً من الأجر وتمتعها بذات الحماية القانونية .

(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٨ ص ٥٤٩)

(٢) انتقال العاملين إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة . عدم الانتقاص من أجورهم أو بدلاتهم أو المزايا التى كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ودون وضع ثمة قيد يتصل بتأثير احتفاظهم بمربوط الدرجة بداية ونهاية أو وضع نظام لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية . علة ذلك . م ١٢٩ من اللائحة . مؤداه . لا محل لتقييده بسبب وجود زيادة فى أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقاً لهيكل الأجور الجديد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى على سند من أن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة فى الأجور رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٨ ص ٥٤٩)

(ج) علاوات العاملين بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء :

اتخاذ الشركة الطاعنة شكل الشركات المساهمة بعد إعادة هيكلتها وخضوعها للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية . مؤداه . علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية . أثره . اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها فى حدود الموارد المالية المتاحة لها . إصدار الطاعنة قرارات بمنح العاملين بها علاوة خاصة وأخرى استثنائية . مؤداه . خروجها عن المخاطبين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة للعاملين بالدولة . لازمه . لايصح أن توصم بمخالفة قرار غير مخاطبة به . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بإلزام الطاعنة بأداء العلاوة وفق القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ وهى من غير المخاطبين به . مخالفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٨٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ ق ٥٩ ص ٤٩٣)

الرابع عشر : نقل العاملين :

" شروط وقواعد نقل العاملين "

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلغاء قرار نقل المطعون ضده تأسيساً على ما خلص اليه وتقرير الخبير من انه مشوباً بالتعسف ولم يستهدف صالح العمل بأسباب سائغة. النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعي . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١٤٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥/١١/٢٠٢٠ ق ٧٨ ص ٦٢٩)

" نقل العاملين بشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء "

احتفاظ العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها (شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) بكافة أوضاعهم الوظيفية ورواتبهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل . البند رقم ٤ (ب) من قرارات الجمعية العمومية غير العادية لشركة كهرباء الإسكندرية .

(الطعن رقم ٩٠٥٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٣/٨/٢٠٢٠ ق ٥٨ ص ٤٨٧)

السلامة والصحة المهنية :

" تأمين بيئة العمل "

المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى . التزامهم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره . لازمه . اتخاذهم كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل . مخالفةُ ذلك . موجبٌ للمسئولية . المادتان ١١٥، ١٧٢ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ و م ٦ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ ق – جلسة ١٦/١/٢٠٢٠ ق ٧ ص ٤٧)

(ق)

قانون

أولاً : القانون الواجب التطبيق :

سريان القانون :

سريان القانون من حيث الزمان :

" الأثر الفوري "

المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ . قواعده آمرة متعلقة بالنظام العام . تحديد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لنفاذه . مؤداه . سريانه بأثر مباشر . عدم سريانه بأثر رجعى . لازمه . عدم انسحاب أحكامه على الروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذه . بقاؤها محكومة بالقانون الذي تكونت فى ظله حتى انقضاء كيانها القانونى . علة ذلك . عدم توقف الاعتداد بها على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء . مغايرة ذلك . أثره . احتواء النص على أحكام متضاربة . وجوب تفسير عباراته بمراعاة التناسق فيما بينها . خلو ذلك القانون وتعديله ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده وجزاء تخلفه . عدم جواز افتراض حكمٍ أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص . م ٢ من إصدار المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المُعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/٢ ق ٣١ ص ٢٥٣)

ثانياً : تفسير القانون :

" إصدار القانون "

النصوص الجزائية . الأصل فيها صياغتها فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكم ولعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . محاولة تهريب بضائع من الدائرة الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية . سلوك مؤثم بالمادة ٤٠ من لائحة المطعون ضدها بتدرج فى العقوبة . عدم اتساعه أو تداخله مع السلوك المعاقب عليه بالفصل فى المادة ٦٩ من ذات اللائحة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٥ ق ٥٦ ص ٤٧٢)

(م)

محاكم اقتصادية

اختصاص المحاكم الاقتصادية :

" الاختصاص النوعى "

طلب الشركة المطعون ضدها إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن العقد المبرم بينهما . مؤداه . عدم تعلق الخصومة المطروحة بقوانين الشركات التى تندرج تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ ق ٩٤ ص ٧٤٩)

الاختصاص القيمى :

" النصاب الانتهائى للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية "

الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . الاستثناء . الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة . الدوائر الابتدائية . نصابها الانتهائي . ألَّا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة ألف جنيه . الدوائر الاستئنافية . نصابها الابتدائي . أن تتجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة .

(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ ق ٩٤ ص ٧٤٩)

" الطعن بالنقض على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية "

(١) سبق القضاء برفض طلبات الدعوى الراهنة فى حكم بات سابق انتهى إلى صدور حكم إيقاع البيع من قاضى مختص وفقاً للقانون . أثره . عدم جواز معاودة النزاع بشأن ذات المسألة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببطلان حكم إيقاع البيع استنادًا إلى توقيع مسودته ونسخته الأصلية من قاضٍ فرد . مناقض لقضاء حاز قوة الأمر المقضى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨ ق ٨٢ ص ٦٦٣)

(٢) خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن فى الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . مقتضاه . إعمال قانون

المرافعات . م ٤ إصدار ق المحاكم الاقتصادية . فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع على خلاف حكم سابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . م ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨ ق ٨٢ ص ٦٦٣)

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

المسئولية عن الأعمال الشخصية :

من صور المسئولية التقصيرية :

(أ) مسئولية الحكومة عن عدم تنفيذ الأمر بالمنع من السفر :

مغادرة الزوجة المطعون ضدها الأولى خارج البلاد وتحصلها على جواز سفر من القنصلية المصرية بنيويورك بعد استصدار الطاعن الأمر الوقتى بمنعها من السفر وعدم إلغاء الأمر . مؤداه. توافر مسئولية المطعون ضدهما الثانى والثالث وزيرى الداخلية والخارجية بصفتيهما عن عدم تنفيذ ذلك الأمر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لهما متحجباً عن بحث مسئوليتهما المستوجبة للتعويض . قصور فى التسبيب وخطأ .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥ ق ٧٤ ص ٥٨٣)

(ب) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة :

المتبـوع . حقـه فى الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . شرطـه . كون خطأ التابع جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره . علة ذلك . انتفاع المتبوع من نشاط تابعه . وجوب تحمل الأول المسئولية عن خطأ الأخير . شرطه . كون الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط والتى تعتبر من مخاطره . تحمل التابع وحده المسئولية عنها من ذمته المالية الخاصة . انطوائه على إجحافٍ فى حقه ومجافاته للمنطق والعدالة وقاعدة الغنم بالغرم . علة ذلـك . المواد ٥٨ من ق العاملين بالدولة ٤٦ لسنة ١٩٦٤المقابلة للمادتين ٣/٧٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٣/٥٨ من ق ٨١ لسنة ٢٠١٦، ٥٧ من ق ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلـة للمـادة ٣/٤٧ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١ ق ٣٩ ص ٣٣٣)

(ج) مسئولية صاحب العمل عن إصابة العامل :

التزام جهة عمل مورث الطاعنة باتخاذ وسائل حمايته وكافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل . تقصير المطعون ضدهم فى القيام بذلك . اعتباره السبب الحقيقى لوفاة مورثها . أثره . تحقق الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الوفاة . خطأ المورث بنزوله خزان محطة الصرف الصحى لاستعادة أنبوب تفريغ المياه . عدم نفيه مسئولية المطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض نافيًا مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورثها . خطأٌ ومخالفةٌ للقانون .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦ ق ٧ ص ٤٧)

(د) التزام المستشفيات الجامعية بتوفير الأمن للمرضى وللأطفال المواليد :

(١) المستشفيات الجامعية . اعتبارها من المصالح الحكومية . لازمه . التزامها بإنشاء وحدة أمن لحراستها وتأمينها والتحقق من هوية وبيانات ومتعلقات المترددين عليها ومتابعة ذلك دخولاً وخروجاً حفاظاً على سلامة المرضى . شمول ذلك الالتزام أيضاً وليد الأم نزيلة المستشفى لعجزها عن حسن رعايته . تقاعس المستشفى عن القيام بواجبها . أثره . قيام الخطأ في حق المسئولين عنها وثبوت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى . علة ذلك . المادتين ٢،١ قرار رئيس الجمهورية ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، المادتين ٢،١ قرار رئيس الجمهورية ٢٦ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ ق ٨٣ ص ٦٧٣)

(٢) ثبوت تردد مجهولة على المستشفى الجامعي محل التداعي واختطافها لمولودة الطاعنين عقب ولادتها قيصرياً داخل المستشفى . دفاع المطعون ضدهما رئيس الجامعة ومدير المستشفى بنفي مسئوليتهم ونسبة الخطأ إلى الأم الطاعنة الثانية . مفاده . عدم قيام المستشفى بأداء واجبها في توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة . أثره . تحقق الخطأ في حقها كونه السبب المنتج والفعال في حدوث الاختطاف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بنفيه مسئولية المستشفى . خطأ .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ ق ٨٣ ص ٦٧٣)

معاهدات

" معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية "

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبى . الأصل فيه . تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ بدائرتها . المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ مرافعات . الاستثناء . حالة وجود معاهدة . م ٣٠١ مرافعات . انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر بمصر .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ ق ١١ ص ٦٧)

" اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ "

(١) اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ . صيرورتها تشريعًا نافذًا فى مصر . مؤداه . تطبيقها على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٧٩ ص ٦٣٦)

(٢) اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ . هدفها . تمويل تكاليف احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية من السلع والخامات المنتجة بالولايات المتحدة الأمريكية . أطرافها . وزارة التخطيط والتعاون الدولى ووكالة التنمية الدولية الأمريكية المانحة . تطبيقها . قيام قطاع التعاون الاقتصادى بتوقيع طلب التمويل وتوجيهه للوكالة المانحة عقب تقديم الجهات الحكومية المُستوردة مواصفات السلع والخامات المطلوبة وترسية العطاء على أفضل العروض المقدمة من الموردين الأمريكيين لإصدار خطاب ارتباط . صورتيه . خطاب ارتباط بنكى وخطاب ارتباط مباشر . ماهيتهما .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٧٩ ص ٦٣٦)

(٣) طلب تمويل اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكى رقم ٦٢٠ . وجوب تضمينه اسم بنك محلى . سببه . تلقى المستورد المصرى مستندات الشحن الخاصة بالسلع المُتعاقد عليها عن طريقه .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٧٩ ص ٦٣٦)

(٤) سداد الجهات الحكومية المستفيدة اتفاقية الاستيراد السلعى الأمريكي رقم ٦٢٠ لقيمة السلع المستوردة . صورتيه . نقدًا بسداد قيمة مستندات الشحن فور وصولها للبنك المحلى بالعملة المحلية وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة فى تاريخ الشحن أو آجلًا بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥% من قيمة خطاب الارتباط بالعملة المحلية وتحرير سند إذنى للرصيد المتبقى من قيمة

الاعتماد المستندى أو طلب التمويل بالمقابل المحلى وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة فى تاريخ سداد الدفعة المُقدمة .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٧٩ ص ٦٣٦)

(٥) قيام الوكالة الأمريكية المانحة بسداد قيمة خطاب الارتباط محل التداعى لشركة ماجنتيك الأمريكية لتوريدها وتركيبها وتشغيلها آلات صوت للشركة المطعون ضدها وتقاعس الأخيرة عن تحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% من قيمة كامل مبلغ الاعتماد . أثره . التزامها بسداد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسًا على خلو الأوراق من شهادة مشترى موقعة يدويًا من مفوض الشركة المطعون ضدها تفيد أن الخدمات محل خطاب الارتباط تمت بحالة مرضية وفقا لبنود العقد المبرم . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ق ٧٩ ص ٦٣٦)

" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع ١٩٨٠ "

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . مقتضاها . جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشترى منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . م ٢/٣٨من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ٢٠٢٠ ق ٥٢ ص ٤٣٣)

(٢) حق المشترى فى التمسك بالعيب فى مطابقة البضاعة . شرطه . وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال "فترة معقولة" تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه . اخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشترى هذه البضاعة فعلًا ما لم تخالف مدة الضمان بالعقد . م ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠". العيب فى المطابقة المتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى . أثره . م ٤٠ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ٢٠٢٠ ق ٥٢ ص ٤٣٣)

(٣) الإخطارات . عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس . إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية . المادتين ١٣ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ٢٠٢٠ ق ٥٢ ص ٤٣٣)

(٤) الفِترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيب فى مطابقة البضائع . ماهيتها . تبدأ أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين . معيارها . يقدرها قاضى الموضوع وفقًا للأعراف واجبة التطبيق فى كل فرع من فروع التجارة . م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" . الأصل . مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٩ من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة . استثناء . عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التى ينص عليها العقد . مدة السنتين كحد أقصى لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٩ مدة أطول . للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين . م ٦ من ذات الاتفاقية . مقتضاه . مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع . مؤداه . عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشترى حقه فى أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة . مثال . أثره . يجوز رفع أى دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة . مدة التقادم اربع سنوات طالما أن المشترى لم يقم بالإخطار فى المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة . المادتان ٨ و ٢/١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع "اتفاقية نيويورك ١٩٧٤" والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا ١٩٨٠" المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ٢٠٢٠ ق ٥٢ ص ٤٣٣)

(٥) انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى والإضافة فى أسبابه للحكم الابتدائى خلو الأوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الآدمى إلا بعد غربلته وعدم ادعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأى وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب . صحيح . فى حدود سلطة محكمة الموضوع . مؤداه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور فى هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ٢٠٢٠ ق ٥٢ ص ٤٣٣)

ملكية

حق الملكية بوجه عام :

أولاً : القيود الواردة على حق الملكية :

قيود واردة على حق التملك فى ذاته :

(أ) القيود الواردة على تملك المشروعات الاستثمارية للعقارات :

الشركات والمنشآت . حقها فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه عدا المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء . للأخير تحديد شروط وقواعد التصرف فيها . م ١٢ من ق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ ق ١١٥ ص ١١٣)

(ب) القيود الواردة على تملك الأراضى بشبه جزيرة سيناء :

استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء المملوكة للدولة . سبيله . طريق حق الانتفاع فقط . شرطه . توفر حالاته . م ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر نفاذاً لق ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . الأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية . جواز تمليكها للأشخاص الطبيعيين من أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل للمصريين . إبرام العقد على خلاف ذلك . أثره . البطلان . تعلق ذلك بالنظام العام . تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بمناطق التنمية أو الاستثمار للمصريين أو الأجانب . شرطه . موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة . م ٢ من ق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ ق ١١٥ ص ١١٣)

(ج) تسجيل قرار التخصيص شرط لانتقال الملكية :

ثبوت استمرار ملكية الدولة للأرض موضوع قرار التخصيص محل التداعى لعدم تسجيله . لازمه . عدم جواز استغلالها إلا عن طريق حق الانتفاع . أثره . منع تملكها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاءه بصحة ونفاذ قرار التخصيص محل النزاع . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ ق ١١٥ ص ١١٣)

ثانياً : الميراث :

شهر حق الإرث :

" تأشير الدائن بحقة على هامش إشهار الإرث " .

القواعد العامة . مقتضاها . انتقال جميع الحقوق المالية للمورث إلى الورثة بمجرد الوفاة دون توقف على شهر حق الإرث أو أى إجراءٍ آخرَ سواءً كانت التركةُ مُستغرَقةً بالدين أو غير مُستغرَقةٍ . استقلال شخصية الوارث عن مورثه فى الحالين . لا تركةً إلَّا بعد سداد الديون . حماية دائنى التركة من تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم المشتملة على حقوق عينية عقارية . التوفيق بينها . سبيلـه . تحققـه . بمنع شهر تصرف الوارث قَبْلَ شهر حق الإرث دون منع التصرف ذاته . مؤداه . قيام دائن المورث بالتأشير بحقه فى هامش حق الإرث . اعتبار حقه نافذًا قِبَلَ كلِّ مَنْ تلقى من الوارث حقًا عينيًّا عقاريًّا وقام بشهره قَبْلَ هذا التأشير الهامشى . حقه فى تتبع العقار المبيع تحت يد المشترى من الوارث وتقدمه على دائنى الورثة . علـة ذلك . المـادتـان ١٣، ١٤ من ق ١١٤ لسنـة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١٥ ق ٤٨ ص ٤٠٤)

ثالثا : ملكية شائعة :

" إدارة المال الشائع "

(١) ادارة المال الشائع . اختلاف مجال تطبيق أحكام المواد ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع .

(الطعن رقم ٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٩ /٢٠٢٠/٦ ق ٤٤ ص ٣٧٠)

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها تقدير ما تراه مناسبًا من التدابير لتعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع . شرطه . عدم اتفاق الأغلبية على عزل المدير متولى الإدارة أو عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير يحل محله . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٩ /٢٠٢٠/٦ ق ٤٤ ص ٣٧٠)

ملكية فكرية

حق المؤلف :

" الحقوق الأدبية "

التعدى على المصنفات بطريق التقليد . انتهاك لحقوق مؤلفيها . أبرز تلك الحقوق . الحق الأدبى . أهم مكناته . حق الأبوة الذهنية . تعريفه . صور التعدى على المصنفات . الحبكة الدرامية . جوهرها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

" الحبكة الدرامية "

(١) تحويل الفكرة المجردة التى يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنف جدير بالحماية . تقليد معد العمل المتعدى بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون نسبته إلى صاحبه اقتباساً أو تحويراً فنياً . صورتى المصنف المشتق . تعدى على حق مؤلف المصنف فى نسبته إليه . مؤداه . عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

(٢) الحبكة الدرامية المبتكرة . عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

" حماية حق المؤلف "

(١) عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدى نسخ من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف . م ١٨٤ / ١، ٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودَع ابتكار المودِع . القرائن البديلة و القرائن المعززة . حالات تقديمها . مواكبة المشرع المصرى للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف . اتفاقية برن ١٨٨٦ . وثيقة باريس ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

(٢) الحماية فى مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية . عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية فى مجال الملكية الصناعية .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

" حق الأبوة الذهنية "

(١) ركن الخطأ . تمثله فى التعدى على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه . استخلاص محكمة الموضوع له . شرطه . أن يكون سائغاً من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها . قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبى . أساسه . ضرر مفترض . تحققه بمجرد وقوع هذا التعدى . علة ذلك . رابطة الأبوة .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبى لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب الطاعن تأسيسًا على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدى وأسبقية تصنيفه على العمل المتعدى . صحيح وسائغ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ ق ٢١ ص ١٥٥)

علامات تجارية :

" مؤدى تسجيل ذات العلامة التجارية عن فئة واحدة من المنتجات "

(١) اللبس بين منتجات تستخدم علامة تجارية ذات شهرة دولية ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول اتفاقية باريس . كفايته لتقرير الحماية لها ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهرى منها . م ٦ /١ (مكررة ٢) من الاتفاقية المذكورة . مؤداه . عدم خروج أحكام هذه المادة عن مفهوم محكمة النقض للحماية المقررة للعلامات التجارية .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

(٢) تسجيل ذات العلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات فى وقت واحد . مؤداه . التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل . استئناف إجراءات التسجيل . شرطه . صدور تنازل صريح أو ضمنى عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائى نهائى لصالح الطرف الذي كان ينازع فى التسجيل . علة ذلك . م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

(٣) اعتراض المطعون ضدها الأولى على تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية وعدم رد الأخيرة عليه . أثره . اعتبار الطاعنة متنازلة عن تسجيلها . تقدم المطعون ضدها الأولى بتسجيل ذات العلامة وعدم معارضة الطاعنة للتسجيل . مؤداه . عدم وجود تزاحم على تسجيل العلامة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بمحو وشطب العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى . صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ ق ٢٤ ص ١٩٢)

(ن)

نقض

أسباب الطعن بالنقض :

" السبب المجهل "

(١) محكمة النقض . ليس من مهمتها أن تتقصى بنفسها وجوه الخطأ فى القانون وأن تستخرج من الأوراق ما تعيب به الحكم المطعون فيه . عبء ذلك يقع عاتق الطاعن نفسه ومحله صحيفة طعنه ذاتها .

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٦ ص ٣٨٣)

(٢) نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه . شرطه . بيان ماهية الاتفاقيات الدولية للبريد والقواعد التنظيمية للاتحاد الدولى للبريد المنظمة للعلاقة بينها وبين المطعون ضده الأول وانضمام جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقيات وتصديقها عليها وكيفية تنظيم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد وماهية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وموطنه من الحكم وأثره فيه . إغفالها ذلك . عبارة النهي مبهمة غامضة . أثره . نعي مجهل وغير مقبول .

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ ق ٤٦ ص ٣٨٣)

أثر نقض الحكم :

قضاء الحكم المطعون فية بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة فى وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج راتبه تبعاً لذلك والفروق المالية وإرجاع أقدميته فى تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية تأسيسا على حجية حكم سابق بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية اعتباراً ابتداءً من ٢٠٠٢/٧/١ وثبوت نقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . أثره . زوال ذلك الحكم وإعتباره كأن لم يكن . مؤداه . إلغاء الحكم المطعون فيه بإعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ ق ٦٧ ص ٥٤٣)

حالات الطعن بالنقض :

" الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه "

أسباب التماس إعادة النظر . ورودها على سبيل الحصر . م ٢٤١ مرافعات . بدء ميعاد الطعن بالالتماس بصدور الحكم الملتمس فيه . الاستثناء . الحالات الأربع الأولى من المادة سالفة الذكر . الحكم بما لم يطلبه الخصوم . خروجه عن تلك الحالات . الطعن عليه . سبيله . الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر . مناطه . صدوره عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرته . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الالتماس شكلاً وفصله فى موضوعه رغم إقامة المطعون ضده التماسه بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه بتسليم أرض التداعى بالحالة التى تكون عليها والذي لم يبين بأسبابه سنده فى ذلك التسليم . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٤٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٧ ق ٤٢ ص ٣٥٠)

نقل

نقل بحرى :

" مناط سريان قانون التجارة البحرية "

(١) سريان قانون التجارة البحرية على عقد النقل البحرى للبضائع أو الأشخاص . شرطه . النقل خلال البحر . مسئولية الناقل البحرى مرجعها أن يكون التلف أو العجز الوارد فى البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئى لها بسبب مخاطر البحر . المادتان ١٩٦، ٢٣٣ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . سريان أحكام قانون التجارة على عمليات النقل البرى استكمالاً للرحلة البحرية . المواد ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك . اعتبار قواعد تحديد المسئولية الواردة فى قانون التجارة البحرية استثناء من الأصل العام . أثره . عدم جواز التوسع فى إعمالها .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٣ /١٢/ ٢٠٢٠ ق ٩٢ ص ٧٣١)

(٢) حدوث واقعة تلف البضاعة أثناء الرحلة البرية لنقلها . مؤداه . عدم انطباق أحكام قانون التجارة البحرية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٣ /١٢/ ٢٠٢٠ ق ٩٢ ص ٧٣١)

أشخاص الملاحة البحرية :

المرشد :

" تبعية المرشد للمجهز "

(١) الأصل مسئولية ربان السفينة عن الأضرار التى تحدث تجاه الغير من المرشد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد . م ٢٨٧ الى ٢٩٠ من ق ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٤ /٣/٢٠٢٠ ق ٣٤ ص ٢٧٥)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسئولية الربان لا المرشد ورفض دعوى ملاك السفينة ببراءة ذمتهم من قيمة التلفيات الناتجة عن الحادث استنادا لانعدام القوة القاهرة . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٤ /٣/٢٠٢٠ ق ٣٤ ص ٢٧٥)

نقل جوى :

خروج المواد البريدية من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال :

(١) أحكام اتفاقية مونتريال . سريانها فقط على النقل الجوى الدولى للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع سواء كان القائم بالنقل الدولى الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام أو الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة . شرطه . كون النقل تجاريًا . لازمه . استهداف الناقل منه تحقيق الربح مما يحصل عليه من أجر من المسافرين أو أصحاب البضائع سواء تحقق الربح أو لم يتحقق . قيام النقل بالمجان بواسطة احدى طائرات مؤسسات النقل الجوى . مقتضاه . خضوعه لقواعد الاتفاقية . استبعاد اتفاقية النقل الجوى الدولى للرسائل والطرود البريدية من نطاق تطبيقها صراحة . مؤداه . عدم مسئولية الناقل فى حالة نقل المواد البريدية إلا فى مواجهة هيئة البريد المختصة وطبقًا لقواعد العلاقة بينهما . علة ذلك . الفِقرة الأولى م١ وم ٢ اتفاقية مونتريال .

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٩/٦/٢٠٢٠ ق ٤٦ ص ٣٨٣)

(٢) إقامة الطاعن الدعوى بطلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المطالب به لعدم اتخاذهما الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصول الطرد البريدى الخاص به إلى المرسل إليه فى وقت مناسب مما ألحق به أضرارًا جسيمة . مناطها . نقل مواد بريدية . خروجها من نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال . الفِقرة الثالثة من م ٢ من الاتفاقية . مؤداه . لامحل لتقدير تعويض وفقاً لأحكامها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٩٤٥٨، ٩٥٩٩، ٩٧٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٩/٦/٢٠٢٠ ق ٤٦ ص ٣٨٣)

اتفاقية فارسوفيا :

" مناط وجوب توجيه احتجاج بشأن الرسالة إلى الناقل الجوى"

(١) عدم وصول البضائع بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ المقرر لوصولها أو إقرار الناقل بضياعها . أثره . تمسك المرسل إليه بحقوقه الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل . م ٣/١٣ اتفاقية فارسوفيا . عدم وجوب توجيه الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩ ق ٣٥ ص ٢٩٥)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى وفقًا لاتفاقية فارسوفيا المعدلة دون القانون المدنى ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بإعذار أو توجيه احتجاج للناقل . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٢٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩ ق ٣٥ ص ٢٩٥)

الأشخاص المعنوية المتعاقبة على سلطة الطيران المدنى :

(١) إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى . اختصاصاتها . القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ . إعادة تنظيمها وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها للهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى . القرار الجمهورى رقم ٧١لسنة ٢٠٠١ . إلغاء تلك الهيئة وأيلولة التزاماتها إلى وزارة الطيران المدنى . القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ . إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران والشركتين التابعتين لها "الشركة المصرية للمطارات والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية" . أيلولة الحقوق العينية والشخصية والالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لها . شخصيتها الاعتبارية المستقلة . خضوعها لق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية . اختصاصات الشركة المصرية للمطارات . القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٧ ص ٧٦٤)

(٢) تعاقد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها . أيلولة التزامات الأولى ومنها سداد الضرائب موضوع النزاع للشركة المصرية للمطارات صاحبة الصفة فى الدعوى دون وزير الطيران بصفته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ ق ٩٧ ص ٧٦٤)

(هـ)

هيئات

أولاً : هيئة قضايا الدولة :

نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء :

" حدود النيابة القانونية فى تمثيل الشخصيات الاعتبارية العامة "

(١) هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة . مقتضاه . تمثيلها بإذن صريح أو ضمنى لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا مفردة كانت أو مستعينة بمحامين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية . مؤداه . حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها فى الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات . مخالفتها لذلك . أثره . خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة . علة ذلك . م ٦، ٧، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠ ق ٢٢ ص ١٦٧)

(٢) عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإقرار عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المطعون ضدهما وزير العدل ورئيس قلم المطالبة بصفتيهما بالتسليم بالطلبات للطاعن محافظ جنوب سيناء بصفته فى دعوى تخفيض الرسم النسبى والخدمات تأسيساً على عدم تقديمه تفويضاً يبيح له ذلك التصرف . صحيح . علة ذلك . م ١/٧٠٢ مدني، ٧٦ مرافعات . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠ ق ٢٢ ص ١٦٧)

ثانيًا : هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

(١) قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد بيع الشقة محل التداعى فيما بين الطاعنة والمطعون ضدها – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – والتسليم والريع والتعويض تأسيساً على تغيير الطاعنة البائعة لنشاط العين المباعة من سكنى إلى تجارى رغم التزام طرفى العقد بتنفيذ التزاماتهما المتقابلة وأحقية الهيئة المطعون ضدها فى إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك . م ١٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

(الطعن رقم ١٩٨١٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ ق ٩٠ ص ٧١٩)

(٢) اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . سـريانها على العلاقات القائمة حال صدورها. إلغاء التخصيص . أثره . استحقاقها على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد بالنسبة للأرض و٧% من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات . احتسابها من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعليًا أو حكميًا . خصمها من المبالغ المسددة ورد الباقى . م ١٩ من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥/١٠/٢٠٢٠ ق ٧٠ ص ٥٦٠)

(٣) ثبوت تخصيص قطعة أرض للمطعون ضده من جهاز مدينة السادات وسداده ٢٥% من قيمتها وعدم حضوره لاستلام الأرض رغم إخطاره . مؤداه . اعتبار تاريخ الإخطار بمثابة تسليم حكمى وفق المادة الخامسة من القرار ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكمى . إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له . أثره . استحقاق مقابل إشغال سنوى بواقع خمسين قرشًا للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكمى حتى تاريخ إلغاء التخصيص وخصم المبالغ المسددة إعمالًا للمادة ١٩ السارية وقت صدور قرار الإلغاء . احتساب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥/١٠/٢٠٢٠ ق ٧٠ ص ٥٦٠)

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري

أولاً : الفهرس الهجائي للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

(ت)

تأمينات اجتماعية ٧٨٣
تقادم ٧٨٣

(م)

مرتبات ٧٨٤

ثانياً : الفهرس الهجائي للأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية

(أ)

إثبات ٧٨٧
أحوال شخصية ٧٨٩
اختصاص ٧٩٠
استئناف ٧٩١
أشخاص اعتبارية ٧٩٢
التزام ٧٩٢

أموال ٧٩٣
أوراق تجارية ٧٩٤
إيجار ٧٩٥

(ب)

بطلان ٧٩٨
بنوك ٧٩٩
بيئة ٨٠٠
بيع ٨٠٠

(ت)

تأمين ٨٠١
تأمينات اجتماعية ٨٠١
تحكيم ٨٠٢
تقادم ٨٠٩
تنفيذ ٨١٠

(ج)

جمعيات ٨١١

(ح)

حرية التنقل ٨١١

حكر..... ٨١١

حكم ٨١٢

(خ)

خبرة ٨١٣

(د)

دستور..... ٨١٣

دعوى..... ٨١٤

(ر)

رسوم..... ٨١٤

رهن ٨١٦

(س)

سوق الأوراق المالية..... ٨١٦

(ش)

شركات ٨١٧

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

شيوع ٨١٨

(ع)

عقد ٨١٩

عمل ٨١٩

(ق)

قانون ٨٣١

(م)

محاكم اقتصادية ٨٣٢

مسئولية ٨٣٣

معاهدات ٨٣٥

ملكية ٨٣٨

ملكية فكرية ٨٤٠

(ن)

نقض ٨٤٢

نقل ٨٤٣

(هـ)

هيئات ٨٤٦

فهرس طلبات رجال القضاء | الفهرس الهجائي | فهرس المدني والتجاري